

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
الجمعية الفقهية السعودية



# مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة فصلية محكمة متخصصة

العدد السادس والثلاثون  
ذو الحجة - محرم  
١٤٣٨-١٤٣٧ م

## ضوابط النشر في المجلة

أن تتوافر في البحث صفات الأصالة، واستقامة المنهج، وسلامة اللغة والأسلوب.

ألا يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في وعاء آخر.

ألا يكون مستلاً من عمل علمي سابق.

ألا تزيد صفحاته عن خمسين صفحة، ولهيئة التحرير الاستثناء من ذلك.

أن يكون في تخصص المجلة (الفقه وأصوله).

أن يجعل حواشى كل صفحة أسفلها.

أن يقدم الباحث برغبته في نشر بحثه كتابة مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.

أن يقدم الباحث ثلاثة نسخ مطبوعة على الحاسوب مع CD وملخصاً موجزاً لبحثه، ويمكن إرسال البحوث عن طريق بريد المجلة الإلكتروني.

يجعل مقاس الحرف في الصلب (١٨) وفي الحاشية (١٤)، ونوع الخط (Traditional Arabic).

يحكم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل.

لَا تعاد البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.

للجريدة الحق في نشر البحث في موقع الجمعية وغيرها من أوعية النشر الإلكتروني بعد اجتياز البحث للتحكيم.

يعطى الباحث خمس نسخ من العدد الذي تم نشر بحثه فيه.

البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه.

## **الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة**

**سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ**  
الفقيهي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء،  
ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي

**معالى الشيخ الدكتور / عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ**  
رئيس مجلس الشورى، وعضو هيئة كبار العلماء

**معالى الشيخ الأستاذ الدكتور / صالح بن عبدالله بن حميد**  
رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمستشار في الديوان الملكي،  
وعضو هيئة كبار العلماء

**معالى الشيخ الأستاذ الدكتور / سليمان بن عبدالله أبو الخيل**  
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،  
وعضو هيئة كبار العلماء

**معالى الشيخ الأستاذ الدكتور / عبدالله بن محمد المطلق**  
عضو هيئة كبار العلماء، والمستشار في الديوان الملكي

**معالى الشيخ الأستاذ الدكتور / عبدالله بن علي الركبان**  
الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،  
وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا


**معالى الشيخ / عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين**  
عضو هيئة كبار العلماء

**معالى الشيخ الأستاذ الدكتور / سعد بن ناصر الشثري**  
المستشار في الديوان الملكي، وعضو هيئة كبار العلماء

**معالى الشيخ الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الله السندي**  
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / عياض بن نامي السلمي**  
رئيس تحرير مجلة البحث الإسلامي،  
وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / سعد بن تركي الخثلان**  
عضو هيئة كبار العلماء سابقًا، والأستاذ في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



العدد السادس والثلاثون  
ذوالحججة - محرم  
١٤٣٧ / ٢٠١٦ هـ / ١٤٣٨ م  
حقوق الطبع محفوظة  
للجمعية الفقهية السعودية  
رقم الإيداع ٢٩١٣ / ١٤٢٧  
بتاريخ ٥ / ١٤٢٧ هـ  
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩ - ٢٦٥٨

## أعضاء مجلس إدارة الجمعية

أ. د. جميل بن عبد المحسن الخلف

رئيس مجلس إدارة  
الجمعية الفقهية السعودية

أ. د. عبدالعزيز بن سعود الضويحي

نائب الرئيس

د. زيد بن عبدالله آل قرون

أمين مجلس إدارة الجمعية

د. محمد بن حسن آل الشيخ

عضو مجلس إدارة الجمعية

أ. د. علي بن إبراهيم القصيري

عضو مجلس إدارة الجمعية

أ. د. عبدالله بن محمد العمراني

عضو مجلس إدارة الجمعية

د. علي بن عبدالعزيز المطروودي

عضو مجلس إدارة الجمعية

د. حمد بن إبراهيم الحيدري

عضو مجلس إدارة الجمعية

د. زيد بن سعد الغنام

عضو مجلس إدارة الجمعية

## هيئة التحرير

الشرف العام

أ.د. جميل بن عبد الحسن الخلف

رئيس مجلس إدارة

الجمعية الفقهية السعودية

الأستاذ في قسم أصول الفقه

في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس التحرير

أ. د. عبدالعزيز بن سعود الضويحي

نائب رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. محمد بن سعد المقرن

الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

د. محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ المشارك في قسم الفقه

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالله بن سعد آل مغيرة

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية


د. محمد بن فهد الفريج

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن

في المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير

د. محمد معلم أحمد



## عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١٤٣٢

الرياض

هاتف: ٢٥٨٢٣٣٢ - ٢٥٨٢١١٨

فاكس: ٢٥٨٢٢٤٤

mfifqhiah@gmail.com

الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# المحتويات

افتتاحية العدد

كلمة رئيس التحرير

## البحوث

العدد عند الأصوليين في الأدلة الشرعية المتفق عليها وأثره في  
العروق الفقهية

١٩

د. دسوقي يوسف دسوقي نصر

العمل بالرخص من مذاهب أهل العلم

د. وليد بن عبد الرحمن الحمدان

فقه الأولويات في الصوم

١٨٧

د. محمد محمد سيد أحمد عامر  
و د. منيرة سعيد أبو حمامنة

أكل المطيب حال الإحرام والإحداد

د. هيلة بنت إبراهيم التويجري

دراسة تأصيلية

المسائل الفقهية والمعاصرة المتعلقة بحديث: (لا تبع ما ليس عندك)

٢٧٥

سارة بنت صالح بن عبد الرحمن العجيري

حكم إتلاف البيضات الملقحة

٣٧٣

د. عيسى بن سليمان بن فهد العيسى

رقم البيان في دية المفصل والبنان للإمام أبي الإخلاص حسن

٤١٥

د. شibli أحمد عيسى عبيدات

## افتتاحية العدد

لسماحة مفتى عام المملكة العربية السعودية

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

رئيس شرف الجمعية

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله ﷺ فضل أمة محمد ﷺ، وجعلها خير الأمم، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ  
خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ  
بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وبين الله لهذه الأمة مكانتها ومنزلتها وخصوصيتها،  
وهي: أنها خير أمة أخرجت للناس، فالآمة المحمدية خير الناس للناس، لها  
القيادة والسيادة، ولها المكانة الرفيعة، دينها أكمل الأديان، وكتابها خير  
الكتب، ونبيها أفضل الأنبياء والمرسلين، وشريعتها أتم الشرائع وأكملها، قال  
تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيِنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ يَعْمَلَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ  
دِيَنًا﴾ [المائدة: ٣٢]، أمة مرحومة، وأمة لا يزال الخير فيها باقياً، وأمة هي خاتم  
الأمم، وأمة سيظل دينها باقياً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، يقول النبي  
ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم،  
ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله»، أمة لا تجتمع على ضلاله، أمة الخير  
فيها لا يزال مستمراً كلما ضعف، هيأ الله لها من أبنائها من ينهض بها ومن

## أولاً: عظم ثواب الرسل بصبرهم وثباتهم

ثانياً: ليتميز الحق من الباطل، فإذا وجد الأعداء والخصوم والمناوئون، وجد مقابلهم من يدافع عن الحق ويناضل عن الحق والهدى، رسول الله تفاوتوا في كثرة الاتباع، فمن رسول الله من يأتي وليس معه أحد، ومنهم من يأتي ومعه الرجل والرجلان، وليس ذلك لقصور في بيان الرسل، ولكن الله يهدي من يشاء بفضله، ويضل من يشاء بعده، تابعت الرسالات وعمت جميع الخلائق، أن التوحيد هو مبدأ رسالتهم

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّا فَاعْبُدُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٥]، والرسل متفاوتون في الفضل، فأولوا العزم أفضلهم ثم اختار الله سيد الأولين والآخرين ليكون أفضل الجميع وسيد الجميع وإمام الجميع، «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، حقاً إنه سيدهم وإنه إمامهم، وهو الشاهد على الأمم أن رسليهم قد بلغتهم رسالات ربهم، بشر به عيسى ابن مريم آخر أنبياءبني إسرائيل قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرِيمَ يَبْنِي إِسْرَئِيلَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَ مِنَ الْتَّورَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولِيٍّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَحَمَّ﴾ [الصف: ٦]، رفع الله عيسى إلى السماء واندرست بطول الزمن الملة الحنيفية حتى جاء زمن لم يبق على الأرض من يعرف الحق، فأظلمت الأرض بالجهالات والضلالات والطغيان والفساد، فبعث الله هذا النبي الكريم ﷺ على حين فترة من الرسل، واندراس من العلم، فأشرقت الأرض بعد ظلماتها، واستارت واهتدت بعد الغواية، بعثه بما بعث به إخوانه الأنبياء، ليدعوا إلى توحيد الله في زمن كانت الأرض تعج بممل مختلفة، يهودية ونصرانية ومجوسية ووثنية، هذه هي أصول الملل، ويدخل تحتها أنواع، يقول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالظَّرَىٰ وَالصَّابِرَىٰ وَالصَّابِرَىٰ مَنْ ءامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ٦٣]، [البقرة: ٢٤].

ابتدأ النبي الكريم دعوته بمكة، يدعو العرب -عشيرته، وبني عمّه، وأقاربه، وذوي رحمه، وأهل بيته - يدعوهـم إلى لا إله إلا الله، ليقولوها، ويعملوا بمقتضها، وينصروها، ويؤيدوها، ويحملوا لواءها، بدأ بهم: امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَينَ﴾ [الشعراء: ٢٤]

حين نزلت هذه الآية قام رسول الله ﷺ فقال: «يا معاشر قريش - أو كلمة

نحوها- اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً..» فلما ابتدأ الدعوة قوبيل بالتكذيب والإنكار، وعورضت دعوته، وأوذى أتباعه، وجرى ما جرى وهو صابر محتسب يدعوا إلى الله سرا وجهارا، وليلاً ونهارا، يعرض نفسه على أندية العرب وملقياتهم، وفي مواسمهم يدعوهם إلى الله، ويتو عليهم القرآن، فمن مستجيب لهم قليل، ومن صاد، ومن متوقف...، ولكن النبي ﷺ واصل دعوته، وهاجر إلى المدينة، وفرضت الفرائض وأوجبت الواجبات ودخل الناس في دين الله أفواجاً فما توفي ﷺ إلا وجزيرة العرب قد انقادت لدعوته واستجابت لطريقته، ودخلوا في دين الله أفواجاً، فأقر الله عينه، وشرح صدره، فصلوات الله وسلامه عليه، توفي ﷺ وقد ترك أمته على المحجة البيضاء الواضحة الجلية ليلاً كنهاها، انحرف من انحرف من العرب، وارتدى من ارتدى من العرب، وكادت دولة الإسلام أن تذهب، ولكن ثبت الله قلوب أصحابه الكرام، ولا سيما الصديق رضي الله عنه، فظهر من قوة إيمانه، ويقينه، وقوة غيرته على دين الله ما تحقق به معجزة النبي حيث أشار بخلافته، فقام بالمهمة خير قيام إلى أن رد من ارتدى من العرب إلى حظيرة الإسلام، وقضى على مدعى النبوة وعلى كل معرض عن دين الله أو ممتنع عن شرائعه فعاد الناس إلى حظيرة الإسلام، ثم انطلقت تلك الجحافل المؤمنة شرقاً وغرباً، تفتح القلوب والبلاد، وتتير الطريق، وتهدي العباد، وتخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور العلم والهدى، مضى على ذلك حقبة من الزمن، ولكن من حكمة الله أن يكون بين الحق وبين الباطل جدال ونزال، وأن الحق لا يمكن أن ينفرد وحده بل لا بد من باطل يقاومه؛ ليظهر الحق من الباطل قال تعالى: «**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَإِنَّكُمْ كَافِرُونَ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنُونَ**» [التغابن: ٢]، وقال: «**لَيَسْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً**»، فالحق لا بد أن يقاومه باطل قال تعالى: «**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ**» [الفرقان: ٢١]، بدأت تلك الظاهرة متمثلة في فرقة الخوارج الذين خرجوا في آخر عهد عثمان، فقالوا في عثمان برأيهم الباطلة

ما قالوا، إلى أن قتل الخليفة ظلماً وعدواناً، فسل السيف على أهل الإسلام وعاث الخوارج في دماء المسلمين، وخرجت الخوارج على علي لتکفر علیاً والصحابة وتدعی أنهم كفار فارقوا الشرع وعصوا رب، وهكذا إلى أن قاتلهم الصحابة، ولكن بقاياهم لا يزالون يتواذلون، ثم خرجت فرق شتى كلها شذت عن منهج الله القويم وعن طريقه المستقيم، ونبينا قد قال لنا: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر» كتاب الله وفي لفظ: «وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما: كتاب الله» الحديث، لكن لما فرطت الأمة في هذا الاعتصام بكتاب الله وبدا الضعف، حصلت تلك المبادئ والبدع والآراء المتباعدة الضالة، والنبي ﷺ أخبرنا أن خير الناس قرنه، ثم الذين يلونه، ثم الذين يلونه، فما مضى القرن الثالث إلا وقد لوث العالم الإسلامي ببدع وأفكار غريبة، وأراء باطلة هدامية، دبت إليها من أفكار غير المسلمين، ومن تراث اليونان وغيرهم من فلاسفة وغيرهم. وما زال هذا الباطل ينمو حتى حورب أصل الإسلام، وشيد البناء على القبور، وطيف بها كما يطاف بالبيت العتيق، وحصل على الإسلام من النكبات والآلام ما الله به عليم، وتتابعت الفتن والمحن على هذه الأمة، ولكن مع كثرة الفتنة والمحن فالشرع لا يزال قائماً؛ لأن الله ضمن لها الدين البقاء، القرآن لا يزال محفوظاً، والسنة لا تزال محفوظة قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر]، وفي كل قرن يهبي الله لهذه الأمة من يجدد لها عالم دينها، ومن يردها إلى الصواب ومن يهديها إلى الطريق المستقيم.

فما موقف أئمة الإسلام وعلماء الصحابة، ثم التابعين وتابعיהם، وما موقف الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة، والبخاري ومسلم وابن خزيمة وغيرهم من أئمة الإسلام، وما موافق من جاء بعدهم ومن سار على نهجهم من علماء الأمة في شرق الأرض وغربها يناضلون عن هذه الشريعة، ويدافعون عنها، ويوضحون الحجة، ويدحضون بالحق الباطل قال

تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَطْلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨] ما موقف هؤلاء وغيرهم بخاف عننا.

ثم جاءت حرب التتار، وقتل من المسلمين من قتل، ودمر من مساجدهم، وأتلف من تراثهم ما أتلف، ومع هذا فقد عادت الأمة بعد جراحها قوية شديدة، وجاءت الحروب الصليبية وتولى على الأمة من المحن والفتن ما تولى، ومع هذا كله فشرع الله لا يزال عزيزاً باقياً مهما حاول الأعداء القضاء عليه قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتَسَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكُفَّارُ﴾ [التوبه: ٢٢].

ثم فشت البدع في الأمة: بدع الشرك، وتعظيم القبور، والطواف بها، والذبح لأهلها، والاستفادة بهم، والالتجاء إليهم، وضعف التمسك بالدين، وعادت بعض دول الإسلام إلى مشابهة الجاهلية في عدم وجود الحق، وعدم من يقوم لهذا الدين بالدعوة والتوضيح، أما جزيرة العرب ما عدا الحرمين - وخاصة نجد - فقد عادت في القرون المتأخرة في جهالة وبعد عن الخير، فليس فيها مطامع لأحد، صحراء قاحلة، لا يأتينها إلا أخذاد من الناس هاربين ولا جئن إليها عندما تضيق بهم الأمور في بلادهم، كانت نجد في غاية من التمزق والقلة والضعف، منذ حرب اليمامة في عهد الصديق، ونجد أخبارها طويت أو ضفت، وفي القرن الثاني عشر الهجري وفق الله بفضله رجلاً من أبناء هذا البلد - وهو الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله -، هداه الله للطريق المستقيم، ومن عليه بفهم كتاب الله عز وجله وفهم سنة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، وفهم ما عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعاتهم بإحسان، وخيار هذه الأمة، فقرأ كتاب الله وفهمه، وقرأ سنة رسول الله عليه وسلم، وعلمهها، وتتلمذ على علماء عصره من ذوي الرأي والعلم في الأحساء والبصرة والمدينة ومكة وغيرها من البلدان، يتلقى العلم، وقد فتح الله على قلبه فقارن بين واقع مجتمعه وما دل الكتاب

والسنة عليه، فرأى أن هذا المجتمع يعيش على أمور تخالف شرع الله، لا سيما في أصل الدين وأساسه، فأراد أن يدعو قومه إلى الله وأراد أن يبين منهج الله، ويدلهم على كتاب ربهم، وسنة نبيهم، وهدي أئمة الهدى من الصحابة ومن سار على نهجهم، لكن القوم قد أشربوا الباطل، ونشاؤا وهرموا عليه، فعندما ابتدأ الدعوة إلى الله قوبيل بالإنكار، وقوبيل بالتكذيب، وقوبيل بالعداء، وقيل له: جئت الناس بما لا يعرفه آباؤهم، وقيل له: إنك أتيت بمذهب خامس زائد على المذاهب الأربعة، لكنه لم يلتقط لتلك الأمور، بل حزم وعزم وقام لله قيام صدق وإخلاص، وعلم الله ذلك منه فوفقه وأعانه، وكان يعرض دعوته لمن يثق به من يرجو أن ينصرها ويؤيدتها قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ بِرَحْمَةِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

فعندما ضاقت بالشيخ الحيل، وضاقت به الأرض بما رحبت ولم يجد ناصرا ولا مؤيدا لجأ إلى الله، وفوض أمره إلى الله، واستعان بمن هو على كل شيء قدير، فسخر الله له، وهيا له إماماً من أئمة المسلمين الأفذاذ في ذلك الزمان، ألا وهو الإمام محمد بن سعود بن مقرن آل سعود، فقبل هذه الدعوة، وشرح الله صدره لها، فآوى الشيخ، ونصره، ودافع عنه، واتخذه إماماً له يقتدي به، وعاهد الشيخ على القيام بالدعوة إلى الله، ونشر هذه الدعوة في بلده الدرعية وماجاورها، فقام الإمامان بهذا الواجب، لكنهم قبّلوا بالعداء من قومهم، ولا سيما بعض المنتسبين إلى العلم الذين يرون أن انضوائهم تحت هذا الدعوه سلب لصلاحيتهم، وإذهاب مكانتهم، وتحولهم من أئمة متبعين إلى أناس تابعين، عند ذلك أوضح الشيخ طريقة بالتدريس والكتابة للعلماء والمسؤولين في كل قطر، يعرض عليهم منهجه ودعوته، وأنه لم يأت الناس بأمر غريب، ولكن جاء بكتاب الله وبسنة رسوله ﷺ، ويطلب من كل من وقف في وجه الدعوة أن يبدي اعتراضه، حتى يتبيّن هل قدحه مبني على حق أم منطلق من هوى وتعصّب باطل، هذه الدعوة



مضت في سببها فاستجاب من استجاب، ونأوا من نأوا، ولكن بتوفيق الله ﷺ ثم صبر أولئك على دعوتهم واستمرارهم عليها، مكن الله لهذه الدعوة، فوضح أمرها، واستبان للناس منهجها، واستفاد منها من أهل هذا البلد وغيره من العالم الإسلامي، وعرفوا أنها دعوة صالحة، ونهج إسلامي: كتاب الله ﷺ وسنة رسوله ﷺ، وما أجمع عليه سلف هذه الأمة.

أسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلًا  
ويرزقنا اجتنابه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصبه ومن تبعهم بإحسان  
إلى يوم الدين.



## كلمة رئيس التحرير

أ. د. عبدالعزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي  
رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، نبينا المبعوث رحمة للعالمين: محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

من الأمور التي لها أهمية خاصة في مجال البحث العلمي، فهرست المخطوطات المتفرقة في مكتبات العالم، من خلال استخدام التقنية الحديثة في مجال جمع فهارس المخطوطات المتفرقة في المكتبات العالمية، وترجمة فهارس المخطوطات التي كُتبت بغير اللغة العربية، مثل اللغات: الإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية، وغير ذلك من اللغات.

فالباحث في مجال تحقيق المخطوطات يحتاج إلى وقت وجهد كبير في البحث في الفهارس العامة للمخطوطات المتفرقة في المكتبات العالمية، وقد لا توجد فهارس المخطوطات في مكتبة واحدة، فضلاً على وجود كثير من الفهارس بلغة غير عربية، وكثيراً ما نجد كتبًا تحقق على بعض النسخ، ويوجد لهذا الكتاب نسخ أخرى، أكمل وأدق، لكن الباحث لم يستطع الوصول إليها من خلال الفهارس المتاحة له.

ومن الجهود المباركة في سبيل تيسير جمع فهارس مكتبات العالم، وترجمة الفهارس التي كتبت بلغة غير عربية - خزانة التراث - الصادر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، والذي يضم فهرس المخطوطات العربية في معظم المكتبات العالمية على قرص مدمج، ويضم أكثر من ٧٥٠ ألف نسخة خطية بزيادة أكثر من ٢٥٠ ألف نسخة خطية عن الإصدارات القديمة، ويضم ترجمة عربية لفهارس المخطوطات التي كُتبت بغير اللغة العربية، ويجمع - خزانة التراث - فهارس المخطوطات المطبوعة، وسجلات قيد كثير من المخطوطات غير المفهرسة، وقد انطلق العمل في هذا البرنامج قبل أكثر من ٢٥ عاماً.

ويعد برنامج - خزانة التراث - والالفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط من أبرز الجهود في سبيل تيسير الوصول للمخطوطات في المكتبات العالمية، وقد صدر من الفهرس الشامل، قسم علوم القرآن، وقسم الحديث وعلومه ورجاله في ثلاثة أجزاء، وقسم الفقه وأصوله في اثني عشر مجلداً، وقسم السيرة في مجلدين.

ومشروع خدمة التراث المخطوط يحتاج إلى جهود متواصلة، خاصة مع تفرق المخطوطات في بلاد كثيرة، وكثرة المخطوطات في بعض البلدان التي لا توجد فيها العناية المطلوبة.


نسأل الله الله أن يبارك في الجهود، وأن ينفع بها، والله ولـي التوفيق، وصلـى الله وسلم وبـارك عـلـى عـبـدـه ورسـولـه نـبـيـنـا مـحـمـدـ، وـعـلـى الله وـصـحـبـه وـأـتـابـاعـه بـإـحـسـانـ.



# العدد من الأصوليين في الأدلة الشرعية المتفق عليها وتأثيره في الفروع المفهمية

إعداد:

د. دسوقي يوسف دسوقي نصر  
الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه  
كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعد الإسلامية



الحمد لله رب العالمين

## ملخص البحث

للعدد مكانة كبيرة في التشريع الإسلامي، ولا تكاد تخلو عبادة من ذكر العدد فيها، مما يعطي انطباعاً أن ديننا الحنيف دين نظام وترتيب، وأنه راعى العدد أياً ما رعاية، وقد رأى الباحث عدم وجود بحث يجمع العدد عند الأصوليين في الأدلة الشرعية المتفق عليها، وأثره في الفروع الفقهية، فقام الباحث بجمع ما له صلة بالعدد في الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور، وهي: القرآن الكريم، والسنّة النبوية، والإجماع، والقياس، وأقوال الأصوليين حول هذه القضايا، مع ذكر الراجع منها.

ولم يكتف الباحث بذكر آراء الأصوليين واختلافاتهم حول العدد في الأدلة الشرعية المتفق عليها، فبين كذلك أثر هذه الاختلافات في الأصول على الفروع الفقهية المبنية عليها، وأراء الفقهاء في هذه الفروع؛ لبيان مدى الترابط الوثيق بين الأصول والفروع المبنية عليها، ومحاولة للتجديد في أصول الفقه الذي ينادي به علماؤنا ومشايخنا الكرام.



## مُهَلِّمَةٌ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، أحمده حمدًا عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته، وعدد ذرات الشري، وعدد نسمات الهوى، على ما أنعم علينا به من نعم كثيرة، لا تعد ولا تحصى، وأستعين به، وأستغفره، وأعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولیاً مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى الله وصحبه وسلم ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد منَ اللَّهُ عَجَلَ عَلَيْنَا بِأَعْظَمِ نِعْمَةٍ، أَلَا وَهِيَ نِعْمَةُ التَّوْحِيدِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ جَعَلَنَا مُسْلِمِينَ، وَنِعْمَةُ تَرْتِيلِ اللَّهِ تَرْتِيلَ عَلَيْنَا صَبَاحَ مَسَاءٍ لَا تَعْدُ لَا تَحْصِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَنْخُصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، ومن هنا تظهر أهمية العدد في التشريع الإسلامي، فعليه قوام الدين في العبادات وفي المعاملات وفي كل نواحي التشريع الإسلامي، وتمثل تلك الأهمية للعدد في كل عبادة وفي كل معاملة غالباً في أركان وشروط كل منها، وفي انتقاء موانعها فلا تخلو من ذكر العدد فيها، مما يحدو بالمسلم أن يشكر الله على هذه النعم، بالتوحيد له ﷺ، والعبادة له، ومع ذلك فتحن مقصرون.

وقد رأى الباحث اهتمام الباحثين بالعدد في جانب العبادات، أو في جانب المعاملات، أو في القرآن الكريم أو غيرها من المجالات، فأراد أن يكون من هؤلاء الباحثين الذين يذكرون العدد وأثره في الأصول والفروع، ولم يجد الباحث أحداً ممن سبقه قد تحدث عن العدد في الأدلة الشرعية المتفق عليها، وأثر هذا الاختلاف في الأصول على الفروع الفقهية المبنية عليه، فكان هذا البحث، وأسماه: (**العدد عند الأصوليين في الأدلة الشرعية المتفق عليها وأثره في الفروع الفقهية**).

### أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع:

كانت هناك عدة أسباب دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع، منها:

١. أهمية العدد في التشريع الإسلامي، فأراد الباحث إبراز هذه الأهمية، وبيان دقة وعظمة التشريع في الجوانب الأصولية والفقهية المتعلقة بالعدد في الأدلة الشرعية المتفق عليها.
٢. مكانة الأدلة الشرعية المتفق عليها عند المسلمين.
٣. أراد الباحث بيان الفروع الفقهية المبنية على اختلاف الأصوليين في العدد في الأدلة المتفق عليها، والراجح منها.
٤. الفائدة العلمية التي تعود على الباحث أولاً، وثانياً على زملائه الباحثين من فتح نواة جديدة، لتناول القضايا الأصولية بالتركيز على موضوع معين ك (العدد) في الأدلة الشرعية المتفق عليها، وأخيراً إضافة بحث جديد إن شاء الله للمكتبة الإسلامية.

### دراسات سابقة في موضوع البحث:

لم يجد الباحث من خلال البحث موضوعاً أفرد الحديث عن العدد عند الأصوليين في الأدلة الشرعية المتفق عليها، وأثر ذلك على الفروع الفقهية



في بحث مستقل، وكل ما وجده كانت بحوثاً من الناحية الفقهية، أو من الناحية الأصولية، ولكن كان التركيز فيها على مفهوم العدد أحد أنواع مفهوم المخالفة، ومن هذه البحوث ما يلي:

١. أحكام العدد في العبادات - رسالة ماجستير في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د. إبراهيم بن ناصر بن سليمان السعوي - ١٤٢٤ هـ.
٢. مفهوم العدد وتطبيقاته من كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، - رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، د. ياسر محمد صالح هوساوي - سنة ١٤٢٨ هـ.
٣. العدد وأثره في الأحكام في الفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه في قسم الفقه وأصوله، في كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، د. علي حسين أمين يونس، سنة ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

فهذه البحوث ركز بعضها على الجانب الفقهي، أو عن آيات القرآن التي تحدثت عن العدد، وعن السنة التي جاء ذكر العدد فيها، وأما الأصولي منها فركز فقط على مفهوم العدد أحد أنواع مفهوم المخالفة.

ووجه اختلاف بحث (العدد عند الأصوليين في الأدلة الشرعية المتفق عليها، وأثره في الفروع الفقهية) عن البحوث السابقة ما يلي:

١. جمع كل ما له صلة بالعدد في الأدلة الشرعية الأربع المتفق عليها عند الجمهور، ولم يقدم أحد الباحثين بذلك.
٢. مناقشة الآراء الأصولية المبنية على أثر العدد في الأدلة الأربع المتفق عليها، وعرض أدلة كل مذهب، وبيان الراجح منها حسب قوتها الأدلة.
٣. ذكر الفروع الفقهية المبنية على أثر العدد في الأدلة الأربع المتفق عليه عند الجمهور، ومذاهب الفقهاء فيها.



## مشكلة الدراسة:

تدور الدراسة حول التساؤلات الآتية:

١. هل للعدد أثر عند العلماء في الأدلة الشرعية الأربع المتفق عليها عند الجمهور في اختلاف الأحكام الفقهية؟
٢. هل تناول الأصوليون العدد بمزيد اهتمام وعناية في الأدلة الشرعية الأربع المتفق عليها؟
٣. ما الفرق بين الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين؟
٤. لماذا اعرض بعض العلماء على إدخال القياس في الأدلة المتفق عليها؟  
كل هذه التساؤلات يجب عنها هذا البحث إن شاء الله.

## أهداف الدراسة:

١. الوقوف على العدد عند الأصوليين في الأدلة الشرعية الأربع المتفق عليها.
٢. التفريق بين الأدلة الشرعية المتفق عليها، والأدلة الشرعية المختلف فيها.
٣. الربط بين المذاهب الأصولية والفرع الفقهية المبنية عليها من خلال هذا البحث.
٤. بيان أهمية العدد في الجانب الأصولي.
٥. بيان دقة التشريع الإسلامي، وإبراز عظمته من خلال الحديث عن أثر العدد عند الأصوليين في الأدلة الشرعية الأربع المتفق عليها.

## المنهج المتبّع في البحث:

وقد الباحث أن أنسٍ منهج لهذا البحث هو المنهج الاستقرائي الذي يقوم على التتبع لأمور جزئية<sup>(١)</sup>، مع الاستعانة على ذلك باللحظة في كتب الأصوليين للربط بين العدد والباحث الأصولية في الأدلة الشرعية المتفق عليها، وافتراض الفروض لاستنتاج أحكام عامة منها تسهم في فهم موضوع الدراسة، ومن ثم سيقوم الباحث بتتبع العدد عند الأصوليين مع أقوال العلماء، وأثر ذلك على الفروع الفقهية المبنية عليه.

وقد سلك الباحث في هذا البحث منهجاً أجملَ خلاصته في النقاط الآتية:

**أولاً:** جمع الباحث المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وهي: العدد عند الأصوليين في الأدلة الشرعية الأربع المتفق عليها، وبين آراء الأصوليين فيها، مع مناقشة هذه الآراء الأصولية حول العدد، ثم ذكر أدلة كل قول، مع الترجيح.

**ثانياً:** ذكر الباحث مذاهب العلماء في الفروع الفقهية المتعلقة بالعدد في الأدلة الشرعية الأربع المتفق عليها، وأدلة كل مذهب غالباً، ثم رجح أحد هذه المذاهب دون التقييد بمذهب معين، وإنما حسب قوة الدليل.

**ثالثاً:** وثق الباحث الأقوال من مصادرها الأصلية، مع نسبة المراجع في الهامش لأصحابها عند ورودها أول مرة، ثم اكتفى الباحث بعد ذلك بذكر اسم المرجع عند تكراره.

**رابعاً:** قام الباحث بعزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

**خامساً:** قام الباحث بتخريج الأحاديث النبوية، وذكر حكم الأحاديث

(١) انظر: مناهج البحث العلمي، د. عبد الرحمن بدوي، ط.٣، وكالة المطبوعات - الكويت، ص ١٨-١٩.



التي ليست في الصحيحين من خلال ما ذكره أهل الشأن في ذلك، مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

سادساً: قام الباحث بتعريف لكلمات التي تحتاج إلى بيان من أشهر المعاجم اللغوية.

سابعاً: وأما بالنسبة للمنهج المتبعة في دراسة مسائل العدد عند الأصوليين في الأدلة الشرعية الأربع المتفق عليها وأثره في الفروع الفقهية، فكانت كما يلي:

١. يذكر الباحث أولاً مبحث العدد في الأدلة الشرعية الأربع المتفق عليها بوضع عنوان له.

٢. يقوم الباحث بتقسيم كل مبحث من مباحث العدد في الأدلة الشرعية الأربع المتفق عليها إلى عدة مطالب.

٣. بعد ذكر مطالب كل مبحث، يذكر الباحث أقوال العلماء في هذا المبحث في العدد، واختلافاتهم فيه.

٤. يذكر الباحث بعد ذلك أدلة كل مذهب، ويدرك غالباً الترجيح الأصولي.

٥. ثم يذكر الباحث بعد ذلك الأثر الفقهي للعدد في الأدلة الشرعية الأربع المتفق عليها، وإن كانت المسألة تحتاج إلى ترجيح فقهي ذهب إلى ترجيح أحد الأقوال في المسألة.

ثامناً: لم يترجم الباحث للأعلام اختصاراً، واقتصر على وضع فهارس للمراجع والمصادر حسب شروط المجلة.

تاسعاً: وضع الباحث خاتمةً ذكر فيه أهم النتائج لهذا البحث، وكذلك أهم التوصيات والمقترنات.



## خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد تضمنت الجوانب الآتية:

١. كلمة تمهيدية عن موضوع البحث وأهميته.
٢. أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع.
٣. الدراسات السابقة في هذا الموضوع.
٤. مشكلة الدراسة.
٥. أهداف الدراسة.
٦. المنهج المتبعة في البحث.
٧. خطة البحث.

وأما المبحث الأول، فيدور حول عنوان البحث: (تعريف العدد والأدلة الشرعية لغةً واصطلاحاً)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدد لغةً واصطلاحاً، وفيه قسمان:

أولاً: تعريف العدد لغةً.

ثانياً: تعريف العدد اصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين العدد والتعدد والحساب والتقدير والإحصاء.

المطلب الثالث: تعريف الأدلة الشرعية لغةً واصطلاحاً: وفيه قسمان:

أولاً: تعريف الأدلة لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف الشريعة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: الفرق بين الأدلة الشرعية المتყق عليها والمختلف فيها

عند الجمهور، وفيه قسمان:



أولاً: تقسيم الأصوليين لأدلة الأحكام الشرعية.

ثانياً: الفرق بين الأدلة الشرعية المتفق عليها والأدلة الشرعية المختلفة فيها.

وأما المبحث الثاني: العدد عند الأصوليين في القرآن الكريم، وأثره الفقهى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم.

المطلب الثاني: آيات النسخ في القرآن أكثرها متعلق بالعدد.

المطلب الثالث: نسخ الأثقل بالأخف، ونسخ الأخف بالأثقل وعلاقتها بالعدد.

المطلب الرابع: علة ذكر الفرائض والحدود والكافرات مفصولة في القرآن وهي قائمة على العدد.

وأما المبحث الثالث: العدد عند الأصوليين في باب السنة النبوية المطهرة، وأثره الفقهى، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة النبوية المطهرة.

المطلب الثاني: أثر العدد في تقسيم الخبر.

المطلب الثالث: اشتراط العدد في الخبر المتواتر.

المطلب الرابع: العدد وخبر الأحاداد.

المطلب الخامس: أثر العدد في التفريق بين الشهادة والرواية.

المطلب السادس: جواز سماع الجرح والتعديل من واحد في الرواية.

المطلب السابع: أثر العدد في بيان السنة النبوية للقرآن الكريم.

وأما المبحث الرابع: العدد عند الأصوليين في الإجماع، وأثره الفقهى، وفيه خمسة مطالب:



المطلب الأول: تعريف الإجماع عند الأصوليين.

المطلب الثاني: اشتراط بلوغ عدد التواتر في الإجماع.

المطلب الثالث: هل ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر؟

المطلب الرابع: علاقة العدد بمسألة الأخذ بأقل ما قيل.

المطلب الخامس: علاقة العدد بمسألة الأخذ بأكثر ما قيل.

وأما المبحث الخامس: العدد عند الأصوليين في القياس، وأثره الفقهي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس.

المطلب الثاني: هل يجوز القياس على أصل محصور بعدد معين؟

المطلب الثالث: القياس في الحدود والتقديرات.

ثم خاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث، ثم فهارس المراجع والمصادر.

وأخيراً، فهذا جهد بشري، لابد أن يعترفه من الخطأ ما يعتريه، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فإن كنت قد وفقت إلى الصواب، فهذا من فضل الله تعالى وكرمه وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي وقصيرى، وأستغفرُ الله تعالى منه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.



## تعريف العدد والأدلة الشرعية لغةً واصطلاحاً

### المطلب الأول تعريف العدد لغةً واصطلاحاً

أولاً تعريف العدد لغةً<sup>(١)</sup>:

عددت الشيء عدّا: حسبته وأحصيته، ومنه قوله ﷺ: «فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعْدُ لَهُمْ عَدَّا» [مريم]، يعني أن الأنفاس تحصى إحصاء، ولها عدد معلوم، وقوله تعالى: «لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَهُمْ عَدَّا» [آل عمران]، يعني أن الله جمع الأولين والآخرين، ولم يترك منهم أحداً، ومنه قوله تعالى: «أَلَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَدَهُ» [الهمزة]، يقال: جعله ذا عدد، وعده: أحصاه من باب رد، والأيام المعدودات أيام التشريق، وأعده لأمر كذا: هيأه له، والاستعداد للأمر التهؤله، وعدة المرأة أيام أقرائها، وقد اعتدت وانقضت عدتها، والعدة بالضم الاستعداد، يقال: كونوا على عدّة، والعدة أيضاً ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح، وفلان في عدد الصالحين أي: يعد فيهم، والعدة جماعة قلت أو كثرت، والعدّ مصدر كالعدد والعديد الكثرة، ويقال: ما أكثر عديدة، وهذه الدراما عديدة هذه إذا كانت في العدد مثلها، والعدة ما يعد

(١) انظر: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي، (١٧٩/١). ومحضار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، ط: مكتبة لبنان - بيروت - ١٤١٥-١٩٩٥، ط: ١، تحقيق: محمود خاطر، (١٧٥/١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، لأحمد بن محمد الفيومى، ط: المكتبة العلمية - بيروت، (٢٣٥/٢) والمعلم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، ط: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية (١٥٤٠).

لأمر يحدث فيدخل له، وأعددت الشيء هيأته، والعد مجتمع الماء، وجمعه  
أعداد، وهو ما يعده الناس، فالماء عد وموضع مجتمعه.

فالعدد لغة يدور حول معنى الإحصاء والكثرة، والاستعداد والتهيؤ.

### ثانياً: تعریف العدد اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

العدد: (هو اللفظ الدال على بعض وحدات ماهية مدلوله)<sup>(٢)</sup>. وقيل:  
”العدد هو وحدات متعددة غير مستقرة“<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ”العدد هو الكمية المتألفة من الوحدات“<sup>(٤)</sup>. فالعدد يدل على بعض  
ماهيات مدلوله كالعشرين والثلاثين، فهو وحدات متعددة غير مستقرة.

وقيل: ”العدد هو الكثرة المركبة من الأحاد، فالواحد إذا ليس بالعدد،  
 وإنما هو ركن العدد الزوج ينقسم قسمين مما يلي الوحدانيات كالأربعة  
والستة، والعدد الفرد الذي لا ينقسم قسمين مما يلي الوحدانيات  
كالثلاثة والخمسة زوج الزوج الذي يمكن أن ينصف دائمًا حتى ينتهي إلى  
الواحد“<sup>(٥)</sup>.

وقال الفيومي في المصباح المنير<sup>(٦)</sup>: ”العدد بمعنى المعدود، قالوا: والعدد

(١) انظر: التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ط: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، د. زبيدة أم القرى - وشرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتاحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ط: جامعة أم القرى - معهد البحوث العالمية - ١٤١٣هـ، ط: ٢، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد (١٠٢/٢) وفقاً لـ مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد الخوارزمي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (١٠٨/١)، وشرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، ط: مؤسسة الرسالة - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ط: ١، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، (٤٦٠/٢)، والتعريفات ص ١٩١.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٢٢١٢/٥)، وشرح الكوكب المنير (١٠٢/٣)، وشرح مختصر الروضة (٤٦٠/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٦٠/٢). وانظر المصادر السابقة.

(٤) انظر: التعريفات ص ١٩١، والمصباح المنير للفيومي (٣٩٥/٢)، والكليات (٦٤٠/١)، وأبجد العلوم (٢٢٨/٢).

(٥) انظر: مفاتيح العلوم (١٠٨/١).

(٦) انظر: المصباح المنير للفيومي (٣٩٦/٢).



هو: الكمية المتألفة من الوحدات، فيختص بالمتعدد في ذاته، وعلى هذا فالواحد ليس بعدد؛ لأنّه غير متعدد؛ إذ التعدد الكثرة، وقال النحاة: الواحد من العدد؛ لأنّه الأصل المبني منه، ويبعد أن يكون أصل الشيء ليس منه؛ ولأن له كمية في نفسه”.

أي أن العدد معناه اصطلاحاً عند العلماء ما اجتمع من الآحاد، أو الكثرة المجتمعة من الآحاد، أو كمية متألفة من الوحدات، وإن اختلفوا بينهم على دخول الواحد في العدد - وهو الراجح - أو عدم دخول الواحد في العدد.

ومن ثم سيتحدث الباحث عن العدد عند الأصوليين في الأدلة الشرعية المتفق عليها سواء أكان واحداً أم أكثر، وكلام الأصوليين حول القضايا الأصولية المتعلقة بالعدد، وأثر ذلك على الفروع الفقهية المبنية عليها.

## المطلب الثاني

### الفرق بين العدد والتعدد والحساب والتقدير والإحصاء

أولاً: التعدد.

المقصود بالتعدد<sup>(١)</sup> التكرار كتعدد الحديث الموجب لل موضوع، وتعدد السهو في الصلاة، وتعدد الجماعة في المسجد الواحد، وتعدد الجمعة في البلد الواحد، وتعدد الجماع في نهار رمضان، وهل يكفيه كفارة واحدة أو يلزمه كفارة مع كل جماع؟

ومن ثم فشمة فروق بين العدد والتعدد؛ إذ العدد يدور حول الواحد أو الاثنين أو الثلاثة إلى نهاية الأعداد، أما التعدد فيدور حول التكرار والإعادة

(١) انظر: مادة (عدد) في: المصباح المنير للفيومي (٢٩٥، ٣٩٦/٢)، ومختار الصحاح (١٧٥/١)، والمجم الوسيط (٥٤٠/١) و (٥٨٧/٢).

للشيء المطلوب تعدده. ومن ثم فإن العدد يختلف عن التعدد في استعمال العلماء.

### ثانياً: الحساب.

المقصود بالحساب لغة<sup>(١)</sup> من حسب وحسب الشيء يحسبه بالضم حسباً وحساباً، وحساباً اسم مصدر حسب بفتح السين يحسب بضمها، إذا عَدَ أشياء وجميع ما تصرف من مادة حسب متفرع عن معنى العد وقدير المقدار وحسبه أي: عد، فالحساب لغة من إحصاء المال وعدده، وأمّا اصطلاحاً<sup>(٢)</sup>: فالحساب هو استعمال العدد.

وجاء في أبجد العلوم<sup>(٣)</sup>: ”علم الحساب هو علم بقواعد تعرف بها طرق استخراج المجهولات العددية من المعلومات العددية المخصصة من الجمع والتفرق والتصنيف والتضييف والضرب والقسمة، والمراد بالاستخراج معرفة كمياتها، وموضوعه العدد، إذ يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، والعدد هو الكمية المتألفة من الوحدات فالوحدة مقومة للعدد“.

وقال الشوكاني: ”والفرق بين العدد والحساب أن العدد إحصاء ما له كمية بتكرير أمثاله، من حيث يحصل بطائفة معينة منها حد معين منه له اسم خاص، فالسنة مثلاً إن وقع النظر إليها من حيث عدد أيامها فذلك هو العدد، وإن وقع النظر إليها من حيث تتحققها وتحصلها من عدة أشهر قد يحصل كل شهر من عدة أيام، قد يحصل كل يوم من عدة ساعات، قد تحصلت كل ساعة من عدة دقائق، فذلك هو الحساب“<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مادة (حسب) في لسان العرب (٢٠٦/١)، ومختار الصحاح ص ٥٧.

(٢) انظر: أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٧٨م، تحقيق: عبد الجبار زكار، (٢٢٨/٢)، والتقويف على مهمات التعريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ط: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - ١٤١٠هـ، ط: ١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (٢٧٨/١).

(٣) انظر: أبجد العلوم (٢٢٨/٢).

(٤) انظر: فتح القدير الجامع بين هنفي الرواية والدررية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الفكر - بيروت، (٢١٢/٢).

### ثالثاً: التقدير.

التقدير لغة<sup>(١)</sup> من قدر، وقدر الشيء: مبلغه وقياسه وتسويته، وقدر الشيء ومقداره: مقياسه، وقدر الشيء بالشيء يقدر قدرًا وقدره: قاسه. وقدرت الرجل مقدرة إذا قايسه وفعلت مثل فعله، واصطلاحاً<sup>(٢)</sup>: وضع قدر للشيء أو قياسه، أو التروي والتفكير في تسوية أمر وتهيئته.

قال ابن منظور<sup>(٣)</sup>: ”والتقدير على وجوه من المعاني: أحدها التروية والتفكير في تسوية أمر وتهيئته، والثاني: تقديره بعلامات يقطعه عليها، والثالث: أن تتوى أمراً بعقدك تقول: قدرت أمر كذا وكذا أي نويته وعقدت عليه. ويقال: قدرت لأمر كذا أقدر له وأقدر قدرًا إذا نظرت فيه ودبرته وقايسه“.

ومن ثم ظهر الفرق بين العدد والتقدير بأن العدد محدد بأعداد، فهو كميات لآحاد الأعداد، أما التقدير فيعني المقياس والمقدار والت Rooney والتفكير.

### رابعاً: الإحصاء.

الإحصاء من مادة حسي، ومعناه الإحاطة بالشيء، أحصى الشيء: أي أحاط به، وأحصى الشيء: أي عده.

قال ابن منظور: ”والإحصاء: العد والحفظ. وأحصى الشيء: أحاط به. وفي التنزيل: ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدًّا﴾ [الجن: ٢٨] قال الأزهرى: أي أحاط علمه  باستيفاء عدد كل شيء. وأحصي الشيء: عدته“<sup>(٤)</sup>.

ومن ثم فإن الصلة قريبة بين العدد والإحصاء، فالعدد يحصي الشيء، فيكون محيطاً بمقداره وكميته.

(١) انظر: مادة (قدر) في لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (٥٧١١)، ط: دار صادر - بيروت، ط: ١، (٧٦/٥)، ومخاتر الصحاح ص ٢١٩، والصبحان المنير (٤٩٢/٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٧٦/٥).

(٣) انظر: لسان العرب (٧٦/٥). سورة الجن آية (٢٨).

(٤) انظر: مادة (حسي) في لسان العرب (١٨٤/١٤).



## المطلب الثالث

### تعريف الأدلة الشرعية لغةً واصطلاحاً

وفيه قسمان:

#### أولاً: تعريف الأدلة لغةً واصطلاحاً.

أما الأدلة لغةً فمفرداتها: دليل من (دل) أي أرشد، ودللتُ فلاناً على الطريق دلالة ودلالة، والدليل في الشيء: الأمارة، وهذا شيء بين الدلالة. وتدلل الشيء، إذا اضطرب<sup>(١)</sup>. فالدليل يدل على الإرشاد والهداية.

ومن ثم فالدليل في اللغة يدور هو الناصل للدليل أو الذاكر للدليل، وأن الدليل هو المرشد، أو ما فيه دلالة وإرشاد، وهذا هو مسمى الدليل عند الفقهاء والأصوليين؛ حيث إن الدليل يرشد ويدل على الحكم الشرعي.

وأما الدليل اصطلاحاً فهو: مَا يُمْكِن التَّوْصُل بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطلوبٍ خبِري<sup>(٢)</sup> فصحيح النظر يخرج فاسد النظر المخالف للشرع، أو اللغة، أو الفطرة السليمة، والمقصود (إلى مطلوبٍ خبِري) المراد به التصديق، فيخرج به المطلوب التصوري؛ لأنَّه ليس فيه خبر. وقيل الدليل هو: "مَا يُؤْدِي إِلَى إِدَرَالِكَ الْمَطلوبِ، وَقَيلَ: مَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ أَخْرَ، وَقَيلَ: هُوَ كُلُّ أَمْرٍ صَحٌّ أَنْ يَتَوَصَّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى عِلْمٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِرَارٍ".<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: مادة (دليل) في: مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القرزويني الرازبي، أبي الحسين (ت: ١٤٠٦هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط. ٢ - سنة ١٩٨٦م ط: مؤسسة الرسالة - بيروت. (ص: ٢١٩)، ومقاييس اللغة (٢٥٩/٢). والكليات لأبي البقاء الكفووي (ت: ١٠٩٤)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٤٣٩.

(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الانصاري، أبي عبدالله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ١٢٥٠هـ)، ط. المكتبة العلمية، ط: ١، سنة ١٤٠٦هـ ص ١٧٨، والتوفيق على مهمات التعريف لعبد الرؤوف المناوي، ط. عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ، ص ١٦٧.

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة، ص ١٧٨.

و ”الدَّالُ“ هُوَ الْمُخْبَرُ عَنِ الدَّلَالَةِ الْمُنْصُوبَةِ. وَالْمَدْلُولُ: هُوَ الْمَطْلُوبُ عَنِ الدَّلَيلِ. وَالْمَدْلُولُ لَهُ: مَنْ يَنْصَبُ لِأَجْلِهِ الدَّلَيلُ. وَالْمَسْتَدِلُ: النَّاظِرُ الطَّالِبُ لِلْعِلْمِ، وَقِيلَ: هُوَ السَّائِلُ نَحْبُ الدَّلَيلِ. وَالْمَسْتَدِلُ: هُوَ الْمَطَالِبُ بِالدَّلَالَةِ. وَالْمَسْتَدِلُ لَهُ: هُوَ الْحَكْمُ الْمَطْلُوبُ عَنِ النَّظَرِ. وَالْمَسْتَدِلُ عَلَيْهِ: هُوَ الْحَكْمُ الْمَدْلُولُ بِالدَّلَيلِ. وَالْاسْتَدَالُ: هُوَ الْبَحْثُ وَالنَّظَرُ، وَقِيلَ: مَسَأَةُ السَّائِلِ عَنِ الدَّلِيلِ. الْأَمَارَةُ: مَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الظَّنُّ بِوُجُودِ الْمَدْلُولِ“<sup>(١)</sup>.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ التَّفَرِيقِ بَيْنِ الدَّلِيلِ وَالْأَمَارَةِ، فَكُلُّاهُمَا لِفَظَانٍ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، سَوَاءً أَكَانَ ظَنِّيًّا أَوْ يَقِينِيًّا.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَرَقُوا بَيْنَهُمَا، قَالُوا: الدَّلِيلُ هُوَ مَا أَوْصَلَ إِلَى الْعِلْمِ أَوِ الْقُطْعَةِ أَوِ الْيَقِينِ، وَالْأَمَارَةُ هُوَ مَا أَوْصَلَ إِلَى الظَّنِّ<sup>(٢)</sup>.

#### أَقْسَامُ الدَّلِيلِ:

قَسْمُ الْعُلَمَاءِ الدَّلِيلِ بِاعتِبَارِ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ<sup>(٣)</sup>:

١. دَلِيلٌ شَرِعيٌّ مَحْضٌ: وَهُوَ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَدْلَةٌ شَرِيعَةٌ مَحْضَةٌ.

٢. دَلِيلٌ عَقْلَيٌّ مَحْضٌ: وَهُوَ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْعُقْلِ؛ كَقُولُ الْمَنَاطِقَةِ: الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ، فَالْعَالَمُ حَادِثٌ.

٣. دَلِيلٌ شَرِعيٌّ عَقْلَيٌّ: وَهُوَ دَلِيلٌ مُرْكَبٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا مِنَ الشَّرِعِ وَالْعُقْلِ، مَثَلُ: النَّبِيُّ مُسْكُرُ (فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ عَقْلَيَّةٌ)، وَكُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ (فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ شَرِيعَةٌ)، فَالنَّبِيُّ حَرَامٌ.

(١) انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ھـ)، تحقيق: أ. محمد إبراهيم عبادة، ط: مكتبة الآداب - القاهرة/مصر، ط: ١، ١٤٢٤ھ - ٢٠٠٤م، ص ٧٧. والكليات، ص ٤٣٩.

(٢) انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص ٧٧. وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي (ت: ١١٥٨)، ط: مكتبة لبنان، ١٩٩٦. ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن، ط: دار الفضيلة-مصر، (٧٩٣/١)، ١٠١، ٨٧، ٨٠/٢).

(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٧٩٨/١).



## ثانياً: تعريف الشرعية لغة واصطلاحاً:

### أ. الشرعية لغة من (شرع) <sup>(١)</sup>:

وشرع الوارد يشرع شرعاً وشروعًا تناول الماء بفيه، ودواب شروع شرعت نحو الماء والشريعة والشراع والمشرعاً الموضع التي ينحدر إلى الماء منها، وشرع إبله وشرعها أوردها شريعة الماء. وشرع الدين يشرعه شرعاً سنّه، ومنه قوله تعالى: **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾** [الشورى: ١٣] أي أظهره وسنّه لكم، والشرعية العادة، وهذا شرعة ذلك: أي مثله سواء، وشرع الباب والدار شروعًا أفضى إلى الطريق وأشرعه إليه وأشرع نحوه الرمح والسيف، وشرعهما أقبلهما إياه. وهو يشتَرِعُ شرعاً. وهذا شرعاً ذاك: أي مثله. وأشرَعَتُ الرمح وشَرَعْتُهُ: هيأتَه للطعن، وكذلك في السيف. ودارُ شارعَةُ: بابها إلى طريق نافذ. والشاراعُ: الوترُ ما دامَ مشدوداً على القوس والشرعُ: أوتارُ العود. وشَرَعْكَ هذا: أي حسِبَكَ، وأشرَعْنِي: أحْسَبَنِي. والشرع نهج الطريق الواضح، يقال شرعت له طريقاً، والشرع مصدر ثم جعل اسمًا للطريق النهج: فقيل له شرع وشرع وشريعة، واستعير ذلك للطريقة الإلهية. فالشرعية لغة شيء يفتح في امتداد يكون فيه. والشرعية: هي مورد الشارية الماء، فالشرعية مادتها تدور حول الموضع الذي ينحدر منه الماء، وتدور حول الإفضاء إلى الطريق، ونهج الطريق الواضح، وهذا قريب من المعنى الشرعي، فقد اشتقت من مادة الشرعية: الشرعية في الدين.

(١) انظر: القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، (٩٤٦/١). المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (٣٦٩/١)، والمحيط في اللغة، للصاحب الكافي أبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، ط: عالم الكتب - بيروت/لبنان - ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، (٢٨٦/١). والمفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، ط: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ص ٢٥٨.



## ب. وأما تعريف الشرعية اصطلاحاً:

قيل: "الشرعية والشريعة ما سن الله ﷺ من الدين وأمر به كالصلة والصوم والحج وسائر أعمال البر" <sup>(١)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرَعَةً﴾ [المائدة: ٤٨]، قال ابن عباس: سنة وسبيلًا <sup>(٢)</sup>.

وقيل: "الشرعية: ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بهانبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد، وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام" <sup>(٣)</sup>.

وعرف شيخ الإسلام الشريعة بقوله: "الشرعية هي الأمر والنهي والحلال والحرام والفرائض والحدود والسنن والأحكام" <sup>(٤)</sup>.

وقال الجرجاني في التعريفات: "الشرعية هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشرعية هي الطريق في الدين" <sup>(٥)</sup>.

وقيل: "الشرعية تمثل في كل ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة، من عقائد وأخلاق، وأحكام ومعاملات، وتصورات ومفاهيم، وأخبار الأنبياء وأقوامهم" <sup>(٦)</sup>.

(١) القاموس المحيط (٩٤٦/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣٦٩/١)، والمفردات في غريب القرآن ص ٢٥٨.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبرى (ت: ٣٧٠هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ (٢٧١/٦).

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمن التقى في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني

الشافعى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات، (١٠/١).

وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوى، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى، ط: دار

الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر. (١٢/١). وأبجد

العلوم الوشى المرقوم في بيان أحوال العلوم، (٢٣٧/٢).

(٤) كتب ورسائل وفتاوی شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحرانى أبي العباس، ط:

مكتبة ابن تيمية، ط: ٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (٣٦٢/٢).

(٥) انظر: التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، ط: ١، تحقيق:

إبراهيم الأبياري، ص ١٦٧.

(٦) تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر، ط. قصر الكتاب - البلدة - الجزائر، ص ١٤.

قال الإمام الطبرى في تفسيره<sup>(١)</sup>: ”والشريعة هي الشريعة بعينها تجمع الشريعة شرائعاً، والشريعة شرائع، ولو جمعت الشريعة شرائع كان صواباً؛ لأن معناها ومعنى الشريعة واحد، فيردها عند الجمع إلى لفظ نظيرها، وكل ما شرعت فيه من شيء فهو شريعة، ومن ذلك قيل لشريعة الماء شريعة؛ لأنه يشرع منها إلى الماء، ومنه سميت شرائع الإسلام شرائع لشروع أهله فيه، ومنه قيل للقوم إذا تساووا في الشيء هم شرع سواء“.

”ويسمى الشرع أيضاً بالدين والملة؛ فإن تلك الأحكام من حيث إنها تطاع دين، ومن حيث إنها تملأ وتنظم ملة، ومن حيث إنها مشروعة شرع؛ فالتفاوت بينها بحسب الاعتبار لا بالذات، إلا أن الشريعة والملة تضافان إلى النبي ﷺ وإلى الأمة فقط استعملاً، والدين يضاف إلى الله تعالى أيضاً“<sup>(٢)</sup>.

فالشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من أمر الدين من العبادات والمعاملات ونحوهما من الأخلاق والعقائد، كما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، فالشريعة هي الطريق الواضح في الدين، من سلكه نجا، ومن تركه هلك.

مما سبق يتبيّن أن الأدلة الشرعية هي أدلة الفقه الإجمالية التي يحتاج لها كل فقيه؛ للوصول إلى إثبات الفروع الفقهية.

## المطلب الرابع الفرق بين الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها عند الجمهور

### أولاً: تقسيم الأصوليين لأدلة الأحكام الشرعية.

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبرى (٢٦٩/٦).

(٢) انظر: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، (٢٣٧/٢). ومدخل لدراسة العقيدة الإسلامية.

د. عثمان جمعة ضميرية، ط: مكتبة السوادى للتوزيع، ط: ٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ص ١١٥.



## درج الأصوليون<sup>(١)</sup> على تقسيم الأدلة الشرعية إلى قسمين:

### القسم الأول: الأدلة الشرعية المتفق عليها.

وهي أربعة أصول عند جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله الكريم ﷺ، والإجماع، والقياس.

وسيتم تعريف كل منها في موضعه من هذا البحث إن شاء الله.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ”جهة العلم: الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو القياس“<sup>(٣)</sup>.

وأكثر الأصوليين<sup>(٤)</sup> على أن هذه هي الأصول والأدلة الشرعية المتفق عليها.

وقال الإمام الشافعي عن دخول القياس في الأدلة المتفق عليه: ”جهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها“<sup>(٥)</sup>.

وخالف بعض الأصوليين، فلم يدخل القياس في هذه الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور، ومن هؤلاء العلماء إمام الحرمين كما في البرهان<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٣، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل الميس، (١٩٠/١) و(٢٢٢/٢)، والمستحسن في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالى أبي حامد، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ٤١٢، ط: ١، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافعى، (٣٠٨/١)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكاچي السبكى، ط: عالم الكتب - لبنان/بيروت - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، (٧٥/٢)، وشرح التلويح على التوضيح لمن التنقى في أصول الفقه (٤٦/١). والبحر المحيط (١٨/١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: الرسالة، محمد بن إدريس أبي عبدالله الشافعى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٨ - ١٩٣٩م، ط: ١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ص: ٣٩.

(٤) انظر: البحر المحيط (١٨/١)، وشرح التلويح على التوضيح لمن التنقى في أصول الفقه (٤٦/١).

(٥) انظر: الرسالة ص: ٥٠٨.

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجوهري، أبي المعالي، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صالح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت - ط: ١، ١٤١٨هـ - (٢٢/١)، و(١٦٢/٢) م، وشرح الكوكب المنير (٥/٢).

والغزالى كما في المستصفى<sup>(١)</sup>، وتبعه ابن قدامة في روضة الناظر<sup>(٢)</sup>، وأدخل بدلاً منه ”دليل العقل المبقي على النفي الأصلي“ وهو ما يسمى بـ ”استصحاب البراءة الأصلية“ أو ”استصحاب العدم الأصلي“ أو ”استصحاب دليل العقل“.

ولعل سبب ذلك عند إمام الحرمين، والغزالى وابن قدامة وغيرهم يرجع إلى عدة أسباب، منها:

١. أن القياس ليس من الأصول المتفق عليها من الجملة، فقد رفض القياس بعض العلماء - كـ (نفاة القياس)، وخروجًا من الخلاف عدم إدخال القياس في الأدلة الشرعية المتفق عليها.

٢. أن القياس فرع لتلك الأصول الثلاثة: القرآن، والسنة، والإجماع، ويفتقري في إثبات حجيته إليها، ويعتمد عليها، فلا يعد أصلًا متها.

٣. أن القياس يفيد الظن، ولا يفيد القطع، فلا يدخل في الأصول المتفق عليها.

ونوقشت هذه الأدلة من الجمهور<sup>(٣)</sup>:

١. أدلة إثبات القياس من ضرورة النظر والاعتبار.

٢. أن القياس يعتمد على القرآن والسنة والإجماع، فهو مأخذ منها، ولا يحيد عنها.

٣. أن القياس لا يفيد الظن مطلقاً بل يفيد القطع عند الجمهور في بعض صوره كالقياس الجلي أو الأولوي.

(١) انظر: المستصفى للغزالى (٣٠٨).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢٦٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٥/٢)، وأصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بفتح الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦م، ط: ١، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياحي، والدكتور حسن محمد مقبولى، (١٦٨-٦٢/١٧٢-١٤٢). وحاشية العطار على جمع الجواجم، لحسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٩٩٩م، هـ ١٤٢٠، الطبعة الأولى، (٢٤٠/٢).

القسم الثاني: الأدلة الشرعية المختلف فيها.  
وأما الأدلة الشرعية المختلف فيها، فكثيرة، ومن اختلافهم فيها اختلافهم في عددها، فجعلها بعضهم سبعة، وبعضهم أوصلها إلى عشرة، وبعض العلماء أصلها إلى تسعه عشر دليلاً مختلفاً فيه. بل وأوصلها بعض العلماء إلى تسعه وثلاثين دليلاً<sup>(١)</sup>.

### وسبب اختلافهم فيها<sup>(٢)</sup>:

١. عدم حجيتها عند العلماء في الجملة، فإذا أخذ بعض المذاهب بحجية بعضها؛ إذ بالذهب نفسه يرفض حجية بعضها الآخر، فالحنفية يحتاجون بالاستحسان، ويرفضون الاستصحاب، والشافعية يحتاجون بالاستصحاب، ويرفضون الاستحسان، والحنابلة يقولون بقول الصحابي في إحدى الروايتين، والشافعية لا يحتاجون به، والمالكية يأخذون بالمصالح المرسلة، وبقية المذاهب ترفضها.
٢. أن الأدلة الشرعية المختلف فيها ليس لها أصل مباشر في الكتاب والسنة والإجماع، فمعظم هذه الأدلة تأتي في أحكام شرعية لم تأت صريحة في هذه الأصول المتفق عليها، فتارة يرفضها بعض المذاهب؛ لهذا السبب، وبعض المذاهب والعلماء يحتاجون بها، ويستدلون بأدلة غير صريحة من الكتاب والسنة والإجماع على حجية هذه الأدلة.
٣. أن بعض العلماء والمذاهب رفض بعض هذه الأدلة في الجملة وصرح بذلك، وازد به يحتاج بهذا الدليل المختلف فيه الذي رفضه - وإن كان هذا الاحتجاج قليلاً - إلا أنه يبقى أن ركن إليه في بعض فتاويه، أو ذكره في كتبه، فالشافعية عليه السلام شنح على الاستحسان أيّما تشنيع،

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق: د. محمد محمد ثامر (٢١٩، ٢٢٠ / ٤).

(٢) انظر: التلويح على التوضيح (١/٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه، (٤/٢٢٠).



وقال: ”من استحسن فقد شرع“<sup>(١)</sup>، وقال في الرسالة<sup>(٢)</sup>: ” وإنما الاستحسان تلذذ“، ومع ذلك أفتى في متعة المطلقة بالاستحسان، وقال: ”أستحسن أن....“<sup>(٣)</sup>.

يبقى أن يذكر الباحث أهم الأدلة المختلف فيها، وهي كما يلي:

١. شرع من قبلنا.
٢. الاستصحاب.
٣. الاستحسان.
٤. قول الصحابي.
٥. المصالح المرسلة (الاستصلاح).
٦. سد الذرائع.
٧. العرف.
٨. إجماع أهل المدينة.
٩. الاستقراء.
١٠. الأخذ بأقل ما قيل.

**ثانياً: الفرق بين الأدلة الشرعية المتفق عليها والأدلة الشرعية المختلف فيها.**

(١) انظر: المستصفى (١٧١/١)، والمتخلو في تعلیقات الأصول، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالی أبي حامد، ط: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠، ط: ٢، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ص ٣٧٤ والإحکام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي أبي الحسن، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ - ط: ١، تحقيق: د. سید الجمیلی، (١٦٢/٤).

(٢) الرسالة، لحمد بن إدريس الشافعی، تحقيق: الشیخ أحمد شاکر ط: مکتبه الحلبي، مصر، ط: ١، ١٢٥٨ھ/١٩٤٠م، ص ٥٠٧.

(٣) الأم، لحمد بن إدريس الشافعی أبي عبد الله، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٢٩٣ - ط: ٢، (٢٠١/٧).

توجد عدة فروق بين الأدلة الشرعية المتفق عليها، والأدلة الشرعية المختلف فيها تتمثل فيما يلي<sup>(١)</sup>:

١. أن الأدلة الشرعية المتفق عليها عند جمهور العلماء أربعة -كما سبق- الكتاب؛ لأنَّه كلام الله ﷺ، ثم السنة؛ لأنَّها كلام النبي ﷺ، ثم الإجماع؛ لأنَّه اتفاق مجتهدي الأمة، فهو دليل نقلٍ، ثم القياس، وهو دليل عقليٍّ، وهذا الترتيب من حيث المنزلة محل اتفاق من العلماء، فالقرآن الكريم وهو كلام الله مقدَّم على سائر الكلام في حين أنَّ الأدلة المختلفة فيها أكثر من ذلك، ويفاوت العلماء في عددها بِعَا لمذهب كل منهم في حجيتها فيذكرها، أو عدم حجيتها، فيتفاون عن ذكرها كدليل شرعي.
٢. أنه قد حدث إجماع من الأمة على حجية الأدلة الشرعية المتفق عليها - وخاصة الكتاب والسنة والإجماع -، ومعنى أنها حجة وجوب العمل والاحتجاج بها، فهي في مرتبة واحدة، فمن أنكرها عُدَّ جاحداً، وخارجًا من الملة، بخلاف الأدلة المختلفة فيها، فلم يحدث إجماع على حجيتها، فجاحدها ومنكرها غير خارج من الملة.
٣. أن الأدلة الشرعية المتفق عليها مقدمة على الأدلة الشرعية المختلفة فيها، وهذا التقديم يوجب على المجتهد والفقير تقديم الأدلة الشرعية المتفق عليها على الأدلة الشرعية المختلفة فيها عند الاستدلال والاستشهاد في الأحكام الفقهية، كما أنه لو حدث تعارض بينهما، فإنَّ الأدلة الشرعية المتفق عليها مقدمة على الأدلة الشرعية المختلفة فيها.
٤. أن الأدلة الشرعية المختلفة فيها ترجع إلى الأدلة الشرعية الأربع

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٠)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني، ط. دار ابن الجوزي -الرياض، ط. ٥، سنة ١٤٢٧هـ، ص ٢٧٨.

المتفق عليها من حيث أصلها والدليل على ثبوتها، والأدلة الشرعية الأربع ترجع جميعها إلى الكتاب، مما يدل على أن الأدلة كلها المتفق عليها والمختلف فيها ترجع إلى أصل الأدلة، وهو القرآن الكريم، فهو أصل الأدلة الشرعية.

ويسمى العلماء كلاً من الأدلة الشرعية المتفق عليها، والأدلة الشرعية المخالف فيها بـ ”أدلة الفقه الإجمالية“.



## المبحث الثاني

# العدد عند الأصوليين في القرآن الكريم، وأثره الفقهي

## المطلب الأول

### تعريف القرآن الكريم

القرآن الكريم هو كتاب الله ﷺ ويعرف بـ (الكتاب)، وهو: ”كلام الله المنزّل للإعجاز بسورة منه المتبعد بتلاوته، وهو القرآن نقل بين دفتي المصحف نقاًلاً متواتراً“<sup>(١)</sup>.

وقيل: القرآن هو: ”الكلام المنزّل للإعجاز بسورة منه، أو أقل منها، المتبعد بتلاوته“<sup>(٢)</sup>.

وعرفة ابن قدامة في الروضة بقوله: ”ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقاًلاً متواتراً“<sup>(٣)</sup>.

وعرفة علاء الدين البخاري في كشف الأسرار: ”القرآن المنزّل على رسول الله المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي ﷺ نقاًلاً متواتراً بلا شبهة“<sup>(٤)</sup>.

والذي عليه أكثر العلم أنه: ”كلام الله المنزّل على نبيه محمد ﷺ المعجز بنفسه المتبعد بتلاوته“<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد بن علي البغلي أبي الحسن، ط: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظہر بقا، (٧٠/١).

(٢) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، د. عبد الكريم بن علي النملة، ط: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٨٥.

(٣) انظر: روضة الناظر (٢٦٧/١).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٣٦/١)، وشرح التلويح على التوضيح (٤٦/١).

(٥) انظر: أصول البردوبي- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لأبي الحسن علي بن محمد، فخر الإسلام =



فكلام الله: احترازًا عن كلام غير الله ﷺ، فإنه ليس بقرآن، ككلام النبي ﷺ، أو كلام الأنبياء السابقين، أو كلام الصحابة والتابعين.

المنزل: احتراز عن كلام النفس، فإنه ليس بكتاب.

على نبينا محمد ﷺ: أخرج التوراة والإنجيل وسائر الكتب السماوية التي نزلت على الأنبياء السابقين، قبل بعثة النبي محمد ﷺ.

المعجز بنفسه: أخرج ما ليس معجز بنفسه؛ كالآحاديث القدسية.

المتعبد بتلاوته: فيه احتراز عن الكلام المنزلي على النبي ﷺ مما ليس بمثله؛ كالآيات المنسوخة، ولا متعبد بتلاوته؛ كالآحاديث القدسية.

وذكرت بعض التعريفات: (نَقْلًا مُتَوَاتِرًا) : احترازًا عما ليس بمتوارد، كالقراءات الشاذة<sup>(١)</sup>، وأحاديث الأحاد.

ولا خلاف بين العلماء<sup>(٢)</sup> قاطبة على أن القرآن الكريم هو أصل الأحكام الشرعية، وهو حجة قاطعة، وهو أصل الأصول؛ حيث ترجع إليه كل الأدلة الشرعية من سنة نبوية صحيحة، وإجماع، وقياس، وسائر الأدلة المختلفة فيها.

كما أنه لا خلاف بين المسلمين في اتحاد اللفظين، وهما: (القرآن) و(الكتاب)، فالقرآن هو الكتاب، والكتاب إذا أطلق هو القرآن<sup>(٣)</sup>.

= البздوي (ت: ٤٨٢ هـ)، ط: مطبعة جاويド بريس - كراتشي - باكستان، ص ٥، وكشف الأسرار (٣٦/١)، وأصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، (٢٧٩/١)، والإحکام للأمدي (١٥٩/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٥٦/١)..

(١) القراءة الشاذة المراد بها: ما وراء القراءات العشر للقرآن الكريم، أو ما عدا القراءات المتواترة. انظر: البحر المحيط (٤٧٤/١).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣٦/١)، وأصول السرخسي، والإحکام للأمدي (١٥٩/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٥٦/١)..

(٣) انظر: روضة الناظر (٢٦٧/١).

## المطلب الثاني

### آيات النسخ في القرآن أكثرها متعلق بالعدد

إذا تأمل المسلم في كتاب الله ﷺ يجد أن أكثر آيات النسخ<sup>(١)</sup> تدور حول العدد، وبيان ذلك كما يلي:

ذكر الأصوليون<sup>(٢)</sup> أن أنواع النسخ من حيث نسخ الحكم والتلاوة، أو أحدهما ثلاثة:

#### أولاً: نسخ تلاوة الآية ونسخ حكمها:

ومعنى ذلك رفع الآية من كتاب الله ﷺ، وعدم تلاوتها، وعدم التعبد بها، ورفع الحكم المتعلق بها وإلغائه، ومثال ذلك ما روت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»<sup>(٣)</sup>.

ومن ثم يظهر هنا بيان أن العدد داخل في آيات النسخ، وبعد أن كانت الرضعات المحرمة عشر رضعات، صارت خمس رضعات مشبعات متفرقات.

#### هل الرضعات الخمس تحرم أم لا؟

اختلف العلماء<sup>(٤)</sup> في ذلك، فذهب الإمام الشافعي<sup>(٥)</sup> وإسحاق، والإمام

النسخ هو: «رفع حكم شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب أو السنة مع تراخيه عنه» انظر: المستصفى (١٠٧/١)، وروضة الناظر (٢٨٢/١).

انظر: المعتمد (٤١٨/١)، والمستصفى (١٢٢/١)، وروضة الناظر (١/٢٩٤).

أنجزه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحرير بخمس رضعات، حديث (١٤٥٢).

انظر تفصيل هذا الكلام في: المغني لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) ط. عالم الكتب، الرياض، سنة ١٤١٧هـ، (٤٩٢/٩)، (١١/٣٠٩)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أبي أحمد

ابن رشد القرطبي الشيرازي بين رشد الحميد (ت: ٥٩٥هـ) ط: دار الحديث - القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (٢/٣)، والناسخ والمتسوخ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النجاشي أبي جعفر، ط: مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠٨هـ، ط: ١، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، (١/٦٤).

انظر: الأم (٢٨/٥)، والحاوي الكبير للماوردي (ت: ٤٤٥هـ) ط. دار الفكر، بيروت، (١١/٨١٧)، (١٦/٢١٦)، والمجموع شرح المهدب (١٦/١٦).

وأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> في ظاهر المذهب إلى أنها تحرم، فما كان من خمس رضعات فأكثر؛ فإنها تحرم النكاح، وما كان أقل من خمس، فإنها لا تحرم.

قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث<sup>(٢)</sup>: ”وقد أخذ بهذا الحديث قوم من الفقهاء منهم الشافعى وإسحاق، وجعلوا الخمس حدًا بين ما يحرم وما لا يحرم، كما جعلوا القلتين حدًا بين ما ينجس من الماء وما لا ينجس“.

وممن ترك العمل بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها السابق الإمام مالك بن أنس<sup>(٣)</sup> مع أنه هو راوي الحديث ولم يروه عن عبد الله سواه، وقال: رضعة واحدة تحرم، وأخذ بظاهر القرآن، قال الله عز وجل: ﴿وَآخَوْتُكُم مِّنْ الرَّضَعَة﴾ [النساء: ٢٢].

وممن ترك العمل بظاهر الحديث كذلك الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup> في رواية مرجوحة في المذهب، وأبو ثور: و قالا: يحرم ثلاث رضعات؛ لقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «لا تحرم المصة والمصتان»<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه، والثوري والأوزاعي: قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم<sup>(٦)</sup>. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَآمَهَتُكُمْ أَلَّا تَرْضَعُنَّكُمْ وَآخَوْتُكُم مِّنْ الرَّضَعَة﴾ [النساء: ٢٢] فقالوا: إن الآية مطلقة، ولم تحدد مقدار الرضاع.

### الراجح: هو قول الإمام الشافعى والإمام أحمد رضي الله عنهما; أن خمس رضعات

(١) انظر: المغني (١١/ ٣٠٩، ٣١٠)، والكتاب في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (ت: ٦٢٠)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، (٢٢٠/ ٢).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينورى، ط: دار الجيل - بيروت سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م، تحقيق: محمد زهري النجار، (٢١٤/ ١).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المتقى (٢/ ٦٠)، والذخيرة للقرافى (ت: ٦٨٤)، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٤ م، (٢٧٤/ ٤).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٣٠٩، ٣١٠)، والكتاب في فقه الإمام أحمد (٢٢٠/ ٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، حديث (١٤٥٠)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، حديث (٢٠٦٣)، والترمذى في سننه، كتاب أبواب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، حديث (١١٥٠).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسى (ت: ٤٨٣)، ط. دار الفكر - بيروت، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، (٢٥٥/ ٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ٤).

مشبعت مترفة هي التي تحرم؛ لحديث أم المؤمنين عائشة ﷺ، الذي روت له حديث صريح صحيح، ونص في المسألة؛ لأن الحرمة بالرضاع؛ لكونه منبأً للحم ومنشزاً للعظم؛ وهذا المعنى لا يحصل بالقليل منه؛ فلا يكون القليل محرماً. كما أن رسول الله ﷺ قال لسهلة زوجة حذيفة مولى سالم: «أرضعيه خمس رضعات»<sup>(١)</sup>. والحديث نص في المسألة كذلك.

كما أن الأحاديث الصحيحة مفسرة للأية، ويمكن الجمع بينها وبين الآية، كما أنه يرجح مفهوم دليل الخطاب في قوله ﷺ: «لا تحرم المصة والمستان»<sup>(٢)</sup> على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم - قال: الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم، وذلك أن دليل الخطاب في قوله: «لا تحرم المصة والمستان» - يقتضي أن ما فوقها يحرم، ودليل الخطاب في قوله: «أرضعيه خمس رضعات»<sup>(٣)</sup> - يقتضي أن ما دونها لا يحرم. والنظر في ترجيح أحد دللي الخطاب<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً: نسخ حكم الآية، وعدم نسخ تلاوتها:

ومعنى ذلك رفع الحكم المتعلق بالآية وإلغاؤه، مع بقاء تلاوتها في كتاب الله عزوجل، والتعبد بها، وهذا النوع هو أكثر أنواع النسخ في القرآن، ومثال ذلك قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعَ إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠] نسخت بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَبَصَّنُ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤].

(١) إسناده صحيح، أخرجه أحمد في مسنده، (٢٠١/٦) حديث (٢٥٦٩١)، ومالك في الموطأ، كتاب الرضاعة، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، حديث (٢٢٤٧)، والشافعي في مسنده (٢٠٨/١) من حديث عائشة في قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة مع سالم مولى أبي حذيفة الذي كان قد بناء ذكرت الحديث بهذا اللفظ: «أرضعيه خمس رضعات» إسناده صحيح على شرط الشيفين. انظر: الهدایة (٤٢٤/٦)، حديث (١٢٥٢) وقال صاحب الهدایة: والقصة متقد عليها رواها البخاري ومسلم إلا أنه لم يقع فيها ذكر العدد، بل قال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه». الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازى، باب شهود الملائكة بدرًا، حديث (٤٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، حديث (١٤٥٣) عن عائشة ﷺ. واللفظ مسلم.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٦٠/٣).

وهذا ما عليه العلماء من أهل التفسير<sup>(١)</sup> ومن أهل الفقه<sup>(٢)</sup> من أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وهو ما قال به أهل الأصول<sup>(٣)</sup> من أن الآية الثانية معنا هنا نسخت الآية الأولى، وأن هذا مثال على نسخ حكم الآية، وعدم نسخ تلاوتها. وهنا يظهر أيضاً دخول العدد في الآية المنسوخة، وكذلك في الآية الناسخة، فبعد أن كانت تعتمد المرأة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً صارت تعتمد أربعة أشهر وعشراً.

### ثالثاً: نسخ تلاوة الآية وعدم نسخ حكمها:

ومعنى ذلك رفع تلاوة الآية من كتاب الله ﷺ، وعدم رفع حكم الآية المتعلق بها، والعمل بما جاء في مضمون الآية قبل نسخها، ومثال ذلك مثال واحد عند العلماء، وقد اختلفوا في صحة سند الحديث بين مصحح لإسناده، ومضعف له، وهو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وهو حديث طويل - وفيه: «وايم الله لو لا أن يقول الناس: زاد في كتاب الله، لكتبت في حاشية المصحف: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»<sup>(٤)</sup>. فعلى من صحح الحديث فهذا مثال على نسخ الآية، وبقاء الحكم<sup>(٥)</sup> وهو الرجم لمن زنى وهو محسن.

(١) انظر: جامع البيان في تأويل أي القرآن، محمد بن جرير أبي جعفر الطبراني (ت: ٢٣٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المطبوعة في المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٣ م، ١٧٢، ١٧٤/٢).

(٢) انظر: المبسوط (٩٠/٦)، وبدائع الصنائع (٣/١٩٠)، وبداية المجتهد (٣/١١٤)، والأم (٥/٢٢٩)، والمجموع (١٨/١٥٠)، والمفتني (١١/١٩٣).

(٣) انظر: الرسالة ص ٢٠٠، ١٩٩، والمعتمد (١/٢٨٤)، والإحکام لابن حزم (ن ٤٥٦ هـ) ط. دار الأفاق الجديدة، بيروت، (٤/٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه دون لفظ الآية: (الشيخ والشيخة...)، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبل في الزنى إذا أحصنت، حديث (٦٤٢)، ومسلم كذلك دون لفظ الآية، كتاب الحدود، باب رجم النسب في الزنى، حديث (١٦٩١)، وأخرجه مطرولاً البيهقي في سننه الكبرى (٢١٠/٨)، حديث (٦٦٦٨)، وانظر: خلاصة البدر المنير (٢٩٩/٢)، وفتح الباري (١٤٣/١٢)، وتلخيص الحبير (٤/٥١)، ونصب الراية (٢/٣١٨).

(٥) انظر: المستصفى (١/٩٩)، وروضة الناظر (١/٢٩٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢٧٥)، وتفسير القرطبي (١٤/١١٢)..

### المطلب الثالث

#### أثر العدد في نسخ الأثقل بالأخف، والأخف بالأشقل

يدخل العدد أيضاً في بيان نسخ الأثقل بالأخف، والأخف بالأشقل، كما يلي:

أولاً: نسخ الأثقل بالأخف.

مما يضرب مثلاً عند الأصوليين بنسخ الأثقل بالأخف آية المصابرة في سورة الأنفال، قال تعالى: ﴿أَلَّا خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يُبَدِّلُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] وبعد أن كان يصابر المسلم المجاهد في القتال للعشرة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِي حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِّرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] صار يصابر إلى اثنين.

قال الشيرازي في اللمع<sup>(١)</sup>: ”ويجوز النسخ إلى أخف من المنسوخ كنسخ مصابرة الواحد للعشرة نسخ إلى اثنين“.

وهنا يظهر أيضاً دخول العدد في الآية المنسوخة، وهي الأثقل، بقتال الواحد للعشرة، وكذلك في الآية الناسخة، وهي الأخف، بقتل الواحد للاثنين.

ومثال آخر على نسخ الأثقل بالأخف، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسخت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٢٤] وبعد أن كانت تعتمد المرأة المتوفى

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه، للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ، ص. ٥٨.

عنها زوجها حولاً كاملاً صارت تعتمد أربعة أشهر وعشراً، وهنا يظهر أيضاً دخول العدد في الآية المنسوبة، وهي الأثقل باعتداد المرأة حولاً كاملاً بعد وفاة زوجها، وكذلك في الآية الناسخة، وهي الأخف بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً.

قال أبو المظفر السمعاني: ”لا يمتنع نسخ الأخف بالأثقل، كما لا يمتنع نسخ الأثقل بالأخف، ومنهم من اعتبر فيه الأصلح، وعلى هذا لا يمتنع أن يكون من المصلحة نسخه بالأخف تارة وبالأثقل أخرى“<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: ”الخيرية دائرة بين الأخف والأثقل، فتارة تكون في الأخف فيننسخ به الأثقل؛ لسهولة الأخف، وتارة تكون في الأثقل؛ لكثرة الأجر فيه فيننسخ به الأخف“<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً نسخ الأخف بالأثقل.

مما قد يضرب مثلاً لنسخ الأخف بالأثقل، وله صلة بالعدد، نسخ صوم يوم عاشوراء - وهو يوم واحد - بصيام شهر رمضان - وهو ثلاثون يوماً - مما يدل على جواز نسخ الأخف بالأثقل، وهو ما عليه جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>، وأنكره بعض الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

وقد ذهب جمهور العلماء<sup>(٥)</sup> إلى أن صيام رمضان ناسخ لصيام يوم عاشوراء، وأن الناسخ هنا يطلق على الحكم الشرعي تجوزاً؛ لأن الناسخ

(١) انظر: قواعظ الأدلة في الأصول (٤٢٩/١).

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط.١، ٢٠٠١م، ص. ٩٧.

(٣) انظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١٥٣/٢)، والإحکام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسی (٤٩٣/٤)، وقواعد الأدلة في الأصول (٤٢٩/١)، وأصول السرخسي (٦٢٨/٢)، والمسودة في أصول الفقه (١٨١/١)، وكشف الأسرار (٢٧٨/٢)، والتحبیر شرح التحریر (٢٩٩٤/٦)، وقلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعى بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، ط: دار القرآن الكريم - الكويت - ١٤٠٠، تحقيق: سامي عطا حسن، (٤٣/١).

(٤) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسی (٤٩٣/٤).

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه (٣٦٦/١)، وقواعد الأدلة في الأصول (٤١٨/١)، والمسودة في أصول الفقه (١٩٢/١)، والإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١١٨/٢)، والبحر المحيط (٧٣/٤).



ال حقيقي هو الله تعالى، قال أبو الحسين البصري: ”إن وجوب صوم شهر رمضان ناسخ صوم عاشوراء“<sup>(١)</sup>. وقال الأمدي في الأحكام: ”وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء“<sup>(٢)</sup>.

وقال علاء الدين البخاري في كشف الأسرار<sup>(٣)</sup>: ”الناسخ يطلق على الحكم الثابت كما يقال: وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء“.

وقال أبو المظفر السمعاني: ”نسخ الأخف بالأنقل قد وجد في الشرع، ألا ترى أن الله وضع القتال في أول الإسلام ثم نسخه بفرض القتال، ونسخ الإمساك في الزنا بالجلد، وصوم عاشوراء بصوم رمضان؛ لأن الأنقل يكون أكثر ثواباً“<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الرابع

### علة ذكر الفرائض والحدود والكافارات مفصلة في القرآن الكريم - وهي قائمة على العدد -

ذكر الله تعالى الفرائض، وهي ما تتعلق بالمواريث مفصلة في كتابه الكريم، وكذلك الحدود والكافارات، وكلها قائمة على العدد؛ لحكم يعلمها ، ولعل من هذه الحكم ما يلي<sup>(٥)</sup>:

#### ١. أن النفس البشرية قائمة على حظوظ النفس، والانتصار لها، فأراد

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه (٣٦٦/١)، وانظر قواطع الأدلة في الأصول (٤١٨/١)، والمسودة في أصول الفقه (١٩٢/١).

(٢) انظر: الأحكام في أصول الأحكام (١١٨/٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٢٦٠/٢).

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٤٢٩/١).

(٥) تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: دار الفكر - بيروت، (١٨٠/٢)، والتقرير والتحبير (١٤٦/٢). والبرهان في علوم القرآن، للزرتشي، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١، تحقيق: محمد أبو النصل إبراهيم، (٤٨٠/٢)، والمحلى لابن حزم (٤٩٤/٧).



الله ﷺ أن يقضى على هذه الحظوظ إن خرجت عن شرع الله، فأتأتى بالفرائض والكافارات والحدود مفصلة؛ منها ما هو حق لله ﷺ، ومنها ما هو حق للعبد، فأتأتى الله بها مفصلة في كتابه للبعد عن المشاحة والتنازع المذموم؛ ليقضي على الاختلاف الذي قد يقع بين الناس، والشارع الحكيم متشرف بذلك، ويظهر ذلك أكثر في الفرائض<sup>(١)</sup>.

٢. أن الكفارات عبادة إذا امثل بها العبد، وليس عقوبة محضة، فيحصل الثواب للعبد بالأمثال، وهذا من رحمة الله بخلقه. قال أمير بادشاه: ”الحق الشافعي كفارة الفطر بسائر الكفارات في تغليب معنى العبادة فيها على العقوبة، حيث لم يسقطها بالشبهة“<sup>(٢)</sup>.

٣. أن الحدود عقوبة من الله لمن تجاوز ما شرعه الله؛ صيانة للأموال والأنساب، والعقول، وإيجاد حياة كريمة، والعدد لا يتحمل التأويل، فكان الحد أغلبه قائم على العدد، فالحدود ”عقوبات كاملة أي محضة لا يشوبها معنى آخر، فهي كاملة في كونها عقوبة، وهي (الحدود) أي حد الزنا وحد السرقة وحد الشرب، فإنها شرعت لصيانة الأنساب والأموال والعقول“<sup>(٣)</sup>.

٤. أنه يظهر في الكفارات والحدود رفع الحرج من الله ﷺ عن خلقه؛ بأن جعل لهم سبيلاً لتفير الخطايا والذنوب، وهذا من رحمة الله بخلقه، بعدم تأخير الذنوب والخطايا إلى الآخرة، بل جعل ذلك في الدنيا لعباده الموحدين. قال الإمام الألوسي: ”عدم الحرج بأن جعل لهم من كل ذنب مخرجاً بأن رخص لهم في المضايق، وفتح عليهم باب التوبة، وشرع لهم الكفارات في حقوقه، والأروش والديات في حقوق العباد“<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: أصول البزدوي (١/٣٠٧). وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣٢٣/١).

(٢) انظر: تيسير التحرير، (٢/١٨٠)، وانظر: التقرير والتحبير (٢/٤٦).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢/١٧٩).

(٤) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود



٥. أتى الله بالكفارات والحدود من جنس الذنب الذي يقترفه العبد، فكلما كان الذنب كبيراً كانت الكفاررة أو الحد أعظم؛ ليكون ذلك مناسباً مع الذنب الذي ارتكبه. قال الماوردي: ”تارة تكون الكفارات غليظة على صاحبها؛ لأن الكفارات من جنس الذنب، فتكون ديات النفوس مغلظة على عاقلته، وضمان الأموال مع الكفارات في ماله“<sup>(١)</sup>.

٦. راعى الشرع الحكيم الترتيب في الكفارات تارةً، وتارةً راعى التخيير؛ حسب نوع الذنب، قال الماوردي: ”الكافارات في الشرع ضربان: ضرب بدئ فيها بالأغلظ فكان الترتيب فيها واجباً، مثل كفارة الظهار والقتل بدئ فيها بالعتق، وضرب بدئ فيها بالأخف، فكان التخيير فيها مستحقاً مثل كفارة اليمين بدئ فيها بالإطعام، ثم وجدنا كفارة الجماع بدئ فيها بالأغلظ، وهو العتق فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقاً“<sup>(٢)</sup>.

٧. يظهر في الكفارات اهتمام المولى ﷺ بالفقراء والمساكين، حيث إنها توجه إليهم في كتابه الكريم، مما يدل رحمة الله تعالى، وعلى تماسك المجتمع الإسلامي، وتراحمه، قال الماوردي: ”اعلم أن مصرف الكفارات في الفقراء والمساكين خاصة، ومصرف الزكاة في الفقراء والمساكين، وفي بقية أهل السهمان الثمانية فاشترك الفقراء والمساكين في الكفارات والزكوات، واحتضنت الزكاة ببقية الأصناف دون الكفارات هذا الكلام في مصرفها“<sup>(٣)</sup>. فما من كفارة إلى وهي للفقراء والمساكين.

الألوسي البغدادي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٢١٠/١٧). وانظر: تفسير البيضاوي، للبيضاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، (١٤٣/٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٢/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٢/٢). وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢٦٣/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢١٦/١٥).

٨. أن للكفارات والحدود أسباباً مختلفةً دعت إليها، وأوجبتها، ولذا بينها المولى ﷺ في كتابه الكريم؛ حتى يتجنّبها المسلمون، من سرقة أو زنا أو قذف، أو شرب حمر، فمن فعل سبب الكفارة، أو الحد، وجبت عليه الكفارة، أو الحد جزاء ما فعل.

قال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة في الأصول<sup>(١)</sup>: ”وأما الكفارات فأسبابها ما أضيفت إليها كالزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر والسكر“ . وقال السرخسي: ”لما مماثلة بين سبب كفارة القتل وبينسائر أسباب الكفارة، فإن القتل بغير حق لا يكون في معنى الجنائية كالظهور أو اليمين، ولا مماثلة في الحكم أيضاً فالرقبة عين في كفارة القتل، ولا مدخل للإطعام فيها والصوم مقدر بشهرين متتابعين، وفي الظهور للإطعام مدخل عند العجز عن الصوم، وفي اليمين يتخير بين ثلاثة أشياء، ويكتفى إطعام عشرة مساكين، وعند العجز يتأدي بصوم ثلاثة أيام“<sup>(٢)</sup>.

٩. أن أكثر أنواع الكفارات أنت مفصلة في كتاب الله العزيز، وقليلاً منها جاء مفصلاً في السنة النبوية؛ لحرص الشارع الحكيم على المقصود الشرعية من حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل.

قال الكاساني في بدائع الصنائع<sup>(٣)</sup>: ”الكافارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين وكفارة الحلق وكفارة القتل وكفارة الظهور وكفارة الإفطار، والكل واجبة إلا أن أربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز، وواحدة منها عرف وجوبها بالسنة، أما الأربعة التي عرف

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (٢٩٧/٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٦٩/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ م، الطبعة: الثانية، (٩٥/٥).

وجوبها بالكتاب العزيز فكفارة اليمين وكفارة الحلق وكفارة القتل وكفارة الظهار”.

١٠. يشترط العجز في انتقال الحكم في الكفارات من صورة نص الله عليها في كتابه إلى صورة أخرى، وقد فصل الله صور الكفارات في كتابه الكريم؛ ليلتزم بها المكلّف مرتبة كما جاءت؛ حتى يتحقق التكفير عن الذنب.

قال علاء الدين البخاري في كشف الأسرار<sup>(١)</sup>: ”المعتبر في جميع الكفارات في نقل الحكم عن واجب إلى ما بعده مثل كفارة الظهار والصوم والقتل، فيعتبر في جميعها العجز الحالي في نقل الحكم عن الرقبة إلى الصوم، وكذلك في النقل عن الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار والصوم“.

مما سبق يتجلّى بوضوح لماذا ذكر الله تعالى الفرائض والكافارات والحدود مفصلة في كتابه الكريم؟.



(١) انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢٠٣/١).



## المبحث الثالث

### العدد في باب السنة النبوية المطهرة، وأثره

إذا نظر طالب العلم إلى العدد في باب السنة النبوية يعلم مدى أهميته في كثير من مباحثها، كما سيتضح في الأقسام التالية:

#### المطلب الأول

#### تعريف السنة النبوية المطهرة

أ. تعريف السنة لغة: من الطريقة والسيرة، وأصلها من قولهم: سنت الشيء بالمسن، إذا أمرته عليه حتى يؤثر فيه، وسننا أي طرائق، والسنة الدوام والاستمرار، من قولهم: سنت الماء إذا واليت في صبه، والسنة أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيرها، تقول: سن سنة سيئة<sup>(١)</sup>.

ب. تعريف السنة اصطلاحاً: عرف العلماء السنة النبوية اصطلاحاً بتعريفات كثيرة، بناء على اختلافهم في دخول بعض عناصر التعريف فيه، أو خروج هذه العناصر، ومن هذه التعريفات:

ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن، وهذا يشمل: ” قوله، وفعله، وتقريره، وكتابته، وإشاراته، وهَمَّه، وترَكَه“<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مادة سنن في لسان العرب (٢٢٦/١٢) وفي تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط: دار الهدى، تحقيق: مجموعة من المحققين (٢٢١/٢٥) وفي المعجم الوسيط (٤٥٦/١).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٢٦/٢)، والفقيمه والمتفقهه (٨٦:١)، وشرح الكوكب المنير (٢: ١٦٠).



وقيل: " هي الشيء الصادر عن النبي محمد ﷺ لا على وجه الإعجاز " <sup>(١)</sup>.  
وتعريفها أكثر العلماء بأنها: " ما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير " <sup>(٢)</sup>. وهذا هو أشهر التعريفات للسنة.

### شرح هذا التعريف <sup>(٣)</sup>:

قوله ﷺ: أي ما صدر من أقوال صحيحة عن رسول الله ﷺ من غير القرآن. وتسمى السنة القولية، وهي أحاديث الرسول ﷺ الصالحة التي قالها الصحابة رض.

فعله ﷺ: أي ما نقله الصحابة رض من أنه من فعل رسول الله ﷺ.  
وتسمى السنة الفعلية، وهي أفعاله ﷺ في الصلاة، والصوم، والحج، والقضاء، والأكل والشرب... إلى غير ذلك مما نقله الصحابة رض.

تقريره ﷺ: أي قول أو فعل صدر من غير الرسول ﷺ - أي ما صدر من الصحابة - في حضرته رض، من غير إنكار منه رض.

وتسمى السنة التقريرية، وتكون بسكته رض وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، ومن ثم يعتبر قول الصحابي أو فعله بعد أن أقره النبي ﷺ كأنه صادر عن النبي رض نفسه.

(١) انظر: الإيهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط. ١، (٢٦٢/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول النفقه (٢٣٦/٣).

(٣) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ط: ١، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة /١٤٠٠، وشرح نخبة الفكر للقاري (١٥٦/١)، وفيض القدير للمناوي (١٢٢/١).



## المطلب الثاني

### أثر العدد في تقسيم الخبر<sup>(١)</sup>

يتضح دور العدد في تقسيم الخبر عند الأصوليين؛ حيث قسمه الجمهور إلى قسمين، في حين ذهب الحنفية في تقسيم الخبر إلى ثلاثة أقسام.

#### أ. تقسيم الجمهور للخبر إلى قسمين:

١. خبر المواتر<sup>(٢)</sup>: ”هو خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس“ . فالمواتر لابد من روايته عن العدد الكبير في كل طبقة من طبقاته، فهو خبر عدد عن عدد، وكذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس عن مشاهدة أو سماع.

٢. خبر آحاد<sup>(٣)</sup>: ”هو ما لم يصل إلى حد المواتر“ . أي لم يروه عدد يستحيل معه تواطؤهم على الكذب عن محسوس. فالعدد هنا في رواية الخبر فرق به بين المواتر والآحاد.

#### ب. تقسيم الحنفية للخبر<sup>(٤)</sup>:

١. خبر المواتر: ”هو خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس“ .

٢. خبر الآحاد: ”هو ما لم يصل إلى حد المواتر“ .

(١) الخبر لغة من الخبر أي الأرض الرخوة، فالخبر يشير الفائدة، كما أن الأرض الخبر تشير الغبار إذا قرעהها الحافر، انظر: ، والخبر اصطلاحاً: ”هو الذي يتطرق إليه التصديق والكذب“ . انظر: المستصنفي (١٣٢/١).

(٢) المواتر لغة: من التواتر، وهو تتابع شيئاً بمهمة أي واحد بعد واحد من الوتر. انظر: الصاحب (١٠٠٢/٢)، وانظر تعريف المواتر اصطلاحاً في الإحکام للأمدي (١٤/٢)، والمسودة ص ٢٢٤ . وشرح نخبة الفكر للقاري ١٧٩/١ وتجویه النظر إلى أصول الآثار ١٠٨/١ والتعریفات ص ٢٥٦ .

(٣) الآحاد لغة: من الواحد. انظر: الصاحب (١٠٠٢/٢)، وانظر تعريف خبر الآحاد اصطلاحاً في: الإحکام للأمدي (١٤/٢)، والمسودة ص ٢٢٤ . والتجزير شرح التحریر في أصول الفقه (١٧٤٩/٤) .

(٤) انظر: أصول البدوي (٢٩١/١)، والقریر والتحریر (٣٦٤/١)، ويسیر التحریر، لأمير بادشاه، (٢٣١/١).



٣. خبر المشهور: ”هو ما رواه ثلاثة رواة فأكثر في كل طبقة من طبقات الإسناد، ولم يصل إلى حد المตواتر، فإن انتشر فهو المستفيض“.

### المطلب الثالث

#### اشتراط العدد في الخبر المتواتر

اشترط الأصوليون باتفاق العدد في الخبر المتواتر؛ حتى يصل إلى اليقين في إفادة العلم؛ ولذا فإنهم اشترطوا للتواتر شروطاً هي<sup>(١)</sup>:

١. أن يخبروا عن علم ضروري مستند إلى محسوس.

٢. أن يستوي طرفاً الخبر ووسطه في الاستناد إلى محسوس، وفي كمال العدد في كل طبقة من طبقات الإسناد.

٣. أن يصل العدد إلى حد معين.

وهذا الشرط الثالث محل خلاف بين الأصوليين، مما حدا بالباحث إلى أن يدفع بهذا السؤال هنا، وهو:

هل العدد الذي يحصل به التواتر محصور في عدد معين؟

اختلاف الأصوليون في ذلك إلى مذهبين<sup>(٢)</sup>:

**المذهب الأول:**

أنه يشترط أن يكون العدد في المتواتر محصوراً ومعيناً، وهذا مذهب

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٠٣/٢٩٦)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر، لأحمد بن حجر العسقلاني، ط: مطبعة سفير - الرياض - ١٤٢٢هـ، ط: ١، تحقيق: عبد الله ابن ضيف الله الرحيلي، (١/٢٩)، والتقرير والتحبير (٢/٢١٢).

(٢) انظر: المستصفى (٢/١٢٤)، والإحکام للأمدي (٢/٢٥)، وروضة الناظر (١/٣٥٧)، ومجموع الفتاوى (١٨/٥٠)، وشرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الآخر، لتور الدين علي بن محمد القاري المعروف ”بملا على القاري“، ط: دار الأرقام - بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حقيقة وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، (١/١٦٤).





بعض الأصوليين<sup>(١)</sup> منهم الجبائي وأبو الهذيل من المعتزلة، والأصطخري والسيوطى وغيرهم من الشافعية.

وهولاء مع اتفاقهم على أن المواتر محصور في عدد معين إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذا العدد كما يلي:

- منهم من قال: يحصل باثنين؛ قياساً على البينة المالية، ونصاب الشهادة، قال ﷺ: «وَأَسْتَشِهِدُوْا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢].
- ومنهم من قال: يحصل بأربعة؛ فاسوا ذلك على أعلى الشهادات، وهي الشهادة في الزنا يحصل بأربعة شهداء، قال ﷺ: «وَالَّتِي يَأْتِيْنَ أَلْفَدِحَةً مِنْ نَسَائِكُمْ فَأَسْتَشِهِدُوْا عَيْنَهُنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ» [النساء: ١٥].
- ومنهم من قال: يحصل بخمسة، قياساً على أولي العزم من الرسل، وهم خمسة: محمد وإبراهيم ونوح وموسى وعيسى ﷺ.
- ومنهم من قال: يحصل بعشرة، واختاره الأصطخري من الشافعية، وأيده السيوطى في تدريب الراوى، وقال: ” وهو المختار؛ لأنَّه أول جموع الكثرة“<sup>(٢)</sup>.
- ومنهم من قال: يحصل باثني عشر، فاسوا ذلك على قوله ﷺ: «وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَقَ بَنِيْ إِسْرَائِيلَ وَبَعَثَنَا مِنْهُمْ أُثْنَى عَشَرَ نَبِيًّا» [المائدة: ١٢].
- ومنهم من قال: يحصل بعشرين، فاسوا ذلك على قوله ﷺ: «يَأَيُّهَا أَلَّيْ حَرِصَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِيْنِ» [الأنفال: ٦٥].

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: تدريب الراوى في شرح تحرير التحاوى، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى (٩٦١)، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (١٧٧/٢). وتوجيهه النظر إلى أصول الآخر، لطاهر الجزائري الدمشقى، (٣٢٤/١).



- ومنهم من قال: يحصل بأربعين، قاسوا ذلك على قوله ﷺ: ﴿ وَإِذْ أَعْذَنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَخْذَنَا عِجْلًا مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَلَمُونَ ﴾ [٥١] . [البقرة].

- ومنهم من قال: يحصل بسبعين، قاسوا ذلك على قوله ﷺ: ﴿ وَأَخْنَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]

- ومنهم من قال: يحصل بثلاث مئة وثلاثة عشر، وهم عدد المسلمين في غزوة بدر.

- ومنهم من قال: يحصل بألف وخمس مئة، وهم عدد المسلمين في بيعة الرضوان سنة ٦ هـ.

هذه هي أشهر الأقوال في تحديد العدد الذي يحصل به التواتر عند الأصوليين، وعند أهل الحديث، وأقرب هذه الأقوال إلى الصحة، والذي عليه أكثر العلماء<sup>(١)</sup> الذين نصروا هذا المذهب الأول - وهو حصر العدد الذي يحصل به التواتر في عدد معين - هو عشرة، وهو أقل جموع الكثرة.

### المذهب الثاني:

أنه ليس له عدد محصور، فمتى حصل العلم به كان متواتراً. وعزاه القدماء والمعاصرون إلى أكثر العلماء<sup>(٢)</sup>: لعدم معرفة اللحظة التي حصل بها العلم.

قال ابن قدامه في الروضة: ”والصحيح أنه-أي المتواتر- ليس له عدد محصور، فإنما لا نdry متى حصل علمنا بوجود مكة، وجود الأنبياء ﷺ“<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تدريب الراوي (١٧٧/٢). وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (١/٣٢٤).

(٢) انظر: المستصفى (١٢٤/٢)، والإحکام للآمدي (٢/٢٥)، وروضة الناظر (١/٢٥٧)، والبحر المحيط (٤/٢٢٣).

(٣) روضة الناظر (١/٢٥٧).

أدلة المذهب الأول<sup>(١)</sup>:

١. أنه لا يعلم حصول العلم بالتواتر، إلا بمعرفة أقل عدده، فإذا عرف أقل العدد الذي يحصل به التواتر، حصل لدينا يقينياً أن هذا الخبر متواتراً.

٢. أن التفريق بين خبر المتواتر وخبر الآحاد لا بد فيه من حصر عدد معين؛ لتمييزهما عن بعض، وكذلك لتمييز أنواع خبر الآحاد ببعضها عن بعض، وهذا الذي عليه العمل عند أهل الحديث.

أدلة المذهب الثاني<sup>(٢)</sup>:

١. أنت لا ندري اللحظة التي حصل بها العلم يقيناً، ولا نعرف العدد الذي حصل عنده اليقين؛ لأن إدراك ذلك عسير، ولا سبيل إلى معرفته، ومن ثم فمتي حصل العلم بالخبر يقيناً صار متواتراً.

٢. أنت نستدل بحصول العلم الضروري على كمال العدد، لا أنت نستدل بكمال العدد على حصول العلم، فمتي حصل لنا العلم عرفنا أن العدد اكتمل، ومعنى ذلك أن العدد قد يصل إلى عشرة، ولا يحصل لنا العلم، وقد يكون أربعة أو خمسة، ويحصل لنا العلم، فإذا حصل العلم بخمسة عرفنا أن عدد التواتر الذي أوصل إلى العلم هو خمسة، وهكذا.

٣. أن ما ذهب إليه المخصوص بالأعداد تحكم فاسد، لا يناسب الغرض ولا يدل عليه، وتعارض أقوالهم واختلافها فيما بينهم يدل على فسادها.

(١) انظر: المستصفى (١٣٤/٢)، والإحکام للآمدي (٢٥/٢)، وتدريب الرواـي (١٧٧/٢). وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (٢٢٤/١).

(٢) انظر: المستصفى (١٣٤/٢)، والإحکام للآمدي (٢٥/٢)، وروضـة الناظـر (٢٥٧/١). ومجموع الفتـاوي (٥٠/١٨)، وشرح نخبـة الفـكر في مصطلـاحـاتـ أـهـلـ الأـثـرـ، (١٦٤/١).



## الراجح:

الذي يظهر للباحث ويرجحه من المذهبين السابقين هو المذهب الأول، وهو حصر العدد الذي يحصل به التواتر في عدد معين؛ خاصةً أن حصول العلم يختلف من شخص لآخر، فما معنی: إذا حصل لنا العلم عرفنا أن العدد اكتمل؟، فهذا مما تتفاوت فيه العقول والأنظار، ويميل الباحث إلى الرأي القائل بتحديد المتواتر بعشرة رواة في كل طبقة من طبقات الإسناد كحد أدنى، فهو أول جموع الكثرة، وعليه العمل به في مصطلح الحديث للتفريق بين المتواتر والآحاد بأنواعه.

## المطلب الرابع العدد وخبر الآحاد

يتضح دور العدد في مبحث السنة في خبر الآحاد في أنواعه كما يلي:

### أنواع خبر الآحاد:

خبر الآحاد ينقسم عند جمهور الأصوليين إلى ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup>:

١. الخبر الغريب: هو الخبر الفرد الذي يخبر به شخص واحد.
٢. الخبر العزيز: هو الخبر الذي رواه اثنان فقط.
٣. الخبر المشهور: هو الخبر الذي رواه اثنان فأكثر، ولم يصل إلى حد التواتر.

(١) انظر: المستصفى (١٤٥/١)، والإحكام للأمدي (٢١/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٠٣/٢)، ونزة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (٢٩٦/١)، والتقرير والتجربة (٢١٢/٢). وتدريب الراوي (١٧٧/٢). وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (٣٢٤/١). (٣٢٤/١). وشرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (١٦٤/١).

فمذهب جمهور الأصوليين<sup>(١)</sup> أنه لا واسطة بين المتواتر والآحاد؛ حيث إن المستفيض والمشهور يدخلان في خبر الآحاد عندهم.

أما الحنفية أكثرهم<sup>(٢)</sup>، فقد قسموا خبر الآحاد إلى قسمين:

١. الخبر الغريب: هو الخبر الفرد الذي يخبر به شخص واحد.

٢. الخبر العزيز: هو الخبر الذي رواه اثنان فقط.

ولم يعتبروا الخبر المشهور أو المستفيض من أقسام الآحاد، بل جعلوه قسيماً للمتواتر، والآحاد، ومن ثم فرقوا بين المشهور والآحاد.

فالمشهور عند الحنفية هو: "ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات الإسناد، فإن انتشر فهو المستفيض".<sup>(٣)</sup>

فالمشهور عند الحنفية كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهם اجتمعهم على الكذب، لكن لم يصل إلى حد المتواتر، لكن تلقته الأمة بالقبول والعمل به، فالمشهور في أصله آحاد، وبفرعه متواتر.

## المطلب الخامس

### أثر العدد في التفريق بين الشهادة والرواية

ذهب بعض الأصوليين إلى المساواة في العدد بين الشهادة ورواية خبر الواحد في قبول كل واحد منها باشرين، وممن قال بذلك الجبائي<sup>(٤)</sup> حيث ذهب إلى أن خبر الواحد إنما يقبل إذا رواه عن النبي ﷺ اثنان، ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان.

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) أصول البزدوي (٢٩١/١)، والتقرير والتحرير في علم الأصول، (٣٦٤/١)، وتيسير التحرير (٣٢١/١).

(٣) انظر: أصول البزدوي (٢٩٢/١)، وشرح التلويح على التوضيح (٤/١٦).

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٦٢٢/٢)، والبرهان لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني،

ط: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدبي

. (٦٠٧/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٧٥/٢)، وروضة الناظر (٢٨٢/١).

وكذلك قال الجبائي أنه لا تعتبر في الرواية في الزنا إلا أربعة رواة في كل طبقة، كما لا يعتبر في الشهادة فيه إلا بأربعة شهود.

حيث حُكِي عنه أنه لا يقبل في خبر يوجب حدًّا في الدنيا إلا أن يرويه أربعة فأكثر، ووافقه بعض العلماء في ذلك<sup>(١)</sup>.

وما قاله الجبائي مخالف لما عليه جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>؛ حيث إن كلامه هذا يتعدى معه إثبات حديث أصلًا، كما أنه قاس كلامه هذا في رواية خبر الواحد على الشهادة، ويمكن الرد على الجبائي المعتزلي ومن وافقه من عدة وجوه:

**أولاً:** أن اشتراط اثنين في رواية خبر الواحد قياساً على الشهادة يفضي إلى تعذر العمل بخبر الآحاد؛ ومعلوم أن أخبار الآحاد تختلف ما يذهب إليه المعتزلة -ومنهم الجبائي- من عقائد أهل السنة والجماعة، فأراد المعتزلة إثبات صحة ما وصلوا إليه، فأنكروا خبر الآحاد باشتراطهم لهذه الشروط، كما أن معظم السنة النبوية المطهرة هي أحاديث آحاد، فلو اشترطنا شروطه هذه لأفضى إلى إنكار معظم السنة النبوية المطهرة.

**ثانياً:** كما أن الرواية التي تدل على حد الزنا هي خبر آحاد، وقلناها ولم نقبل أربعة رواة، فقد روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: «خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مئة وتقريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** وقياس الرواية على الشهادة خطأ من وجوه فرق فيها العلماء بين الشهادة وخبر الواحد كما يلي<sup>(٤)</sup>:

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: المستصنفي (١٥٥/١)، وأصول السرخسي (٢٢١/١) ونهاية السول (٣٠٩/٢)، وتيسير التحرير (٨٨/٣)، وروضة الناظر (٢٨٢/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث (١٦٩٠).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢٨٢/١)، و(٤٢١-٤١٧-٤١٦/٢)، والتلخيص في أصول الفقه (٤٢٠/٢)، وقواعد الأدلة في الأصول (٣٨٣/١)، والفرق للقراء (٤/٥، و٥) وما بعدهما، والبحر المحيط (٦/١٦٦).

١. أن خير الواحد يقبل من الواحد بإجماع الصحابة عليه السلام على قبوله من الواحد، وما تواتر من إنفاذ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمراءه ورسله، وقضائه، وسعاته إلى الأ MCSار؛ لتبلغ الأحكام، والقضاء، وأخذ الصدقات، وتبلغ الرسالة، أما الشهادة فلا بد من اثنين مصداقاً لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: **«وَأَسْتَشِهِدُوْا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»** [البقرة: ٢٨٢].

٢. روایة خبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عام يتعلق بالأمة الإسلامية وبال المسلمين عموماً، بينما الشهادة خبر يخص شخص واحد بعينه.

٣. روایة خبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا توجد بها شبهة النفع وشبهة الضرر للشخص المروي عنـه، أما الشهادة فقد يوجد فيها شبهة النفع وشبهة الضرر للمشهود عليه، ومن ثم فاحتمال الكذب في الشهادة أقوى من الروایة؛ لشناعة الكذب على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقد قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من كذب على معمداً، فليتبوا مقدحه من النار»<sup>(١)</sup> ولما في ذلك من الضرر على الأمة جميـعاً.

قال ابن قدامة في الروضة<sup>(٢)</sup>: «والرواية تفارق الشهادة في أمور كثيرة منها: اللفظ، والمجلس، والعدد، والذكورية، والعجز عن شهود الأصل، والحرية عنـهم، وأنه لا يجوز لشهود الفرع الشهادة حتى تحملـهم إياها شهود الأصل، فيقولـوا: أـشهدـوا على شهادـتنا، والرواية بخلاف هذا».

ومن ثم فإن الأمر في الروایة أوسع من الشهادة، فالرواية لا يتـشددـ فيها بمـثلـ ما يتـشددـ فيـ الشهـادة؛ ولـذا فإنـ الشـرـعـ الحـكـيمـ نـصـبـ شـهـيدـيـنـ فيـ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، حديث (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلطفـهـ. وأخرجه البخاري في صحيحـهـ، كتاب الجنائزـ، بـابـ ماـ يـكـرـهـ منـ النـيـاحـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ، حـدـيـثـ (١٢٢٩ـ) مـنـ حـدـيـثـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـ بنـ حـوـهـ.

(٢) روضـةـ النـاظـرـ (٤٢١ـ/ـ٢ـ).



الحقوق المائية وما يشابهها، ونصب أربعة شهود في حد الزنا؛ حفاظاً على المجتمع الإسلامي، وحرضاً على تماستكه، وصيانة لأعراضه.

### المطلب السادس

#### سماع الجرح والتعديل<sup>(١)</sup> من واحد في الرواية

إن قواعد الجرح والتعديل مهمة لطالب العلم في كيفية معرفة صحة الأحاديث وضعفها، وقد تحدث عنها المحدثون والأصوليون، وإن أسهب فيها المحدثون وأولوها عناء أكبر في كتبهم، لكن يهمنا هنا ما له صلة بالعدد عند الأصوليين.

ومن ذلك: هل يسمع الجرح والتعديل من واحد في الرواية؟

معنى ذلك: هل يكتفى عند تجريح أو تعديل الراوي الذي يروي الخبر عن النبي ﷺ بواحد من علماء الجرح والتعديل أم يشترط اثنين كما يشترط في الشهادة، اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يسمع الجرح والتعديل من واحد في الرواية، وهذا مذهب جمهور العلماء.<sup>(٢)</sup>

قال ابن قدامة في الروضة<sup>(٣)</sup>: ”اعلم أنه يسمع الجرح والتعديل من واحد في الرواية؛ لأن العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية بخلاف الشهادة“.

(١) الجرح هو: وصف للراوي يعلم به ما يخل بعدهاته، من فعل معصية، أو ارتكاب ذنب أو يخل بحفظه وضبطه، وقد يقتضي ذلك رد حديثه أو التوقف فيه. أما التعديل فهو: وصف للراوي ما يقبل لأجله قوله من فعل الخير والعفة والمروة والتدبر بفعل الواجبات وترك المحرامات.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٤٠/٢)، والتعريفات ص ٧٥. ومفاتيح العلوم (١٥-١٦).

(٣) انظر: المستصفى (١/٦٢)، والإحكام للأمدي (٢/٨٥)، وروضة الناظر (١/٣٩٧).

(٤) (٣٩٧/١).

القول الثاني: لا يقبل الجرح والتعديل من واحد في الرواية بل من اثنين كالشهادة، وهذا مذهب بعض العلماء<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في مذكرة في أصول الفقه<sup>(٢)</sup>: ”والقول باشتراط التعدد في المعدل والجرح في الرواية والشهادة معًا عزاه الفهرى للمحدثين والأبىارى لأكثر الفقهاء.

وأظهرها عندي الفرق بين الرواية والشهادة في ذلك وكون التعديل والتجريح تبعًا لما فيه التعديل والتجريح، فان كان يكتفى فيه بواحد اكتفى في تعديله وتجريجه بواحد وإلا فلا“.

### أدلة المذهب الأول<sup>(٣)</sup>:

١. أننا نكتفى في رواية الخبر عن النبي صلوات الله عليه وسلم بواحد، بفعل النبي صلوات الله عليه وسلم، وبفعل الصحابة، فكذلك العدالة التي تثبت بها هذه الرواية من الراوى، أو الجرح فيه نكتفى فيها بواحد.

٢. أن قياس الجرح والتعديل في الراوى وفي الرواية على الشهادة قياس مع الفارق؛ حيث إن اشتراط اثنين في الشهادة من جهة النص؛ ولأنها آكد، أما الجرح والتعديل في الراوى وفي الرواية فيكتفى بواحد؛ لما ورد في عمل النبي صلوات الله عليه وسلم والصحابة بذلك. - وقد سبق للباحث التقرير بين الرواية والشهادة من وجوهه.

### أدلة المذهب الثاني<sup>(٤)</sup>:

١. قياس الجرح والتعديل في الراوى، وكذلك في رواية الخبر على

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ص ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧.

(٣) انظر: المستصفى (١٦٢/١)، والإحكام للأمدي (٨٥/٢)، وروضة الناظر (٣٩٧/١).

(٤) انظر: المستصفى (١٦٢/١)، والإحكام للأمدي (٨٥/٢)، وروضة الناظر (٣٩٧/١).



الشهادة، فكما يشترط اثنين في الشهادة، فكذلك يشترط اثنين في الجرح والتعديل، وفي رواية الخبر.

### الراجح:

يميل الباحث إلى قول الجمهور من جواز سماع الجرح والتعديل من واحد في الرواية، ولا يشترط اثنين كما ذهب بعض العلماء؛ لقوة أدلة الجمهور، وضعف دليل المذهب الثاني، فكما أنتا نكتفي في الرواية بواحد؛ فكذلك العدالة التي تثبت بها هذه الرواية لا تزيد على نفس الرواية - والله أعلم -.

### المطلب السابع

#### أثر العدد في بيان السنة للقرآن

يظهر أثر العدد في أن السنة مبينة لمجمل القرآن في عدد ركعات الصلاة، وأنواع الصلوات الفرض منها والنافلة، ومقدار القصر في الصلوات، ومقادير الزكاة، وكيفية الحج، والكافارات والفرائض والحدود إلى سائر أحكام التشريع الإسلامي.

والسنة مبينة للقرآن الكريم، وهذا ما قاله العلماء<sup>(١)</sup>، فقد أوكل الله تعالى إلى نبيه ﷺ مهمة تبليغ القرآن الكريم للناس وأمره أن يبينه لهم، فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنَفَّذُونَ﴾

(١) انظر: موقع السنة من القرآن واحد من ثلاثة: التوكيد والبيان والزيادة. فتكون أولاً مؤكدة لما أمر به القرآن الكريم من الفضائل والأحكام وما نهى عنه من الرذائل والأفعال. وتكون ثانياً مبينة للقرآن الكريم، فتقيد المطلق، وتخصص العام، وتنحصر بهم وتفصل المجمل، وقد تأتي السنة بحكم جديد لم ينص عليه القرآن أصلاً، وأورد من الأمثلة عليه: رجم المحسن. انظر: السنة لحمد بن نصر المروزي ط: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - هـ، ط: ١، تحقيق: سالم أحمد السلفي ١٠٨ - والفقهي والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ط: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١ - هـ، ط: ٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزاوي (٢٥٩/١١) وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١١٥، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٢٦٦.

[النحل: ٤٤]؛ ولذا فقد جاءت السنة مبينة للقرآن الكريم كاشفة عن أسراره، موضحة مراد الله من آياته، مفصلة أحكامه وأوامره ونواهيه.

والسنة هي الحكمة المقصودة في قوله ﷺ: **﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَغَى ضَلَالِ مُبِينٍ﴾** [آل عمران: ١٦٤].

قال الشافعي: ”سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله... فلم يجز أن يقال الحكمة هنا إلا سنة رسول الله ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع الكتاب، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره“<sup>(١)</sup>.

والمتأمل في كتاب الله تعالى يجد أن أكثر أحكام التشريع الإسلامي جاءت مجملة؛ وبينتها السنة النبوية المطهرة، ويظهر هنا دور العدد في بيان السنة للقرآن في هذه الأحكام الشرعية.

فالسنة النبوية مبينة للقرآن، مقيدةً لمطلقه، ومخصصةً لعامه، ومبينةً لجمله، ومفسرةً لمبهمه، وقد جاءت السنة بأحاديث كثيرة لتبيّن عدد ركعات الصلاة، ومسافة القصر، وعدد الصلوات التوافل، وكذلك مقادير الزكاة، والصوم والحج، وأركانه، وما يتصل به فأكثر بيان السنة للقرآن يعتمد على العدد، ولا مجال هنا للتوضيح في الاستشهاد على ذكر ذلك بقدر توضيح أن للعدد دوراً واضحاً في هذا البيان من السنة للقرآن الكريم.

يقول الأستاذ الدكتور عياض السلمي: ”سنة مبينة للقرآن، كالسنة التي تخصص القرآن أو تبيّن مجمله، مثل ما روي عن النبي ﷺ من صفة الصلاة وصفة الحج، وهذا بيان لما في القرآن من الأمر بالصلاحة والحج“<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠هـ، تحقيق: عبد الفتى عبدالخالق (٢٨/١) والرسالة ص. ٧٨. والسنة، لمحمد بن نصر المروزي (١٠٨/١).

(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ.د. عياض السلمي، دار التدميرية، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ١١٥.

ويقول الدكتور محمد الزحيلي: ”وكذلك كل لفظ مجمل إذا لحقه نص من الشارع يبين تفسيره، ويزيل إجماله، يصبح مفسّراً، ولا يحتمل التأويل أو التخصيص، ك قوله تعالى في القتل الخطأ: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، فلفظ (دية) مجمل، فجاءت السنة فبَيَّنت المقدار والحدود وأنواع الديمة، ومثله لفظ الصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو الصيام، فهو مجمل، وجاءت السنة وبَيَّنت كل ذلك، فأصبحت مفسّرة تدل على معناها دلالة واضحة لا تحتمل التأويل أو التخصيص، وكذا سائر الألفاظ التي وردت مجملة، ثم بَيَّنها القرآن أو السنة،... ولذلك كانت السنة مبيّنة للقرآن“<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، ط: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط: ٢٠٠٦ هـ - ١٤٢٧ م (٩١/٢).

## المبحث الرابع

### أثر العدد في الإجماع وأثره الفقهي

وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول

#### تعريف الإجماع

الإجماع لغة يعني الاتفاق، يقال: أجمعـت الأمة على كذا، أي اتفـقوا عليه، ويطلق بإزاء تصـيمـ العـزمـ، يـقالـ: أـجـمـعـ فـلـانـ رـأـيـهـ عـلـىـ كـذـاـ، إـذـاـ صـمـمـ عـزـمـهـ عـلـيـهـ<sup>(١)</sup>ـ، وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَاجْمِعُوهُ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يوسـ: ٧١ـ]. واصطلـاحـاـ هوـ: ”اتفاقـ مجـتـهـديـ عـلـمـاءـ العـصـرـ منـ أـمـةـ مـحـمـدـ<sup>صـ</sup>ـ بـعـدـ وـفـاتـهـ عـلـىـ أـمـرـ مـنـ أـمـورـ الدـيـنـ“<sup>(٢)</sup>.

وقيلـ: هوـ: ”اتفاقـ مجـتـهـديـ عـصـرـ منـ العـصـورـ منـ أـمـةـ مـحـمـدـ<sup>صـ</sup>ـ بـعـدـ وـفـاتـهـ عـلـىـ أـمـرـ دـيـنـ“<sup>(٣)</sup>.

#### شرح التعريف<sup>(٤)</sup>:

اتفاقـ: احتـراـزـ مـنـ الاـخـتـلـافـ وـعـدـمـ الـاتـفـاقـ، فـإـنـهـ لاـ يـعـتـبـرـ إـجـمـاعـاـ، لـأـنـهـ يـشـتـرـطـ اـتـفـاقـ جـمـيعـ المـجـتـهـدـينـ، فـإـنـ اـتـفـقـ الـبـعـضـ أـوـ الـأـكـثـرـ لـاـ يـعـدـ إـجـمـاعـاـ.

(١) انظر مادة (جمع) في: القاموس المحيط (١٥/٢).

(٢) انظر: المستصفي (١٧٣/١)، والإحكام للأمدي (١٩٦/١)، والتلويح (١٠٥/٢). وروضة الناظر (٤٣٩/٢). والقرير والتحبير (١٦٢/٣).

(٣) انظر: المستصفي (١٧٣/١)، والإحكام للأمدي (١٩٦/١)، وروضة الناظر (٤٣٩/٢) والبحر المحيط (٤٨٧/٣) وإرشاد الفحول ص ١٢٢.

(٤) انظر: المستصفي (١٧٣/١)، وشرح الكوكب المنير (٢١١/٢)، والبحر المحيط (٤٨٧/٣) وروضة الناظر (٤٣٩/٢). وشرح مختصر الروضة (٥٥/٣).

مجتهدي: احتراز من اتفاق غير المجتهدين، فإنه لا يعتبر ولا يعد إجماعاً كاتفاق العوام وغيرهم ممن ليسوا من أهل العلم.

عصر من العصور: احتراز من عصر معين كعصر الصحابة مثلاً كما يقول بعض العلماء.

من أمة محمد ﷺ: احتراز من المجتهدين من غيرها، كاتفاق علماء اليهود والنصارى، ونحوهم من الكفار على أحكام دينهم، فإنه ليس إجماعاً شرعياً بالإضافة إلينا.

بعد وفاته ﷺ: احتراز من الاتفاق في حياته ﷺ فإنه لا يعد إجماعاً.

على أمر ديني: يتعلق بالدين لذاته أصلأً أو فرعاً، احتراز من اتفاق مجتهدي الأمة على أمر دنيوي، كالمصلحة في إقامة متجر، أو حرف، أو على أمر ديني، لكنه لا يتعلق بالدين لذاته، بل بواسطة، كاتفاقهم على بعض مسائل العربية، أو اللغة، أو الحساب ونحوه، وإن أدخل بعض العلماء ذلك من الإجماع.

## المطلب الثاني

### اشتراط بلوغ عدد التواتر في الإجماع

اختلف الأصوليون<sup>(١)</sup> في اشتراط بلوغ عدد التواتر في الإجماع، على قولين مشهورين، كما يلي:

القول الأول: أنه لا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر، فطالما حدث الاتفاق بهم، وقع الإجماع، ويصير حجة، وبهذا قال جمهور الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المستصفى (٨٨/١)، والإحكام للأمدي (٢٥٠/١)، وأصول السرخسي (٣١٢/١)، وتيسير التحرير (٢٢٥/٢)، وروضة الناظر (٤٥٠/٢).

(٢) انظر المصادر السابقة.



القول الثاني: أنه يشترط بلوغ عدد التواتر في الإجماع، حتى يحصل، وبهذا قال بعض الأصوليين منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، وابن السبكي<sup>(١)</sup>.

#### أدلة القول الأول<sup>(٢)</sup>:

١. أن الحجة في قول مجتهدي علماء الأمة؛ لصيانتها عن الخطأ، وقد وقع باجتهدهم، أيًّا كان العدد.
٢. أنه إذا لم يكن على الأرض سواهم، ولم يبلغوا حد التواتر، فهم على الحق يقينًا؛ صيانة لهم عن الاتفاق على الخطأ.

قال ابن قدامة في الروضة<sup>(٣)</sup>: ”ولا يشترط في الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر؛ لأن الحجة في قولهم؛ لصيانة الأمة عن الخطأ... فإذا لم يكن على الأرض مسلم سواهم، فهم على الحق يقينًا؛ صيانة لهم عن الاتفاق على الخطأ“.

#### أدلة القول الثاني<sup>(٤)</sup>:

١. أن الإجماع دليل قاطع يحکم به على الكتاب والسنّة، وما دون التواتر، وهو خبر الأحاديث بعدم بلوغ أهل الإجماع عدد التواتر لا يقطع به، فكيف يثبت به المقطوع؟ ومن ثم يشترط بلوغ عدد التواتر في أهل الإجماع.

#### الرد عليهم:



بأدلة القول الأول وهم الجمھور بأن الحجة في قولهم لصيانة الأمة عن الخطأ؛ فإذا لم يكن على الأرض مجتهد سواهم ولم يبلغوا حد التواتر، فلا شك أنهم على الحق يقينًا، ويؤخذ باجتهدهم.

(١) انظر: جمع الجوامع (١٨١/٢) ومحضير ابن الحاجب (٣٦/٢)، وفواتح الرحموت (٢٢١/٢).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: روضة الناظر (٤٥٠/٢)..

(٤) انظر: شرح تبيّن الفصول (ص ٢٤١)، وجامع الجوامع (١٨١/٢) ومحضير ابن الحاجب (٣٦/٢)، وفواتح الرحموت (٢٢١/٢).



## الراجح:

هو قول الجمهور من عدم اشتراط عدد التواتر في أهل الإجماع؛ لقوة أدلتهم؛ وضعف أدلة الفريق الثاني. والله أعلم.

### المطلب الثالث

#### هل ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر؟

اختلاف الأصوليون<sup>(١)</sup> في هذه المسألة على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: الإجماع لا ينعقد بقول الأكثرين من أهل العصر، فإن مخالفة الواحد أو الاثنين تقدح في حجية الإجماع، ولا تجعله حجة يعتمد به؛ إذ يشترط في الإجماع اتفاق الكل من أهل الاجتهد من علماء كل عصر. وبهذا قال جمهور الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن الإجماع ينعقد مع مخالفة الواحد أو الاثنين؛ لأن مخالفتهم شذوذ عن الجماعة لا يعتمد بهم، وبهذا قال الإمام محمد بن جرير الطبرى، والجصاص أبو بكر الرازى، وأبو الحسين الخياط<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة القول الأول - وهم الجمهور<sup>(٤)</sup>:

١. أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، واتفاق الأكثري ليس إجماع جميع العلماء.

(١) انظر: المستصفى (١٦٨/١)، والإحكام للأمدي (٢٢٥/١)، وأصول السرخسي (٣١٦/١)، والمسودة (ص ٢٢٩).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٧٠٤/٢)، والبرهان للجويني (٧٢١/١) وروضة الناظر (٤٦٦/٢).

(٤) انظر: المستصفى (١٦٨/١)، والإحكام للأمدي (٢٢٥/١)، وأصول السرخسي (٣١٦/١)، والمسودة (ص ٢٢٩).

٢. أن اتفاق الأكثر هو مما اختلف فيه، وقد قال ﷺ: «فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩]، وقال ﷺ: «وَمَا أَخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ» [الشورى: ١٠]، إذا هو ليس بإجماع بل قد خولف فيه، فلا يكون حجة، ويرد هذا الاختلاف إلى الكتاب والسنة.

٣. إجماع الصحابة ﷺ على أنه يجوز للمخالف من المجتهدين من الصحابة أن يخالف، فدل على أن الإجماع لا يكون بالأكثر بل بالكل.

٤. قد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تدل على قلة أهل الحق وذم الأكثرين، كقوله ﷺ: «وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» [المائدة: ١٠٣]، وقوله ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا، وَسِيعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبِي لِلْغَرَبَاءِ»<sup>(١)</sup>، فهذه أدلة تدل على أن الحق يكون أحياناً مع الأقل: لأن الأقل يكون معه الدليل، وليس بالضرورة أن ما قاله الأكثر هو الصحيح.

**أدلة القول الثاني - وبهذا قال الإمام محمد بن جرير الطبرى، والجصاص أبو بكر الرازى، وأبو الحسين الخياط<sup>(٢)</sup>:**

١. أن مخالفة الواحد أو الاثنين شذوذ عن الجماعة لا يعتد به.

٢. نهى رسول الله ﷺ عن مخالفة الجماعة في أكثر من حدث، فقد قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوادِ الْأَعْظَمِ»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «الشيطان مع الواحد،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه يأرث بين المسجدين، حديث (١٤٥).

(٢) انظر: شرح الملم لأبي إسحاق الشيرازي (٧٠٤/٢)، والبرهان للجويني (٧٢١/١)، وروضۃ الناظر (٤٦٦/٢).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث (٣٩٥٠) وعبد بن حميد في مسنده (٣٦٧/١) حديث (١٢٢٠) من حديث أنس بن مالك، وضعفه ابن عدي في: الكامل في ضعفاء الرجال (٧٩/٢) و(٣٢٨/٦) وعلة ضعفه: معاذ بن رفاعة، ضعفه أهل العلم، فقد ضعفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازى: ليس بحججة، وقال ابن حبان: استحق الترك، وضعفه صاحب مصباح الزجاجة (١٦٩/٤)، حديث (١٢٩٥).



وهو من الاثنين أبعد<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «من شد شد في النار»<sup>(٢)</sup>، فهذه الأحاديث تدل على أن الإجماع ينعقد مع مخالفة الواحد أو الاثنين؛ لأن مخالفتهما لا يعتد بها، ولا تؤثر في الإجماع.

الرد عليهم<sup>(٣)</sup>:

أن الشذوذ عن الجماعة إنما يتحقق بمخالفته بعد الوفاق، واتفاق مجتهدي العصر، أما الخلاف قبل الاتفاق فلا يعد شذوذًا، ولا يكون قول الأكثر إجماعًا.

١. أن هذه الأحاديث التي تدل على شذوذ من يخالف الجماعة، إنما هي موجهة على أنه الخارج على الجماعة، على وجه يثير الفتنة، كما فعلت الخوارج في عهد علي رضي الله عنه.

الراجح:

يميل الباحث إلى قول الجمهور من عدم انعقاد الإجماع بقول الأكثرين من مجتهدي أهل العصر؛ لقوة أدلة الجمهور، والعصمة تثبت للأئمة بكليتها، والأكثر ليس كل الأئمة بل بعض الأئمة، وإن كان الأكثر قد يكون معه الحق، إلا أن في الإجماع يشترط اتفاق الكل.

(١) حديث ضعيف: وعلته معتمر بن سليمان ضعفه أهل العلم، والحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٧٢)، والحاكم في المستدرك (٢٠١/١) حديث (٣٩٧) من حيث ابن عباس، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٠/١) حديث (٣٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال المناوي: قال ابن حجر في تحرير المختصر حديث غريب خرجه أبو نعيم في الحلية واللالكائي في السنة ورجاله رجال الصحيح لكنه معلوم، فقد قال الحاكم: لو كان محفوظاً حكمت بصحته على شرط الصحيح، لكن اختلف فيه على معتمر بن سليمان على سبعة أقوال، فذكرها، وذلك مقتضى للأضطراب والمضارب من أقسام الضعف، انظر فيض القدير للمناوي (٢٧١/٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الفتنة، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث (٢١٦٥)، وأحمد في مسنده ((١٨/١)) حديث (١١٤)، والحاكم في المستدرك (١٩٩٧-١٩٧/١) حديث (٣٨٧، ٣٩٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصحح إسناده أهل العلم، انظر: نصب الرأية (٢٤٩/٤)، وفتح الباري (٣١٦/١٢)..

(٣) انظر: المستصفى (١٦٨/١)، والإحكام للأمدي (٢٢٥/١)، وأصول السرخسي (٣١٦/١)، والمسودة (ص ٢٢٩)

## ثمرة الخلاف في المسألة:

أنه على القول الأول -وهم الجمهور- لا يعتد بقول الأكثر، ولا يعد اتفاقهم إجماعاً، ويجوز مخالفته، كما لا يعد مخالفه عاصيًّا أو آثماً.

أما على القول الثاني -وهم ابن جرير الطبرى والجصاص ومن أيدهما- فيعتمد بقول الأكثر، ويعد إجماعاً، ومن ثم لا يجوز مخالفته، ويكون مخالفه عاصيًّا وآثماً.

### المطلب الرابع

#### علاقة العدد بمسألة الأخذ بأقل ما قيل في الإجماع، وأثرها الفقهي

ظن بعض العلماء أن قول الإمام الشافعى رحمه الله: ”إن دية الكتابي ثلث دية المسلم“<sup>(١)</sup> أخذًا بأقل ما قيل في ديته، مستندًا في ذلك على الإجماع، وهو غير صحيح.

ويظهر أثر العدد في هذه المسألة بعرض أقوال الأئمة الأربع، وأوجه الاختلاف فيما بينهم، حيث يؤثر ذلك في الفروع الفقهية المبنية على هذا الاختلاف، والذي يتضح كما يلي:

حيث ذهب الإمام أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> إلى أن دية الكتابي هي دية المسلم كاملة.

وذهب الإمامان مالك وأحمد<sup>(٣)</sup> في الرواية المعتمدة في المذهب أن دية

(١) انظر: الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت: ٢٠٤ هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت، ط. ٢٠، سنة ١٤٩٣هـ، (٣٥٥/٧) و (٢٢١/٧).

(٢) انظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٢ هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت، (٨٤/٢٢)، وبدائع الصنائع (٢٥٥/٧).

(٣) انظر: شرح مياره الفاسى، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (٤٧٢/٢)، وبلغة السالك لأقرب = ١٤٢٠هـ.

الكتابي على النصف من دية المسلم.

وذهب الإمام الشافعي إلى أن دية الكاتبي ثلث دية المسلم، ووافقه الإمام  
أحمد في رواية عنه في ذلك<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رض: ”ودية النصراني واليهودي ثلث، الدية واحتاج في ذلك بعمر وعثمان رض“ . قال الماوردي: اختلف الفقهاء في دية اليهودي والنصراني من أهل الذمة والمعاهدين على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب أبي حنيفة: أنها كدية المسلم سواء، وبه قال من الصحابة ابن مسعود، ومن التابعين الزهري، ومن الفقهاء الثوري وأبو يوسف ومحمد، والثاني: وهو مذهب مالك أنها نصف دية المسلم، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبيير، والثالث: وهو مذهب أحمد بن حنبل: إن قتل عمداً فمثلي دية المسلم كقول أبي حنيفة، وإن قتل خطأً فنصف دية المسلم كقول مالك، والرابع: وهو مذهب الشافعي: أن ديته ثلاثة دية المسلم في العمد والخطأ، وبه قال من الصحابة عمر وعثمان رض .<sup>(٢)</sup>

قال الإمام أبو المظفر السمعاني: "أقل ما قيل: هو أن يختلف المخالفون في مقدر بالاجتهاد على أقوايل، فيؤخذ بأقلها عند إعجاز الحكم، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون فيما أصله براءة الذمة، فإن كان الاختلاف في وجوب الحق، وسقوطه كان سقوطه أولى من وجوبه؛ لموافقة براءة الذمة ما لم يقم دليل الوجوب، فإن كان الاختلاف في وجوب الحق وسقوطه في قدره بعد الاتفاق على وجوبه كدية الذمي إذا وحيت على قاتله" (٢).

=مسالك، لأحمد الصاوي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: ١، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين (١٩٠٤/٤)، والمفتني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدرة المقري، أبو محمد، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ - (١٤٠٥)، ط: (١)، (٨١/٨).

(١) انظر: الأم (٣٠٥/١) و (٢٢١/٧). والحاوي الكبير لعلي بن محمد الماوردي (ت: ٤٤٥هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (٢٥٨، ٢٥١/١٢).

<sup>(٢)</sup> انظر: الأم (٣٠٥/١) و(٢٢١/٧). والحاوى الكبير (١٢٥/١٢)، (٣٠٨).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، (٩١/٢)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتأج الدين السبكي (٢٥٩/٢).

## فهل يعد الأخذ بأقل ما قيل تمسكاً بالإجماع؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين<sup>(١)</sup> قديماً وحديثاً، ولهم أدلة قوية سيعرضها الباحث بعد ذكر القولين الآخرين.

القول الثاني: الأخذ بأقل ما قيل يعد تمسكاً بالإجماع، ونسب بعض العلماء هذا القول للإمام الشافعي، وهو غير صحيح كما وضح ذلك كثير من علماء الشافعية منهم الغزالى، حيث قال: "هو سوء ظن بالشافعى عليه السلام"<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: الأخذ بأقل ما قيل حجة ودليل وليس بإجماع، وإلى هذا ذهب السبكي في الإبهاج<sup>(٣)</sup>، وقال: "هو الصحيح من مذهب الشافعى"<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الأول -وهم الجمورو-

١. أنهم لم يجمعوا على صحة الاقتداء بأقل ما قيل، فكيف يقال: إن الأخذ به أخذ بما اتفق عليه.

٢. لو كان الأخذ بأقل ما قيل إجماعاً لكان مخالفه خارقاً للإجماع، وإنما الخلاف في سقوط الزيادة -أي ما زاد عن الثلث في الديمة مثلًا- وهو مختلف فيه، فكيف يكون إجماعاً؟

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١٣٥/٣).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٦/٢).

(٣) انظر المصدر السابق (١٧٧-١٧٦/٢).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر: المستحبى (٢١٦/١)، والإحکام للأمدي (٢٨١/١)، والإحکام لابن حزم (ت: ٤٥٦)، ط. دار الحديث، القاهرة، ط.١، ١٤٠٤، (٤٠٤/٢)، وفواتح الرحمن (٢٤١/٢)، وروضۃ الناظر (٥٠٢/٢). (٥٠٣).



قال ابن قدامة في الروضة: ”ولو كان إجماعاً لكان مخالفه خارقاً للإجماع، وهذا ظاهر الفساد، والله أعلم“<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: ”أظهر دليل على عدم كونه إجماعاً جواز مخالفته، حيث خالف الحنابلة والمالكية والحنفية قول الشافعي، ولم يكونوا خارقين للإجماع“<sup>(٢)</sup>.

**أدلة القول الثاني - وهو ما نسب للإمام الشافعي، وخطأ ذلك أكثر الشافعية-**<sup>(٣)</sup>:

١. أن الأخذ بأقل ما قيل أخذ بقدر متفق على اعتباره بين الجميع، حيث إن مذهب الحنفية مثلاً في دية الكاتبي هي دية المسلم كاملةً تعتبر الثالث وزيادة ثلثين، ومذهب المالكية المعتمد من مذهب الحنابلة هي النصف من دية المسلم تعتبر الثالث وزيادة سدس، فصار الثالث قدرًا متفقاً عليه بين الجميع، وإنما الاختلاف في الزيادة التي فوق الثالث.

قال الزركشي في البحر المحيط<sup>(٤)</sup>: ”إنما يتم الأخذ بأقل ما قيل بشروطه: أحداها أن لا يكون أحد قال بعدم وجوب الشيء؛ وإلا لم يكن الثالث دية الذمي مثلاً أقل الواجب، بل لا يكون هناك شيء هو الأقل.

ثانيها: أن لا يكون أحد قال بوجوب شيء من ذلك النوع، كما لو قيل: إنه يجب هاهنا فرس فإن هذا القائل لا يكون موافقاً على وجوب الثالث، وإن نقص ذلك عن قيمة الفرس والسائل بالثالث لا يقول بالفرس، وإن نقصت قيمتها عن ثلث الدية، فلا يكون هناك شيء هو أقل.

(١) انظر: روضة الناظر (٥٠٢/٢).

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، لحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، ص ١٨٩.

(٣) انظر: المستصفى (٢١٦/١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤٣٩، ٤٣٨) والتمهيد للإنسوي (٤/٢٦٧)، والإبهاج (٢/١٧٦)، وشرح المحتوى على جمع الجواب (٢/١٨٧)، والإحكام لابن حزم (٥/٥٤).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤٣٩، ٤٣٨).

ثالثها: أن لا يوجد دليل أخذ غير الأقل وإنما كان ثبوته بذلك الدليل لا بهذا الطريق.

رابعها: أن لا يوجد دليل يدل على ما هو زائد وإنما وجب العمل به، وكان مبطلاً لحكم هذا الأصل، ولهذا لم يقل الشافعي بانعقاد الجمعة بثلاثة ولا بالغسل من ولوغ الكلب ثلاثة وإن كان أقل ما قيل لقيام الدليل على اشتراط ما صار إليه، وقال بعض الفضلاء الأخذ بأقل ما قيل عبارة عن الأخذ بالتحقق وطرح المشكوك فيه فيما أصله البراءة، والأخذ بما يخرج عن العهدة بيقين فيما أصله اشتغال الذمة؛ ولذلك جعل الأخذ بأكثر في الضرب الثاني، وهو ما أصله اشتغال الذمة بمنزلة الأخذ بالأقل في الأول.

**أدلة القول الثالث - وهو ما ذهب إليه السبكي<sup>(١)</sup>:**

١. الأخذ بأقل ما قيل حجة ودليل، وليس بإجماع؛ لأن الاحتجاج به مركب من أمرتين:

أ. الأخذ به أخذ بقدر متفق على اعتباره بين الجميع.

ب. الأخذ بأقل ما قيل فيه تمسك بالبراءة الأصلية، فالزائد تنفيه بالبراءة الأصلية؛ لعدم وجود نص شرعي في المسألة، فالأمة شغلت قطعاً بالقدر المتفق عليه، وهي تقضي بعدم وجوب الزيادة على ذلك، بشرط عدم وجود نص من الشارع في المسألة.

يقول تاج الدين السبكي: ”الأخذ بالأقل عبارة عن الأخذ بالتحقق، وطرح المشكوك فيما أصله البراءة، والأخذ بما لم يخرج عن العهدة يتبعين فيما أصله اشتغال الذمة، هذا حقيقته فافهمه، ولذلك جعل الأخذ بالأكثر في الضرب الثاني - وهو ما أصله شغل الذمة - بمنزلة الأخذ بالأقل في الأول.

(١) انظر: الإبهاج (١٧٦/٢)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٦٠/٢).

وقد وهم بعض الضعفة فأورد عدد الجمعة سؤالاً على الشافعيين، ولم يعلم أن الأخذ فيه بالأكثر بمنزلة الأخذ في دية اليهودي بالأقل<sup>(١)</sup>.

وقال: ”أخذ الشافعي بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً كما قيل دية الكتابي الثالث، وقد قيل النصف وقيل الكل بناء على الإجماع والبراءة الأصلية قيل يجب الأكثر ليتقن الخلاص، قلنا: حيث يتيقن الشغل والزائد لم يتيقن“<sup>(٢)</sup>.

### الراجح:

يذهب الباحث إلى ترجيح القول الأول - وهو قول الجمهوّر - بأن الأخذ بأقل ما قيل من الأقوال ليس تمسّكاً بالإجماع؛ لقوة أدلة الجمهوّر؛ فهم لم يجمعوا على صحة الاكتفاء بهذا القدر، كما أن مخالفه لا يعدُّ خارقاً للإجماع.

أثر هذا الاختلاف في بعض الفروع الفقهية المبنية على هذه المسألة:

يتضح أثر اختلاف الأصوليين في عدم الأخذ بأقل ما قيل من الأقوال أنه من الإجماع، أو الأخذ بذلك في بعض الفروع الفقهية كما يلي:

١. دية الكتابي، وقد سبق عرضها لتوضيح أثر العدد في مسألة الأخذ بأقل ما قيل.

٢. دية القتل الخطأ عند الشافعي، وهي مئة من الإبل مخمسة: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، فهذا أقل ما قيل في المسألة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٦٠/٢)، والإبهاج (١٧٦/٢).

(٢) انظر: الإبهاج (١٧٥/٢).

(٣) انظر: أنسى المطالب في شرح روضة الطالب، لذكريا الأنصارى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م: ١، تحقيق: د. محمد محمد تامر، (٤٧/٤). ومختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرج اللخمي الشافعى، ط: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ط: الأولى، تحقيق: د. ذياب عبدالكريم ذياب عقل، (٣٦٥/٤)، والاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٢ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، سنة ٢٠٠٠ م، ط: ١، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي موسى (٤٨/٨).

وقال غيره من العلماء: أرباعاً: خمسة وعشرون بنت مخاض، وخمسة وعشرون بنت لبون، وخمسة وعشرون جذعة، وخمسة وعشرون حقة<sup>(١)</sup>.

٣. المسح على الخفين للمقيم غير المسافر، وهو المسح خمس صلوات، وهو أقل ما قيل، فلما اختلفوا أخذ بعض العلماء بهذا القول، وترك ما زاد على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال مشهورة، هي كما يلي:

القول الأول: فمن العلماء من قال: يمسح تمام يوم وليلة للحديث: «يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولialiheen، والمقيم يوماً وليلة»<sup>(٣)</sup> - وهو مذهب أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup> رض، ويؤيد ذلك قول عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup> رض: «يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها».

القول الثاني: ومنهم من قال: وقت المسح: من الحديث إلى الحديث، وهو مذهب سفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي<sup>(٦)</sup>. وتوضيح ذلك

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط: دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، ط: الأولى، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (٤٤٥/١).

(٣) حدث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٢١٣٥) حدث (٢١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٨٤) حدث (٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٤٦/١) حدث (٤٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٤/٤) حدث (٣٧٥)، والدارقطني في سننه (١٩٤/١) حدث (١) من حديث خزيمة بن ثابت رض، والحديث صححه أكثر أهل العلم منهم يحيى بن معين، ومنهم من ضعفه، وقال: إنه مضطرب. والصحيح أن الحديث بعض طرقه صحيحه من طريق المهاجر، وبعض طرفة ضعيفه من طريق الجدلي فهو ضعيف، والحديث كما قال أهل العلم: أصل من الأصول. انظر: البدر المنير (٧/٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٢٧٨/١)، وشرح ابن ماجه لمغلطاي (٦٢٨/١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/١٨٠).

(٥) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٤٣/١)، والمغني (١٧٩/١).

(٦) انظر: الشرح الكبير للراافي، لعبدالكريم بن محمد الراافي التزويني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط: ١، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود (٢٨٣/١)، وبдейع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤/١)، والفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند، ط: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م (٢٣/١).



بأن يلبس الرجل خفيه على طهارة ثم يحدث عند زوال الشمس مثلاً، ولم يمسح على خفيه إلا من آخر وقت صلاة الظهر، فله أن يمسح على خفيه إلى أن تزول الشمس من غد، وإذا زالت الشمس من غد، وجب عليه خلع الخف، وليس له أن يمسح أكثر من ذلك طلما كان مقيماً غير مسافر.

**القول الثالث:** ومنهم من قال: يمسح خمس صلوات لا يمسح أكثر من ذلك، وهو مذهب الشعبي وإسحاق وأبي ثور وسليمان بن داود<sup>(١)</sup>.

قال النيسابوري في الأوسط: ”وقال بعض من يقول بالقول الثالث: لما اختلف أهل العلم في هذا الباب نظرنا إلى أقل ما قيل وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات، فقلنا به وتركنا ما زاد على ذلك لما اختلفوا؛ لأن الرخص لا يستعمل منها إلا أقل ما قيل، وإذا اختلفوا في أكثر من ذلك وجب الرجوع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين“<sup>(٢)</sup>.

**القول الرابع:** ومنهم من قال: لا وقت للمسح على الخفين، وهو مذهب ربيعة الرأي ومالك<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الخامس

#### علاقة العدد بمسألة الأخذ بأكثر ما قيل في الإجماع، وأثرها الفقهي

**ذكر بعض الأصوليين<sup>(٤)</sup>** أن مما يتعلق بمسألة السابقة مسألة الأخذ

(١)

انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٤٥/١)، والاستذكار (٢٢١/١).

(٢)

انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٤٥/١).

(٣)

انظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ط: دار صادر - بيروت، (٣٩/١) والاستذكار (٢٢١/١).

(٤)

انظر: الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسی (٤٩، ٥٠/٥)، والمحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازی، دار النشر: جامعہ الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - (٤٠٠، الطبعه: الأولى، تحقيق: طه جابر فیاض العلوانی (٢١٤/٦)، والمسودة ص ٤٣٦، والبحر الجیط (٣٣٩/٤)، والتبحیر شرح التحریر (١٦٧٨/٤)).

بأكثر ما قيل؛ وقالوا: نأخذ به من قبيل الاحتياط، مثل: مسألة دية الكتابي، فعلى قولهم: تكون الدية كاملة، درءاً للشبهة، وأخذًا بالاحتياط؛ وليخرج عن عهد التكليف بيقين.

قال ابن حزم في الإحکام<sup>(١)</sup>: ”ومنهم من قال: بل نأخذ بأكثر ما قيل؛ لأنّه لا يخرج من لزمه فرض عما لزمه إلا بيقين، ولا يقين إلا بعد أن يستوعب كل ما قيل“ . ثم قال: ”وهذا باطل؛ لأنّه صار بهذا القول قافيناً ما ليس له به علم، ومثبتاً حكمًا بلا برهان، وهذا حرام بنص القرآن وإجماع الأمة، وكل من خالفنا في هذا الأصل، فإنه يتناقض ضرورة ويرجع إلى القول به، ألا ترى أننا اتفقنا كثنا على إيجاب خمس صلوات، وادعى قوم أن الوتر فرض فوجب الانقياد لما اجتمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه، إلا أن يأتوا بدليل على ما زادوا“ .

أي أن العبرة بالدليل الشرعي، وليس بأقل ما قيل، أو أكثر ما قيل، وإنما حيّثما ثبت الدليل الشرعي كان حكم الله في المسألة محل الخلاف.

قال ابن السمعاني: ” وهل يكون الأخذ بالأكثر دليلاً على وجهين: أحدهما يكون دليلاً ولا ينقل عنه إلا بدليل؛ لأن الذمة تبرأ بالأكثر إجماعاً وبال أقل خلافاً، يجعلها الشافعي رحمة الله عليه منعقدة بالأربعين؛ لأن هذا العدد أكثر ما قيل.“

والوجه الثاني لا يكون الأخذ بالأكثر دليلاً؛ لأنّه لا ينعقد من الاختلاف دليل، والشافعي رحمة الله عليه إنما اعتبر عدد الأربعين بدليل آخر“<sup>(٢)</sup> .

وقال الزركشي في البحر المحيط<sup>(٣)</sup>: ” وقسم ابن السمعاني المسألة إلى قسمين يخرج منها الجواب أحدهما: أن يكون ذلك فيما أصله براءة الذمة،

(١) انظر: الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٩، ٥٠/٥).

(٢) انظر: قواعد الأدلة في الأصول (٤٥/٢)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٦٠/٢).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (٣٨٤/٤).

فإن كان الاختلاف في وجوب الحق وسقوطه كان سقوطه أولى لموافقة براءة الذمة ما لم يقم دليل الوجوب، وإن كان الاختلاف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه كدية الذمة إذا وجبت على قاتله فهل يكون الأخذ بأقله دليلاً؟ اختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين، والثاني أن يكون فيما هو ثابت في الذمة كالجعفة الثابت فرضها اختلف العلماء في عدد انعقادها، فلا يكون الأخذ بالأقل دليلاً؛ لارتهان الذمة بها فلا تبرأ الذمة بالشك، وهل يكون الأخذ بالأكثر دليلاً؟ فيه وجهان: أحدهما يكون دليلاً ولا ينتقل عنه إلا بدليل؛ لأن الذمة تبرأ بالأكثر إجماعاً وبالأقل خلافاً فلذلك جعلها الشافعي تتعقد بأربعين؛ لأن هذا العدد أكثر ما قيل، الثاني: لا يكون دليلاً؛ لأنه لا ينعقد من الخلاف دليل في حكم، والشافعي إنما اعتبر الأربعين بدليل آخر“.

وقال الرازى في المحسول<sup>(١)</sup>: ”فإن قلت: لم لا يجوز أن يقال: كان يجب الأخذ بأكثر ما قيل؛ لأنه قد ثبت في الذمة شيء واحتللت الأمة في الكمية، فقال قوم: هو كل الديه، وقال آخرون: بل نصفها، وقال آخرون: بل ثلثها، فإذا لم تحصل مع واحد من هذه الأقوال دلالة سمعية تساقطت، ولا تحصل براءة الذمة باليقين إلا عند أداء كل دية المسلم، فوجب القول به ليحصل الخروج عن العهدة بيقين، والجواب: أنه لما كان الأصل براءة الذمة امتنع الحكم بكونها مشغولة إلا بدليل سمعي، فإذا لم يوجد دليل سمعي سوى الإجماع، والإجماع لم يثبت إلا في أقل المقادير لم يثبت شغل الذمة إلا بذلك الأقل“، ثم قال: ”فإن الله تعالى تعبدنا بالبراءة الأصلية إذا لم نجد دليلاً سمعياً يصرفنا عنها، فإذا لم يوجد دليل سمعي يدل على الزيادة علمنا أن الله تعالى تعبدنا بالبراءة الأصلية“.

فالرازى يبين أن أكثر ما قيل لا دليل عليه، وركن إلى الأخذ بأقل ما قيل

(١) انظر: المحسول في علم الأصول (٢١٤، ٢١٣).

على مذهب الشافعي، أخذًا باشتغال الذمة بهذا القدر، وهو أقل ما قيل، وأما الأخذ بأكثر ما قيل من قبيل الاحتياط، فلا دليل عليه فيرد.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول<sup>(١)</sup>: ” وهل يكون الأخذ بالأكثر دليلاً فيه وجهان: أحدهما: أنه يكون دليلاً، ولا ينتقل عنه إلا بدليل؛ لأن الذمة تبرأ بالأكثر إجماعاً، وفي الأقل خلاف، فلذلك جعلها الشافعي تتعقد بأربعين؛ لأن هذا العدد أكثر ما قيل، الثاني: لا يكون دليلاً، لأنه لا ينعقد من الخلاف دليل“.

ثم قال: ” ولا يخفاك أن الاختلاف في التقدير بالقليل والكثير إن كان باعتبار الأدلة ففرض المجتهد بما صح له منها مع الجمع بينهما إن أمكن، أو الترجح إن لم يمكن، وقد تقرر أن الزيادة الخارجة من مخرج صحيح الواقعة غير منافية للمزيد مقبولة يتبعن الأخذ بها والمصير إلى مدولها، وإن كان الاختلاف في التقدير باعتبار المذاهب، فلا اعتبار عند الجمهور بمذاهب الناس، بل هو متعدد باجتهاده، وما يؤدي إليه نظره من الأخذ بالأقل أو بالأكثر أو بالوسط“.

## الراجح:

وهذا الذي خلص إليه الشوكاني هو الراجح -والله أعلم- أن النظر إنما يكون للدليل لا للأقل أو الأ أكثر أو الوسط، أو لاعتبار المذاهب، فلا اعتبار لجمهور العلماء بمذاهب الناس، بل بما هو موافق للكتاب والسنة.

### تطبيقات فقهية على مسألة الأخذ بأكثر ما قيل:

#### ١. العدد الذي يتحقق به انعقاد صلاة الجمعة.

اختلاف العلماء في العدد الذي تتعقد به صلاة الجمعة، فذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدرى أبو مصعب، ص. ٤٠٨.

(٢) انظر: الهدایة شرح البداية (١/٨٣)، وبدائع الصنائع (١/٢٦٨)، وشرح فتح القدير (٢/٥٧).

إلى أن الجماعة تتعقد بثلاثة سوى الإمام، وعندي أبي يوسف باثنين سوى الإمام، قال الكاساني: ”وأما الكلام في مقدار الجماعة، فقد قال أبو حنيفة ومحمد: أدناه ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام“<sup>(١)</sup>.

وأما المالكية<sup>(٢)</sup> فقالوا: تتعقد باثني عشر رجلاً، وهم الذين يقروا مع النبي ﷺ عندما أنت البعير محملاً بالبضائع والتجارة في أثناء صلاة الجمعة، فخرج الناس وبقي اثني عشر رجلاً، ونزلت فيهم خواتيم سورة الجمعة. جاء في شرح مختصر خليل: ”بشرط توفر الشروط ككون من معه اثني عشر تتعقد بهم الجمعة“.

وأما الحنابلة<sup>(٣)</sup> فلهم ثلاثة أقوال: الأول وهو المذهب: تتعقد بأربعين، والقول الثاني: تتعقد بثلاثة، والقول الثالث: تتعقد بخمسين. جاء في الكافي في فقه ابن حنبل: ”الشرط الثالث اجتماع أربعين ممن تتعقد بهم الجمعة، عنه تتعقد بثلاثة لأنهم جمع تتعقد بهم الجمعة، عنه بخمسين والمذهب الأول“<sup>(٤)</sup>.

أما الشافعية<sup>(٥)</sup> فذهبوا إلى أن العدد الذي تتعقد به صلاة الجمعةأربعين، وهو أكثر ما قيل.

قال الشافعي: ”ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً، وقد قال غيرنا: لا تجب إلا على أهل مصر جامع، وسمعت عدداً من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً، وكانوا أهل قرية فقلنا به، وكان أقل ما علمناه قيل به، ولم يجز عندي أن أدع القول به“<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٨/١).

(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ط: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية (٢/١٦١)، وشرح مختصر خليل (٢/٥٢).

(٣) انظر: المقني (٢/٧٠)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/٢١٧).

(٤) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/٢١٧).

(٥) انظر: الأم (١/١٩٠)، والحاوي الكبير (٢/٢٤٠)، والوسطي في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالى أبي حامد، ط: دار السلام - القاهرة - ١٤١٤هـ، ط: ١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (٢/٢٦٦).

(٦) انظر: الأم (١/١٩٠).

وقال الغزالى في الوسيط<sup>(١)</sup>: ”الشرط الرابع العدد فلا تتعقد الجمعة عندنا بأقل من أربعين ذكوراً مكلفين أحرازاً مقيمين، لا يطعنون شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة، وهل يشترط أن يكون الإمام زائداً على الأربعين؟ فيه وجهان، ومستند العدد أن المقصود الاجتماع، ولم ينقل في التقدير خبر، والأربعون أكثر ما قيل، وقال جابر بن عبد الله رض: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة»<sup>(٢)</sup> فاستأنس الشافعى به، وبمذهب عمر بن عبد العزيز وبالاحتياط“.

وقد دافع الشافعية عن الإمام الشافعى حيث فهم عنه خطأ أنه جعل الأخذ بأقل ما قيل إجمالاً، فذكروا معنا في هذه المسألة - وهي العدد الذي يتحقق به انعقاد صلاة الجمعة - أن مذهب الشافعى يدور مع براءة الذمة، سواء في دية الك资料， فأخذ بأقل ما قيل وهو الثالث، أم في العدد الذي ينعقد به صلاة الجمعة، فأخذ بأكثر ما قيل وهو أربعين، وفي كلا الحالتين لا يكون إجمالاً بل دليلاً وحججاً.

قال تاج الدين السبكي: ”الأخذ بالأقل عبارة عن الأخذ بالمتتحقق، وطرح المشكوك فيما أصله البراءة، والأخذ بما لم يخرج عن العهدة يتبع في ما أصله اشتغال الذمة، هذا حقيقته فافهمه، ولذلك جعل الأخذ بالأكثر في الضرب الثاني - وهو ما أصله شغل الذمة - بمنزلة الأخذ بالأقل في الأول. وقد وهم بعض الضعف فأورد عدد الجمعة سؤلاً على الشافعيين، ولم يعلم أن الأخذ فيه بالأكثر بمنزلة الأخذ في دية اليهودي بالأقل“<sup>(٣)</sup>.

ولذا قال الشوكاني: ”أن يكون مما هو ثابت في الذمة كالجمعة الثابت

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٢٦٦/٢).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطنى في سننه (٢/٢٧٢) كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، والبيهقى في معرفة السنن والآثار (٤٦٨/٢)، حديث (١٦٧٢)، وقال البيهقى: هذا حديث لا يحتج بمثله تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وانظر: البدر المنير (٥٩٤/٤) حدث (٧٠٩)، وخلاصة البدر المنير (١/٢١٠) حدث (٧٢١)، وتلخيص الحجير (٥٥/٢) حدث (٦٢٢).

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٦٠/٢)، والإبهاج (١٧٦/٣).

فرضها مع اختلاف العلماء في عدد انعقادها فلا يكون الأخذ بالأقل دليلاً لارتهان الذمة بها، فلا تبرأ الذمة بالشك، وهل يكون الأخذ بالأكثر دليلاً فيه وجهان: أحدهما أنه يكون دليلاً، ولا ينتقل عنه إلا بدليل؛ لأن الذمة تبرأ بالأكثر إجماعاً وفي الأقل خلاف، فلذلك جعلها الشافعي تتعقد بأربعين؛ لأن هذا العدد أكثر ما قيل<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٤٠٨.

## المبحث الخامس

### العدد في القياس، وأثره الفقهي

#### المطلب الأول

##### تعريف القياس

###### أولاً: تعريف القياس لغة<sup>(١)</sup>:

القياس في اللغة: التقدير، ومنه: قست الثوب بالذراع؛ إذا قدرته به. قال الجوهرى: قست الشيء بالشيء، أي: قدرته على مثاله، يقال: قست (أقيس وأقوس)، فهو من ذوات الياء والواو. وقيل: إنه مأخوذ في اللغة من وجهين: أحدهما: أنه مأخوذ في اللغة من المماثلة من قولهم: هذا قياس هذا أي مثله؛ لأن القياس هو الجمع بين المتماثلين في الحكم. والوجه الثاني: أنه مأخوذ في اللغة من الإصابة من قولهم: قست الشيء إذا أصبته؛ لأن القياس يصيب به الحكم<sup>(٢)</sup>.

أي أن القياس في اللغة يدل على معنى التسوية والتقدير والمماثلة والإصابة، وهذا على العموم.

###### ثانياً: تعريف القياس اصطلاحاً<sup>(٣)</sup>:

**عبر الأصوليون عن القياس بتعريفات كثيرة، منها:** "حمل معلوم على

(١) انظر مادة (قيس) في الصحاح (٩٦٧/٣)، ولسان العرب (١٨٧/٦).

(٢) انظر مادة (قيس) في الصحاح (٩٦٧/٣)، ولسان العرب (١٨٧/٦). انظر الحاوي الكبير للماوردي (١٣٦/١٦).

(٣) انظر: المعتمد (٦٩٧/٢)، والمستصفى (٢٢٨/٢)، والبرهان (٧٤٥/٢)، وكشف الأسرار (٢٦٨/٣) وروضة الناظر (٧٩٧/٢).



علوم في إثبات حكم لها، أو نفيه عنها بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لها، أو نفيهما عنها”. وهو تعريف الغزالي في المستصنfi<sup>(١)</sup>، واختاره جمهور المحققين<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ”هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما“<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ”هو حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل؛ لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل“<sup>(٤)</sup>.

وقيل: ” هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه“<sup>(٥)</sup>.

وتتشترك هذه التعريفات وغيرها في أن أركان القياس أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم. وهذه الأركان الأربع لا يتم القياس إلا بها. ويختار الباحث منها: ”الحاق الفرع بالأصل بالعلة الجامدة بينهما في الحكم“<sup>(٦)</sup>.

شرح التعريف<sup>(٧)</sup>:

**الحاق الفرع:** فالقياس موضوع لطلب أحكام الفروع المسكوت عنها كحمل النبذ على الخمر في التحرير بجامع الإسكار.

**بالأصل:** من الأصول المنصوص عليها في الكتاب والسنة، كما نص على تحريم الخمر.

(١) انظر: المستصنfi (٢٢٨/٢).

(٢) انظر: الإحکام للأمدي (٢٠٧/٣)، ورفع الحاجب (١٥٢/٤)، وشرح مختصر الروضة (٢٢٠/٣)-

(٣) (٢٢٢)، والإبهاج (٢/٢)، والتلویح (١٧٠/٢) والقریر والتحبیر (١٦٠/٣).

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) انظر أصول الشاشي، لأحمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - (١٤٠٢هـ)، (٢٥٠/١).

(٧) انظر: الإحکام للأمدي (٢٠٧/٣)، وشرح مختصر الروضة (٢٢٣-٢٢٠/٣)، والإبهاج (٢/٢)، والتلویح (١٧٠/٢).

(٨) انظر: الإحکام للأمدي (٢٠٧/٣)، ورفع الحاجب (١٥٢/٤)، وشرح مختصر الروضة (٢٢٠/٣)- (٢٢٢)، والإبهاج (٢/٢)، والتلویح (١٧٠/٢) والقریر والتحبیر (١٦٠/٣) والمدخل إلى مذهب الإمام

أحمد ص. ٣٠٠.

**بالعلة الجامعة بينهما: أي بالعلل المستنبطة من معانيها؛ ليلحق كل فرع بأصله كعلة الإسكار، فهي مشتركة بين الخمر والنبيذ.**

**في الحكم: حتى يشركه في حكمه؛ لاشتراكهما في المعنى، والجمع بينهما بالعلة والحكم كالتحريم في النبيذ، قياساً على الخمر: فصار القياس إلحق الفرع بالأصل بالعلة الجامعة بينهما في الحكم.**

### المطلب الثاني

#### هل يجوز القياس على أصل ممحض بعدد معين؟

**اختلاف الأصوليون<sup>(١)</sup> في هذه المسألة على مذهبين مشهورين كما يلي:**

**المذهب الأول: يجوز القياس على أصل ممحض بعدد معين.** أي: لا يتشرط في الأصل: أن لا يكون ممحضًا بالعدد، بل يجوز القياس على الأصل، سواء أكان ممحضًا بعدد معين أم لم يكن ممحضًا بعدد معين. وهو مذهب جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثاني: أن الأصل الممحض بالعدد لا يجوز القياس عليه؛ وإلى هذا ذهب عثمان البتي، وبشر المرisi<sup>(٣)</sup>، حتى قالوا في قوله ﷺ:**  
**«خمس يقتلن في الحل والحرم»<sup>(٤)</sup> لا يقاس عليه.**

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحسوب (٣٦٢٤/٨)، وارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٠٩/٢)، والمذهب في أصول الفقه المقارن د. عبد الكريم التملاة (١٩٨٣/٥)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٤٤).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحسوب (٣٦٢٤/٨)، والمذهب في أصول الفقه المقارن (١٩٨٣/٥)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٤٤).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أبواب الإحصار وجاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حدیث (١٧٣٠) وحدیث (١٧٣١) وحدیث (١٧٢٢)، وكتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فوائق يقتلن في الحرم، حدیث (٢١٣٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب ما ينذر للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حدیث (١١٩٨) وحدیث (١١٩٩).



قال الشوكاني: ”ومنها: أن يشترط في الأصل أن لا يكون غير محصور بالعدد. قال ذلك جماعة، وخالفهم الجمهور“<sup>(١)</sup>.

### أدلة المذهب الأول - وهم جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>:

١. أن عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِينِهِمْ لِأَوَّلِ لَحْسَرٍ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنَّوا أَنَّهُمْ مَانِعُوهُمْ حُصُونُهُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ فَأَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدْ فَيْ قُلُوبُهُمْ الرُّوعَ بِخَرْبُونَ بِوَهْمِ يَأْتِيهِمْ وَأَيَّدِيُ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَرُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرُ﴾ [الحشر: ٢] ينفي أن الأصل المحصور بالعدد لا يقاس عليه.

٢. أنا إذا ظننا كون الحكم في الأصل معللاً بوصف، ثم علمنا، أو ظننا حصوله في الفرع - حصل ظن أن حكم الفرع مثل حكم الأصل؛ والعمل بالظن واجب.

٣. أن الصحابة حين استعملوا القياس في مسألة الحرام والجد وغيرهما، لم يشترطوا في الأصل: أن لا يكون محصوراً بالعدد، بل يجوز القياس على الأصل، سواء أكان محصوراً بعدد معين أم لم يكن محصوراً بعدد معين.

### أدلة المذهب الثاني<sup>(٣)</sup>:

١. أن مفهوم العدد حجّة، وذلك يدل على نفي الحكم عما عداه، أي: أن تخصيص ذلك بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه، ومن ثم لا يجوز القياس على أصل محصور بعدد معين.

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٠٩/٢).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٦٢٤/٨)، والمذهب في أصول الفقه المقارن (١٩٨٣/٥)، والجامع لسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٤).

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٦٢٤/٨)، والمذهب في أصول الفقه المقارن (١٩٨٤/٥)، والجامع لسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٤).



٢. أنه لا يقاس على الأصل، حتى تقوم الدلالة على جواز القياس عليه، وطالما أن الأصل محصور بعدد، فلا دليل للقياس عليه.

٣. أن شرط الأصل انعقاد الإجماع على كون حكمه معللاً، أو ثبوت النص على عين تلك العلة.

٤. أن جواز القياس عليه يبطل الحصر؛ فلم يجز كما إذا كان القياس يرفع شيئاً من مدلولات النص الدال على حكم الأصل.

رد الجمهور على أدلة المذهب الثاني<sup>(١)</sup>:

١. أنه يمنع أن مفهوم العدد هنا حجّة في كون الأصل محصوراً بعدد معين.

٢. سلمنا أن مفهوم العدد حجّة هنا، لكن القياس أقوى منه هنا إذا فهم المعنى الذي لأجله شرع الحكم.

٣. أنا إذا ظننا كون الحكم في الأصل معللاً بوصف، ثم علمنا، أو ظننا حصوله في الفرع - حصل ظن أن حكم الفرع مثل حكم الأصل؛ والعمل بالظن واجب.

٤. أنا نمنع أن القياس على الأصل المحصور يبطل الحصر، أو يرفع شيئاً من مدلولات النص، بل إن القياس يزيد عليه أشياء بشرط الاتفاق مع المذكورات بالعلة.

### الراجح:

الحق أنه يجوز القياس على أصل محصور بعدد معين؛ لعموم أدلة حجية القياس، حيث إنها لم تفرق بين الأصل المحصور بالعدد وبين الأصل غير المحصور بعدد، فالقياس في كل ذلك جائز إذا أدركت العلة.

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٦٢٤/٨)، والمذهب في أصول الفقه المقارن (١٩٨٣/٥)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٤٤).



## تطبيقات فقهية على هذه المسألة:

**هل يجوز قتل كل دابة مؤذية في الحرم قياساً على الدواب الخمس المنصوص عليه؟**

مذهب جمهور العلماء<sup>(١)</sup> أنه يجوز أن يقاس كل حشرة أو حيوان مفترس على الخمس اللاتي يقتلن في الحل والحرام، وهي: الحية، والفارأة، والكلب العقور، والحدأة، والغراب الأبعع - وهو الذي يأكل الجيف - إذا كانت مؤذية مثلها مثل الأسد والنمر والفهد والذئب والعقرب والخنافس والجعلان وغيرها.

قال الشافعي: ”وما لا يؤكل لحمه من الصيد صنفان: صنف عدو عاد فيه ضرر، وفيه أنه لا يؤكل فيقتله المحرم؛ وذلك مثل الأسد والذئب والنمر والغراب والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور، ويببدأ هذا المحرم ويقتل صغاره وكباره لأنه صنف مباح وببيته وإن لم يضره. وصنف لا يؤكل ولا ضرر له، مثل البغاثة والرخمة والحكاء والقطا والخنافس والجعلان، ولا أعلم في مثل هذا قضاء فامر بابتداه، وإن قتله فلا فدية عليه لأنه ليس من الصيد“<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني<sup>(٣)</sup>: ”وعلى قياس الكلب العقور كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله؛ لأنه يؤذى بلا نفع أشبه الذئب وما مضره فيه لا يباح قتله لما ذكرنا من الخبر“.

**وذهب بعض العلماء<sup>(٤)</sup> منهم أبو حنيفة رض وابن حزم والطحاوي إلى**

(١) انظر: الأم (١٨٢/٢)، والمغني (١٦٤/٣) و(١٧٤/٤)، واختلاف العلماء (٩٦/١)، والحاوي الكبير (٣٤٢/٤)، والكافي لابن عبد البر (١٥٢/١)، والاستذكار (١٥٠/٤)، والبسוט للسرخي (٥٨/١)، وبدائع الصنائع (١٩٧/٢).

(٢) انظر: الأم (٢٠٨/٢).

(٣) انظر: المغني (١٧٤/٤).

(٤) انظر: المحتوى (٢٣٩، ٢٤٠/٧)، والكافي لابن عبد البر (١٥٢/١)، والبسوت (٥٨/١) و(٤/٩٠)، وتحفة الفقهاء (٥٨/١).





أنه لا يجوز القياس على جواز قتل الفواسق الخمس في الحل والحرم؛ لأنهن محصورات في قوله ﷺ: «خمس يقتلن في الحل والحرم... الحديث<sup>(١)</sup>».

قال ابن حزم في المحتوى<sup>(٢)</sup>: «فمن حرم ما لم يأت النص بتحريمه أو جعل جزاء فيما لم يأت النص بالجزاء فيه، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم شيئاً من الحيوان إلا الكلب العقور والحياة والعقرب والحدأة والغراب والذئب فقط، ولا جزاء عليه فيها، فاما الأسد والنمر والسبع والدب والخنزير وسائر سباع ذوات الأربع وجميع سباع الطير فيها الجزاء، إلا أن تكون ابتدأته فلا جزاء عليها، وجزاؤها عنده الأقل من قيمة كل ذلك أو شاة، ولا يتجاوز بجزاء شيء من ذلك شاة واحدة، ويقتل القردان عن بعيره ولا شيء عليه، ولا يقتل القمل فإن قتلها أطعم شيئاً، وله قتل البرغوث والذر والبعوض ولا جزاء في ذلك، وقال زفر: سواء ابتدأت المحرم السباع أو لم تبتدئه عليه الجزاء فيما قتل منها.

وقال الطحاوي: لا يقتل المحرم الحياة ولا الوزغ ولا شيئاً غير الحدأة والغراب والكلب العقور والفارأة والعقرب، وقال مالك: يقتل المحرم الفارأة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور والحياة وجميع سباع ذوات الأربع إلا أنه كره قتل الغراب والحدأة إلا أن يؤذيه، ولا يجوز له قتل الثعلب ولا الهر الوحشي، وفيهما الجزاء على من قتلهما إلا إن ابتدأه بالأذى، ولا يجوز له قتل صغار السباع أصلًا ولا قتل الوزغ ولا قتل البعوض ولا قردان بعيره خاصة، فإن قتله أطعم شيئاً، ولا يقتل شيئاً من سباع الطير فإن فعل ففيها الجزاء، وله قتل القراد إذا وجده على نفسه، ولا يجوز له قتل صغار الغربان ولا صغار الحدأة واختلف عنه في صغار الفئران أيقتلها أم لا؟ قال: ولا يقتل القمل فإن قتله أطعم شيئاً، وقول الشافعي كقولنا إلا في الثعلب فإنه رأى

(١) سبق تخرجه.

(٢) انظر: المحتوى (٢٤٠، ٢٤٩).



فيه الجزاء، وروينا عن مجاهد قتل الحَدَّاءَ وَارْمَ الغَرَابَ وَلَا تَقْتَلَهُ، وَمِنْ طَرِيقِ وَكِبْعَ عن سَفِيَانَ عَنْ حَمَادَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ الْفَأْرَةُ“.

**الراجح:**

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء<sup>(١)</sup> من أنه يجوز أن يقاس كل حشرة أو حيوان مفترس على الخمس اللاتي يقتلن في الحل والحرام وهي: الحية، والفارأة، والكلب العقور، والحداء، والغراب الأبعع - وهو الذي يأكل الجيف - إذا كانت مؤذية مثلها مثل الأسد والنمر والفهد والذئب والعقرب والخناش والجعلان وغيرها - والله أعلم -.

هل يجوز القياس على الأصناف الربوية الستة الواردَةَ في الحديث؟  
وبمعنى آخر: هل الربا لا يجري إلا في هذه الأشياء الستة الواردَةَ في الحديث، أو يجري في غيرها؟

اتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة، التي نص الحديث عليها، لكن اختلفوا في جواز القياس عليها.

ووجهُورُ الْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْهُمُ الْأَثْمَةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا يَجْرِي فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْسَّتَّةِ، وَفِي غَيْرِهَا الَّذِي يَقْاسِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْسَّتَّةِ هِي مَعْدُودَةٌ، وَلَا يُسْتَحْدَدُ، وَكُلُّ مَا اشْتَرَكَ فِي الْعُلَةِ مَعَ أَحَدِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْسَّتَّةِ يَأْخُذُ حَكْمَهُ مِنْ جَرِيَانِ الرِّبَا فِيهِ، وَيَكُونُ مَحْرَمًا. وَيَتَعَدَّ إِلَى كُلِّ مَا تَوَجَّدُ فِيهِ تَلْكُ الْأَوْصَافُ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَلْكُ الْأَوْصَافِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِي جَمِيعِهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ النَّفْعُ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ

(١) انظر: المغني (١٦٤/٢) و(١٧٤/٤)، واختلاف العلماء (٩٦/١)، والحاوي الكبير (٣٤٢/٤، ٣٤١)، والاستذكار (٤/١٥٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٢/٥)،

الriba ثبت في الdrāham والdnānir بوصف، وفي الأشياء المطعومة بوصف آخر، فالاختلاف في العلة<sup>(١)</sup> هو سبب اختلاف العلماء.

والمقصود بالأشياء الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت. ﷺ  
قال: رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً سواءً، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبِيُغوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».<sup>(٢)</sup>

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «إنما حرمنا غير ما سمي رسول الله ﷺ من المأكول المكيل والموزون؛ لأنه في معنى ما سمي»<sup>(٣)</sup>.

وقال الماوردي: «أما المنصوص عليه في الربا فستة أشياء وردت السنة بها، وأجمع المسلمون عليها، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. واختلف الناس في ثبوت الربا فيما عدّها:

(١) اختلاف العلماء في العلة التي من أجلها حرمت هذه الأصناف الستة، ولابد أن نفهم العلة لكي نتحقق غيرها بها:

علة الربا في هذه الأصناف الستة عند العلماء:  
المعروف من مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد : أن العلة هي الوزن والكيل، الوزن في الذهب والفضة، والكيل في الأصناف الأربعية الباقية، وعلى هذا قالوا: يجري الربا في كل مكيل وكل موزون، ويسمون المكيلات والموزونات بالربويات؛ لأن الربا يجري في المكيلات والموزونات. لهذا قالوا: العلة في الذهب والفضة أنها موزون فيجري الربا في كل موزون.  
والعلة في الأصناف الأربعية كونها مكيلة فيجري الربا في كل مكيل. والحنفية يعبرون عن الوزن والكيل بالقدر، ويجعلون العلة: القدر والجنس.  
وعند الإمام مالك : العلة في الذهب والفضة جوهر الثمنية، وأما العلة في بقية الأصناف الأربعية: الaciيات والإدخار؛ كونها مقتنات مدخلة، وعلى هذا يجري الربا عندهم في الذهب والفضة ويجري في القوت المدخل.

و عند الإمام الشافعي : أن العلة في الذهب والفضة جوهر الثمنية، يعني كونها ذهباً وفضة.  
والعلة في الأصناف الأربعية: الطعام كونها مطعومة، وعلى هذا يجري الربا عندهم في الذهب والفضة وفي سائر المطعومات. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٢/٥)، وشرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوى، ط. المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، ١٩٨٣هـ، ١٤٠٣م، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، والشيخ محمد زهير الشاويش (٥٧/٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٤٤٢/١٧)، والعنایة شرح الهدایة (٢٨٩/٩)، والمبسوط (١٩٤/٦)، والمجموع (١٠/٢٤-٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث (١٥٨٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٢/٥).

فحكي عن طاوس، وقتادة، ومسروق، والشعبي وعثمان البتي، وداود بن علي الظاهري، ونفاة القياس بأسرهم، أنه لا ربا فيما عدا الستة المنصوص عليها، فلا يجوز التخطي عنها إلى ما سواها تمسكاً بالنص، ونفيًا للقياس، واطراحاً للمعاني، وذهب جمهور الفقهاء ومثبتو القياس إلى أن الربا يتجاوز المنصوص عليه إلى ما كان في معناه<sup>(١)</sup>.

وقال السرخسي: ”اتفق فقهاء الأمصار عليه السلام على أن حكم الربا غير مقصود على الأشياء الستة، وإن فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها من الأموال إلا داود من المتأخرین وعثمان البتی من المقدمین“<sup>(٢)</sup>.

#### الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربع إلى أن حكم الربا غير مقصور على الأصناف الستة بأعيانها، إنما ثبت لأوصاف فيها، ويتعدي إلى كل ما توجد فيه تلك الأوصاف، وأن الربا يتجاوز المنصوص عليه إلى ما كان في معناه.

### المطلب الثالث

#### أثر العدد في القياس في الحدود والتقديرات

اخالف الأصوليون<sup>(٣)</sup> في جريان القياس في الكفارات والحدود، وكلاهما مبني على العدد، مما يبين أثر العدد في القياس فيما، وذلك على مذهبين مشهورين:

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٢/٥).

(٢) انظر: الميسوط (٦/١٩٤).

(٣) انظر: المستصفى (٢٣١/١)، والمسودة ص ٣٩٤-٣٩٩، وروضة الناظر (٥٤٦/٢) و(٣/٩٢٦)، وأصول السرخسي (١٥٧/٢)، وفواتح الرحموت (٢١٧/٢)، وتسهيل التحرير (٤/١٠٣).





**المذهب الأول: أن القياس يجري في الكفارات والحدود، وهو مذهب جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>.**

**المذهب الثاني: أن القياس لا يجري في الكفارات والحدود، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.**

#### **أدلة المذهب الأول - وهم الجمهور<sup>(٤)</sup>:**

١. أنه يجوز أن تثبت الأسماء قياساً كتسمية النبيذ خمراً، فمسكر العنب إنما سمي خمراً؛ لأنه يخامر العقل ويغطيه، وقد وجد هذا المعنى في النبيذ فيسمى به، وطالما أنه صح إثبات الأسماء بالقياس صح جريان القياس في الحدود والكافارات.

٢. أنه يجوز إجراء القياس في الأسباب، فكما أنه نصب الزنا سبباً لوجوب الرجم لعنة كذا، وهو موجود في اللواط، فيجعل سبباً، وإن كان لا يسمى زناً، فتنصب الأسباب حكم شرعي فيمكن أن تعقل علته، ويتعدى إلى سبب آخر، فكذلك الكفارات والحدود يجري فيها القياس.

٣. أن الكفارات والحدود حكم من أحكام الشرع عقلت علته، فيجري فيهما القياس كبقية الأحكام الشرعية.

#### **أدلة المذهب الثاني - وهم الحنفية<sup>(٥)</sup>:**

**١. أن الكفارات والحدود وضعت لتكفير المأثم، والزجر والردع عن**

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: أصول السرخسي (١٥٧/٢)، وفواتح الرحمن (٢١٧/٢)، وتيسير التحرير (٤/١٠٣)، وروضة الناظر (٣٩٩/٣).

(٤) انظر: المستحبني (١/٢٢٢-٣٢١)، والمسودة ص ٣٩٩-٣٩٤، وروضة الناظر (٢/٥٤٦) و(٣/٩٢٦، ٩٢٠).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١٥٧/٢)، وفواتح الرحمن (٢١٧/٢)، وتيiser التحرير (٤/١٠٣)، وروضة الناظر (٣/٩٢٦).



المعاصي، والقدر الذي يحصل ذلك به من غير زيادة أمر استأثر الله بعلمه، ومن ثم لا يجري القياس في الحدود والكافارات.

٢. أن الحكم بمقدار معلوم في الصلاة والزكاة والمياه لا يعلمه إلا الله ﷺ، فلم يجز الإقدام عليه بالقياس.

٣. أن الحد يدرأ بالشبهة، والقياس لا يخلو من الشبهة، فلا يدخل القياس في الحدود والكافارات.

**رد الجمهور<sup>(١)</sup> على الحنفية:**

١. أن ما ذكروه من أدلة يبطل بسائر الأحكام، فإنها شرعت لصالح العباد، والقياس يجري فيها.

٢. ولو ساغ ما ذكروه لساغ لنفاذ القياس في الجملة.

٣. ولأننا إنما نقيس في الحدود والكافارات إذا علمنا الأصل، وثبت ذلك عندنا بالقياس، فيصير كالتوقيف.

٤. فأما ما لا نعلمه كأعداد الركعات في الصلاة، وأنصبة الزكاة ونحوه فلا يجري القياس فيه.

٥. قولهم: ”إن في القياس شبهة“ فلا يدخل القياس في الحدود والكافارات؛ لأنها تدرأ بالشبهات، قلنا: يبطل بخبر الواحد والشهادة، والراجح أنه يثبت به الحد مع وجود الاحتمال فيه.

**الراجح:**

هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن القياس يجري في الكفارات والحدود؛ لقوة أدلة الجمهور، فما عقلت عليه يجري فيه القياس كبقية

(١) انظر: المستصفى (٢٣١/١)، والمسودة ص ٣٩٤-٣٩٩، وروضة الناظر (٥٤٦/٢) و(٢/٩٢).

الأحكام، كما أن أدلة الحنفية لا تهض أمام حجج الجمهور، وقد ردّ الجمهور عليها كما سبق.

### تطبيقات فقهية على هذه المسألة:

#### ١. هل تقبل شهادة المحدود في القذف إن تاب؟

عند جمهور العلماء<sup>(١)</sup> أنه تجوز شهادة المحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر إذا تابوا، وكذلك المحدود في القذف، فإنه تقبل شهادته مثل سائر المحدودين في الزنا أو السرقة أو شرب الخمر، فلا فرق بينهم إن تابوا وأنابوا إلى الله، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور]، قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَرَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُنْتَيْكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيْفَاتِهِمْ حَسَنَتِي وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان]<sup>(٢)</sup> وهذا ما كان عليه الصحابة والتابعون عليهم السلام من إجازة شهادة القاذف في كل شيء من أموال أو طلاق أو نكاح أو رؤية هلال رمضان أو غيرها إن تاب وحسن توبته. وإن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه تقبل شهادته، فالمحدود بالقذف إن تاب فأولى قبول شهادته من الكافر إذا أسلم.

فعن سعيد بن المسيب: «أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتها، وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته»<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في شهادة المحدود في القذف، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: لا تقبل شهادته وإن تاب، إذا كانت توبته بعد الحد لا قبله. وقال الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى: تقبل شهادته سواءً كانت توبة

(١) انظر: المدونة الكبرى (١٥٨/١٢)، والأم (١٥٩/٦). ومختصر اختلاف العلماء (٢٢٨/٣).

وروضة الطالبين (٢٤٥/١١). والذخيرة (٢١٥/١٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/١٢٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده (١٥٢/١)، وعبدالرازق في مصنفه (٣٨٤/٧) حديث (١٣٥٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/١٠). وفي معرفة السنن والآثار (٣٨٤/٧) حديث (٥٨٩٢)، قال الزهري: هو والله سنة فاحفظوه، وقال الحافظ: إسناده صحيح، وانظر: فتح الباري (٢٥٦/٥)، ونصب الرأبة (٣٤٥/٢)، والمدونة الكبرى (١٥٩/١٢) والأم (٢٠٩/٦) (٢٧/٧).

قبل الحد ألم بعده. إلا أن مالكاً اشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه. واختلف قائلو الشهادة مع التوبة: هل من شرط توبته اصطلاح العمل. فقال الشافعي: هو شرط في توبته وإصلاح العمل الكف عن المعصية سنة. وقال أحمد: ليس بشرط، ومجرد التوبة عن المعصية كاف. وقال مالك: من شرط قبول شهادته مع توبه إظهار فعل الخير عليه والتقرب بالطاعة من غير حد بسنة. واختلفوا في صفة توبته<sup>(١)</sup>.

وسئل الإمام مالك رض: “رأيت المحدود في القذف هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال مالك: نعم تجوز شهادته إذا ظهرت منه توبة وحسن حاله<sup>(٢)</sup>”.

وقال الإمام الشافعي رض: ”من قذف مسلماً حددناه أو لم نحدده لم قبل شهادته حتى يتوب، فإذا تاب قبلنا شهادته“.

وقال: ”وتجوز شهادة المحدود في القذف إذا تاب على رجل في قذف“<sup>(٣)</sup>.

واستدل الشافعي رض تعالى بظاهر الآية، فإن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور]، والاستثناء متى يعقب كلمات منسوبة بعضها على البعض ينصرف إلى جميع ما تقدم، إلا ما قام الدليل عليه.

أما عند الحنفية<sup>(٤)</sup> فإنه تجوز شهادة المحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر إذا تابوا، بخلاف المحدود في القذف، فإنه لا تقبل شهادته وإن تاب، والفرق عند الحنفية: أن رد شهادة المحدود في القذف من تمام الحد، عرف

(١) اختلاف الأئمة العلماء، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ط: ١، تحقيق: السيد يوسف أحمد (٤١٤/٢).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١٥٩/١٢).

(٣) انظر: الأم (٦/٢٠٩).

(٤) انظر: الميسوط (٣/١٤٠) و(٢/١٢٥)، وفتاوي السعدي (٢/٦٤٠)، وتحفة الفقهاء (٣/٣٦٢)، وبدائع الصنائع (٦/٢٧٢).

ذلك بالنص، وأصل الحد لا يرتفع بالتوبه، فكذا ما كان من تمام الحد، وأما رد شهادة هؤلاء ليس من تمام الحد؛ لأن النص لم يرد به، ولا يدخل القياس في الحدود، وإنما رد شهادة هؤلاء لفسقهم، وقد زال الفسق بالتوبه.

قال السرخسي: ”وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رض لا تقبل شهادة المحدود في القذف على رؤية الهلال وإن حست توبته؛ لأنه محكوم بكذبه شرعاً، قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهَادَاتِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٢] فإذا كان المتهم بالكذب وهو الفاسق غير مقبول الشهادة هنا، فالمحكوم بكذبه كان أولى“<sup>(١)</sup>.

وقال: ”وعندنا إنما لا تقبل شهادة المحدود في القذف لكونه محكوماً بكذبه فإنما يؤثر ذلك فيما يتصور فيه تهمة الكذب“<sup>(٢)</sup>.

## الراجح:

هو قول جمهور العلماء، وهو ما عليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رض أنه تجوز شهادة المحدود في القذف إذا تاب وأناب وحسن توبته، وهو ما دل عليه ظاهر الآية، وعليه العمل عند الصحابة والتابعين.

## ٢. هل يحد الزوج إذا أبى من اللعان؟

اختلاف العلماء<sup>(٣)</sup> في الزوج إذا أبى من الالتعان، فقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>: لا حد عليه؛ لأن الله جعل على الأجنبي الحد وعلى الزوج اللعان فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي لم ينتقل الحد إلى الزوج، ويسجن أبداً حتى يلاعن.

(١) انظر: المبسوط (١٤٠/٢).

(٢) انظر: المبسوط (٢٢/٥).

(٣) انظر: المبسوط (٤٨/٧) وبدائع الصنائع (٢٢٧/٣) وتبين الحقائق (٢٠٦/٢) والمدونة الكبرى (١١٢/٦) والذخيرة (٢٩١/٤) والأم (١٣١/٥) وروضۃ الطالبین (٣٦٢/٨) والمغني (٢٢٤/٦) و(٥٦/٨) والکافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٠/٣).

(٤) انظر: المبسوط (٤٨/٧) وبدائع الصنائع (٢٢٧/٣) وتبين الحقائق (٢٠٦/٣).



لأن الحدود لا تؤخذ قياساً. وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>: إن لم يلتعن الزوج حد؛ لأن اللعان له براءة كما الشهود للأجنبي، وإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حد، فكذلك الزوج إن لم يلتعن حد.

قال ابن عبدالبر<sup>(٢)</sup>: ” وجائز عند من احتاج بهذه الحجة القياس في الحدود، وفي حديث العجلاني ما يدل على ذلك لقوله: إن سكت سكت على غيظ، وإن قتلت قتلت، وإن نطقت جلت“<sup>(٣)</sup>، وقول رسول الله ﷺ له: ” عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة“<sup>(٤)</sup>، ومن جهة القياس أيضاً أنه لما لحق الزوجة من العار بقذف الزوج لها مثل ما لحق الأجنبية وجبت التسوية بينهما“.

وقال الماوردي: ” أن لعان الزوج مسقط لحد القذف عنه، ولعان الزوجة بعده مسقط لحد الزنا عنها“<sup>(٥)</sup>.

### الراجح:

هو قول الجمهور من أنه إن لم يلتعن الزوج حد؛ لأن اللعان له براءة وعار لزوجته، ولللان يقوم مقام الشهود، فكما أنه إذا لم يتتوفر الشهود حد الأجنبي، فكذلك إذا لم يتلاعن الزوج حد.

(١) انظر: المدونة الكبرى (١١٢/٦) والذخيرة (٢٩١/٤) والأم (١٣١/٥) وروضۃ الطالبین (٣٦٢/٨) والمغني (٢٢٤/٦) و(٥٦/٨) والکافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٠/٣).

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري (١٩٩/٦، ١٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللعان حديث (١٤٩٥) بلفظ: ” لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدوه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ“.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، حديث (١٤٩٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١/٧٩-١٥).



## الخاتمة

تم الانتهاء من مباحث العدد بفضل من الله وحده ، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كما يلى:

### أولاً: نتائج البحث:

١. أهمية العدد في التشريع الإسلامي، وبيان دقة وعظمة التشريع في الجوانب الفقهية المتعلقة بالعدد.
٢. أن الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور هي: الكتاب، والسنّة، والإجماع والقياس.
٣. أن القرآن الكريم هو أصل الأدلة الشرعية في ثبوت الأحكام.
٤. أن خبر المتواتر: ”هو خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواظؤهم على كذب عن محسوس“ .
٥. أن خبر الآحاد: ”هو ما لم يصل إلى حد التواتر“ . أي لم يروه عدد يستحيل معه تواظؤهم على الكذب عن محسوس. فالعدد هنا في روایة الخبر فرق به بين المتواتر والآحاد.
٦. أن قياس الرواية على الشهادة خطأ من وجوه فرق فيها العلماء بين الشهادة وخبر الواحد منها: اللفظ، والمجلس، والعدد، والذكورية، والعجز عن شهود الأصل، والحرية.

٧. أنه يسمع الجرح والتعديل من واحد في الرواية، وهذا مذهب جمهور العلماء، فكما أتنا نكتفي في الرواية بواحد؛ فكذلك العدالة التي تثبت بها هذه الرواية لا تزيد على نفس الرواية.

٨. لا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر، فطالما حدث الاتفاق بهم، وقع الإجماع، ويصير حجة، وبهذا قال جمهور الأصوليين.

٩. أن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثرين من أهل العصر، فإن مخالفة الواحد أو الاثنين تقدح في حجية الإجماع، ولا تجعله حجة يعتمد به؛ إذ يشترط في الإجماع اتفاق الكل من أهل الاجتهاد من علماء كل عصر.

١٠. أن الأخذ بأقل ما قيل من الأقوال ليس تمسكاً بالإجماع؛ فهم لم يجمعوا على صحة الاقتداء بهذا القدر، كما أن مخالفه لا يعد خارقاً للإجماع.

١١. أنه لا يجوز القياس على أصل محصور بعدد معين.

## ثانياً: توصيات البحث.

يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات، هي كما يلي:

١. معالجة ما يتصل بالعدد في باقي أبواب أصول الفقه الإسلامي، مثل: (العدد في الحكم الشرعي - العدد في الأدلة المختلف فيها - العدد في الاجتهاد والتقليد... إلخ).

٢. تخصيص بعض الندوات العلمية والمتخصصة حول العدد، وأهميته في التشريع الإسلامي، وخاصة في المؤسسات التعليمية كالجامعات والمدارس.

٣. محاولة حسم الخلافات في بعض مسائل العدد من خلال مجمع الفقه الإسلامي، وتحديد المقادير المعاصرة لما يحتاج إليه المسلم، ولا يستغني عنه في حياته اليومية من مقادير ك: زكاة الفطر، وزكاة الأموال، وزكاة الزروع، وكفارات اليمين والنذور، وغيرها من الكفارات، وتقدير ذلك كله بالوزن المعاصر.

٤. حث الباحثين على معالجة بعض الموضوعات المتصلة بالعدد، التي لم تعالج معالجة جيدة، والبدء من حيث انتهى إليه الآخرون، ويمكن معرفة ذلك من خلال استشارة العلماء والمختصين أصحاب الشأن.

٥. حث الباحثين والمؤلفين على طباعة ما كتبوه في العدد، ووجد ثناءً من العلماء، أو تبني بعض الجهات ذات الاهتمام بطباعة الأبحاث العلمية مثل كراسى البحث، والجمعيات الخيرية بطباعة هذه الأبحاث؛ لتحقق الاستفادة منها لعموم المسلمين.



## فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٧٨ م، تحقيق: عبدالجبار زكار.
٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦ م، ط: ١، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السيااغي والدكتور حسن محمد مقبولی.
٤. الإحکام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأدمي أبي الحسن، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ هـ، ط: ١، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٥. الإحکام لابن حزم (ت: ٤٥٦ هـ)، ط. دار الحديث، القاهرة، ط. ١، ١٤٠٤ هـ. وط. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدری أبي مصعب.
٧. الاستذکار لأبی عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، سنة ٢٠٠٠ م، ط: ١، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معاوض.
٨. أنسى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الانصاری، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، ط: ١، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
٩. أصول البздوي- كنز الوصول الى معرفة الأصول، لأبی الحسن علي ابن محمد، فخر الإسلام البزدوي الحنفي (ت: ٤٨٢ هـ)، ط: مطبعة جاوید بریس - کراتشی- باکستان.



١٠. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت.
١١. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ.د. عياض السلمي، دار التدميرية، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥.
١٢. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، ط: ٢، سنة ١٣٩٣ هـ.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ط: ١، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيظ (ت: ٥٩٥ هـ)، ط: دار الحديث - القاهرة، سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، ط: ٢.
١٦. البرهان في أصول الفقه، لعبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبي المعالي، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت - ط: ١.
١٧. البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الطبعة: ١، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.
١٩. تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر، ط. قصر الكتاب - البليدة - الجزائر.

٢٠. تأويل مختلف الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة أبي محمد الدينوري، ط: دار الجيل - بيروت سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م، تحقيق: محمد زهري النجار.
٢١. التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي الحنفي، ط: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
٢٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف.
٢٣. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، ط: ١، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٢٤. تفسير البيضاوي، للبيضاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٢٥. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، ط: دار المحسن للطباعة - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، الطبعة: تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدنى.
٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
٢٧. التوقف على مهامات التعريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ط: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - ١٤١٠هـ، ط: ١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
٢٨. تيسير التحرير، لحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: دار الفكر - بيروت.

٢٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير أبي جعفر الطبرى (ت: ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة. ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. وطبعة دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ.
٣٠. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٣ م.
٣١. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، د. عبدالكريم بن علي النملة، ط: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٢. حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى.
٣٣. الحاوي الكبير لعلي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١، سنة ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.
٣٤. الذخيرة للقرافى (ت: ٦٨٤)، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٤ م.
٣٥. الرسالة، لمحمد بن إدريس أبي عبدالله الشافعى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٨ - ١٩٣٩ م، ط: ١، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٣٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ط: عالم الكتب - لبنان/ بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، ط: ١، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
٣٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.



٣٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع (ط١-١٤٦٠هـ).
٣٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء - الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (ط١-١٣٩٨هـ).
٤٠. سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد القزويني - حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية بيروت - لبنان.
٤١. سنن أبي داود - الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥-٢٠٢هـ) تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.
٤٢. سنن الترمذى - لأبي عيسى محمد بن سورة (٢٧٩-٢٠٩هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الحديث للطباعة والنشر - القاهرة.
٤٣. السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار الفكر - بيروت.
٤٤. شرح التلويح على التوضيح لمن التنقیح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.
٤٥. شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوى، ط. المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، والشيخ محمد زهير الشاويش.
٤٦. الشرح الكبير للرافعى، لعبدالكريم بن محمد الرافعى القزوينى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط: ١، تحقيق: على محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود
٤٧. شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير أو المختبر المبتكر شرح

- المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوني الحنفي المعروف بابن النجار، ط: جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - مكة المكرمة - ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.
٤٨. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ط: ١، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي.
٤٩. شرح ميارة الفاسي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق: عبداللطيف حسن عبد الرحمن.
٥٠. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لنور الدين علي بن محمد القاري المعروف "بملا علي القاري"، ط: دار الأرقم - بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: قدم له: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.
٥١. الصلاح تاج العربية لإسماعيل بن حماد الجوهرى، ط. دار العلم للملائين - بيروت، ط: ٢، سنة ١٣٩٩هـ.
٥٢. صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمته وذكر تكرار أحاديثه، ومواضعه وشرح ألفاظه وجملة وخرج أحاديثه في صحيح مسلم ووضع فهارسه د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير للطباعة والنشر دمشق واليمامة للطباعة والنشر بيروت (ط٥-٥) ١٤٩٣هـ / ١٩٩٣م.
٥٣. الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند، ط: دار الفكر - ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
٥٤. فتح القدير الجامع بين فتاوى الرواية والدرایة من علم التفسير، محمد ابن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الفكر - بيروت.

٥٥. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ط: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ، ط: ٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزاوي.
٥٦. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت. وط. مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٧١هـ.
٥٧. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعي بن يوسف ابن أبي بكر الكرمي، ط: دار القرآن الكريم - الكويت - ١٤٠٠هـ، تحقيق: سامي عطا حسن.
٥٨. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.
٥٩. الكلافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م
٦٠. كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي.
٦١. كتب ورسائل وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبي العباس، ط: مكتبة ابن تيمية، ط: ٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٦٢. كشف الأسرار شرح أصول البرزوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ)، ط: دار صادر - بيروت، ط: ١. سنة ٢٠٠٠م.
٦٤. اللمع في أصول الفقه، للشیرازی (ت: ٤٧٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ٢. ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.





٦٥. المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت.
٦٦. المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازى، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
٦٧. الحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالحميد هنداوي.
٦٨. المحيط في اللغة، للصاحب الكافي أبي القاسم إسماعيل بن عباد الطالقاني، ط: عالم الكتب - بيروت/لبنان - ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ط: ١، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.
٦٩. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، ت (٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط. المكتبة العصرية-الدار النموذجية- بيروت - صيدا، ط ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، وط: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ط: ١، تحقيق: محمود خاطر.
٧٠. مختصر خلافيات البهقي، لأحمد بن فرج اللخمي الشافعى، ط: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط: الأولى، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل.
٧١. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد بن علي البعلوي أبو الحسن، ط: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظہر بقا.
٧٢. مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. عثمان جمعة ضميرية، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٧٣. مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ٥، ٢٠٠١م.



٧٤. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، (ت ٥٠٥هـ) ط. بولاق، ط، ١، وط. دار إحياء التراث العربي -، بيروت، ط: ١ من المطبعة الأميرية ببولاق - مصر، سنة ١٣٢٤هـ. وط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ، ط: ١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى.
٧٥. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، و: عبدالحليم ابن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، وأحمد ابن تيمية (٦٢٨هـ)) تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط. المدنى - القاهرة، وط. دار الكتاب العربي.
٧٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، لأحمد بن محمد الفيومى، ط: المكتبة العلمية - بيروت.
٧٧. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزانى، ط. دار ابن الجوزى - الرياض، ط: ٥، سنة ١٤٢٧هـ.
٧٨. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.
٧٩. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، ط: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٨٠. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البىهقى، ط: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، تحقيق: سيد كسرى حسن.
٨١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ)، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ، ط: ١. وط. عالم الكتب، الرياض، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٨٢. مفاتيح العلوم، محمد أحمد الخوارزمي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٨٣. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، ط: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
٨٤. مقاييس اللغة، لابن فارس-تحقيق عبدالسلام محمد هارون، ط. دار الفكر ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٨٥. مناهج البحث العلمي، د. عبد الرحمن بدوي، ط. ٢، وكالة المطبوعات - الكويت.
٨٦. المنخول في تعلیقات الأصول، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالی أبي حامد، ط: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠، ط: ٢، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
٨٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لحمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبدالله، ط: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
٨٨. الناسخ والمنسوخ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبي جعفر، ط: مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠٨، ط: ١، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد.
٨٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد ابن حجر العسقلاني، ط: مطبعة سفير - الرياض - ١٤٢٢هـ، ط: ١، تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي.
٩٠. نصب الرایة لأحاديث الهدایة، لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، ط: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
٩١. الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالی أبي حامد، ط: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧هـ، ط: ١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.



## فهرس المحتويات

٢١ .....	ملخص البحث
٢٢ .....	المقدمة
	<b>المبحث الأول: تعريف العدد والأدلة الشرعية لغةً واصطلاحاً، وفيه أربعة مطالب:</b>
٣١ .....	<b>المطلب الأول: تعريف العدد لغةً واصطلاحاً</b>
٣١ .....	<b>المطلب الثاني: الفرق بين العدد والتعدد والحساب والتقدير والإحصاء</b>
٣٦ .....	<b>المطلب الثالث: تعريف الأدلة الشرعية لغةً واصطلاحاً</b>
	<b>المطلب الرابع: الفرق بين الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها عند الجمهور</b>
٤٠ .....	<b>المبحث الثاني: العدد عند الأصوليين في القرآن الكريم، وأثره الفقهى، وفيه أربعة مطالب:</b>
٤٧ .....	<b>المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم</b>
٤٩ .....	<b>المطلب الثاني: آيات النسخ في القرآن أكثرها متعلق بالعدد</b>
	<b>المطلب الثالث: نسخ الأثقل بالأخف، ونسخ الأخف بالأثقل وعلاقتها بالعدد</b>
٥٣ .....	<b>المطلب الرابع: علة ذكر الفرائض والحدود والكافارات مفصلاً في القرآن - وهي قائمة على العدد-</b>
٥٥ .....	<b>المبحث الثالث: العدد عند الأصوليين في باب السنة النبوية المطهرة، وأثره الفقهى، وفيه ستة مطالب:</b>
٦٠ .....	<b>المطلب الأول: تعريف السنة النبوية المطهرة</b>
٦٢ .....	<b>المطلب الثاني: أثر العدد في تقسيم الخبر</b>
٦٣ .....	<b>المطلب الثالث: اشتراط العدد في الخبر المتواتر</b>
٦٧ .....	<b>المطلب الرابع: العدد وخبر الآحاد</b>






المطلب الخامس: أثر العدد في التفريق بين الشهادة والرواية ....	٦٨
المطلب السادس: جواز سماع الجرح والتعديل من واحد في الرواية ....	٧١
المطلب السابع: أثر العدد في بيان السنة النبوية للقرآن الكريم ..	٧٣
المبحث الرابع: العدد عند الأصوليين في الإجماع، وأثره الفقهي، وفيه خمسة مطالب: .....	٧٦
المطلب الأول: تعريف الإجماع عند الأصوليين .....	٧٦
المطلب الثاني: اشتراط بلوغ عدد التواتر في الإجماع .....	٧٧
المطلب الثالث: هل ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر؟ ....	٧٩
المطلب الرابع: علاقة العدد بمسألة الأخذ بأقل ما قيل .....	٨٢
المطلب الخامس: علاقة العدد بمسألة الأخذ بأكثر ما قيل .....	٨٩
المبحث الخامس: العدد عند الأصوليين في القياس، وأثره الفقهي، وفيه ثلاثة مطالب: .....	٩٦
المطلب الأول: تعريف القياس .....	٩٦
المطلب الثاني: هل يجوز القياس على أصل محصور بعدد معين؟ ...	٩٨
المطلب الثالث: أثر العدد في القياس في الحدود والتقديرات ....	١٠٥
الخاتمة .....	١١٢
فهرس المصادر والمراجع .....	١١٥



# العمل بالرخص من مذاهب أهل العلم

إعداد:

د. وليد بن عبد الرحمن الجمان  
عن هيئة التدريس بجامعة الملك سعود



الحمد لله رب العالمين

## أَمْرٌ قَدْ مَرَّ

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه، وأعوذ بالله من شرور النفس وسبيئات الأعمال، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى صحابته الكرام والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

١. فإن من قواعد التشريع الإسلامي التيسير، ورفع الحرج، والله جل وعلا يقول: **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»** [الحج: ٧٨]، ولما ذكر أحكام الطهارة وما شرعه فيها من التيسير قال جل شأنه: **«مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ»** [المائدة: ٦٤]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة؛ فعن أبي أمامة الباهلي رض قال: قال النبي صل: «بعثت بالحنفية السمحاء». <sup>(١)</sup> وفي الصحيح عن أنس رض، عن النبي صل قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» <sup>(٢)</sup>، وقال صل: «إن الدين يُسْرٌ، ولن يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غُلَبَه». <sup>(٣)</sup> فهذا أصل متفق عليه، وقاعدة من قواعد الملة المحمدية، فالله جل وعلا قد رفع عنها الآصار والأغلال، التي كانت على الأمم قبلها.

(١) رواه أحمد في المسند (٢٦٦/٥)، وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، وقول النبي صل: «أَحَبُّ الْأَدِيَانِ إِلَيَّ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: ما كان النبي صل يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (٦٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (٢٩)، من حديث أبي هريرة رض.

٢. وهذا التيسير ورفع الحرج معياره وضابطه هو ما جاء عن النبي ﷺ مما صح عنه من سنته وسيرته وهديه وشريعته، دون العدول به إلى الهوى والرغبات والتقديرات الشخصية أو مسايرة الواقع ومحبوبات النفوس والشهوات، فما كان على نهج الكتاب والسنة وإجماع أئمة الاجتهد وقياس الحق بالحق عند اختلاف الناس، فهو أقرب إلى اليسر والعدل والوسط الذي جاء به الإسلام، وأما أقوال أهل العلم فما هي إلا اجتهادات للوصول إلى هذا الحق وبلغ سبيله، والإسلام دين إلهي رباني يحيط بالنفس الإنسانية ومكانتها، والمجتمعات واحتياجاتها، والأمم ومصالحها، وما كان فيه من تكليف ومشقة، فهي مشقة تعبد الله بها العباد له فيها الحكمة البالغة.

٣. ومن التيسير في الدين ما شرعه الله من الرخص لدفع مشقة بالغة أو غير معتادة، تلحق بالمكلف حال قيامه بما شرع الله من الأمر والنهي، كالفطر في رمضان للمريض، وأكل الميتة للمضطر، فهذه رخص ثابتة شرعاً، والعمل بها مشروع.

٤. وثمة ترخص آخر لا علاقة له بمصطلح الرخص الشرعية عند الأصوليين، وإطلاق الرخص عليه مأخذٌ من المعنى اللغوي، والمراد به: العمل بالقول الأيسر والأخف والأهون من الأقوال في مسألة من المسائل الشرعية، عند وجود خلاف بين أهل العلم فيها، وهو لون من التيسير له ضوابط وأحوال وأحكام.

وقد جاء هذا البحث لإيضاح هذه المسألة، وهي مسألة العمل بالرخص وتبعها من أقوال العلماء، وبيان أحواله وصوره وما يجوز منه وما لا يجوز، والتفريق بين تتبع الرخص وبين الأخذ بها، وعلاقة ذلك بالانتقال بين المذاهب، وهل الخلاف بحد ذاته حجة على الترخص؟

٥. واتجهت الدراسة إلى بحث هذا الموضوع من منظور الخلاف، فمن شأن الترخيص من الخلاف، فالرخصة هي: الأهون والأيسر على المكلف من الأقوال في مسائل الخلاف، والترخيص هو اختيار هذا القول والعمل به تسهيلاً وتخفيفاً عند اختلاف أهل العلم، وهذا القول هو محل هذه الدراسة؛ فهو تارة يكون راجحاً، وتارة مرجوحاً، وتارة غير راجح ولا مرجوح، وتارة باطلأ، أو شاذأ.

٦. وموضوع الرخص من الموضوعات التي تناولتها البحوث والدراسات بين مقلٌ ومكثر<sup>(١)</sup>، وتحدثت كثير من الدراسات عن تتبع الرخص، وأفاضت فيه، والعمل بالرخص أوسع معنى من تتبع الرخص.<sup>(٢)</sup> ولذا فقد تميزت هذه الدراسة ببحث مسائل العمل بالرخص. وما يتعلق به على وجه التفصيل؛ سواء في ذلك تتبعها وتطلبها من المذاهب والأقوال، أو الأخذ بها والعمل بها في أمور عارضة كفتوى أو واقعة، وكذلك بحث العمل بها إذا كانت قوله راجحاً في مبحث مستقل، وهذا مما أغفلته الدراسات الأخرى.

كما أن هذه الدراسة اختلف سياقها وتناولها للموضوع عن بقية الدراسات، فقد بحثت موضوع العمل بالرخص. وكذا الانتقال بين المذاهب والتلقيق وغيرها من المسائل الفرعية في سياق متافق متصل يضع القضية في قالب واحد أمام القارئ والباحث، حيث انطلقت

(١) من البحوث والدراسات في هذا المضمون: - (الترخيص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه)، خالد العروسي، مجلة جامعة أم القرى، مجلد ١٤، عدد ٢١، ٢٠٠١م، - (الترخيص بمسائل الخلاف)، محمد صالح جابر، الجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ٢، عدد ٤، ١٤٢٧هـ، - (تتبع الرخص حكمه وصوره)، وليد بن عبدالله الحسين، مجلة جامعة الملك سعود، ١٤٢١هـ، عدد ٢٤، - (المقبول والمردود من تتبع الرخص والتلقيق بين المذاهب، محمد بن بلعيد أمنتو، مجلة المذهب المالكي، المغرب، عدد ١٤٢٧، - كتاب (زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء) جاسم الدوسري، دار البشائر ١٩٩٢م).

(٢) سيأتي في ثنایا هذا البحث التفريق بين العمل بالرخص على وجه التتبع أو العمل بها ترخيصاً من غير تتبع، وذلك في البحث الثالث من هذه الدراسة.



في بحث العمل بالرخص من الخلاف والأقوال قوًّا وضعفًا، مما يسهل الجمع بين المتماثلات في هذه المسألة والتقرير بين المخالفات ووضع قاعدة يمكن من خلالها استشراف الجانب التطبيقي والواقع العملي، وهذا مسلك اجتهدت في بناء هذه الدراسة عليه؛ ورأيت أنه هو الأجدو في ضبط قاعدة هذا الباب، وأرجو من الله العلي القدير أن أكون وفقت فيه إلى جادة الصواب.

٧. خطة البحث: جاء البحث مشتملاً على مقدمة وتمهيد وعدة مباحث:

فالتمهيد: في معنى الرخصة في اللغة والاصطلاح.

والباحث الثلاثة في حكم العمل بالرخص:

المبحث الأول: أن يكون القول الذي فيه رخصة قوله راجحاً.

المبحث الثاني: أن يكون القول الذي فيه رخصة قوله باطلًا أو شاذًا.

المبحث الثالث: أن يكون القول الذي فيه رخصة قوله مرجوحًا أو غير راجح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون العمل بالقول الذي فيه رخصة على وجه تتبع الرخص.

المطلب الثاني: أن يكون العمل بالقول الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص، وله حالات ثلاثة:

الحالة الأولى: أن يترخص به في فتيا أو قضاء من غير عذر.

الحالة الثانية: أن يترخص به لنفسه من غير عذر.

الحالة الثالثة: أن يترخص به في فتيا أو قضاء أو لنفسه لعذر.



## التمهيد معنى الرخصة في اللغة والاصطلاح

**الرخصة في اللغة:** (الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف الشدة، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد)<sup>(١)</sup>. فالرخصة هي اليسر والسهولة، ومنه يقال: رخص السعر<sup>(٢)</sup>.

وأما الرخصة في الاصطلاح فلها معنيان:

المعنى الأول: وهو المعنى الاصطلاحي الوارد في كلام الشارع، والمشهور عند الأصوليين والفقهاء؛ وهو ما يذكر في مقابلة العزيمة، وهي: (ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم).<sup>(٣)</sup> وقيل: هي (ما ثبت على خلاف دليل شرعي لعارضٍ راجح).<sup>(٤)</sup>

كالفطر للمريض والمسافر في رمضان، فهذه الرخصة شرعية ثابتة جائزة، يشرع العمل بها، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمَهُ».<sup>(٥)</sup>

والعزيمة هي: (الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض). كوجوب الصلوات الخمس في العبادات، ومشروعية البيع في المعاملات.<sup>(٦)</sup>

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٤٧) مادة: رخص.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (١٤٧)، والمصباح المنير للفيومي (٢٢٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢٥٨/١)، والإحکام للأمدي (١٣١/١).

(٣) التعريفات للجرجاني (١٤٧).

(٤) روضة الناظر لابن قدامة (٢٥٩/١).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان (٦٩/٢)، (٣٥٤) عن ابن عباس رض، وصححه محقق شعب الأرناؤوط.

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٢٥/١).



المعنى الثاني: وهو المقصود بالرخص في هذا البحث؛ ووصفها بالرخصة مأخذ من المعنى اللغوي<sup>(١)</sup>، وهي: الأهون والأيسر من أقوال أهل العلم وأرائهم الاجتهادية.<sup>(٢)</sup> فإذا كان في المسألة أقوال؛ أحدها يقول بالتحريم، والآخر يقول بالجواز، فالجواز هو الأيسر والأهون على المكلف في الغالب لزوال مشقة الترك والمنع، وإذا كان في المسألة قول يقول بالوجوب، وآخر يقول بالندب، فإن القول بالندب أيسر وأسهل على المكلف.

فهذه الآراء الاجتهادية من مذاهب أهل العلم إذا كانت هي الأيسر والأهون من بين بقية الآراء، فإنها توصف بـ(الرخصة)، فالرخصة بالمعنى الأول تنسب إلى علم الأصول، وبالمعنى الثاني هي أقرب انتساباً إلى علم المقاصد. والعمل بها: هو اختيار هذا القول الذي فيه رخصة والأخذ به، ولهذا القول أحوال ثلاثة: أن يكون راجحاً، أو يكون باطلأ أو شاذّاً، أو يكون مرجوحاً أو غير راجح.

وتفصيل الحديث عنها في المباحث التالية:



(١) ينظر: شرح جمع الجوامع للمحلبي (٣٢٨/٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢٢٥/٦)، وشرح جمع الجوامع للمحلبي (٣٢٨/٢)، وتبسيير التحرير (٤/٢٥٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٤/٢٢).





## المبحث الأول

# أن يكون القول الذي فيه رخصة قوله راجحاً

**أولاً:** العمل بالقول الراجح واجب، فإذا استبان الدليل وظهر الحق وجب الأخذ به، قال الإمام الشافعي: ”أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس“.<sup>(١)</sup>

وقال الأمدي: ”وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب، فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الواقع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين“.<sup>(٢)</sup>

وقال ابن تيمية: ”وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول مثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك“.<sup>(٣)</sup>

**ثانياً:** إذا كان القول هو الراجح والأقوى دليلاً، فإنه يجب الأخذ به والعمل به وإن كان فيه رخصة وتحريف ويسير، فالعبرة بالحق الذي تدل عليه الأدلة لا بالمشقة التي تقوم بالمكافل.

ومن هذا المعنى قول عمر وسفيان الثوري: ”إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسن كل أحد“.<sup>(٤)</sup>

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٦/٦).

(٢) الإحکام للأمدي (٤/٢٢٩)، وينظر: البحر المحيط (٦/١٣٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٢١).

(٤) رواه ابن عبد البر بإسناده في جامع بيان العلم وفضله عن سفيان الثوري (١/٧٨٤)، وحسنه محققه أبو الأشبال الزهيري، ورواه ابن عبد البر عن سفيان بن عيينة عن عمر من قوله، جامع بيان العلم وفضله (١/٧٨٥)، وصححه محققه.



كالقول بجواز المسح على الجوارب في الطهارة وهو مذهب أحمد، ومنعه ثلاثة، وقول أحمد هو الأيسر فعلاً، ودليله قائم، قال أحمد: ”قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ“.<sup>(١)</sup> والأمثلة على ذلك كثيرة.

فيأخذ بالراجح سواء كان راجحاً عنده، أو راجحاً في مذهبه، أو راجحاً عند من يستفتيه، فإن تعارض الراجح في مذهبه مع الراجح عند من يستفتيه، فعلى القول بأن العامي لا يصح له مذهب، أخذ بالراجح عند من يستفتيه، وعلى القول بأنه يصح له مذهب فهذا من باب التعارض، والصحيح أنه يرجح بينها فإن لم يمكنه الترجيح تخير منها.

**ثالثاً:** إن كان المقلد ملتزماً مذهبًا بعينه، ففي جواز انتقاله من مذهب إلى آخر قوله:

القول الأول: إن كان المقلد التزم مذهبًا أو عمل بمقتضى مذهب تمذهب به فصل وصام وزكي ونحو ذلك على حسبه غير ملتفت لغيره: فلا يجوز له الانتقال مطلقاً إلى مذهب أو قول آخر، ولا يستفتى إلا أهل مذهبه، قال به طائفة من الشافعية والمالكية والحنابلة.<sup>(٢)</sup>

وعلوا لذلك: بأنه يلزمه كما يلزمه الاستمرار في حكم حادثة معينة قد فيها، وأنه اعتقد أن مذهب حق فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده.<sup>(٣)</sup> ولأجل حماية الذريعة وضبط العامة من أخذ الأقوال بالتشهي والهوى والتلاعيب بالدين واتباع الرخص.<sup>(٤)</sup>

(١) الأوسط لابن المنذر (٤٦٤-٤٦٥)، وينظر: الشرح الكبير للمقدسي ومعه الإنصاف للمرداوي (٢٨٠/١)، وقد ذكر أن مسح الجورب من مفردات المذهب الحنبلي.

(٢) ينظر: الإحکام للأدمي (٤٢٨/٤)، والمسودة لآل تيمية (٤٧٢)، وأدب الفتوى لابن الصلاح (١٢٨)، وتسییر التحریر لحمد أمن (٤/٢٥٣)، والبحر المحيط للزرکشی (٦/٢٣٠)، وحاشیة البنانی على جمجم (٢٢٨/٢)، ولوامع الأنوار البهیة للسفارینی (٢/٤٦٦)، قال: وصوب ذلك بعض العلماء، وجذبه غير واحد ا.هـ، وممن ذهب إلى منع المازري من المالكية. مواهب الجليل للخطاب (١/٢١). وينظر: البحر المحيط (٦/٢٩٦)، وتبصرة الحکام (١/٥٧)، والإحکام للقرایف (٤٩).

(٣) ينظر: تسییر التحریر لحمد أمن (٤/٢٥٣).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزرکشی (٦/٢٢٠)، قال المازري من المالكية: ”إني رأيت من الدين الجازم والأمر الخاتم أن أنهى عن الخروج عن مذهب مالك وأصحابه حماية للذریعة“ . مواهب الجليل للخطاب (١/٢١).

القول الثاني: يجوز له الانتقال إلى مذهب آخر غير مذهبة، إذا كان ما انتقل إليه أقوى وأرجح، أو رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلاً صحيحاً، ولم يوجد في مذهب إمامه دليلاً قوياً عنه ولا معارضًا راجحًا عليه<sup>(١)</sup>.

وهذا هو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>، وهو الراجح في هذه المسألة.

فإذا التزم المقلد مذهب إمام من الأئمة لكونه يعتقد رجحانه في الجملة جاز له أن ينتقل إلى مذهب آخر، وأن يأخذ بقول غيره في ذات المسألة أو في غيرها؛ بشرط أن يكون في ذلك متحررًا للحق متبعاً للدليل، وله أن يستفتني ويقلد من شاء من الأئمة المقدمين، أو من علماء عصره أو غيرهم.

قال القُدوسي الحنفي: ”ما ظنه أقوى فعليه تقليده فيه، وله الإفتاء به حاكياً مذهب من قلده“<sup>(٣)</sup>. وقال العلائي: ”والذي صرَّح به الفقهاء مشهورٌ في كتبهم؛ جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه إذا لم يكن على وجه تبع الرخص“<sup>(٤)</sup>. وقال ابن تيمية: ”وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني مثل أن يتبيَّن رجحان قول على قول، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله، فهو مثاب على ذلك، بل واجب على كل أحد إذا تبيَّن له حكم الله ورسوله في أمر لا يعدل عنه، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله، فإن الله فرض طاعة رسوله ﷺ على كل أحد في كل حال، قال: وقد صنف الإمام أحمد كتابه في طاعة الرسول ﷺ، فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين“<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٢٠/٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٢٠/٦)، وتيسير التحرير (٢٥٢/٤)، ومواهب الجليل للخطاب

(٣) (٤٧٢)، والمسودة لآل تيمية (٤٧٢)، ولوامع الأنوار للسفاريني (٤٦٦/٢).

(٤) أصول ابن مفلح (١٥٦٣/٤)، ولوامع الأنوار للسفاريني (٤٦٥/٢).

(٥) تيسير التحرير لمحمد أمين (٢٥٣/٤).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٢/٢٠).



ومن الأدلة على ذلك: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، قال القراء في: ”انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر، وأجمع الصحابة عليه السلام على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتى أبا هريرة وغيره، ويعمل بقوله من غير نكير، فمن ادعى خلاف هذين الإجماعيين فعليه البيان“.<sup>(١)</sup>

وقال الأدمي: ” وهل له اتباع غير ذلك المجتهد في حكم آخر؟ اختلفوا فيه، فمنهم من منع منه، ومنهم من أجازه، وهو الحقُّ، نظراً إلى ما وقع عليه إجماع الصحابة من توسيع استفتاء العامي لكل عالم في مسألة، وأنه لم ينقل عن أحدٍ من السلف الحجر على العامة في ذلك، ولو كان ذلك ممتنعاً لما جاز من الصحابة إهماله والسكوت عن الإنكار عليه“.<sup>(٢)</sup>

ولأن التزام ما لا يلزم غير لازم<sup>(٣)</sup>، و”لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في كل ما يأتي ويدرك دون غيره، والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفاء به، بل قيل<sup>(٤)</sup>: لا يصح للعامي مذهب<sup>(٥)</sup>، لأن المذهب إنما يكون من له نوع نظر وبصيرة بالمذاهب، أو من قرأ كتاباً في فروع مذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وإنما فمن لم يتأهل لذلك بل قال: أنا حنفي أو شافعي، لم يصر من أهل ذلك المذهب بمجرد هذا، بل لو قال: أنا فقيه أو نحوي، لم يصر فقيهاً أو نحوياً“.<sup>(٦)</sup>

(١) تيسير التحرير لمحمد أمين (٤/٢٥٦)، وينظر: نفائس الأصول شرح المحصول للقراء في (٤/٦٢٢)، حيث نقل القراء في الإجماعيين عن العز بن عبد السلام، ومعنىه في قواعد الأحكام لابن عبد السلام (٢٠٤).

(٢) الإحکام للأدمي (٤/٢٢٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) هذا وما بعده قاله في تيسير التحرير (٤/٢٥٣) وهو من كلام ابن القيم في إعلام المقيمين (٤/٢٠١).

(٥) قال ابن الصلاح: ” هل يجوز للعامي أن يتغير ويقلد أي مذهب شاء؟ ينظر: إن كان منتبهاً إلى مذهب معين؛ بنينا ذلك على وجهين: حكاماً القاضي حسين في أن العامي: هل له مذهب أو لا؟ أحدهما: أنه لا مذهب له، لأن المذهب إنما يكون من يعرف الأدلة، فعلى هذا له أن يستفتني من شاء من شافعي أو حنفي، والثاني: وهو الأصح عند القفال والمروزي: أن له مذهبًا، لأنه اعتقاد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، ورجحه على غيره، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ذلك، فإن كان شافعياً لم يكن له أن يستفتني حنفياً ولا يخالف إمامه“ . أدب الفتوى لابن الصلاح (١٢٨-١٣٩).

(٦) تيسير التحرير لمحمد أمين (٤/٢٥٣) مختصرًا، وينظر: ابن عابدين في حاشيته (١/٧٨).



وكذلك يجوز الانتقال إذا كان مذهب غير إمامه أحوط<sup>(١)</sup>.

ومنهم من قيد جواز الانتقال بشرط ألا يكون المقلد قد عملَ بقول من يقلده في المسألة، فإن كان عمل بقوله فلا يجوز له الانتقال إلى غيره والرجوع فيما قلد فيه، وهذا القيد قال به جمهور الأصوليين وطائفة من الفقهاء<sup>(٢)</sup>، وقد تابع بعض الأصوليين على حكاية الاتقاء على هذا، كابن الحاجب والأمدي وابن الهمام<sup>(٣)</sup>، قال الأمدي: "إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها؛ اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره"<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من قيد جواز الانتقال بشرط ألا يكون فيه تلفيق بين المذاهب،  
ذهب إليه طائفة من المتأخرین من الشافعیة، وحملوا الاتفاق الذي حکاه  
ابن الحاجب والأمدي على صورة التلفيق.<sup>(٦)</sup> وكذا حمله بعض الحنفیة،  
وجزم الحنفیة ببطلان التلفيق.<sup>(٧)</sup>

(١) قاله العلائى وقواه الزركشى، ينظر: البحر المحيط للزركشى (٦/٣٢٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشى (٦/٣٢٠-٣٢١)، وتسير التحرير لمحمد أمين (٤/٢٥٣)، وموهاب

الجليل للخطاب (٢٢)، والإحكام للأمدي (٤٢٨)، ولوامع الأنوار للسفاريني (٤٦٦/٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٦/٣٢٤)، وتيسير التحرير (٤/٢٥٣)، وينظر: مواهب الجليل (١/٣٢).

(٤) الأحكام للأمدي (٤/٢٣٨).

(٥) قال الرملي - لما ذكر مسألة تخbir المقلد بين الأقوال - "ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي: من عمل بمسألة يقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً، لتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركبحقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة". نهاية المحتاج للرملي (٤١/١)، وقال ابن حجر البهتري نحوه، ينظر: أصول الفقه للزجبي (١١٤٥/٢).

(٦) ينظر: ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (٧٨١/١)، وقال الحصافي في الدر المختار (٧٧١/١): الحكم الملفق باطل بالإجماع أهـ والتفيق في اللغة مصدر لفـق يلـقـ، وهو: الضـمـ، ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٢٠/١٠)، وفي الاصطلاح: "إيقاع الفعل على وجه حكم ببطلانه المجتهـدان مـعـاـ" ، تيسير التحرير (٤/٢٥٤)، أو: "أخذ صحة الفعل من مذهبـين مـعـاـ بعد الحكم بـبـطلـانـه على كل واحدـ منها بمفردهـ" ، الموسوعة الفقهـية الكويتـية (١٢/٢٩٣ـ٢٩٤). مثالـه: لو أن متـوضـطاـً لـسـ امرـأـةـ أجـنبـيـةـ بلا حـائـلـ، وخرجـ منهـ نـجـاسـةـ كـدـمـ منـ غـيرـ السـبـيلـينـ، فـإنـ هـذـاـ الـوـضـوـءـ باـطـلـ بـالـلـمـسـ عـنـ الشـافـعـيـةـ، وـبـاـطـلـ بـخـرـوجـ الدـمـ مـنـ غـيرـ السـبـيلـينـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ. ولا يـنـقـضـ بـخـرـوجـ تـلـكـ النـجـاسـةـ مـنـ غـيرـ السـبـيلـينـ عـنـ الشـافـعـيـةـ، وـلا يـنـقـضـ أـيـضاـ بـالـلـمـسـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ، إـذـاـ صـلـىـ بـهـذـاـ الـوـضـوـءـ هــاـنـ صـحـةـ صـلـاتـهـ مـلـفـقـةـ مـنـ الـمـذـهـبـينـ مـعـاـ، يـنـظرـ: المـوسـوعـةـ الفـقـهـيـةـ الكويتـيةـ (١٢/٢٩٤ـ٢٩٣).



ومنهم من قيد جواز الانتقال بشرط ألا يجمع بين المذاهب على وجه يكون خارقاً للإجماع، كمن تزوج بغير ولِي ولا شهود، مقلداً في الأول أبا حنيفة، وفي الثاني مالكا، فلا يصح.<sup>(١)</sup> وهذه الصورة من صور التلفيق، وقال بهذا القيد في هذه الصورة القراء في وغيره من المالكية.<sup>(٢)</sup>

والراجح هو جواز الانتقال ولو كان على وجه التلفيق بين المذاهب<sup>(٣)</sup>، إذا تحرى الحق ووجد ما يسُوغ له الانتقال من الدلائل الشرعية والأمرات والمرجحات، ولم يتبع هواه، ولم يتبع الرخص، ولم يخالف إجماعاً.

ولا يَرِد على ذلك: الإجماع على منع إحداث قولٍ ثالثٍ، لعدم اتحاد المسألة؛ لا حقيقة ولا حكمًا.<sup>(٤)</sup>

فهذه التقييدات لا يدل على اشتراطها دليل أو إجماع صحيح، وإنما اجتهد المتأخرون من الأصوليين والفقهاء في القول بها بعد استقرار المذاهب

(١) ينظر: البحر المحيط للزرκشي (٢٢٢/٦)، وفيه: ”اختار ابن دقيق العيد جوازه –أي الانتقال– بشرط: ألا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها، وأن ينشرح له صدره، ولا يكون قاصداً للتلاعب، وألا يكون ناقضاً لما قد حُكِّم عليه به“.

(٢) ينظر: نفائس الأصول (٦٢٤/٤)، وفي البحر المحيط للزرκشي (٢٢٢/٦): ”ونقل القراء في عن الزناتي من أصحابهم الجواز بثلاثة شروط: أحدها: ألا يجمع بينهما على صورة تخالف إجماع المسلمين، كمن تزوج بغير صداق ولا ولِي ولا شهود، والثاني: أن يعتقد فيما يقلده الفضل، بوصول أخباره إليه، والثالث: ألا يتبع الشخص“ . وينظر: لواعم الأنوار البهية للسفاريني (٤٦٧/٢).

(٣) نقل الزحيلي عن طائفة من علماء المذاهب كالطرسوسي وأبو السعود القول بجواز العمل المفق، وجزم ابن نجيم في رسالته في (بيع الوقف بغير فاحش) بأن المذهب جوازه، ونقل الجواز عن الفتاوى البازية، وصحيح الجواز ابن عرفة المالكي في حاشيته على الشرح الكبير، براجع أصول الفقه للزحيلي: (١١٤٧/٢)، وينظر: الاجتهداد في الشريعة الإسلامية لمحمد فوزي فيض الله (١٢٣).

(٤) ينظر: فوائح الرحموت (٤٠٧-٤٠٦/٢)، وقد ذكر الزحيلي أن التتفيق لم يتكلّم فيه قبل القرن السابع، ولم يعرف عند السلف ولا الأئمة، ثم ذكر من أدلة القائلين بمنعه: التغريج على ما قاله علماء الأصول من الإجماع على منع إحداث قول ثالث إذا كان في المسألة قولان، وأجاب عنه بأن يوجد فرق بين الحالتين، ففي التتفيق يوجد مسألتان أو أكثر وكل واحدة منفردة وقع فيها الخلاف فهما منفردتان وإن اجتمعتا في عبادة واحدة أو تصرف، فالدلل في الموضوع مسألة، والنقض بمس المرأة مسألة، وتتوسع في الرد على من منعه، يراجع: أصول الفقه للزحيلي (١١٤٢/٢) وما بعدها، ثم إن هذه المسألة حكاها الأصوليون في اختلاف الصحابة وليس محل إجماع، وفيها تفصيل: فتارة يكون القول الثالث خارقاً للإجماع فهو من نوع مطلقاً، وتارة يكون غير خارقاً وهو المركب من القولين والقول بجوازه قوي، ينظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٢٨٠).



وظهور التقليد، و” مثل هذه التشديدات التي ذكروها في المتنقل من مذهب إلى مذهب إلزامات لكتف الناس عن تبع الرخص ”.<sup>(١)</sup> ولو كلف العامة وغيرهم أن لا يؤدوا العبادات أو التصرفات إلا وفق مذهب متبع، وأنه لا يسعه إذا عمل بمذهب أن يعمل بغيره إلا بعد التحرز من صورة التلفيق لكان هذا فيه من المشقة والعناء ما تأبه الشريعة، كما لا يلزم الناس بقول لا يمكن من الوقوف عليه إلا أهل العلم في معرفة الإجماع والخلاف، ثم إن المقلدين وعامة الناس هم من يحتاج إلى الأخذ بمذهب آخر، فيستفتون ويأخذون بأقوال علمائهم مع عملهم بأقوال مذاهبهم، ولا يتيسر لهم في الغالب الوقوف على صورة الفعل والنظر إلى كيفيةه عند أصحاب المذهب، وهل وقع على صورة التلفيق أو صورة تخالف الإجماع أم لا؟

ولأنه يلزم منه استفتاء مفت بعينه<sup>(٢)</sup>، وإنما كان العلم في زمان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين يؤخذ من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم وفتاويهم دون تقيد بمذهب أو طريقة، دون أن يتلزم بعضهم طريقة ببعض، بل كل من صح له قول لرجحانه وقوه أداته عمل به، والله أعلم.

وأما ما حكاه الأمدي وابن الحاجب من الاتفاق فقد قال السبكي في فتاويه: إن في دعوى الاتفاق نظراً، وإن في كلام غيرهما ما يشعر بإثبات خلاف بعد العمل.<sup>(٣)</sup> وقال الزركشي: ”ليس كما قالا، ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضاً“.<sup>(٤)</sup>

### و حمل السبكي والزرκشي الإجماع على منع رجوع المقلد عن قلده على

(١) ينظر: حاشية العطار (٤٤١/٢-٤٤٢).

(٢) ينظر: فواح الرحمن (٤٠٦-٤٠٧).


(٣) ينظر: حاشية العطار (٤٤٠/٢).

(٤) البحر المحيط (٦/٢٢٤)، وينظر: تيسير التحرير (٤/٢٥٣). وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتر (٧٨/١): ”على أن في دعوى الاتفاق نظراً، فقد حكى الخلاف. ونقل عن العلامة الشرنبلاني في كتابه العقد الفريد: إن له التقليد بعد العمل، كما إذا صلَّى ظانَّ صحتها، ثم تبيَّن بطلانها في مذهبها وصحتها في مذهب غيره، فله تقليده، ويجزئ بذلك الصلاة“.





تلك المسألة بعينها بعد أن عمل بقوله فيها<sup>(١)</sup>؛ أي: حيث عمل في عين تلك الواقعة المنقضية لا يُحدث بعدها من جنسها، كحنفي سلم شفعة بالجوار عملاً بعقيدته، ثم عن له تقليد الإمام الشافعي حتى ينزع العقار ممن سلم، فليس له ذلك، كما أنه لا يخاطب بعد تقليده الشافعي بإعادة ما مضى من عباداته التي يقول الشافعي ببطلانها لضيئها على الصحة باعتقاده.<sup>(٢)</sup>



(١) ينظر: البحر المحيط (٢٢١/٦). ونقله ابن عابدين في رد المحتار (٧٨/١) عن السبكي، وقال: ”وتبعه عليه جماعة“.

(٢) ينظر: حاشية العطار (٤٤٠/٢).



## المبحث الثاني أن يكون القول الذي فيه رخصة قوله باطلًا أو شاذًا

فهذا القول إذا كان باطلًا أو شاذًا وفيه رخصة لا يجوز العمل به بالاتفاق، والاجتهاد فيه مردود<sup>(١)</sup>، وهو من اتباع زلل العلماء وما شذّ من أقوالهم.

هذا في العمل به، وشرّ من ذلك أن يكون على وجه التتبع، فقد شدّد فيه السلف، وحدروا منه ومن تبع الرخص فيه، كما سيأتي في الآثار عنهم.<sup>(٢)</sup>

والباطل هو المخالف للنصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب أو السنة، والشاذ هو المخالف للإجماع الصحيح، أو المخالف لأصول أهل السنة في الاستدلال.

وقد ذكر العز بن عبد السلام أن الخطأ والباطل هو ما يجب نقضه في الحكم<sup>(٣)</sup>، وأن الذي ينتقض فيه قضاء القاضي أحد أربعة: ما خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص الذي لا يتحمل التأويل، أو القياس الجلي.<sup>(٤)</sup> قال ابن عبد البر - لما ذكر ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء -: ”فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه“.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٦٢)، واعلام الموقعين (٢/١٢٩)، وأضواء البيان للشنقيطي (٧/٤٨٤).

(٢) كما سيأتي في المطلب الأول من المبحث الثالث.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (٤٣٠).

(٤) ينظر: نفائس الأصول (٤/٦٢٢).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٩٨).



وقال ابن تيمية: ”التقليد المحرم بالنص والإجماع أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائناً من كان المخالف لذلك“.<sup>(١)</sup> وقال ابن القيم: ”إذا عرف أنها زلّة لم يجز له أن يتبعها فيها باتفاق المسلمين، فإنه اتباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنها زلة فهو أذر منه، وكلاهما مفرط فيما أمر به“.<sup>(٢)</sup>

وقد حذر السلف من لدن أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من ذلّ العالم وعثراته، ونهوا عن اتباعه في ذلك، والآثار والنقول في هذا المعنى كثيرة<sup>(٣)</sup>، فعن يزيد بن عميرة، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: فذكر كلامه، وفيه: ” وأنذركم زيفة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق“، قال: قلت لعاذ: ما يدرني رحمك الله؛ أن الحكيم قد يقول كلمة الضلال، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: «بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات - وفي رواية: المشبهات - التي يقال لها: ما هذه؟ ولا يُشينَك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلقَّ الحق إذا سمعته، فإن على الحق نوراً».<sup>(٤)</sup>

ومهما كانت منزلة العالم فإنه لا يتبع في زلته، ولا يُحتج لها بإمامته ومنزلته وصدقه وورعه، حتى الشاطبي عن ابن المبارك أنه قال: ”كنا في الكوفة، فناظروني في ذلك؛ يعني في النبي مختلف فيه، وفيه: فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن؛ فالنخعي والشعبي وسمى عدّة معهما؛ كانوا يشربون الحرام؟ فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال، فربّ رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن يكون منه زلّة؛ أفلأحد أ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٢/١٩).

(٢) إعلام الموقعين (١٣٣/٢).

(٣) ينظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ٢٢ - باب ما يُخشى من زلة العالم في العلم أو العمل (٢٨٣/٢)، وجامع بيان العلم وفضله (٩٧٨/٢) وما بعدها، وإعلام الموقعين (١٣٣/٢).

(٤) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة (٤٦١١).



(١) المواقف للشاطبي (١٢٤/٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المواقف (١٢٥/٤).

يحتاج بها؟ فإن أبيتم؛ فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد ابن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خياراً. قال فقلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدأ بيده؟ فقالوا: حرام، فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالاً؛ فماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبقوا وانقطعت حجتهم“.<sup>(١)</sup>

قال الشاطبي عن زلة العالم: ”ومنها: أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من أصحابها الاجتهاد فهو لم يصادف فيها محلاً“<sup>(٢)</sup>.

قال الشاطبي: ”إن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقين في ذلك ضابط يعتمد أم لا؟ فالجواب: أن له ضابطاً تقريبياً، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزللاً قليلاً جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفرون بها، فلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قولٍ من عامة الأمة، فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين“.<sup>(٣)</sup> وسبق في قول معاذ رض ما يدل عليه.

ومن أمارات الشذوذ: الانفراد بقول لا يعلم له سلف في مسألة من مسائل العلم؛ والمسألة معروفة، أو إظهار قول مخالف لظواهر النصوص، وقد سكت عنه السلف آخذين بظواهرها، ولو قال به أحد منهم لتواترت الهمم على نقله، أو الذهاب إلى قول وتصحیح حديث فيه، وقد اجتمع السلف على تركه أو ترك العمل به، أو مخالفته الإجماع الصحيح، أو مخالفته الأصول التي اتفق عليها السلف، أو يكون القول به يرجع إلى أصول أهل البدع.



## المبحث الثالث

# أن يكون القول الذي فيه رخصة هو قولٌ مرجوحٌ أو غير راجحٍ

وذلك في مسألة من مسائل الاجتهداد التي تحتملها الأدلة والبراهين والخلاف، وهذا القول ليس بباطل ولا شاذٌ، وهو إما مرجوحٌ<sup>(١)</sup>، أو غير راجحٌ<sup>(٢)</sup>، وفيه رخصة ويسر.

ففي الأخذ به تفصيل: فإما أن يكون على وجه التتبع له من المذاهب والأقوال، أو يكون الترخيص به في مسألة عارضة، وبيان ذلك في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول

**أن يكون العمل بالقول الذي فيه رخصة على وجه تتابع الرخص**

**أولاً: معنى تتابع الرخص.**

**التتابع في اللغة:** تتابع الشيء هو تطلبُه شيئاً بعد شيء في مهلة.<sup>(٣)</sup> وعبارة

(١) المرجو يراد به هنا: ما كان غيره أرجح منه، لضعف مأخذته ودليله أو قوة الدليل المعارض له، أو المرجو في الاصطلاح المذهبي الخاص، كالأقوال والأوجه والروايات التي تنقل في الكتب غير المعتمدة والمشهورة في المذهب، فهذا القول المرجو: إما أن يكون مرجوحًا عند المكلف، أو مرجوحًا في مذهبيه، أو مرجوحًا عند من يستقنيه، فالالأصل هو المنع من العمل بالقول المرجو، فإن كان مرجوحًا عنده فالصحيح المنع منه ولو كان راجحًا في مذهبيه أو عند من يستقنيه، فإن كان أحد القولين مرجوحًا في مذهبيه والآخر مرجوحًا عند من يستقنيه، وقلنا إن العامي لا يصح له مذهب: امتنع من المرجو عند من يستقنيه، وإن قلنا إن العامي يصح له مذهب، فهذا من باب تعارض الفتوى وتساوي الأقوال، وفيه الترجيح، فإن لم يمكنه ذلك فالتأخير.

(٢) المراد به: المساوى للقول الآخر، أو يكون مأخذ القولين متقابلاً بحيث لا يتراجع شيء من الأقوال في مسألة من مسائل الاجتهداد.

(٣) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٧٢).

كثير من الفقهاء: تتبع الرخص، وجاء عند بعضهم: (تلقُّط الرخص)<sup>(١)</sup>.  
و(تلقَّطه: التقاطه من ها هنا وها هنا)<sup>(٢)</sup>، والمعنى متقارب.

وفي الاستصلاح هو: (الأخذ من كل مذهب ما هو أهون وأخف عليه).<sup>(٣)</sup>  
وعبر عنه ابن الهمام: ”أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد؛ قوله أخف  
عليه“.<sup>(٤)</sup>

فمعنى (تتبع الرخص): هو تطليقها وتتبعها في المذاهب والأقوال والفتاوي  
وسؤال المفتين، فینظر إلى ما هو أهون وأخف وأسهل عليه من الأقوال فيعمل  
به، ويكون ذلك منه مرة بعد مرة وشيئاً بعد شيء دون تحِّرٌ للحق، أو نظر  
في مرجع أو دليل، سواء أكان هذا القول باطلًا أم شاذًا أم مرجوحًا أم غير  
راجح، بقصد طرح الكلفة والتخلص من مشقة الفعل إذا كان مأموراً به، أو  
مشقة الترک إذا كان منهياً عنه.

## ثانياً: حكم تتابع الرخص:

وهو محروم باتفاق السلف، وقول جمهور أهل العلم.<sup>(٥)</sup>

وحكى ابن حزم الاتفاق على تحريمه، فقال: ”واتفقوا أن طلب رخص

(١) ينظر: المجموع للنووي (٥٥/١)، والبحر المحيط (٢٢٥/٦-٢٢٦).

(٢) القاموس المحيط للفريز آبادي (٨٨١) مادة (لقطة). وفي المصباح المنير للفيومي (٥٥٧): (لقطة: أخذت، والتقطت الشيء: جمعته، ولقطت العلم من الكتب لقطة: أخذته من هذا الكتاب ومن هذا الكتاب).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢٢٥/٦)، ويسير التحرير (٢٥٤/٤)، وحاشية البناني على جمع الجواب (٢٢٨/٢).

(٤) ينظر: فتح القيدير (٢٣٩/٧).

(٥) ينظر: المواقف للشاطبي (١٢٢/٤)، والمستصفى للفزالي (١٢٥/٢)، والمجموع للنووي (٥٥/١)، وجمع الجواب مع حاشية البناني (٢٢٨/٢)، وإعلام الموقعين (١٧١/٤)، والإنصاف بهامش المقنع والشرح الكبير للمرداوي (٣٥٠/٢٩)، والبحر المحيط (٢٢٥/٦)، قال: ”أطلق الإمام أحمد- أي: القول بالفسق-، قال: وفي“فتاوي النووي: ”الجزم بأنه لا يجوز تبع الرخص“. وينظر: البحر المحيط للزرتشي (٣٢٢/٦)، حيث نقل القرافي عن الزناتي من أصحابهم جواز الانتقال بين المذاهب بثلاثة شروط: ثالثها: ألا يتبع الرخص.

كُلْ تأویل بلا كتاب ولا سنة فسقٌ لا يحلّ<sup>(١)</sup>. وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، فقال: “هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافاً”.<sup>(٢)</sup>

قال ابن الصلاح: ”واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقييد به، فقد جهل وخرق الإجماع“.<sup>(٣)</sup>

وقال العلائي: ”والذي صرَّح به الفقهاء مشهورٌ في كتبهم؛ جواز الانتقال في أحد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه إذا لم يكن على وجه تتبع الرخص“.<sup>(٤)</sup>

وقال الغزالى: ”فمن اعتقاد أن الشافعى عليه السلام أعلم، والصواب على مذهبه أغلب، فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع“.<sup>(٥)</sup> وقال النووي -بعد ذكره الخلاف في لزوم التمذهب-: ”هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضيه الدليل أنه لا يجب عليه ذلك، بل يستفتي من شاء من غير تلقيط للرخص“.<sup>(٦)</sup>

وقال ابن قدامة: ”من اعتقاد أن الصواب في أحد القولين لا ينبغي أن يأخذ بالتشهي، وينتقي من المذاهب أطيبها، ويتوسع“.<sup>(٧)</sup> وقال السفاريني: ”يحرم على العامي الذي ليس بمجتهد تتبع الرخص في التقليد، ولو قلنا بجواز الانتقال، قال علماؤنا: ويفسق بذلك، لأنه لا يقول بإباحة جميع

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٤٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٢٧/٢)، وينظر: الإنصاف بهامش الشرح الكبير للمرداوي (٢٥٠/٢٩)، فقد نقله عنه، وفي تيسير التحرير (٤/٢٥٤) لما ذكر إجماع ابن عبد البر، قال: ”فلا نسلم صحة النقل عنه“.

(٣) أدب الفتوى لابن الصلاح (٨٧).

(٤) تيسير التحرير (٤/٢٥٣).

(٥) المستصفى (٢/٣٩١).

(٦) ينظر: حاشية العطار (٢/٤٤١).

(٧) روضة الناظر (٣/١٠٢٦).

الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن من قال بالرخص في مذهب لا يقول بالرخصة الأخرى في غيره“.<sup>(١)</sup>

والآثار عن السلف في ذلك مشهورة:

قال الإمام أحمد: سمعت يحيى القبطان يقول: ”لو أن رجلاً عمل بكل رخصة؛ بقول أهل المدينة في السَّماع يعني الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً“.<sup>(٢)</sup> وقال الخلال في كتابه: حدثنا يحيى بن طالب الأنطاكي، حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر؛ قال: ”لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السَّماع يعني الغناء، وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شَرّ عباد الله تعالى“.<sup>(٣)</sup>

وروى ابن عبد البر بإسناده إلى سليمان التيمي قال: ”لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه“.<sup>(٤)</sup> وعن المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: ”أي بنى؛ إن أخذت بشرٌ ما في الحسن وبشرٌ ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشرُّ كلُّه“.<sup>(٥)</sup> وبيانه إلى عبد الرحمن بن مهدي قال: ”لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماماً في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماماً في العلم من روى كل ما سمع“.<sup>(٦)</sup>

وروى البيهقي بإسناده عن الأوزاعي قال: ”من أخذ بنوار العلماء خرج عن الإسلام“.<sup>(٧)</sup> وعن ابن سريج يقول: سمعت إسماعيل القاضي قال:

(١) لواع الأنوار البهية للسفاريني (٤٦٦/٢).

(٢) ذكره في المسودة لأبي تيمية (٥١٩).

(٣) المرجع السابق (٥١٩).

(٤) رواه في جامع بيان العلم وفضله (٩٢٧/٢)، وصححه محققه، فإذا كلام متين، فإنه مامن عالم إلا وعنه صواب وخطأ ويغلب صوابه خطأ، فإذا أخذ المقلد من كل عالم ماعنده من الخطأ اجتمع فيه الشرُّ كلُّه.

(٥) المواقفات للشاطبي (١٢٢/٤).

(٦) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٨٢٠/٢).

(٧) السنن الكبرى، الإمام البيهقي، كتاب الشهادات، ٥٢-باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء (٣٥٦/١٠)، وروى عن الأوزاعي قال: ”نجتنب أو نترك من قول أهل العراق خمساً، ومن قول أهل الحجاز خمساً...“ فذكرها.



”دخلت على المعتصد فدفع إلى كتاباً نظرت فيه وقد جمع فيه الرّخص من زَلَلِ العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين؛ مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رُويَتْ، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زَلَلة، ومن جمع زَلَلَ العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتصد بإحراق هذا الكتاب“.<sup>(١)</sup>

وعند التأمل في هذه الأقوال المأثورة عن السلف وقراءتها قراءة تحليلية؛ نجدها مشتملة على أمرتين، ومبنية على اعتبارين:

أحدهما: أن يكون الأخذ على سبيل التبع، وهذا ظاهر في ذكر الأخذ بعدد من المسائل المتفرقة المنسوبة إلى عدد من البلدان أو العلماء أو المذاهب، وتعبيرهم بلفظ يدل على العموم والكثرة: وهو التبع.

الثاني: أن يكون الأخذ على وجه الترخيص، وهذا الترخيص له حالتان:

١. أن يكون ترخيصاً بقول مرجوح أو ضعيف؛ حَمِلَ على الترخيص به رغبة النفس في التخفيف ودفع مشقة التكليف، لكون القول بها هو الأسهل والأيسر، فراعى الآخذ جانب اليسر والسهولة على جانب الحق ورجحان القول به، فاجتمع أمران هما: التتبع والترخيص بالأقوال المرجوحة والضعيفة، فأنتج ذلك: الفسق، أو الشر، أو اجتماع الشر كله، وهذا الكون المتبع لا بد أن يقع في الزلل بسبب التبع.

٢. أن يكون الترخيص بزلة عالم، وفي معناها: النواذر، والشاذ، والزلة من صفاتها أنها نادرة، أي قليلة الصدور من العالم، ونادرة لا يقول بها كثير من العلماء، وشاذة لأنه شَذَّ بها عالم،

(١) المرجع السابق.



والزلة هي التي زلَّ فيها العالم والمجتهد؛ فهنا اجتمع أمران: التتبع والترخص بالأقوال الباطلة والشاذة، فكانت النتيجة: الزندقة، أو الخروج عن الإسلام، أو اجتماع الشرّ كله، وهذا أمر خطير أخطر من الأول، ولهذا اشتهرت مقوله: من تبع الرخص تزندق، والرخص في هذه المقوله زلل العلماء، وليس الذي قبله، ولا شك أن جمعها في مصنف هو رواجٌ ودعایةٌ لها، وهذا أصبح من مجرد التتبع، ولهذا جزم بِزندقَتِهِ اللَّهُ بزندقته، وهذه من زندقة الكتاب، نسأل الله السلامة والعافية.

واجتمع تبع الأقوال الضعيفة والباطلة في نتيجة واحدة هي: اجتماع الشرّ كله. وهذه كلمة جامعة وخلاصة واضحة لمن هذا سبيله، فإن العبرة بالنهائيات، والأعمال بالخواتيم، وغالباً ما يفضي التوسع في الترخص إلى ذلك الشر، والله تعالى أعلم.

### ثالثاً: الدليل على تحريم تبع الرخص

١. ما ذكره السلف في أقوالهم من الواقع في المشتبهات والزلل وجَمْعِ شَرٍّ ما في المذاهب، فإنه ما من عالم إلا وله هفوة، والتبع يفضي بصاحبِه إلى التهاون والانحلال، والتساهل في تضييع الواجبات وتقحم المنهيات، ونحو ذلك.

٢. ولما فيه من اتباع للهوى وأخذ للدين بالتشهي، والواجب على المسلم أن يقوده دينه لا هواه، وتبع الرخص في أقوال يغلب على ظن المكلف عدم رجحانها فيه اتباع للهوى لا للدين، والدين هو الحكم، والله تعالى يقول: ﴿يَأَدُورُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَةِ وَلَا تَنْتَعَّ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [٢٦: ص]، ويقول: ﴿وَإِنْ أَخْكُمُ





يَنْهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْهِي أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴿٤٩﴾ [المائدة: ٤٩]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

٣. ما جاء في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: ”الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شُبِّهَ عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شُكَ أن ي الواقع ما استبان“<sup>(١)</sup>، وفي رواية: ”ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام“<sup>(٢)</sup>.

والأخذ بالرخصة كالأخذ بالشبهة؛ تكون في بداية الأمر أقرب إلى الكراهة منها إلى التحرير، تتساهل فيها النفوس، حتى إذا توسع فيها المكلف وقع في الحرام بتبعها، كوقوعه في الحرام عند مواقعته الشبهات وتبعها، وسبق في الحديث: ”ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه“، فالكلام عن رخصة واحدة كالكلام عن شبهة واحدة، قد لا يجزم فيها بالتحريم، بل يحكى فيها الخلاف، وتتبع الرخص كتبع الشبهات والواقع فيها.

٤. الأصل في الشرع هو التكليف والأمر والنهي، وتتبع الرخص هروبً من التكليف وتخلصً من المسؤولية وهدمً لعزائم الأوامر والنواهي، فهو متعارض مع مقصد الشرع الحكيم<sup>(٣)</sup>، ففرض المتبع هو الوصول إلى منهٍ عنه أو إسقاط تكليف، فهو ضرب من ضروب الحيل المحرمة، والشريعة سبيلها طلب الحق والهدى، لا الضلاله والهوى.

٥. من مفاسد ذلك: (الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع



(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: الحلال بين، رقم الحديث (٢٠٥١)، عن النعمان بن بشير ﷺ.

(٢) رواه مسلم، كتاب المسافة، رقم الحديث (١٥٩٩).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٤/٢٢).



الخلاف، وكالاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيّلاً، وترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم، وكان خرامة قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف).<sup>(١)</sup>

قال الغزالى: ”تحكيم العقول القاصرة الذاهلة عن مأخذ الشرع محال، وتخير أطيب المذاهب وأسهل المطالب بالتقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب محال لأمررين: أحدهما: أن ذلك قريب من التمييز والتشهير، ويتسع الخرق على فاعله فينسى عن معظم مضائق الشرع بأحاديث التوسعات التي اتفقت أئمة الشرع في آحاد القواعد على ردها، والآخر: أن اتباع الأفضل متحتم، وتخير المذاهب يجر لا محالة إلى اتباع الأفضل تارة والمفضول أخرى، ولا مبالغة بقول من ثبتت الخيرة في الأحكام تلقياً من تصويب المجتهدين على ما ذكرنا فساده“<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: ذهب طائفة من أهل العلم من متأخرى المذاهب إلى القول بجواز تبع الرخص<sup>(٣)</sup>.

(١) المواقف للشاطبي (٤٠٦-٤٠٧).

(٢) حاشية العطار (٢/٤٤٢).

(٣) ومن حُكى عنه القول به أو نسب إليه:

١. بعض الحنفية، منهم: الكمال بن الهمام في التحرير (٤/٣٥٤)؛ وتابعه على ذلك شارح التحرير محمد أمين، وابن عبد الشكور في فواتح الرحموت (٢/٤٤)، وفي فتح القدير (٧/٢٣٩) أشار ابن الهمام إلى المنع من تبع الرخص، ثم رأى هو عدم وجود ما يمنع منه، وقال ابن مفلج في أصوله (٤/١٥٦): و قال الحنفية كالقاضي أبي يعلى أهـ و سيأتي قول القاضي.

٢. حكاه الزحيلي عن العز بن عبد السلام، ينظر: أصول الفقه (٢/١١٥٥) نقلًا عن فتاوى الشیخ علیش (١/٧٨)، قال العز بن عبد السلام في فتاویه: ”لا يتعين على العامي إذا قلد إماماً في مسألة أن يقلده فيسائر مسائل الخلاف، لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسمح لهم العلماء المختلفون من غير تكير، سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم، لأن من جعل المصيبة واحداً وهو الصحيح لم يعييه“ . حاشية العطار (٢/٤٤٢)، وقال: من كان لإمامه قولان فله أن يقلد أيهما أحب . من تبصرة الحكماء (١/٥٩).

٣. حكاه الكمال بن الهمام عن القراءة، ينظر: التحرير مع شرحه (٤/٣٥٤)، وما في القراءة إلى القول بجوازه في تفاصيل الأصول شرح المحصل (٤/٢٢٢)، على أن القراءة من أئمة المالكية، ومن المعلوم أن المالكية من أكثر المذاهب إعمالاً لقاعدة سد الذرائع والاحتياط، وتجد ذلك ظاهراً فيما يأتي من النقل عنهم وعن المازري والشاطبي وغيرهم في هذه المسائل.

٤. حكى الحناطي في (فتاویه) كما في البحر الحيط (٦/٢٢٥): ”في تفصيجه وجهان، قال أبو إسحاق المروزي: يفسق . وقال ابن أبي هريرة: لا“ . وهذا الخلاف في التفصيق لا يخالف الاتفاق على التحرير، =

## وقيده بعضهم: بـألا يقع الفعل ملتفاً<sup>(١)</sup>

### وقيده بعضهم: بـألا يكون الفعل مما ينقض فيه الحكم.<sup>(٢)</sup>

= فقول ابن أبي هريرة: “لا يفسق”， لا يستلزم الجواز، كما في ارتکاب الصغيرة، قاله جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوازم (٢٢٨/٢). وعليه فالخلاف في التفسير لا في النهي، وبين ذلك ما قاله الرملي في نهاية المحتاج (٤١/١) لما تكلم عن مسألة تخbir المقلد بين قوله إمامه، وأن منهم من أجرى ذلك في خلاف المذاهب الأربعة، قال: ”ومحل ذلك وغيره ما لم يتبع الشخص في سائر صور التقليد، بحيث تتحول ربة التقليد من عنقه، والإثم به، بل ذهب بعضهم إلى أنه فسق، والأوجه خلافه، وقيل: محل الخلاف في حال تبَّعُها من المذاهب المدونة والافسق قطعاً“.

٥. قال ابن مفلح: ”ولا يجوز للعامي تتبع الشخص، وذكره ابن عبد البر إجماعاً، ويفسق عند أحمد والقطان وغيرهما، وحمله القاضي على غير متأن أو مقلد، وفيه نظر، وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالشخص روایتين، وإن قوي دليل أو كان عامياً فلا، كذلك“ أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٤-١٥٦٣)، وهذه الرواية بعدم التفسير لا يقصد بها الجواز، فالفسق أمر زائد على النهي كما سبق عن الشافعية، ويدل على ذلك أن ابن مفلح صدر المسألة بقوله: ”لا يجوز“، ثم ذكر عن أحمد أنه يفسق، ثم ذكر الروايتين في الفسق، ويظاهر لي أن صنيع ابن مفلح هذا يدل على ترجيح الأولى وتفضيف الثانية؛ فإنه قدم الرواية الصحيحة المشهورة عن أحمد وهو أنه يفسق وجزم بها لأنها هي نص أحمد، وقد جزم بها كثير من الحنابلة وغيرهم، فقد قال المرداوي في الإنصاف: ”من تتبع الشخص وأخذ بها فسق، نص عليه“. الإنصاف بهامش المقدمة والشرح الكبير للمرداوي (٣٥٠/٢٩)، وقال الزركشي: ”أطلق الإمام أحمد“، أي: القول بالفسق، البحر المحيط (٢٢٥/٦)، وأخر ابن مفلح الرواية بعدم الفسق ولم يجزم بها وذكرها عن بعض الأصحاب، وذكرها غيره تقلاً عنه كما في الإنصاف، ثم إن الرواية المشهورة عن أحمد والأقرب إلى أصوله والتي نقلها عن مشايخه هي التي نقلها كثير من الحنابلة وجزموا بها، قال ابن تيمية في المسودة (٥١٨): ”فالمذى يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم؛ أنه لا يجوز له تتبع الشخص مطلقاً، فإن أحمد أثر مثل ذلك عن السلف وأخبر به“، ولم يذكر غير هذه الرواية، على أنه ذكر قول أبي يعلى النساء الحنبلية، وقد حمل القاضي أبو علي الرواية المفسقة عن أحمد على غير متأن ولا مقلد، قال: ”هذا محمول على أحد الوجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاداً إلى الشخص فهذا فاسق، لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل، أو يكون عامياً فاقدمن على الشخص من غير تقليد فهذا أيضاً فاسق، لأنه أخل بفرضه وهو التقليد، قال: وأما إن كان عامياً وقدل في ذلك لم يفسق، لأنه قد من يسوع اجتهاده“، من المسودة لأبي تيمية (٥١٩)، ولم يرتضى ذلك الحنابلة، قال السفاريني بعد كلام الناضري: ”ونظر فيه الجراري في حواشيه على أصول ابن اللحام، قلت: وهو الحق. من لوامع الأنوار (٤٦٦/٢)، وكذا نظر فيه ابن مفلح كما سبق.“

قيده بذلك القراءة، كما في نفائس الأصول (٦٢٢/٤)، والكمال بن الهمام، كما في التحرير (٣٥٤/٤)، وحمل العز بن عبد السلام المتع من تتبع الشخص عليه، فقال: ”فعلمه محمول على من تبعها من غير تقليد لمن قال بها، أو على الشخص المركبة بالفعل الواحد“. حاشية العطار (٤٤٢/٢).

(٢) قيده بذلك العز بن عبد السلام، فقال: ”إإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم؛ فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه، فإنه لم يجب نقضه إلا ببطلاته، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال“، من قواعد الأحكام (٣٠٤)، وكذلك القراءة، كما في نفائس الأصول (٦٢٢/٤) ونقل عن العز بن عبد السلام قوله: ”والذي ينتقض فيه قضاء القاضي أحد أربعة: ما خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص الذي لا يتحمل التأويل، أو القياس الجلي“، نفائس الأصول (٦٢٢/٤). وقال القراءة: ”قال بعض العلماء: لا يجوز اتباع شخص المذهب، بل يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله، فإن أراد ما هو على خلاف تلك الأمور الأربع التي ينتقض فيها قضاء القاضي فمسلم، وإن أراد ما فيه توسيعة على المكفار، وإن لم يكن على خلاف ذلك، فلم قال: إنه منعن؟ بل قوله ﷺ: بعثت بالحنفية السمحنة السهلة“ يقتضي جواز ذلك، لأنه نوع من اللطف، والشريعة لم ترد لقصد إلزم العباد المشاق، بل بتحصيل المصالح الخاصة أو الراجحة وإن شئت عليهم“، نفائس الأصول (٦٢٢/٤).

وقيده بعضهم: بألا يكون اتباع الرخص للتلهي، كعمل حنفي بالشطرنج على رأي الشافعي قصدًا إلى الله، وكشافعي شرب المثلث بالتلهي به، قال ابن عبد الشكور: ”ولعل هذا حرام بالإجماع، لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة، وقال: فإن التلهي حرام قطعاً في التمذهب كان أو في غيره“.<sup>(١)</sup>

وقيده بعضهم: بألا يترك العزائم رأساً، بحيث يخرج عن ربة التكليف<sup>(٢)</sup>.

والأقرب في ذلك والله تعالى أعلم: أن لا يحمل الخلاف والقول بالجواز على ما كان سبيلاً للتبع، فإن كلام السلف والمتقدمين في تحريم التتبع ظاهر.

وإنما يحمل الخلاف على الترخيص والأخذ بقول مرجوح أو غير راجح في مسألة عارضة أو واقعة، أو فتوى سأل عنها مقلداً فاختلت فيها أقوال المفتين، ففرق بين الأخذ برأ خصة عالم في مسألة عارضة أو فتوى، وبين تبع رخص العلماء، وأنه كلما وجد قولًا هو الأسهل عليه والأيسر له من مذاهب أهل العلم أخذ به، بل وطلب بهذه الرخص واستروح لها، وباحث عنها للتحلل من التكليف وإزالة مشقة العمل.

يوضح ذلك: أن ابن عبد البر لما ذكر ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء؛ حکى فيه الخلاف وقول من يقول: إنه يأخذ بقول من شاء منهم.<sup>(٣)</sup> وهذا فيه ترخيص، ولما ذكر تبع الرخص حکى فيه الإجماع.<sup>(٤)</sup>

وكذلك الزركشي حکى الخلاف في مسألة من التزم مذهبًا وأراد أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره، ثم قال: ”ظاهر كلامهم

(١) فواتح الرحمة لابن عبد الشكور (٤٠٦/٢).

(٢) ينظر: حاشية العطار (٤٤٢/٢).

(٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٨٩٨/٢).

(٤) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٩٢٧/٢).

جريان هذا الخلاف في تتبع الرخص وغيرها، قال: ويشبه جعله في غير المتبع، ويمنع المتبع من الانتقال قطعاً خشية الانحلال<sup>(١)</sup>.

وقد نصَّ جماعةٌ من الشافعية على أن القول بجواز الانتقال إلى مذهب آخر جائز ما لم يكن فيه تتبع للرخص، كما سبق عن العلائي وغيره.

وقد سُئل النwoي عن مقلد مذهب؛ هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها؟ أجاب: “يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقاً، من غير تلقط الرخص، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبة الترخيص في ذلك<sup>(٢)</sup>”. فأجاز الأخذ بفتواه ولو كان فيها رخصة ما لم يكن متبعاً للرخص.

وقال ابن تيمية: “إذا جُرِّزَ للعامي أن يقلد من شاء، فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له تتبع الرخص مطلقاً”<sup>(٣)</sup>. وقال السفاريني: “يحرم على العامي الذي ليس بمجتهد تتبع الرخص في التقليد، ولو قلنا بجواز الانتقال<sup>(٤)</sup>”.

وما تكلم الشاطبي عن تتبع الرخص والنهي عنه ومفاسده شدَّ في ذلك ولم يقبله حتى فيما يُدعى فيه الضرورة أو إلقاء الحاجة<sup>(٥)</sup>، ثم لما تكلم عن قاعدة “مراعاة الخلاف” قرر جواز الأخذ بالقول المرجوح في حال وقوع المكلف في مسألة مختلف فيها، وبعد الواقع فيها ترتب على العمل بالقول الراجح مفسدة وضرر زائد عن النهي<sup>(٦)</sup>، وهذا من التفريق بين المسألتين: ففي تتبع الرخص جَرْمٌ بتحريمه ولم يقبل فيه ضرورة ولا حاجة، وفي الأخذ

(١) البحر المحيط للزركشي (٣٢٤/٦).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٣٢٦-٣٢٥/٦).

(٣) المسودة لآل تيمية (٥١٨).

(٤) لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٤٦٦/٢).

(٥) ينظر: المواقفات للشاطبي (٤/٤-١٠٥).

(٦) ينظر: المواقفات (٤/١٤٦-١٤٧).

بالرخصة في مسألة واقعة تجوز فيه وقدم القول المرجوح لما يفضي إليه  
القول الراجح من ضرر.

### خامسًا: أدلة من قال بجواز تبع الرخص:

فمن ذلك:

١. استدلوا بأنه لا مانع شرعاً يمنع منه<sup>(١)</sup>، وجوابه: أن المانع الشرعي قائمٌ، وهو النهي عن اتباع الهوى وأخذ الأقوال بالتشهي، بل الواجب هو اتباع الحق، وأما اتباع الهوى فهو مخالف لأصل التشريع ومقصده، والنصوص في هذا كثيرة.

٢. واستدل ابن الهمام على جواز تبع رخص المذاهب بالتلخیص على جواز تقليد المقلد مجتهداً آخر غير الأول<sup>(٢)</sup>، ويحاجب عنه: أنهم إنما جوزوا الانتقال إذا قوي ظن المقلد بقوة القول الآخر، وهذا لا مانع منه، كما ذكر هو في التحریر<sup>(٣)</sup>. وقال القدوري الحنفي: ”ما ظنه أقوى فعليه تقليده فيه، وله الإفتاء به حاكياً مذهب من قبله“.<sup>(٤)</sup>

٣. واستدلوا بأنه ﷺ كان يحب ما خفف عنهم<sup>(٥)</sup>، وجوابه: أن هذا كان

(١) ينظر: فتح القدیر(٢٢٩/٧)، وتيسیر التحریر (٢٥٤/٤).

(٢) ينظر: التحریر لابن الهمام مع شرحه (٢٥٤/٤).

(٣) ينظر: التحریر مع شرحه (٢٥٤/٤).

(٤) نقله عنه ابن مفلح في أصوله (١٥٦٣/٤)، ولوامع الأنوار للسفاريني (٤٦٥/٢).

(٥) ينظر: فتح القدیر(٢٢٩/٧) وتيسیر التحریر (٢٥٤/٤). والحديث في صحيح البخاري، كتاب مواقف الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفواث ونحوها (٥٩٠) عن عائشة ﷺ، وفيه: وكان النبي ﷺ يصليهما -عني الركعتين بعد العصر- ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم. وربما استدل بعضهم بما روى البخاري في صحيحة، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخلّص به بالموطعة والعلم كي لا ينفروا (٦٩) عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا». وهذا في تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذا الجر عن المعاصي يكون بتلطيف ليقبل، وكذلك تعلم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج. ذكره ابن حجر في الفتح (٢١٦/١)، وبما روى البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٠) عن عائشة ﷺ قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرین إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه». قال ابن حجر: ”بين أمرین: أي من أمور الدنيا، يدل عليه قوله: ما لم يكن إثماً، لأن أمور الدين لا إثم فيها“. فتح الباري (٧١٢/٦).



في وقت التشريع، ولذلك نهوا عن سؤاله لئلا يقع حرج عليهم، وأما بعد كمال الشريعة واستقرارها فيجب الأخذ بها وتحري الحق في اتباعها، والشريعة كلها يسر، وليس في الشرع ما يوصف بالتشديد.

٤. وأما قولهم: إن المقلد حسبه أنه قلد مجتهداً، وعمل بما يسوغ له.<sup>(١)</sup> فالجواب: أنه لو فعل مجرد ذلك لكان صواباً، ولكنه تتبع الأقوال التي فيها تخفيف ويسر وترك ماسوحاها، ولم يكن رائده وقائده في ذلك الحق، بل هوى النفس ورغائبها.

٥. ومنهم من احتج بالآيات والأحاديث في رفع الحرج وأن الدين يسر، وهي كثيرة، وهذا أصل من أصول الشريعة ومقصد من مقاصده العظام، وقد قال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحاء». <sup>(٢)</sup> وقال ﷺ: «إن الدين يُسْرٌ، ولن يُشَادَ الدینَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَه». <sup>(٣)</sup> قال القراء في: «قال بعض العلماء: لا يجوز اتباع رخص المذاهب، بل يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله، قال: فلم قال: إنه ممنوع؟ بل قوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحاء» السهلة يقتضي جواز ذلك، لأنه نوع من اللطف، والشريعة لم ترد لقصد إلزام العباد المشاق، بل بتحصيل المصالح الخاصة أو الراجحة وإن شقت عليهم». <sup>(٤)</sup>

وهذا صحيح، لكنه لا يدل على جواز تتبع الرخص، فإن يسر الدين في تشريعاته وأحكامه، وما ورد في الشرع وكان أقرب إلى الحق والدليل، فيه التيسير ورفع الحرج، وما فيه من مشقة فهي تناسب طبيعة



(١) ينظر: فتح القدير (٧/٢٢٩).

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/١٠٢٦)، والحديث طرف من حديث رواه الإمام أحمد (٥/٢٦٦) عن أبي أمامة الباهلي رض، وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أَحَبُّ الْأَدِيَانِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَاءُ»، وحسنه ابن حجر في الفتح، ينظر: فتح الباري (١/١٢٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (٢٩)، من حديث أبي هريرة رض.

(٤) نفائس الأصول (٤/٦٢٢).

البشر، وما خرج عن المعتاد منها عند آحاد الناس في آحاد المسائل، فقد جاء في الشرع التخفيف والتسهيل فيه، أما من يذهب إلى الرخص ليتحلل من التكليف وليسقط الواجبات ويستبيح المحظورات بتتبع كل قول فيه تخفيف وتسهيل فهذا ليس من يسر الدين وسماحته، وليس سره وسماحته في أقوال المجتهدين وأرائهم، ولا في إسقاط التكاليف، وإنما اليسر في أحكام الشرع التي تطلب على وجهها الشرعي من الأدلة الشرعية وفي الحق الذي جاء به، فهو دين الرحمة والهدایة والعدل والوسطية والتسهيل.

قال الشاطبي: ”ولأن الحنفية السمحاء إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها، ثم نقول: تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ومضاد أيضاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُوْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [ النساء: ٥٩]، وموضع الخلاف موضع تنازع فلا يصح أن يردد إلى أهواء النفوس، وإنما يردد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه، لا المواقفة للغرض“.<sup>(١)</sup>

٦. ومنهم من احتج بضرورة الواقع والحاجة الملحة لسايرته، وأن من صالح الإسلام ومقاصده التخفيف عن أهل الإسلام، ومراعاة أحوال المسلمين، وحال المسلمين الجدد، والأقليات المسلمة، فرأوا أن ذلك يقتضي الأخذ بالقول الأسهل والأيسر والمذهب الأهون والأخف في المسائل الشرعية، فنقول: إن مثل هذا إن كان من الضرورات أو الحاجيات التي تنزل منزلة الضرورة أو مما تعم به البلوى، فهذا

(١) المواقفات للشاطبي (٤/١٠٥).



بابٌ له أحكام وأحوال تخصه<sup>(١)</sup>، أو كان في الأخذ بالرخصة دفع مفسدة أو رفعها ولم يكن ذلك على وجه التتبع، وإنما في مسألة واقعة فهذا الحديث عنه في المطلب الثاني، وأما ما سواه فقد أكمل الله هذا الدين وأتمه، فالتشريع الإسلامي بأسالته ونوره الإلهي وتزيله الرباني هو صالح للبشرية ما بقيت الحياة، والدين الإسلامي لا يقوم على منهج الترخيص واتباع الهوى والضعف والتهاون، بل بالحق الذي جاءت به النصوص، وقامت عليه الشريعة في أحكامها.

٧. واستدل بعضهم على ذلك بأن وجود الخلاف في المسألة مسوغ للأخذ بأي الآراء، فقد جاء عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز: أن الخلاف رحمة وتوسيعة.<sup>(٢)</sup>

٨. ومن أهل العلم من قال: إن كل مجتهد مصيب، وعليه فلا مانع من ذلك<sup>(٣)</sup>، ومما أورده العز بن عبد السلام في فتاويه: “أن من جعل المصيب واحداً وهو الصحيح لم يعيّنه، ومن جعل كل مجتهد مصيباً فلا إنكار على من قلده في الصواب”.<sup>(٤)</sup>

وقد أجاب عن ذلك ابن عبد البر والخطيب البغدادي والشاطبي جواباً مطولاً<sup>(٥)</sup>، وقد ذكر ابن تيمية قول من قال: كل مجتهد مصيب؛ قال: ”ومراده أنه لا يأثم، وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما“<sup>(٦)</sup>.

(١) لم يقبل الشاطبي دعوى الضرورة في مثل هذا؛ ففي معرض كلامه عن تبع الرخص، قال: ”وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعى فيه الضرورة والجاء الحاجة، بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات، فإذا أخذ عند ذلك بما يوافق الغرض، حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب أخذ فيها بالقول المذهب أو الراجح في المذهب، فهذا أيضاً من ذلك الطراز المتقدم، فإن حاصله الأخذ بما يواافق الهوى الحاضر، ومحال الضرورات معلومة من الشريعة“. من المواقفات (١٠٥/٤).

(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٠٢-٩٠٢/٢)، وسيأتي تخرجه قريباً عنهم.

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣٢٤/٦). حاشية العطار (٤٤٢/٢).

(٤) ينظر: حاشية العطار (٤٤٢/٢).

(٥) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٨٩٨/٢) وما بعدها، والتفقيه والمتفقه (١١٨/٢)، والموافقات (٨٩/٤). ما بعدها.

(٦) مجموع الفتاوى (١٢٥/١٣).



فالصواب في هذه المسألة: أن المصيب إن أريد به إصابة الأجر فكلاهما مصيب، وإن أريد به إصابة الحق فالحقُّ واحد لا يتعدد، لما في الصحيحين عنه ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: ”فإن قال قائل:رأيت ما اجتهد فيه المجتهدون؛ كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا والله تعالى أعلم أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحداً“<sup>(٢)</sup>. وعن علي بن حسن بن شقيق قال: سألت عبد الله -يعني ابن المبارك- عن اختلاف أصحاب محمد ﷺ؛ كله صواب؟ فقال: ”الصواب واحد، والخطأ موضوع عن القوم، أرجو“<sup>(٣)</sup>. قلت: فمن أخذ بقول من الأقاويل فهو أيضاً موضوع عنه؟ قال: ”نعم، أرجو، إلا أن يكون رجل اختار قوله حتماً، ثم نزل به شيء فتحول منه إلى غيره، ترخصا للشيء الذي نزل به“<sup>(٤)</sup>.

وقال أشهب: سمعت مالكا يقول: ”ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صواباً جميعاً، ما الحق والصواب إلا واحد“<sup>(٥)</sup>. قال أشهب: وبه يقول الليث. قال أبو عمر بن عبد البر: ”الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله“<sup>(٦)</sup>. وقال ابن القاسم: ”سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناسٌ: فيه توسيعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب، وعن مالك قال: فعليك بالاجتهاد“<sup>(٧)</sup>.

(١) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢).

ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية (١٧١٦).

(٢) الأم للشافعي (٣٧/٤)، من كتاب إبطال الاستحسان.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٠٦-٩٠٧).

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٢٢/٢).

(٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٠٦/٢).

(٦) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٠٧-٩٠٦).

وفي توجيه التوسيعة والرخصة في الخلاف؛ قال إسماعيل القاضي: ”إنما التوسيعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسيعة في اجتهد الرأي، فاما أن يكون توسيعة لأن يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا“.  
قال ابن عبد البر: ”كلام إسماعيل هذا حسن جدًا“.<sup>(١)</sup>

ثم إن المروي عن عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد إنما هو في اختلاف أصحاب النبي ﷺ كما سيأتي، ثم إن ذلك على غير سبيل تبع الرخص، قال الغزالى: ”ولا مبالغة بقول من أثبتت الخيرة في الأحكام تقليًّا من تصويب المجتهدين على ما ذكرنا فساده“.<sup>(٢)</sup>

وأما قول ابن عبدالسلام: ”أن من جعل المصيب واحداً وهو الصحيح لم يعيّنه“ . فكونه لم يعيّنه لا يعني تخمير المكلف بين الأقوال مجرد الخلاف في المسألة، فإن الحق في أحدها والمكلف مأمور باتباع الحق والبحث عنه والاجتهد في ذلك، كما يجتهد في الاختيار بين الطيبين والمشيرين وكثير من أمور الخلاف الدنيوية، قال ابن تيمية: ”الذى ليس بمجتهد له أن يجتهد في أعيان المفتين بلا ريب، وهل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها، بحيث إذا غالب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى فعليه أن يقلده فيها ويفتي إخباراً عن قوله؟ قال ذلك أبو الحسين القدوري، وقال أبو الطيب الطبرى: ليس للعامى استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء“.<sup>(٣)</sup> قال ابن القيم: ”فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطيبين أو المشيرين“.<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن الصلاح: ”المختار أن عليه أن يجتهد، ويبحث عن الأرجح فيعمل به“.<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٤-١١٥)، وصحح إسناده محققه عادل العزاوى.

(٢) حاشية العطار (٤٤٢/٢).

(٣) المسودة لآل تيمية (٥١٨).

(٤) إعلام المؤمنين لابن القيم (٤/ ٢٠٢).

(٥) أدب الفتوى لابن الصلاح (١٤٧).

وقال الشاطبي: ”ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، ثم قال: وأما إذا تعارض عنده قولًا مفتين، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى وقد مرّ ما فيه، فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها، وأيضاً فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدلائل بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجح أو التوقف كذلك المقلد“.<sup>(١)</sup> وقال أيضًا: ”فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل، وهو غير جائز، قال: ومتن خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لقصد وضع الشريعة، فلا يصح القول بالتخير على حال“.<sup>(٢)</sup> وقال: ”فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول“.<sup>(٣)</sup> وقال أيضًا: ”وذلك أن المتخير بالقولين، قال: إن كان عامياً فهو قد استند في فتواه إلى شهوته وهواه، واتباع الهوى عين مخالفه الشرع، ولأن العامي إنما حكم العلم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه، ولهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب“.<sup>(٤)</sup>

والقول بتخيير المقلد في الخلاف وإن كان هو قول جماعة من أهل العلم، فإنه لا يُحمل على تتبع الرخص، قال الإمام صلاح الدين العلائي: ”والذي صرّح به الفقهاء مشهور في كتبهم؛ جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه إذا لم يكن على وجه تتبع الرخص“.<sup>(٥)</sup> وذكر

(١) المواقف للشاطبي (٩٦-٩٥/٤) بتصريف.

(٢) المواقف (٩٥/٤).

(٣) المواقف (٩٦/٤).

(٤) المواقف (١٠٣/٤).

(٥) تيسير التحرير (٢٥٣/٤).

الرملي تخيير المقلد بين الأقوال ثم قال: ”ومحل ذلك وغيره ما لم يتبع الرخص“<sup>(١)</sup>. وقال ابن تيمية: ”إذا جُوز للعامي أن يقلد من شاء، فالذى يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم: أنه لا يجوز له تتبع الرخص مطلقاً“<sup>(٢)</sup>.

وأورد العز بن عبد السلام في فتاويه إيراداً، فقال: ”وأما ما حکاه بعضهم عن ابن حزم من حکایته الإجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب، فعله محمول على من تتبعها من غير تقليد من قال بها، أو على الرخص المركبة بالفعل الواحد“<sup>(٣)</sup>. وحَمْلُه على غير المقلد قد سبقه إليه القاضي أبو يعلى الحنبلي، وفيه بعد، ومن تأمل كلام السلف والأئمة وجده عاماً مطلقاً، وفي عباراتهم نسبة أقوال ومذاهب إلى أصحابها، فيكون ذلك على وجه التقليد لهم، ولأن علة النهي عن تتبع الرخص من تأمل كلامهم موجودة في المتبع عن تقليد أو غيره.

وأما الرخص المركبة بالفعل الواحد؛ فمراده بذلك التلفيق، وهذا لم يعرف إلا عند المتأخرین بعد ظهور المذاهب والتقليد، وقد سبق بيان ما فيه.

## المطلب الثاني

### أن يكون العمل بهذا القول الذي فيه رخصة من غير تتبع

والمراد: الترْخُص بقول مرجوح أو غير راجح، فيه رخصة ويسر؛ في مسألة عارضة أو واقعة أو نحو ذلك من مسائل الاجتہاد التي تحتملها الأدلة والبراهين والخلاف؛ ولم يكن القول باطلاً أو شاذًا، ولم يخالف نصاً صريحاً أو إجمالاً صحيحاً، ولم يقصد العامل به تتبع الرخص.

فهذه المسألة لها أحوال:

(١) نهاية المحتاج للرملي (٤٠٤١).

(٢) المسودة لآل تيمية (٥١٨).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٦/٣٢٤). حاشية العطار (٤٤٢/٢).

**الحالة الأولى: أن يتعرّض به في فتياً أو قضاء من غير عذر:**

فإن كان القول مرجوحاً؛ فالأخذ به غير جائز، حتى الإجماع فيه غير واحد كابن الصلاح وأبي الوليد الbagi والحنفية<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: ”وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله لأنّه أن يفتني ولا يقضي حتى يتبيّن له وجه ما يفتني من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه“<sup>(٢)</sup>. وقال القرافي: ”واما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع“<sup>(٣)</sup>. وقال ابن مفلح: ”فاما المفتني فيجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً، قاله بعض أصحابنا“<sup>(٤)</sup>.

وإن تساوت الأقوال والحجج، وكان القول غير راجح وجوب عليه التوقف حتى يتبيّن له الراجح من المرجوح، قال ابن عبد البر: ”والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول وعلى الصواب منها، وذلك لا يعدم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه مما ذكرنا من الكتاب والسنة، فإذا لم يتبّن ذلك وجوب التوقف، ولم يجز القطع إلا بيقين“<sup>(٥)</sup>.

ولأنه لما تساوت الأقوال تساقطت، فوجوب التوقف حتى يتبيّن الحق، وهو الواجب.

وما في التعرّض وطلب التخفيف من اتباع الهوى، قال القرافي: ”واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً“<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٨٨-٨٧)، ونقله عن أبي الوليد الbagi، وقال الحشكفي الحنفي في الدر المختار (١/٧٧): ”الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع“. وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٣٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٤٠٠).

(٣) الإحکام في تمییز الفتاوی من الأحكام (٤٩).

(٤) أصول ابن مفلح (٤/١٥٦٤).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٠٣).

(٦) الإحکام في تمییز المتناوی من الأحكام (٤٩).



## الحالة الثانية: أن يترخص به لنفسه من غير عذر:

ففيه قولان:

القول الأول:

يجوز له أن يأخذ لنفسه بقول مرجوح أو غير راجح ويترخص به، إذا كان يقلد فيه ما لم يعلم أنه خطأً أو باطل.

وبه يقول العز بن عبد السلام<sup>(١)</sup>، وقرر أن الخطأ والباطل هوما يجب نقضه في الحكم. كما قال به بعض الحنفية<sup>(٢)</sup> ومن يجيز تتبع الرخص وفقد سبق.

وقد حكى ابن عبد البر نحوه عن طائفة من السلف ثم ضعفه، فقال: "جائَرْ" لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم، كذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة ما لم يعلم أنه خطأ، فإذا بان له أنه خطأ بخلافه نص الكتاب أو نص السنة أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه، فإن لم يَبِنْ له من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله، وإن لم يعلم صوابه من خطئه، وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سأله عن شيء وإن لم تعلم وجهه، هذا قول يروى عنه عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد<sup>(٣)</sup>، وعن سفيان الثوري<sup>(٤)</sup> إن صحَّ عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: قواعد الأحكام (٣٠٤). وفي أ Majority الشیخ عز الدين بن عبد السلام: "إذا كان في المسألة قولان للعلماء: بالحل والحرمة، كشرب النبيذ مثلاً، فشربه شخصٌ ولم يقلد أياً حنفية ولا غيره: هل يأثم أم لا؟ لأن إضافته لمالك والشافعي ليست بأولى من إضافته لأبي حنفية، وحاصل ما قاله: أنه ينظر إلى الفعل الذي فعله المكلف: فإن كان مما اشتهر تحريره في الشرع أثم، والإثم يأثم". من البحر المعيط (٢٢٦/٦).

(٢) ينظر: فتح القدير (٧-٢٢٩).

(٣) روى ابن عبد البر بإسناده من طريق في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٠٠-٩٠١) عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر قال: "لقد نفع الله تعالى باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله". وصحح إسناده محققه أبو الأشباع الزهيري. وروى الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/١١٦) عن القاسم بن محمد نحوه وحسن إسناده محققته. وبطهور أن القاسم بن محمد أخذ هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، فقد قال القاسم بن محمد في رواية أخرى، رواها ابن عبد البر في جامعه (٩٠١/٢) قال: "لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا".

(٤) روى الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/١٢٥) عن سفيان قال: "ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به". وقال محققته: حسن لغيره، وبطهور لي أنه ضعيف، فإنه كما قال محققته: "في إسناده روايد بن الجراح صدوق تغير بأخره قترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد". وأما الرواية الأخرى التي قُوِّيَ بها هذه الرواية، فالذى يظهر لي أنها لا تصلح شاهداً لأنه قال فيها: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وانت ترى غيره فلا تتهه". مع أن هذه الرواية معلولة فيها أبو هاشم الرفاعي ومحض بن غياث، متكلماً فيما ينطر الفقيه والمتفقه (٢/١٢٥-١٢٦). وفي كلام ابن عبد البر إعلال لها.

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٩٨).



ومن حجتهم في هذا:

١. ما سبق من الأدلة التي احتج بها من يجيز تبع الرخص.

٢. ما رواه الخطيب البغدادي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ”ما سرني لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة“<sup>(١)</sup>.

٣. واحتاج بعض الحنفية لهذا القول: بأن المقلد ليس من أهل الترجيح، وأن له أن يقلد أي مجتهد شاء، والعجمي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب أو خطأ، والأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه، لكن يجوز له أن يأخذ بغير القول الذي يميل إليه قلبه، لأن الواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل، ومن ألزم بعدم الانتقال من المذهب إنما هو لكتف الناس عن تبع الرخص، ولئلا يأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه<sup>(٢)</sup>.

٤. وذهب بعض أهل العلم إلى أن المستفتى إذا تعددت الفتاوي عنده، فله أن يأخذ بالأخف، لقوله عطية: ”بعثت بالحنفية السمحاء“<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من جوزه إذا استويا عنده، قال أبو الخطاب الحنفي: ”بل نقول إن المفتين إذا استويا عنده صار الأخف رخصة لا عزيمة يجب فعلها“<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:**

أن ذلك غير جائز، وهو قول الجمهور<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقيه والمتتفقه (١١٦/٢)، وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٠١/٢) عنه قال: ”فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم“. وصحح إسناده محققه أبو الأشبال الزهيري.

(٢) ينظر: فتح القدير (٧/٢٢٨-٢٢٩).

(٣) ينظر: أدب الفتوى (١٤٦)، وروضة الناظر (٣/١٠٢٦)، والحديث سبق تخرجه في المقدمة.

(٤) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٠٨).

(٥) قال ابن عابدين: ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه، لكون المرجوح كان منسوباً له رد المحتار (١/٧٧)، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٢٠).



قال ابن قدامة: ”من اعتقد أن الصواب في أحد القولين لا ينبغي أن يأخذ بالتشهي، وينتقي من المذاهب أطبيها، ويتوسع“.<sup>(١)</sup> وقال الغزالى: ”فمن اعتقد أن الشافعى عليه السلام أعلم والصواب على مذهبه أغلب فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطبيها عنده فيتتوسع“.<sup>(٢)</sup>

وذكر بعض الشافعية أحوالاً لمن يقلد غير مذهبة: ”منها؛ ألا تدعوه إلى ذلك ضرورة ولا حاجة، بل مجرد قصد الترخيص من غير أن يغلب على ظنه رجحانه، قال: فيمتنع، لأنه حينئذ متبع لهواه لا للدين“.<sup>(٣)</sup>

ومن علل المنع من ذلك:

١. أن الترخيص بالأقوال المرجوة أو غير الراجحة يدعو إلى التلاعيب بالأحكام الشرعية، وذلك ممنوع باتفاق، كالحنفي يُدعى شُفعة الجوار فیأخذها بمذهب أبي حنيفة، ثم تُستحق عليه فيريد أن يقلد مذهب الشافعى.<sup>(٤)</sup>

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن التزام المذاهب وكذا الخروج عنها، إن كان لغير أمر ديني فهو مما لا يحمد عليه، بل يُذمُّ عليه في نفس الأمر<sup>(٥)</sup>. وقال: ”وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد شيء واجباً أو حراماً، ثم يعتقد غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقد أنها أنها حق له، ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة، أو مثل من يعتقد إذا كان أخاً مع جدًّا أن الإخوة تقاسم الجد، فإذا صار جدًّا مع أخي اعتقد أن الجد لا يقاسم الإخوة، أو إذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف

(١) روضة الناظر (١٠٢٦/٢).

(٢) المستصفي (٣٩١/٢).

(٣) البحر المحيط (٢٢٣/٦).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزرتشي (٣٢٢/٦) (٣٢١-٣٢٠/٦).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٢/٢٠).



فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور السماع أن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك من مسائل الاجتہاد التي لا تذكر، فمثلاً هذا ممکن في اعتقاده حلُّ الشيء وحرمتة، ووجوبه وسقوطه بحسب هواه، هو مذموم بخروجه، خارجٌ عن العدالة، وقد نصَّ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا لَا يَحْوِزُ<sup>(١)</sup>.

٢. وهو ذریعَةٌ إِلَى تتبع الرَّخص، قال البغوي: ”لو أَنَّ عَامِيًّا شَافِعِيًّا لَمْسَ امْرَأَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ: عِنْدِ بَعْضِ النَّاسِ الطَّهَارَةُ بِحَالِهَا، لَا تَصْحُ صَلَاتُهُ، لَأَنَّهُ بِالْاجْتِهَادِ يَعْتَقِدُ مِذَهَبَ الشَّافِعِيِّ، فَأَشَبَّهُ مَا إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ فَأَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى جَهَةِ فَأَرَادَ أَنْ يَصْلِي إِلَى غَيْرِهَا لَا يَصْحُ، قَالَ: وَلَوْ جَوَزَنَاهُ لِأَدِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَرْتَكِبْ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِ الْمَذَهَبِ كَشْرَبِ الْمُتَلَّثِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَنَحْوِهِ، وَيَقُولُ: هَذَا جَائِزٌ، وَيَتَرَكُ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: هَذَا جَائِزٌ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ“<sup>(٢)</sup>.

٣. وهو ذریعَةٌ إِلَى اتِّبَاعِ الْهُوَى فِي الْفَتَيَا وَالْقَضَاءِ، قال ابن الصلاح: ”أَعْلَمُ بِأَنَّ مَنْ يَكْتَفِي بِأَنْ يَكُونَ فِي فَتِيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ مُوافِقًا لِقَوْلِ أَوْ وَجْهٍ فِي الْمَسَأَةِ، وَيَعْمَلُ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوْ الْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ وَلَا تَقْيِيدٍ بِهِ، فَقَدْ جَهَلَ وَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ، وَسَبَبَهُ سَبِيلُ الدِّيْنِ حَكَى عَنْهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ الْمَالِكِيِّ مِنْ فَقَهَاءِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي لِصَدِيقِي عَلَيَّ إِذَا وَقَعَتْ لَهُ حُكْمَةٌ أَنْ أَفْتِيَهُ بِالرَّوَايَةِ الَّتِي تَوَافَقَهُ، وَحَكَى عَنْ مَنْ يَشَقُّ بِهِ أَنَّهُ وَقَعَتْ لَهُ وَاقْعَةٌ، وَأَفْتَى فِيهَا وَهُوَ غَائِبٌ جَمَاعَةً مِنْ فَقَهَائِهِمْ مِنْ أَهْلِ الصَّالِحِ بِمَا يَضُرُّهُ، فَلَمَّا عَادَ سَأَلَهُمْ، قَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَنَّهَا لَكَ، وَأَفْتَوْهُ بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي تَوَافَقَهُ، قَالَ: وَهَذَا مَا لَا خَلَافٌ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ مَمْنَ يَعْتَدُ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ؛ أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ“<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٢٠-٢٢١).

(٢) البحر المحيط (٦/٣٢١).

(٣) أدب الفتوى لابن الصلاح (٨٧-٨٨).



**والراجح هو القول الثاني، وهو القول بالمنع.**

وقد تقدمَ كلام الشاطبي في الرد على من ذهب إلى تخير المقلد في الخلاف.

ثم إن القول بأن العامي لا يرجح مطلقاً قولًّا ضعيف، فإن العامي يرجع بالنظر في أعيان المفتين والقرائن والأamarات، كما يرجح بين الطيبين والمشيرين ونحوهم، وأهل العلم يتفاوتون، وقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «البر ما اطمأنَت إليه النفس، والإثم ما حاك في الصدر»، وفي رواية: «استقْتَ نفسك، وإن أفتاك الناس وأفتوك». <sup>(١)</sup>

ثم إن المكلف إذا تبين له القول الراجح ودللت عليه القرائن والأamarات وجوب عليه العمل به، كما تقدم في المبحث الأول، ويكتفي في ذلك الظن، واتباع الحق واجب.

وأما ماروي عن عمر بن عبد العزيز وغيره فقد قال ابن عبد البر: «هذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم، وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر، ونحن نبين الحجة عليهم في هذه الباب إن شاء الله تعالى». ثم ساق الحجة على ضعفه <sup>(٢)</sup>.

والصحيح في النقل عن هؤلاء الأئمة أن التخيير والسعنة في أقوال الصحابة فقط، كما هو ظاهر الرواية عن عمر بن عبد العزيز وغيره، وقد حكى ابن عبد البر روايةً عن أبي حنيفة؛ أنه يجوز أن يتخيير من أقوال الصحابة خاصة، وذكر أنه مذهب أحمد <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٢٨)، رقم الحديث (١٨١٦٩)، والدارمي في سننه، كتاب البيوع (٢٥٣٣)، من حديث وابصة بن معبد رض، حسنة التزوّي في الأربعين، وضعف ابن رجب الحنبلي بإسناده، ثم قال: «وقد روی هذا الحديث عن النبي صل، من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة». جامع العلوم والحكم (٢/٩٢-٩٥).

(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٩٨)، وأطال في الرد إلى (٢/٩٢٧).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٠٨-٩٠٩).

ثم إنه قد خالفهم غيرهم، فقال ابن القاسم: ”سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناسٌ: فيه توسيعه، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب، وقال: عن مالك قال: فعليك بالاجتهاد<sup>(١)</sup>. وعن أبي حنيفة رواية أخرى كالجمهور<sup>(٢)</sup>.”

**الحالة الثالثة: أن يترخص به لعذرٍ في فتيا أو قضاء أو لنفسه:**

للعلماء في ذلك رأيان:

**الرأي الأول:**

من يمنع من الترخص بالقول المرجوح أو غير الراجح ولو كان لعذر، وهم في ذلك مشارب:

فمن الفقهاء من يمنع من الترخص بهذا، لأنّه في الأصل يمنع من الانتقال من المذهب الذي التزمه المقلد مطلقاً، وقد سبق ذكره في البحث الأول، فإذا كان يمنع من الترخص بالراجح، فالمرجوح وغير الراجح أولى، وقد حکى الشاطئي عن المازري في مسألة اضطر الناس إليها في ذلك الزمان إلى قولٍ على خلاف المذهب، فلم يرخص فيها بالقول الآخر، وأفتى بالمشهور من المذهب<sup>(٣)</sup>.

وعللوا ذلك بقلة الورع وكثرة الشهوات، ولئلا يفتح باب مخالفته المذهب للعوام<sup>(٤)</sup>.

ومن الفقهاء من يمنع من هذا الترخص سداً للذرية في هذا الباب، لئلا يفتح الباب لعامة الناس فيترخصوا بأهوائهم، قال ابن المنير بعد ذكره

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٠٦-٩٠٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٩٠٨-٩٠٩).

(٣) ينظر: المواقفات للشاطئي (٤/٥٠١-٤٠٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق.



للترخص: ”وأما الآن فقد ساءت القصود والظنون وكثير الفجور، وتغير إلى فتون، فليس إلا إلجام العوام عن الإقدام على الرخص البدنة“<sup>(١)</sup>.

وقد جاء عن ابن المبارك المنع من ذلك إذا تبين له الراجح، فعن علي ابن حسن بن شقيق قال: ”سألت عبد الله -يعني ابن المبارك- عن اختلاف أصحاب محمد ﷺ؛ كله صواب؟ فقال: الصواب واحد، والخطأ موضوع عن القوم، أرجو. قلت: فمن أخذ بقول من الأقاويل فهو أيضاً موضوع عنه؟ قال: نعم، أرجو، إلا أن يكون رجل اختار قوله حتماً ثم نزل به شيء فتحول منه إلى غيره ترخيصاً للشيء الذي نزل به“<sup>(٢)</sup>.

ووجه ذلك: أن العمل بالقول الراجح واجب، فلا يترك لمشقة عارضةٍ وحاجة طارئة.

ولعل مراد ابن المنير وغيره ممن يرى سد الذريعة: أنه إذا فسدت النيات لم تعلم أحوال الناس من حيث الحاجة والضرورة والمفسدة ونحو ذلك، فقد يظن الفتى أن في حال صاحب الفتوى أو حال العامة ما يقتضي رفع المشقة وإزالة المفسدة، وصاحب الفتوى على خلاف ذلك فهو يتلمس الترخص بالهوى لا لوجود المشقة، وقد يتعلق فساد النية بالفتى فيطلب الترخص في فتوى أو قضية لمصلحته أو مصلحة قريبه أو صديقه أو الوالي ونحوهم، فيصعب تمييز الواقع، لقلة الورع وكثرة الشهوات.

ولذلك من المالكية من رأى أنه لا يجوز للمفتى الإفتاء بالضعف من مذهبة ولو لضرورة، إلا إذا تحقق الضرورة كما لو كان المستفتى صديقه، لأن شأن الصديق لا يخفى، كما جوزوا له العمل بالضعف للضرورة في خاصة نفسه، لكونه يتحققها من نفسه ما لا يتحققها من غيره<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر المحيط (٢٢٥).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١١٤/٢)، رقم (٧٣٩).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٠/٤).

## الرأي الثاني:

يجوز الترخيص بقول مرجوح أو غير راجح إذا كان لعذر كضرورة أو حاجة أو دفع مفسدة وإزالة ضرر أو نحو ذلك.

فقد قال الحنفية بجواز الإفتاء بالمرجوح للضرورة، قال فخر الأئمة: ”لو أفتت بشيء من هذه الأقوال- أي الضعف - في موضع الضرورة، طلباً للتسهير كان حسناً“<sup>(١)</sup>.

وعند متأخري فقهاء المالكية: الفتوى والقضاء بما جرى به العمل، والمراد به: الفتوى والحكم بقول ضعيف أو مرجوح، مخالف للمشهور في المذهب، لدرء مفسدة أو جلب مصلحة أو جريان عرف أو خوف فتنة، فإذا زال الموجب رجع إلى المشهور<sup>(٢)</sup>.

وذكر بعض الشافعية فيمن التزم مذهباً وأراد تقليد غيره أحوالاً، منها: أن يقصد بتقليله الرخصة فيما هو محتاج إليه، لحاجة لحنته أو ضرورة أرهقته، قال: فيجوز أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وقد رخص الإمام أحمد لسائل وقع عليه حرجٌ لو حنث؛ في مسألة من مسائل الحنث في أيمان الطلاق؛ أن يترخص بقول من يقول لا يحنث، فقد روى الحسين بن يسار عن أحمد؛ أنه سأله عن مسألة في الطلاق، فقال: إن فعل حنث. فقال له: يا أبا عبد الله؛ إن أفتاني إنسان؟ -يعني لا يحنث-، وقال: تعرف حلقة المدينين؟ حلقة بالرصافة، فقال له: إن أفتوني به حل؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

(١) نقل ابن عابدين في حاشيته ومثل له، فقال: ”وكذا قول أبي يوسف في المني إذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل. ضعيف، وأجازوا العمل به للمسافر أو الضيف الذي خاف الريبة“ رد المحتار (٧٧/١).

(٢) ينظر: الفكر السامي للحجوي الفاسي (٤٦٥/٤).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣٢٢/٦).

(٤) روضة الناظر (١٠٢٧/٢).



ومن ذلك ما قاله بعض الحنابلة: ”والأولى أن من بُلّي بوسواس أو شَكَّ أو قتوط؛ فالأولى أخذه بالأخف والإباحة والرُّخص، لئلا يزداد ما به ويخرج عن الشرع، ومن كان قليل الدين كثير التساهل أخذ بالائلولة والعزيمة لئلا يزداد ما به فيخرج إلى الإباحة“<sup>(١)</sup>.

وجاء عن الإمام الطرطوشي؛ أنه أقيمت صلاة الجمعة، وهم القاضي أبو الطيب الطبرى بالتكبير، فإذا طائر قد ذرَقَ عليه، فقال: أنا حبلى. فأحرم بالصلاحة، والشيخ شافعى، قال العطار: ”فحمله بعضهم على تقليد المخالف عند الحاجة إليه“<sup>(٢)</sup>.

ونحوه ما نُقل عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة؛ ”أنه صلى الجمعة مغسلًا من الحمام، ثم أخبر بفارأة ميتة في بئر الحمام، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة؛ إذا بلغ الماء قُلْتَين لم يحمل الخبث“<sup>(٣)</sup>.

ومن الفقهاء من أجاز العمل بفتوى فيها رخصة إذا سأله اتفاقاً دون أن يتعمد الترخيص، فقد ”سئل النووي عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبة في رخصة لضرورة ونحوها؟ فأجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقاً، من غير تلقيط الرخص، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبة الترخيص في ذلك“<sup>(٤)</sup>. وهذا أقرب إلى الرأى الأول القائل بالمنع.

(١) ذكره الزركشى في البحر المحيط (٢٢٤/٦)، وفيه: ”حکى ابن المنير عن بعض مشايخ الشافعية: أنه كان يقصد التسهيل على المستفي، وينظر في فساد الزمان، وأن الغالب عدم التقيد، فيرى أنه إن شدد على العامي ربما لا يقبل منه في الباطن فيوسع على نفسه“. وهذا في نظري يمكن أن يكون له وضع خاص يتعلق بحال المستفي وقصده، أو ينظر في حال الزمان والمكان، وربما يحصل مثل هذا في بعض البلاد التي فيها أقلية مسلمة، أو تكون الغلبة فيها لأهل الباطل وكثرة الفتنة.

(٢) ينظر: حاشية العطار (٤٤١/٢).

(٣) نقله ابن عابدين في رد المحتار (٧٧/١). عن الفتاوى البازية، وفي حاشية العطار (٤٤١/٢) قال: ” وقد ذكرها الشرنبالي ساكتاً عليها، ونقلها بيري زاده وتعقبها بقوله: إن ما أفادته هذه الرواية غير معمول بها، لتصريحهم بعدم الجواز، ولا عمل للدلالة مع الصريح، وقد نص في القنية على إعادةه للصلوة، حيث قال: فاغتسل وأعاد الصلاة، ولم يأمر القوم بالإعادة، وقال: اجتهادي يلزم نفسى لا غيري“.

(٤) البحر المحيط (٦/٢٢٦-٢٢٥).

والرأي الثاني وجيه وقوى، وبيان ذلك:

١. أن العمل بالقول المرجوح لا يجوز، لكون المقلد يظن الحق في الراجح، والأخذ بالراجح واجب، ولكن لما كان القول الراجح مجتهداً فيه، وكان الترجيح ظنياً، والمسألة من مسائل الاجتهاد، والخلاف فيها ليس بضعيف بل معتبرٌ، والأقوال مأخذها متقاربة وتحتملها الأدلة، والقول المرجوح ليس بباطلٍ مخالفٍ للنصوص الصحيحة أو شاذٍ مخالفٍ للإجماع، بل من قال به من الأدلة ما يسوغ الاستدلال به، وكان في العمل بهذا القول ضرورة أو حاجة، نظير الحاجة التي اعتبرها الشارع في الشخص الشرعية الثابتة في الأدلة لوجود مشقة غير معتادة، أو كان في العمل بالراجح مفسدة راجحة، كان ذلك مسوغاً للانتقال والأخذ بالقول المرجوح أو غير الراجح، إلا أن الحاجة درجات وأحوال؛ فما كان منها بمنزلة إزالة الضرر ودفع المفسدة فهو مسوغٌ للترخيص بقول مرجوح، وما كان منها بمنزلة المشقة الخارجة عن العادة، فهو مسوغ للترخيص بقول لم يتبين رجحانه، فإن العمل بقول غير راجح أيسر من العمل بقول مرجوح، وذلك نظير الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنها تبيح المحرم غيره دون المحرم لذاته، فإنه لا تبيحه إلا الضرورات، كما هو متقرر.
٢. ويشهد لهذا القول ويقويه: أن الترخيص في هذه الصورة أشبه بالرخص الشرعية الثابتة، ومثله يراعى في النصوص، ومثل ذلك ما أباحته الشريعة لحاجة الناس والأصل فيه المنع؛ كجواز بيع العرايا لحاجة الناس إلى الرطب، وجواز اقتتاء الكلب لصيدٍ أو ماشية أو زرع، وجواز النظر إلى المخطوبة، ونحوه.
٣. ويشهد له أيضاً: ما تكلم به أهل العلم في كل مذهب وشهدت له النصوص في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد المعمول بها في السياسة الشرعية



والحسبة ونحوها، وكذلك ما قرره بعض أهل العلم من ترك الفاضل والعمل بالفضول لتحصيل مصلحة عامة تدعوه إليها أصول الشريعة: كجمع الكلمة وتأليف القلوب والإصلاح، وقد أجيز الكذب في بعض المصالح، لهذه المقاصد.

قال ابن رجب الحنبلي: ”وقد يُترك القول الراجح المُجتَهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة، وقرأت بخط القاضي مما كتبه من خط أبي حفص: أن ابن بطة كان يفتى؛ أن الرهن أمانة، فقيل له: إن ناساً يعتمدون على ذلك ويجدون الرهون، فأفتي بعد ذلك بأنه مضمون“.<sup>(١)</sup>

وقد ذكر المالكية مثله في قاعدة (مراعاة الخلاف): فيما إذا ترتب على إعمال القول الراجح من الضرر ما يؤدي إلى أمر أشدّ على المكلف من مقتضى النهي، فقد ذكر الشاطبي؛ أن من وقع في مسألة منهي عنها وكان ما ترتب على ذلك من الأحكام مؤداً إلى أمر أشدّ عليه من مقتضى النهي، فيراعى الخلاف، ويعمل بالقول المرجوح الذي وإن كان مرجوحاً في نفسه، إلا أنه في هذا الموضوع راجح، لأن ذلك أولى من إزالة الحالة المنهي عنها مع دخول ضرر على الفاعل أشدّ من مقتضى النهي، قال: ”فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الواقع، ودليل الجواز أقوى بعد الواقع، لما اقترن من القرائن المرجحة، قال: فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول“.<sup>(٢)</sup>

ومثل ذلك بما إذا تزوجت المرأة من غير ولِيٍّ، فالنكاح فاسد في مذهب المالك، ولكن بعد الواقع يراعى فيه الخلاف، وينظر فيما ترتب عليه بعد الواقع، فإنه يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، قال الشاطبي:

(١) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي (٣٥٦-٣٥٧).

(٢) المواقفات (٤-١٤٦-١٤٨).



” وإجرائهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصادرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة“ . لأن التفريع على البطلان -الراجح في نظره- يؤدي إلى ضرر ومسدة أقوى من مقتضى النهي على ذلك القول، وأن له بعد الواقع حكمًا لم يكن له قبله.<sup>(١)</sup> وقاعدة (مراقبة الخلاف) مختلف فيها حتى عند المالكية، وهي شاهدٌ على ما ذكرت في الجملة.

وقد يسالك بعض أهل العلم مسلكاً في الأخذ بالقول المرجوح أو غيره  
الراجح لعذر الحاجة أو الضرورة في بعض المسائل؛ وذلك أنه إذا  
كان في المسألة قولان أحدهما يقول بالجواز، والآخر يقول بالمنع، ولم  
يكن أحدهما باطلًا أو شاذًا، وكان الترجيح يتوجه إلى القول بالمنع  
أو لم يترجح له أحد القولين خرَجَ من ذلك بقول ثالث فيه تفصيل،  
وهو الجواز عند الحاجة، تيسيرًا على المكلف، ودفعًا للحرج، وهو في  
الحقيقة ليس قولاً ثالثاً مستقلًا في المسألة، بل هو من الترخيص بالقول  
المجيز لعذر الحاجة أو الضرورة على ما ذكر في هذه المسألة، فهو يرى  
القول بالمنع، لكنه رخص في الجواز للحاجة إلى ذلك، ومن أمثلة ذلك  
ما ذكره ابن القيم في الفتوى بالتقليد أن منهم من منعها، ومنهم من  
أجازها، واختار هو وغيره الجواز عند الحاجة<sup>(٢)</sup>، فهذا في الحقيقة من  
تأمله ترخيص بالقول المرجوح أو غير الراجح عند الحاجة، ومن ذلك  
أيضاً ما ذكره بعض أهل العلم في مسألة الزواج بنية الطلاق، فمنهم  
من منعه، ومنهم من أجازه<sup>(٣)</sup>، وأفتى بعض المعاصرين بجوازه عند  
الحاجة أو الضرورة كحال المفترب أو من يخشى على نفسه المحظور  
ونحوه<sup>(٤)</sup>، فهذا ترخيص بقول مرجوح لعذر.

<sup>٤</sup> ينظر: شرح الشيخ عبد الله دراز في هذه المسألة بهامش المواقف للشاطبي (١٤٨/٤).

(٢) اعلام الموقعين لابن القبيم (١٥٠/٤).

(٣) الشرح الكبير للمقدسي، (٤١٩/٢٠).

بنظر :فتاویٰ رسائی، ابن باز (٤٢/٥) فقد ذکر القولین و رحح الحواز، ثم قال: "فانه بحوز له النکاح =

ومن أمثلة الترخيص بقول مرجوح أو غير راجح لعذر ما يلي:

أن يكون المقلد يقلد من يرى شرط الطهارة لصحة الطواف، وأراد أن يطوف فانتقضت طهارته، وأعياه الخروج ليتوضاً في شدة الزحام، فله أن يتخصص بالقول الذي لا يشترط الطهارة، فليس في المسألة نصٌ يجب المصير إليه.

ولو أن مبتلى بالوسواس ومذهبة عدم العفو عن يسير النجاسات؛ فله أن يترخص بقول الحنفية في العفو عنها<sup>(١)</sup>.

ويكثر عند الحجيج عملهم بأقوال مرجوحة - في نظر من يستفتونه - في مسائل اجتهادية معروفة، والخلاف فيها ليس بضعيف بل معتبر، وهم يجهلون ذلك، فيقع لهم حرج أو ضرر عند إزامهم بالقول الراجح، وربما يكون قد رجع إلى بلده، فله أن يترخص بقول مرجوح في هذه المسألة.

وهنا يجب التفريق بين من يعمل بقول مرجوح عن عذر كجهل أو دفع ضرر وفسدة، وبين من يقصد الترخيص بلا عذر، أو يتبع الأقوال المرجوحة، طلباً للتسهيل والتسهيل؛ فهذا من تتبع الرخص، الذي جاء عن السلف النهي عنه والتحذير منه، لما فيه من اتباع الهوى.



= بنية الطلاق إذا أراد أن يرجع كما تقدم إذا احتاج إلى الزواج خوفاً على نفسه . وأفقي عدد من العلماء المعاصرين بالمنع منه، وبجوازه للحاجة أو الضرورة، راجع على الشبكة العنكبوتية العالمية: موقع لمسلم للدكتور ناصر العمرو، وعدد من البحوث والدراسات حوله، وكتاب (الزواج بنية الطلاق)، للشيخ صالح المنصور، وذكر بعضهم أن من جوازه أن الجمهور أرادوا بذلك حال الحاجة أو الضرورة، كمن يسافر للتجارة والعلم فيخالف الواقع في الزنا، وما كانوا يجوزونه في كل صورة.

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (١٣٨/٢): “وكان النعمان يقول في الثوب ينضح على البول مثل رؤوس الإبر، قال: ليس هذا بشيء. وعن محمد بن الحسن قال: ليس عليه غسل. وقد حكى عن الدارمي عن أبي نعيم أنه قيل لمسعر: إن أبا يوسف يقول: لا بأس ببول إذا كان مثل عين الجراد ورؤوس الإبر، فجعل يستحسن“ . مختصرًا.

## الخاتمة

### نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد في الآخرة والأولى.

في ختام هذا الدراسة أقدم جملًا مختصرة لأهم النتائج:

معنى الرخص في هذا البحث يراد بها رخص المذاهب الاجتهادية، وهي أقوال المجتهدين وأراءهم التي تتصف بالسهولة واليسر والتخفيف بالنظر إلى غيرها.

وهذه الرخص قد اختلف العلماء في الأخذ بها بين إفراط وتفريط وتشديد وتساهل، والاعتدال في ذلك هو الأقرب إلى النصوص ومقاصد الشرع.

ولهذه الرخص أحوال:

- إما أن تكون هي الأرجح والأقوى دليلاً فيجب الأخذ بها.
- إما أن تكون قولًا باطلًا أو شاذًا لمخالفتها للنصوص الشرعية أو الإجماع، فهذه لا يجوز العمل بها بالاتفاق، وتتبعها أشد وأخطر.
- إما أن تكون قولًا مرجوحًا أو لم يظهر رجحانه، في مسألة من مسائل الاجتهاد التي تحتملها الأدلة ويقوى فيها الخلاف، فالأخذ بهذه الرخصة بمعنى اختيار القول الأيسر والأسهل والأخف على وجه التتبع من المذاهب محرومٌ باتفاق السلف، وهو قول الجمهور، وحكم ابن حزم

وابن عبد البر الإجماع على تحريمِه، وحکى بعض المتأخرین الخلاف فيه، والأولى أن لا يحكى في المنع من تتبع الرخص خلاف لما جاء من كلام الأئمة المتقدمين ونقل الاتفاق في هذا.

وإنما يُحكى الخلاف في الأخذ بقول فيه رخصة من غير تتبع في مسألة عارضة أو فتوى أو واقعة، وفيه تفصيل: فإن كان الأخذ بها لغير عذر، وإنما مجرد التخفف والتسهيل أو اتباعاً لهوى النفس فلا يجوز، وهو قول الجمهور وهو الراجح، وإن كان ذلك لعذر كضرورة أو حاجة أو دفع مفسدة خاصة أو عامة فمن أهل العلم من أجاز الأخذ بهذا القول والترخص به؛ إذا كان لا يخالف نصاً ولا إجماعاً، وتحتمله الأدلة في مسألة عارضة، وهذا القول وجيء وقوي إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد، والخلاف ليس بضعف بل معتبر، والأقوال مآخذها متقاربة وتحتملها الأدلة، والقول المرجوح ليس بباطل مخالف للنصوص الصحيحة أو شاذٌ مخالف للإجماع، وكان في العمل به ضرورة أو حاجة ملحة، نظير الحاجة التي اعتبرها الشارع في الرخص الشرعية الثابتة في الأدلة لوجود مشقة غير معتادة، فما كان منها بمنزلة إزالة الضرر ودفع المفسدة، فهو مسوغ للترخص بقول مرجوح، وما كان منها بمنزلة المشقة الزائدة فهو مسوغ للترخص بقول لم يتبين رجحانه، والعبرة في ذلك: إزالة الضرر ودفع المفسدة ورفع الحرج لا اتباع الهوى، والمسلم مأمور أن يكون طائعاً لله لا لهوى نفسه، بل عليه أن يجتهد في البحث عن أمارات الحق ومنارات الهدى، فيسلك طريقها، ويتقي الله ما استطاع.

## الوصيات

1. يقع على عاتق أهل العلم مهمة التحذير من تتبع الرخص وبيان علاقته باتباع الهوى والوقوع في المشتبهات؛ والتأكيد على أهمية الرجوع إلى الكتاب والسنة، وأن تكون هي رائد المسلم وقائده في طريقه ومنهج حياته، فهو معبد لله تعالى باتباع الحق الذي أنزله الله على رسوله



، فمع توفر المكتبات السمعية والبصرية، وانتشار وسائل التواصل، والاتصال المباشر وغير المباشر، ومع كثرة الفتاوى وانتشارها، وسهولة الاطلاع على أقوال أهل العلم، وتداول الخلاف في دائرة واسعة، يتناقل الناس الأقوال التي يكون فيها الضعف والمطروح وما لا يثبت ولا يصح نقله، ومن العامة وغيرهم من لا يميز الشاذ منها والضعف من القوي، فتتعلق نفسه بالأقوال المخالفة، سواء كانت ضعيفة أو شاذة ليس لها وسهولتها، فيتساهم في الأخذ بها، والواجب هو الرجوع إلى أهل العلم فيما يبينونه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفي معرفة الاجتهادات والخلاف والأقوال، التي يصح نقلها عن أهل العلم ويوثق في ناقليها.

٢. موضوع الرخص له صلة بواقع الفتوى، فينبغي الاهتمام والاعتناء بهذه المسألة بحثاً وتأصيلاً وتطبيقاً لدى من يتصرد للإفتاء، وخاصة في إيضاح ما يترخص به في الفتوى، وما يمتنع من ذلك.

٣. الأولى عدم التوسع في الفتوى بالاحتياط، وعليه فينبغي مراعاة أحوال الناس وحاجاتهم والنظر في الرخص الشرعية والرخص الاجتهادية والحيل الجائزة التي لا شبهة فيها، والتي يمكن أن تكون حلاً لمشكلاتهم مع سلامة المقصود وعدم البعد عن مقاصد الشرع ودلائل النصوص الشرعية واجتهادات أهل العلم المعروفة والموثقة.

٤. التقيد بـ(الحاجة) في باب الرخص من الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد بحث وإيضاح في الجانب التأصيلي والتطبيقي، وله صلة بالواقع، فتقدير الحاجة وضبطها ومعرفة حيثياتها يحتاج إلى قواعد في هذا الباب - تضييقها، فإن منها ما ينزل منزلة الضرورة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



فهرس المصادر والمراجع:

١. الإِحْكَامُ فِي تَمْيِيزِ الْفَتْوَى عَنِ الْأَحْكَامِ. الْقَرَايِّفُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ أَدْرِيسَ، تَ/ أَبُوبَكْرٌ عَبْدُ الرَّزَاقَ، (ط٠١) الْقَاهِرَةُ، الْمَكْتَبُ الثَّقَافِيُّ، ١٩٨٩ مـ.

٢. الْاجْتِهَادُ فِي الشَّرِيعَةِ، مُحَمَّدٌ فوزِيٌّ فِيضُ اللَّهِ، (ط٠١) مَكْتَبَةُ دَارِ التَّرَاثِ، الْكُوِيْتُ، ١٤٠٤ هـ.

٣. الْاسْتِخْرَاجُ لِأَحْكَامِ الْخِرَاجِ، ابْنُ رَجْبٍ الْحَنْبَلِيُّ، تَ/ جَنْدِيُّ الْهَبَّيْتِيُّ، (ط٠١) مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ، الْرِّيَاضُ، ١٤٠٩ هـ.

٤. أَصْوَلُ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيُّ، الْدَّكْتُورُ وَهْبَةُ الزَّحْيَلِيُّ، (ط٠١) دَارُ الْفَكْرِ، دَمْشَقُ، ١٤٠٦ هـ.

٥. أَصْوَاءُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ الْأَمِينِ الشَّنْقِيْطِيِّ، مَكْتَبَةُ ابْنِ تِيمِيَّةَ، الْقَاهِرَةُ، طَبْعَةُ ١٤١٢ هـ.

٦. الْأَوْسَطُ فِي الْسَّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ، ابْنُ الْمَنْذَرِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ الْنِّيْسَابُوريُّ، تَ/ دَّ. صَفِيرُ أَحْمَدٍ حَنِيفٍ، (ط٠١) دَارُ طَيْبَةَ، الْرِّيَاضُ، ١٤٠٥ هـ.

٧. الْأَمُّ، الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، دَارُ الْفَكْرِ، لِبَنَانُ، ١٤١٠ هـ.

٨. إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ابْنُ قَيْمِ الْجَوَزِيَّةَ، (ط٠١) دَارُ الْكِتَبِ الْعَلْمِيَّةِ، رَبِّهِ وَضَبْطِهِ مُحَمَّدُ عَبْدِ السَّلَامِ إِبْرَاهِيمَ.

٩. الإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ، سَيْفُ الدِّينِ أَبُو الْحَسْنِ الْأَمْدِيِّ، تَعلِيقُ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَفِيفِيِّ، (ط٠٢) الْمَكْتبُ الْإِسْلَامِيُّ، ١٤٠٢ هـ.

١٠. إِرْشَادُ الْفَحْولِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشَّوَّكَانِيِّ، تَ/ أَبِي مَصْعُبِ الْبَدْرِيِّ، (ط٠١) دَارُ الْفَكْرِ، لِبَنَانُ، ١٤١٢ هـ.



١١. أصول الفقه، محمد بن مفلح الحنبلي، ت/د فهد السدحان، (ط.١٠)، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠هـ.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، بهامش الشرح الكبير والمقنع، تحقيق: د.عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير الدكتور عبد اللستار أبو غدة، (ط.٢٠) وزارة الأوقاف والشيوخون الإسلامية، الكويت، ١٤١٣هـ.
١٤. التحرير، الكمال بن الهمام، مع شرحه: تيسير التحرير محمد أمير المعروف: أمير باد شاه، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ.
١٥. تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فردون المالكي أبو الوفاء إبراهيم بن محمد، تعليق: جمال المرعشلي، (ط.١٠)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.
١٦. جامع بيان العلم وفضله، ابو عمر يوسف بن عبد البر، ت/ أبي الأشباع الزهيري، (ط.١٠) دار ابن الجوزي السعودية، ١٤١٤هـ.
١٧. جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه لجلال الدين المحلي مع حاشية البناني، (ط.٢٠) مصورة المطبعة الأميرية.
١٨. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، وبهامشه تقرير العلامة الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العلامة محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي.
٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ت/الدكتور عبدالكريم النملة، (ط.٢٠) مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٤هـ.
٢١. رد المحتار على الدر المختار، الإمام ابن عابدين، (ط.٣٠) مطبعة مصطفى الحلبي، ١٤٠٤هـ.

٢٢. السنن الكبرى، لأبي بكر البهقي، ت/ محمد عبد القادر عطا، (ط.١) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٣. شرح منتهي الإرادات، منصور بن يونس البهوتى، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية.
٢٤. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوى الفاسى، اعنى به أحمد شعبان، دار الكتب العلمية، (ط.٢) ١٤٢٨هـ.
٢٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت طبعة جديدة ١٤١٠هـ
٢٦. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط.٢) ١٤٠٧هـ.
٢٧. لسان العرب، ابن منظور الأفريقي، (ط.١) دار صادر، بيروت، ١٤١٠هـ.
٢٨. لوامع الأنوار البهية شرح الدرة المضية، محمد السفاريني الحنبلي، (ط.٣) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ.
٢٩. مراتب الإجماع، الإمام ابن حزم الظاهري، (ط.٢) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٣٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
٣١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت/شهاب الدين أبو عمرو، (ط.٢) دار الفكر، بيروت ١٤١٨هـ.
٣٢. المستصفى من علم الأصول، الإمام أبو حامد الغزالى، ومعه: فواح الرحموت شرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى.
٣٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبدالله الحطاب، وبها مشه التاج والإكيليل، (ط.٢) دار الفكر، ١٣٩٨هـ.





٣٤. المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، ت/ د. محمد الأعظمي، (ط.٢٠).  
مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (ط.٢٠) طبعة ذات السلسل، الكويت، ١٤٠٤هـ.
٣٦. المجموع شرح المذهب ومعه فتح العزيز، الإمام محيي الدين النووي، دار الفكر.
٣٧. المواقفات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، شرحه عبدالله دراز، (ط.١٠) دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد المقرى الفيومي، (ط.١٠) دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٤هـ.
٣٩. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمع شهاب الدين أبي العباس الحنبلـي، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنـي.
٤٠. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظـر، الشنقيطي محمد الأمـين، ت/ أبي حفص العربي، (ط.١٠) دار اليقـين، مصر، ١٤١٩هـ.
٤١. نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، شمس الدين الرـمـلي، المكتـبة الإسلامية.
٤٢. نفائـس الأصول في شـرح المـحـصـولـ، شـهـابـ الدـينـ القرـاـفيـ، تـ-مـحمدـ عبدـ القـادـرـ عـطاـ، دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوـتـ، (طـ.١٠ـ)، ١٤٢١ـهــ.

## فهرس المحتويات

المقدمة.....	١٢٩
التمهيد: معنى الرخصة في اللغة والاصطلاح .....	١٣٣
المبحث الأول: أن يكون القول الذي فيه رخصة قوله راجحاً .....	١٣٥
المبحث الثاني: أن يكون القول الذي فيه رخصة قوله باطلأ أو شاذًا ...	١٤٣
المبحث الثالث: أن يكون القول الذي فيه رخصة قوله مرجوحًا أو غير راجح، وفيه مطلبان: .....	١٤٦
المطلب الأول: أن يكون العمل بالقول الذي فيه رخصة على وجه تتبع الرخص ..... المطلب الثاني: أن يكون العمل بالقول الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص، وله حالات ثلاثة: .....	١٤٦
الحالة الأولى: أن يتறّح به في فتيا أو قضاء من غير عذر ...	١٦٤
الحالة الثانية: أن يتறّح به لنفسه من غير عذر .....	١٦٥
الحالة الثالثة: أن يتறّح به في فتيا أو قضاء أو لنفسه لعذر ..	١٧١
الخاتمة.....	١٧٩
فهرس المصادر والمراجع .....	١٨٢




# فقه الأولويات في الصوم

إعداد:

د. منيرة سعيد أبو حمامة  
أستاذة الفقه المساعد بكلية الآداب  
عميدة كلية المجتمع للبنات بأبها  
جامعة الملك خالد

إعداد:

د. محمد سيد أحمد عامر  
أستاذ الفقه المشارك  
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة  
جامعة الأزهر



الحمد لله رب العالمين

## ملخص البحث

طبيعة المشكلة.

تمثل طبيعة المشكلة في أن الأعمال ليست كلها متساوية المراتب عند الله تعالى، بل هي متفاوتة، بمعنى أن هناك من بين الأعمال الأفضل والأصلح والأمثل عند الله تعالى. وما سبق ينطبق على الصوم ويمثل مشكلة تتطلب الحاجة إلى معرفة الكيفية المثلث لترتيب تنفيذ هذه الأحكام على الوجه الأمثل الذي يرضي الله تعالى، وهذا هو ما يعبر عنه بفقة الأولويات في الصوم.

أهداف البحث.

تمثل أهم أهداف هذا البحث في بيان حقيقة ومشروعية فقه الأولويات، وكذلك توضيح أهم ضوابط فقه الأولويات في الصوم.

منهج البحث.

يقوم هذا البحث على المنهج الاستنباطي أساساً، بجانب الرجوع للمنهج الاستقرائي وغيره عند الحاجة، وفق مقتضيات البحث والدراسة. كما يرتكز البحث على التمثيل بالفروع الفقهية المتعلقة بالصوم على ضوء المذاهب الفقهية الأربع.



## خطة البحث.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومحاتين وخاتمة، تناولت في المقدمة مشكلة البحث، وأهم التساؤلات، والهدف من البحث، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ثم تناولت في المبحث الأول حقيقة فقه الأولويات وأدلة مشروعيته، ثم في المبحث الثاني تحدثت عن ضوابط فقه الأولويات مع تطبيقها على الصوم، ثم جاءت الخاتمة متضمنة للنتائج والتوصيات، وأخيراً مراجع البحث.

## أهم النتائج:

لقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها: أن المقصود بفقه الأولويات هو: ”العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها“، وأيضاً الوجوب الشرعي لمعرفة الكيفية المثلث لترتيب تنفيذ الأحكام المتعلقة بالصوم على الوجه الأمثل الذي يرضي الله تعالى وفق فقه الأولويات، وأن فقه الأولويات مما اعتبره الشرع، وأقر العمل بمقتضاه.

ومن النتائج أن أهم الضوابط الجامعة لفقه الأولويات في الصوم والتي يندرج تحتها ضوابط متفرعة عنها ومندرجة تحتها تمثل في ضابط الأولوية وفق رتب الأحكام، وضابط الأولوية وفق رتب موازنات المصالح والمفاسد، وضابط الأولوية وفق رتب أصحاب الحقوق، وضابط الأولوية وفق التيسير وعدم المشقة، وضابط الأولوية وفق العمل بالأحوط، وضابط الأولوية وفق أفضلية العبادة.

## أهم التوصيات:

وتوصي الدراسة بضرورة نشر الوعي العلمي والثقافي لدى الأمة بأهمية



فقه الأولويات. وأيضاً بإجراء الدراسات المشتركة بين الفقهاء والمتخصصين حول قضايا بذاتها تتعلق بالصوم من أجل بيان الأولى والأمثل فيها. كما توصي بضرورة التعويل على الاجتهد الجماعي من أجل الوصول للأولويات، باعتبار أن الاجتهد الجماعي والمؤسسي أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ.



## المقدمة

### طبيعة المشكلة

تمثل طبيعة المشكلة في أن الأعمال ليست كلها متساوية المراتب عند الله تعالى، بل تختلف في درجاتها، بمعنى أن هناك من بين الأعمال الأفضل والأصلح والأمثل عند الله تعالى، ذلك أن الأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بلغاً، وليس كلها في رتبة أو درجة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعى، ومنها الأركان ومنها السنن والهيئات، ومنها الفاضل والمفضول<sup>(١)</sup>.

وما سبق ينطبق على الصوم، ذلك أن أحكام الصوم قد تتزاحم مع غيرها عند التنفيذ والتطبيق العملي من قبل الشخص المسلم. وقد يأتي التزاحم بين أحكام الصوم ذاتها، كما قد يأتي بين أحكام الصوم وغيره من الأمور الشرعية، مما يتطلب الحاجة إلى معرفة الكيفية المثلث لترتيب تنفيذ هذه الأحكام على الوجه الأمثل الذي يرضي الله تعالى، وهذا هو ما يعبر عنه بفقه الأولويات في الصوم. وبناء على ما سبق يمكن القول إن طبيعة المشكلة تبلور في السؤال الرئيسي التالي، وهو ما مدى إعمال فقه الأولويات في الصوم، وما هي ضوابطه الشرعية؟

(١) د/ يوسف القرضاوى، في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ص ٩.

## تساؤلات البحث

إن السؤال الرئيسي في البحث هو: ما مدى إعمال فقه الأولويات في الصوم، وما هي ضوابطه الشرعية؟، ويتفرع عنه أسئلة أهمها:

س ١: ما حقيقة ومشروعية فقه الأولويات؟

س ٢: ما أهم ضوابط فقه الأولويات في الصوم؟

## أهداف البحث

١. بيان حقيقة ومشروعية فقه الأولويات؟

٢. توضيح أهم ضوابط فقه الأولويات في الصوم؟

## منهج البحث

ينتهج هذا البحث المنهج الاستنبطي أساساً، وذلك من خلال عرض الآراء الفقهية، وربطها بضوابط فقه الأولويات، التي خرجت أو يمكن تحريرها عليها، ثم تتبع الواقع العملي بغية استنباط الحكم الفقهي في أمور ومسائل الصوم، بناء على ضوابط فقه الأولويات.

## الدراسات السابقة

شة دراسات وأبحاث كتبت في فقه الأولويات بصفة عامة، ومن أهمها ما يلي:

الدراسة الأولى: ”في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة“ للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة.

الدراسة الثانية: ”فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة“، لعلي ابن حسين العайдي، رسالة ماجستير استكمالاً لمتطلبات الحصول

على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله بكلية الشريعة  
جامعة الشارقة، نشر دار إشبيليا، الرياض، ١٤٣٢هـ / ٢٠١٢م.

الدراسة الثالثة: ”فقه الأولويات دراسة في الضوابط“، محمد الوكيلي،  
نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرند، فرجينيا، ١٤١٦هـ /  
١٩٩٧م.

الدراسة الرابعة: فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية،  
للدكتور: عبدالسلام عيادة الكربولي، دار طيبة، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

الدراسة الخامسة: ”فقه الأولويات في الحج، ضوابطه وشروطه“، د/  
محمد بن إبراهيم الغامدي، د/ محمد محمد سيد أحمد عامر،  
ندوة الحج الكبرى ١٤٣٤هـ، وزارة الحج، مكة المكرمة.

و واضح من العناوين السابقة أنها تتحدث عن فقه الأولويات بصفة  
عامة، دون أن تختص بالتنزييلات على أعمال الصوم، وإن تم التمثيل به  
أحياناً، وبهذا يظهر مكمن الخلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة.

## خطة البحث

وقد قسمت خطة البحث إلى مقدمة، ومبثرين، وختامة، كما يلي:

المقدمة:

- طبيعة المشكلة.
- تساؤلات البحث.
- الهدف من البحث.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

١٩٤

المبحث الأول: تعريف فقه الأولويات وأدلة مشروعيته.

المطلب الأول: تعريف فقه الأولويات.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية فقه الأولويات.

المبحث الثاني: ضوابط فقه الأولويات في الصوم.

المطلب الأول: الأولوية وفق رتب الأحكام.

المطلب الثاني: الأولوية وفق رتب موازنات المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث: الأولوية وفق رتب أصحاب الحقوق.

المطلب الرابع: الأولوية وفق التيسير ودفع المشقة.

المطلب الخامس: أولوية الخروج من الخلاف.

المطلب السادس: الأولوية وفق أفضلية العبادة.

الخاتمة:

• نتائج البحث.

• التوصيات.

المراجع.

## المبحث الأول

### تعريف فقه الأولويات وأدلة مشروعيته

من الأهمية بمكان محاولة وضع تصور لفقه الأولويات، وذلك من خلال بيان حقيقته، بجانب الحاجة إلى ذكر أدلة مشروعيته، ومن ثم فإن هذا المبحث يقسم إلى مطلبين كما يلي:

## المطلب الأول

### تعريف فقه الأولويات

يطلق الفقه في اللغة على معانٍ متعددة، فقد يراد به مطلق الفهم، وقيل فهم غرض المتكلم من كلامه، وقيل يراد به فهم الأشياء الدقيقة. والعالم به يسمى فقيه، وقد خص به علم الشريعة<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح الفقهي فهو: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهد<sup>(٢)</sup>.

وتحمة تعريفات متعددة لفقه الأولويات، وأهمها ما يلي:

**التعريف الأول: وهو من كلام العز بن عبد السلام<sup>(٣)</sup> "المواطبة على**

(١) الرازى، مختار الصحاح، مكتبة بيروت ١٩٨٦ م ص ٢١٣.

(٢) شرح اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار البخاري، القصيم ١٤٠٠ هـ ج ١ ص ١٠٤.

(٣) هو الشيخ عز الدين بن عبد السلام السلمي المغربي أصلًا، الدمشقي مولده، المصري داراً ووفاة، الملقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق ٥٧٨ هـ، وله العديد من المؤلفات أهمها "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ، توفي ٦٦٠ هـ. يراجع: طبقات الشافعية للأنسني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م ج ٢ ص ٨٤، ٨٥.



أفضل الأعمال، فأفضلاها بحيث لا يضيع بذلك ما هو أولى بالتقديم  
 منه<sup>(١)</sup>

التعريف الثاني: إن فقه الأولويات هو "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير علمية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل: نور على نور"، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل، أو الأفضل، بل يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير، ولا يهون الخطير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم، بلا طغيان وإحسار<sup>(٢)</sup>.

وبرغم التقارب بين التعريفين، فإنني أرى رجحان تعريف العز بن عبد السلام لكونه أكثر إيجازاً وتعبيرًا عن مفهوم فقه الأولويات، بينما التعريف الثاني فيه طول وتوضيحات ليس محلها التعريفات.

## المطلب الثاني أدلة مشروعية فقه الأولويات

ثمة أدلة من الكتاب والسنة وغيرهما يستدل منها على مشروعية فقه الأولويات بصفة عامة، وفي الصوم بصفة خاصة، وأهمها ما يلي:

١. قوله تعالى: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَكُلَّذِينَ أَتَبَعُوهُ وَهَذَا أَنَّىٰ إِنَّمَاٰ وَلَهُ وَلِأَمْوَالِهِمْ وَلَذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ أَمْوَالِهِمْ» [آل عمران: ٦٨]

(١) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ج ١ ص ١٩.

(٢) د/ يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة التاسعة ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م، ص ٩.

حق من اتبع إبراهيم ﷺ في ادعاء أنه منهم، وهم أهل الإيمان الذين آمنوا به وصدقوه، فالآلية دليل على مشروعية فقه الأولويات في الجملة<sup>(١)</sup>.

٢. قوله تعالى: «أَلَّا يُؤْلِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْجُوهُمْ أُمَّهَّمُهُمْ» [الأحزاب:٦]، فالآلية تدل على أولوية تقديم حب النبي ﷺ على حب النفس، ومن ثم فهي تدل بعمومها على مشروعية فقه الأولويات<sup>(٢)</sup>.

٣. قوله تعالى: «أَجَعَلْتُ سَقَائِيَّةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمْ أَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [التوبه:١٩]، فالآلية واضحة الدلالة على عدم التساوي بين الأفعال، بل إن بعضها أولى من بعض ومقدم على بعض، فقد اتضح أن الجهاد في سبيل الله مقدم وأولى من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، ومن ثم يستفاد منها القول بمشروعية فقه الأولويات والعمل به.

٤. روى أبو الدرداء رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلّكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»<sup>(٤)</sup>، فالحديث واضح الدلالة على أن إصلاح ذات

(١) د/ محمد بن إبراهيم الغامدي، د/ محمد محمد سيد أحمد عامر، فقه الأولويات في الحج، ضوابطه وشروطه، ندوة الحج ١٤٣٤ هـ، وزارة الحج، مكة المكرمة ص ١١.

(٢) فقه الأولويات في الحج، مرجع سابق ص ١٢.

(٣) أبو الدرداء هو: عويمير بن زيد أو عامر أو ثعلبة بن قيس الأنباري، وقيل اسمه عامر، وعويمير لقب، وهو صحابي جليل، وروى له البخاري ومسلم وأبوداود والترمذني والنسيائي وابن ماجة، وربته عند ابن حجر الصحابي جليل، وعند الذهبي صحابي، أسلم عقيب بدر، وفرض له عمر فأعقبه بالدررين لجلالته، توفي سنة ٢٢ هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ٢ ص ٣٣٦ وما بعدها (طبعة مؤسسة الرسالة).

(٤) أخرجه الترمذى في سننه بالفظ «ألا أخبركم بأفضل درجة...»، ٦٦١/٤، تحقيق أحمد شاكر وحمد فؤاد. الجامع الصغير، لسيوطى رقم (٢٨٦٦)، وصحيح الجامع، للألبانى رقم (٢٥٩٦)، وغاية المرام، للألبانى رقم (١٤)؛ وقال: حديث صحيح.



البين أولى وأفضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة، والمقصود هنا النوافل.

٥. روى سلمان الفارسي (رض) قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان»<sup>(١)</sup>، وروى سهل بن سعد الساعدي (رض)، قال: إن رسول الله (ص) قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة واضح، حيث ظهر منها أولوية وأفضلية الرباط في سبيل الله على الصيام، فرباط ليلة واحدة أفضل من صيام شهر تطوعاً.

## مَكَانُهُ

(١) هو سلمان الفارسي؛ ويكنى أبو عبد الله، أسلم عند قدوم النبي (ص) المدينة، وكان قبل ذلك يقرأ الكتب ويطلب الدين، وكان عبداً لقوم من بني قريطة هكاكبيوه فدفع رسول الله عنه وعشق، وهو من أشار بالخندق، وكان قد نزل الكوفة وتوفي بالمدائن في خلافة عثمان (رض). يراجع: الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨ م ج ٦ ص ١٦، ١٧.

أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الرباط في سبيل الله، رقم (١٩١٣).

(٢) سهل بن سعد هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، ويقال أبو يحيى المدنى، من مشاهير الصحابة، كان اسمه حزناً فغيره الرسول (ص) إلى سهل، توفي سنة ٩١ هـ وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ١٦٧. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

(٣) أخرج البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله رقم (٢٨٩٢)، والترمذى، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط رقم (١٦٦٤).

(٤)

(٥)

(٦)

## المبحث الثاني

### ضوابط فقه الأولويات في الصوم

**الضوابط:** مفرداتها ضابط، يقال: ضبطه ضبطاً: بمعنى حفظه بالحزم حفظاً بليغاً. ويقال: ضبط البلاد: أي قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص. والضابط عند العلماء هو حكم كلي ينطبق على جزئياته<sup>(١)</sup>.

**الأولويات:** الولي بسكون اللام تعني القرب والدنو، وفلان أولى بكذا، أي أخرى به وأجدر، ويقال هو الأولى<sup>(٢)</sup>.

**والصوم لغة:** ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، وصام يصوم صوماً وصياماً واصطاماً، وصوم هو اسم للجمع، وقيل جمع صائم. قوله تعالى حكاية عن مريم: «إني نذرت للرحمن صوماً «أي صمتاً، ويقويه قوله تعالى حكاية عنها: «فلن أكلم اليوم أنسياً».. كما يطلق أيضاً على الصبر<sup>(٣)</sup>.

وأصطلاحاً فقد عرفه الشافعية بأنه «إمساك عن المفتر على وجه مخصوص»<sup>(٤)</sup> كما عرفه المالكية بأنه «إمساك عن شهوتي البطن والفرج بنية من الفجر للغروب»<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا المعانى تدور تعريفات الفقهاء للصوم.

ومقصدنا في البحث من ضوابط فقه الأولويات في الصوم، هي: المعاير التي يرجع إليها معرفة الأولى والأفضل في التطبيق حالة التزاحم.

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر طبعة وزارة التربية والتعليم ١٩٩٨ هـ / ١٤١٩ م ص ٢٧٦.

(٢) مختار الصحاح، للرازي ص ٣٠٦، ٣٠٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ج ٤ ص ٢٥٢٩.

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشيريني ج ١ ص ٥٦٧.

(٥) جواهر الإكليل شرح مختص خليل، الشيخ صالح الآبي، دار إحياء الكتب العربية، مصر ج ١ ص ١٤٤.



ويمكن القول: إن أهم ضوابط فقه الأولويات في الصوم، والتي يندرج تحتها ضوابط متفرعة عنها تمثل في ضابط الأولوية وفق رتب الأحكام، ضابط الأولوية وفق رتب موازنات المصالح والمفاسد، ضابط الأولوية وفق رتب أصحاب الحقوق، ضابط الأولوية وفق التيسير ودفع المشقة، ضابط الأولوية وفق أولوية الخروج من الخلاف، ضابط الأولوية وفق أفضلية العبادة، وسوف نتناول كل ضابط في مطلب كما يلي:

## المطلب الأول الأولوية وفق رتب الأحكام

إن مطلوبات الشرع متفاوتة بين الفرض والواجب والمندوب، ورتب الفروض والواجبات تختلف في درجاتها، فمنها العيني والكافئي، ومنها الفوري والمتراخي<sup>(١)</sup>، بل إن درجات الأمر ليست على قدر واحد، ويتفاوت الطلب فيما كان متبعًا مع التابع له، كما أن الطلب المتوجه للجملة أعلى وأكيد في الاعتبار من الطلب المتوجه لتفاصيل، أو الأوصاف، أو خصوصيات الجزئيات<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أنه قد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه، ومع ذلك يوجب الله تعالى تحصيل إحدى المصلحتين نظرًا لما أوجبه له أو عليه، فقد يؤجر على أحد الفعلين المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره، مع أنه لا تقاوت بينهما، إلا بتحمل مشقة الإيجاب، ووجوب العقاب على الترك<sup>(٣)</sup>. ويندرج تحت ضابط أولوية الصوم، وفق رتب الأحكام جملة من الضوابط أهمها ما يلي:

(١) د/ يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، ص ١١٤.

(٢) الشاطبي، المواقفات ج ١ ص ١٧٢.

(٣) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١ ص ٢٩.

## الصabit الأول

### أولوية تقديم الفرض والواجب على النفل

إن من مقاصد الشرع عدم التسوية بين المندوب والواجب في القول أو الفعل أو الاعتقاد، وحتى ولو سوي بينهما في القول أو الفعل، فيجب أن يكون على وجه لا يخل بالاعتقاد، أو أن يظن العامة فرضيته، فعن عائشة رض قالت: «إن كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»<sup>(١)</sup>، وهذا ما سار عليه أئمة المسلمين، فقد كره أبو حنيفة ومالك صيام ست من شوال للعلة المتقدمة<sup>(٢)</sup>. ومقتضى ما سبق أن نقدم الأوجب على الواجب، والواجب على المندوب، وأن تكون السنن والمستحبات في مرتبة متاخرة عن الفروض والواجبات حالة التزاحم<sup>(٣)</sup>.

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليه مما افترضته عليه»<sup>(٤)</sup>.

وتمسكون بما رواه سلمان الفارسي رض: أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ قال في شهر رمضان: «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن كمن سبعين فريضة فيما سواه»<sup>(٥)</sup>، فقد قابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً

(١) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ على صلاة الليل والنوناقل من غير إيجاب (١٠٧٦).

(٢) الشاطبي، المواقفات ج ١ ص ٢٧٠، وبعدها، والكتاسي، بدائع الصنائع ١١٧/٢ (دار الفكر، بيروت ط ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

(٣) د/ يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، ص ١١٥.

(٤) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٥) رواه ابن خزيمه في صحيحه في كتاب الصوم، باب فضائل شهر رمضان وقال: إن صح الخبر ١٩١/٣، برقم (١٨٨٧)، وإسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان، رواه البيهقي في شعب الإيمان، في فضائل شهر رمضان برقم (٢٣٣٦) ٥/٢٢٢، وضعف الحديث الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٦٢/٢) برقم (٨٧١).



فی غيره، فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة<sup>(١)</sup>. ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١. عدم تحول صوم الفرض إلى نفل. فإذا شرع في صوم الفرض بعد الفجر، ثم نوى قطعه، وتحويله إلى صوم نفل، فإنه لا يتحول بل يبقى صوم فرض، لأن الفرض مقدم على النفل<sup>(٢)</sup>.
٢. اشتراط التعيين في الصوم الملتبس. فقد شرعت النية لتمييز العبادات من العادات، وكذلك تمييز رتب العبادات بعضها من بعض، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنیات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٣)</sup>، ولذا فإن المذهب الذي قطع به أصحاب الشافعی هو اشتراط التعيين في الصوم من أجل تمييز رمضان من القضاء، والنذر، والکفارة، وال福德ية<sup>(٤)</sup>.
٣. خطأ الاستغلال بمندوبات الصوم عن واجباته. كمن يصوم الإثنين والخميس مع علمه بأن الصيام يجده، فيمضي إلى عمله مكداً، ويؤخر مصالح الناس، ويقصر في واجبات عمله، مع أن العمل واجب، بينما صوم الإثنين والخميس من قبل المندوب، فمثل هذا الشخص لم يراع فقه الأولويات التي تقتضي تقديم الواجب على المندوب، وقد (نهى النبي ﷺ المرأة أن تصوم النفل وزوجها حاضر إلا بإذنه)<sup>(٥)</sup>، إذ حقه عليها أوجب من صوم النافلة<sup>(٦)</sup>.

(١) السيوطی، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر، الأشیاء والنظائر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٨ھ / ١٩٩٨ م ص ٢٧٢.

(٢) ابن نجمي الحنفي، الأشیاء والنظائر ص ٥٣.

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنیة والحسنة، رقم (٥٤).

(٤) السيوطی، الأشیاء والنظائر ص ٤٦، ٥٠، ٥٢.

(٥) أخرجه البخاري بلفظ لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه في كتاب النكاح، باب (لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه رقم (٥١٩٥) من حدیث أبي هریرة، وأبو داود في كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها رقم (٢٤٥٨)، والترمذی، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا إذن زوجها، رقم (٧٨٢) وقال: حدیث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها رقم (١٧٦١).

(٦) د/ يوسف القرضاوی، في فقه الأولويات، ص ١١٧.

## الضابط الثاني

### أولوية تقديم الواجب الفوري على الواجب المترافق

يقصد بالواجب المضيق: هو ما لا يسع وقته أكثر من فعله كصوم رمضان. وأما الواجب الموسع: فهو ما يسع وقته أكثر من فعله كالصلوات الخمس<sup>(١)</sup>.

ومفاد هذا الضابط أنه إذا تزاحم واجبان، أحدهما على الفور، بينما الثاني على التراخي، فإنه يجب تقديم الواجب الفوري على الواجب المترافق، ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

#### ١. أولوية قضاء رمضان قبل صوم التمتع والندر.

فقد اختلف الفقهاء في قضاء رمضان هل هو واجب على الفور أم على التراخي، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: أنه واجب على الفور. وهو رأي عند المالكية، ومذهب الشافعية حال التعدي بالإفطار، ورأي عند الحنابلة، وهو مذهب ابن حزم، وينبني على هذا القول أنه لا يجوز له أن يصوم صيام طوع كعاشرة إذا كان عليه قضاء رمضان<sup>(٢)</sup>، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا أَسْمَوَاتٌ وَالْأَرْضُ أَعِدَتْ لِلْمُتَّقِينَ» [آل عمران: ١٣٣]، وقوله تعالى: «أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَا سَيِّقُونَ» [المؤمنون: ٦٦]

الرأي الثاني: أنه واجب على التراخي. وهو مشهور مذهب المالكية، وقول العراقيين من الشافعية<sup>(٣)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> أنه لا



(١)

محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر ص ١٥.  
الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ج ٢ ص ٢٣٤، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٥٢، الكافي ج ١ ص ٤٢٤، المحلي بالأثار، ابن حزم ج ٤، ص.

(٢)

روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٥٢.

(٣)

المداوي، الإنفاق / ٣، ٢٢٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ٦٢٠٦٤ هـ - م ١٩٨٦.

(٤)

يجب قضاء رمضان على الفور، بل يجوز تأخيره إلى شعبان ويحرم  
بعده.

واستدلوا بقول عائشة ﷺ قالت: «يكون على الصوم من رمضان،  
فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان للشغل برسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>،  
وبينبني على هذا الرأي أنه:

١. إذا كان عليه صيام ظهار وقضاء رمضان بدأ بأيهمما شاء، إلا  
أن لا يدركهما قبل رمضان، فعليه عندئذ أن يبدأ برمضان قبل  
الصوم المنذور<sup>(٢)</sup>.

٢. يكره التطوع بالصوم لمن عليه نذر مضمون من الصيام أو عليه  
قضاء رمضان، وأما النذر المعين فإن جاء زمانه لم يجز له التطوع  
فيه<sup>(٣)</sup>.

#### والراجح:

هو ما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني، وهو أن صوم رمضان على  
التراخي، بحيث يمكن تأخير القضاء إلى شعبان ويحرم بعده، وذلك لقوة  
أدلةهم، وكونها مبنية على قول السيدة عائشة ﷺ، وكونها كانت تفعل ذلك  
بمحضر الرسول ﷺ وبما لا يخفى عليه، مما يرجح هذا القول.

#### ٢. الخروج من صوم القضاء الواجب.

فمن ذهب إلى أن القضاء على الفور، قالوا: لا يجوز له الخروج من  
الصوم، بينما اختلف القائلون بأنه على التراخي في كونه يجوز له الخروج  
من الصوم أم لا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان رقم (١٩٥٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان رقم (١١٤٦).

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ج ٢ ص ٣٢٨.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ج ٢ ص ٣٣٣، ٣٣٤.

(٤) النووي، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٥١.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المتibus بصوم الواجب كصوم القضاء والنذر غير المعين يحرم عليه قطعه، وذلك استدلالا بقوله تعالى: «وَلَا تُطْلُوا أَعْمَالَكُمْ» ولأنه عبر دخوله في الصوم صار كالمعين عليه<sup>(١)</sup>.

### الضابط الثالث

#### تقديم الأقوى حال نية الجمع بين صومين

فقد يقع التزاحم حال نية الجمع بين عبادتين. ومن المعلوم أن نية الجمع قد تكون في الوسائل، وقد تكون في المقاصد، فإن كان في الوسائل كما لو اغتسل يوم الجمعة للجناة ولغسل الجمعة، فالكل صحيح، بمعنى أنه ارتفعت جنابته ونال ثواب الغسل الجمعة. وأما في المقاصد فيقدم الأقوى، ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم الحكم بانصراف النية لأقوى الصومين. فلو نوى في الصوم فرضين، وكان أحدهما أقوى من الآخر، انصرف إليه، ومن ثم كان صوم القضاء أقوى من صوم الكفارة. وأما إذا استوى الصومان في القوة كصوم كفارة الظهار وصوم كفارة اليمين، فهو بالخيار<sup>(٢)</sup>.



### الضابط الرابع

#### ترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه

ذلك أن الفعل إذا دار بين الاستحباب والكرابة، بحيث لا يتحصل المندوب

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ج ٢، ص ٥٠٨، ٥٠٧، مnar السبيل ج ١ ص ٢١٩، الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٤٥٢. والتوضي، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٥١.

(٢) ابن نجم الحنفي، العلامة زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والناظر، ت/ محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص ٣٩.

إلا بفعل المكروه، فإن الأولى ترك المستحب حتى لا يقع المكروه<sup>(١)</sup>، ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

## ١. ترك الحاج صوم يوم عرفة.

اختلاف الفقهاء في استحباب صوم الحاج ليوم عرفة على رأين كما يلي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> وقد تم قول الشافعية<sup>(٣)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أولوية واستحباب صوم يوم عرفة للحاج إن لم يضعفه، وذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب للحاج صيام يوم عرفة مطلقاً، وهو قول عائشة وابن الزبير وإسحاق وابن حزم<sup>(٥)</sup> وغيرهم<sup>(٦)</sup>، واستدلوا بأدلة منها:

١. السنة: ومنها عموم حديث أبي قتادة رض<sup>(٧)</sup> عن النبي ﷺ: «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكره السنة التي قبله، والسنة التي بعده»<sup>(٨)</sup>، فلم يستثن رسول الله في الحديث الحاج

(١) النجران، سلمان بن محمد بن عبد الله، المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ص ٥٧٩، الفاميدي، د/ محمد بن إبراهيم، عامر، د/ محمد محمد سيد أحمد، فقه الأولويات في الحج، ضوابطه وشروطه، بحث مقدم لندوة الحج، وزارة الحج، مكة المكرمة ١٤٣٥ هـ ص ٥٢، ٥١.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/١١٩، وفتح القدير ٢/٢٥٠.

(٢) انظر: المجموع ٢/٣٢٨-٣٢٩، الحاوي الكبير ٢/٤٧٢.

(٣) انظر: المرداوي، الإنفاق ٢/٣٤٤، وابن قدامة، المغني ٣/١٧٦ (مكتبة الرياض الحديثة - الرياض).

(٤) ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معdan بن سفيان بن يزيد، وأصله من فارس، وجده أول من دخل الأندلس من آبائه، ومولده بقرطبة، من بلاد الأندلس ١٤٤٤هـ، وله كتاب "الإيصال إلى فهم الخصال الجامعية"، وكتاب "الإحكام لأصول الأحكام"، يراجع: وقيات الأعيان، ابن خلkan، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، دار صادر، بيروت ج ٣ ص ٢٢٥.

(٥) ابن حزم، المحل ٤/٤٢٨، دار الفكر - بيروت (بدون طبعة وتاريخ)، والمغني ٣/١٧٦.

(٦) أبو قتادة الأنصاري، اسمه الحارث بن ربيعة بن بلدة السلمي الخزرجي، وهو فارس رسول الله ﷺ وعرف بذلك، شهد أحداً والحديبية، واختلف في شهوده لبدر، واختلف في وفاته فقيل توفي سنة ٥٤هـ بالمدينة وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة وهو ابن سبعين سنة. يراجع: الإصابة في تمييز الصحابة ٧ ص ٢٧٢.

(٧) أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة في كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم عرفة وعشوراء والإثنين والخميس برقم (١١٦٢).

من هذا الفضل وهو فيه كفiroه، كما أنه أيضًا لم ينه الحاج عن صيامه، فكانت فضيلة الصوم قائمة للحاج وغيره<sup>(١)</sup>.

٢. الآثار: ومنها ما روي أن أم المؤمنين عائشة رض كانت تصوم يوم عرفة في الحج<sup>(٢)</sup>. وروى أيضًا أن عثمان بن أبي العاص رض كان يرش عليه الماء يوم عرفة وهو صائم<sup>(٣)</sup>. وقالوا: إن فعل الصحابة دليل على ثبوت استحباب صوم يوم عرفة للحج<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن ذلك أن فعل الصحابة اجتهاد منهم يقابله ترك النبي صل لصوم يوم عرفة، واتباع طريقة النبي صل أولى من متابعة عائشة رض وابن أبي العاص في اجتهادهما.

٣. المعقول وهو: أن الجمع بين الصوم والدعاء والوقوف بعرفة هو جمع بين قربتين جليلتين، فكان مستحبًا في حق الحاج أيضًا مالم يضعفه، فإن ضعف كره الصوم في حقه، لأن فضيلة صوم يوم عرفة مما يمكن استدراكه في غير سنة الحج بخلاف الوقوف والدعاء بعرفة، فهو لا يمكن استدراكه عند عامة الناس، فكان إحرازه أولى<sup>(٥)</sup>.

الرأي الثاني: أولوية ترك الحاج الصيام يوم عرفة، وقد ذهب إلى هذا المالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>، ومنهم من ذهب إلى الكراهية<sup>(٩)</sup>، وقد استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

(١) انظر ابن حزم، المحلي: ٤٤٠/٤.

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٣٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٢٣٤٩).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٣٥٠).

(٤) المحلي: ٤٣٩/٤.

(٥) بدائع الصنائع: ٢/١١٩.

(٦) الخطاط، مواهب الجليل، مرجع سابق ج ٢ ص ٣١١.

(٧) الشريبي الخطيبي، مغني المحتاج ١/٤٤٦، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

(٨) ابن قدامة، المغني ٣/١٧٦.

(٩) انظر: الشريبي الخطيبي، مغني المحتاج ١/٤٤٦.



١. ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رض «أن رسول الله صل نهى عن صوم يوم عرفة»<sup>(١)</sup>.

٢. روى أبو داود وغيره عن عقبة بن نافع رض «أن النبي صل قال: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب»<sup>(٢)</sup>، فالحديث جعل يوم عرفة في حكم أيام العيد وأيام التشريق في الفطر وعدم إباحة صومه.

وأجيب عن ذلك: أنه لا حجة لهم في ذلك، لأنه صل قد حضر على صيامه، وأخبر أنه يكفر ذنوب سنتين<sup>(٤)</sup>.

٣. صح أن النبي صل كان مفطراً في حجه يوم عرفة، فعن أم الفضل بنت الحارث رض قالت: «شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صل فبعث إلى النبي صل بشراب فشربه»<sup>(٥)</sup>.

قالوا: ففطر النبي صل في يوم عرفة يدل على أن الأفضل للحج هو فطر هذا اليوم وترك صومه، لأن الرسول صل هو أسوة المؤمنين<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة رقم (٢٤٤٠)، قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي إسناده مهدي المجري قال الحافظ ابن حجر عن مهدي المجري في تقيير التهذيب: مقبول، رقم (٦٩٢٨) / ٢٥٤، قال يحيى بن معين: لا أعرفه (عون المعيب) / ٧٦ دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٤١٥ هـ، وقال ابن حزم مجهول، وقال بعد ذكر هذا الحديث: ومثل هذا لا يحتاج به (المحل) / ٤٣٩) ولكن بعض العلماء وثقه ذكره ابن حبان في الثقات (٧٧) / ١٠٥ وقال الحافظ في تقيير المقبول (٢٧٩) وصححه ابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة) / ٣٢٩، وقال الحاكم في المستدرك على الصحاحين (٤٣٤) / ١: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخراج، وواافقه الذهباني (التلخيص) / ٤٤٣).

(٢) هو: عقبة بن نافع بن عبد القيس الأموي القرشي الفهري، وهو فاتح من كبار القادة في صدر الإسلام، وهو باني مدينة القيروان، ولد في حياة النبي صل، وشهد فتح مصر. يراجع: الأعلام ج ٤ ص ٢٤١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق رقم (٢٤١٩)، رواه الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق رقم (٧٧٣)، وقال الألبانى: صحيح على شرط مسلم، إرواء الغليل / ٤ / ١٣٠.

(٤) ابن حزم، المحل: ٤ / ٤٢٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٥٧٥).

(٦) ابن عبد البر، الاستذكار، ٤ / ٢٢٣.

وأجيب عن ذلك: أن ترك الرسول ﷺ لصوم يوم عرفة قد يكون من باب خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، فعن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»<sup>(١)</sup>.

٤. أن رجلاً سأله عبد الله بن عمر ﷺ عن صوم يوم عرفة، فقال: «حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمرك ولا أنهاك عنه، إن شئت فصم وإن شئت فلا تصم»<sup>(٢)</sup>.

٥. أن الحاج في حاجة إلى تقوية جسده لصعوبة العمل وكثرة أثناء الوقوف بعرفة، وأن الصوم قد يضعفه ويوهنه، مما يجعله يقصر في العمل، ومن ثم كان النهي<sup>(٣)</sup>.

## والراجح

في نظري هو الرأي الثاني لقوة أدلتهم و المناسبتها الواقع العملي، إذ بالمشاهدة والتجربة نجد أن الحاج يحتاج للفطر حتى يتمكن من حسن العبادة. ومما يؤكد ذلك أننا وجدنا في الرأيين السابقين قدراً مشتركاً متافق عليه بينهما في الحكم، وهو كون صوم الحاج ليوم عرفة غير مستحب حالة كونه يضعف الحاج عن أداء مطلوبات الحج.

## ٢. ترك الصوم في السفر:

اختلاف الفقهاء في أيهما أفضل للمسافر الصوم أو الفطر على آراء كما

يليه:

(١) سبق تخرجه.

(٢) ابن حزم، المحل: /٤٤٣٩.

(٣) رواه الترمذى في سننه، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة رقم (٧٥١) وقال: هذا حديث حسن، وأحمد في مسنده، رقم (٥٤٢٠)، وابن حبان، كتاب الصيام، وباب في صيام عاشوراء وعرفة، رقم (٣٦٠٤ / ٨) (مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٢١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

(٤) الخطاط، مواهب الجليل، مرجع سابق ج ٣ ص ٣١١، وابن قدامة، المغني / ٣ ١٧٦.



الرأي الأول: ذهب الحنابلة إلى أنه يكره للمسافر الصوم في السفر ولو لم يجد مشقة<sup>(١)</sup>، وهو قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وإسحاق<sup>(٢)</sup>. والشعبي والأوزاعي<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بأدلة، ومنها:

١. قوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**  
[البقرة: ١٨٥].

٢. حديث جابر بن عبد الله رض أن النبي صل كان في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٤)</sup>.

٣. روى عبد الله بن عمر رض أن الرسول صل قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمها»<sup>(٥)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> والمالكية<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup> وهو وجه عند الحنابلة<sup>(٩)</sup> إلى أن الصوم أفضل للمسافر إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه. واستدلوا بما يلي:

ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ١٤٩، والمرداوي، الإنصاف ج ٢ ص ٢٨٨.

إسحاق هو: أحمد بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، وهو من صغار التابعين، توفي ٢١٦ هـ بالبصرة، وكان عند ابن حجر والذهبي ثقة، وقد روى عن عكرمة وهمام بن يحيى وغيرهم. يراجع: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة ٣ سنة ١٩٨٣ م ج ١٠ ص ١٧٤.

المغني ج ٢ ص ١٥٠.

آخره البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صل لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٥) بلفظ «ليس البر أن تصوموا في السفر»، وأبو داود، كتاب الصوم، باب ما يكره من الصيام رقم (٢٤٠٧)، والترمذني، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر رقم (٧١٠)، وأبي ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر رقم (١٦٦٥) من حديث ابن عمر، قال الترمذني: حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح.

آخره ابن حبان في صحيحه رقم (٢٥٦٨)، وأبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب في الأخذ بالرخص.

الكاشاني، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٧ و ١٤٣.

الخطاب، مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٧٧ (دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٩٩٥ هـ ١٤١٦ م).

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٧ (دار إحياء التراث العربي - بيروت).

المرداوي، الإنصاف ج ٢ ص ٢٨٨.



١. عموم آيات الصيام، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، إلى قوله: ﴿فَمَن شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ففي ذلك دلالة على أن الصوم عزيمة، والإفطار رخصة، والعزمية أولى.

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم﴾ [البقرة: ١٨٤].

٣. روى أبو الدرداء رض قال: «خرجنا مع النبي صل في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صل وابن رواحه»<sup>(١)</sup>.

٤. وروي عن أنس رض قال: سئل رسول الله صل عن الصوم في السفر، فقال: «من أفتر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل»<sup>(٢)</sup>. وقالوا: إن الأحاديث التي تدل على أفضلية الفطر محمولة على من يتضرر بالصوم، ذلك لأن الجمع بين الأحاديث أولى من ادعاء النسخ بغير دليل قاطع<sup>(٣)</sup>.

## والراجح

وبناء على ما سبق، فإن العمل بفقه الأولويات في المسألة يتطلب التفرقة بين كون الصوم المجهد في السفر من عدمه، فإن كان غير مجهد فالصوم أولى لقوله تعالى ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم﴾، وإن كان مجهداً فوق ضابط أولوية ترك المستحب أولى من ارتکاب المكره، فإن الأولى هو الفطر، ولأن



(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم ١٩٤٥)، وابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر، رقم ١٦٦٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب من كان يصوم في السفر يقول هو أفضل، رقم ٠٨٧٧٣، قال الألباني: ضعيف شاذ، السلسلة الضعيفة والموضوعة/٢، ٣٢٦، مكتبة المعارف، الرياض ط ٥، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٤٤ - ١٤٥.

الصوم في السفر قد يشق عليه، فيؤدي به إلى الوقوع في المكره بترك ما هو أولى من الطاعات كالصلوات.

## المطلب الثاني

### الأولوية وفق رتب موازنات المصالح والمفاسد

إن الأولوية تحدد في كثير من الأحيان بناء على رتب موازنات المصالح والمفاسد، ذلك أن طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدنى الطاعات في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدنائها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من حيث جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل، بسبب انقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرzel<sup>(١)</sup>. ويندرج تحت ضابط أولوية الصيام وفق رتب المصالح والمفاسد جملة من الضوابط، أهمها ما يلي:

#### الضابط الأول

##### أولوية تحصيل المصلحة الأعظم

القاعدة أنه حال اجتماع المصالح، فإن أمكن تحصيلها جميعاً عملنا على هذا، وإن تعذر تحصيل الجميع فوفقاً لفقه الأولويات أن نعمل على تحصيل الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل، لقوله تعالى: «**فَبَشِّرْ عَبَادَ** ١٧ **الَّذِينَ** **يَسْتَعِمُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**» [الزمر: ١٧-١٨]، وقوله تعالى: «**وَأَتَّيْمُوا** **أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ**» [الزمر: ٥٥]، وقوله تعالى: «**وَأَمْرُ قَوْمَكَ**

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج ١ ص ٢٢.

**يَأْخُذُوا بِآخْسَنَهَا** [الأعراف: ١٤٥]، مع ملاحظة أنه قد يختلف في التفاوت والتساوي<sup>(١)</sup>.

١. أولوية تأخير وجوب الصيام في بداية الإسلام. والحكمة من ذلك، حتى لا ينفر الناس من الدخول في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

٢. أولوية الأنسع في كفارة الفطر. فعلى سبيل المثال نجد المختار عند الإمام مالك رضي الله عنه أولوية الإطعام، لأنه أعم نفعاً، إذ العتق يخص المعين، والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم، بينما الإطعام يسقط الفرض، ويعم نفعه جماعة المساكين<sup>(٣)</sup>.

## الضابط الثاني

### أولوية ارتكاب المفسدة الأخف

فالقاعدة أنه إذا تعارضت مفاسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما، ونظيرها قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالأمورات<sup>(٤)</sup>، لقوله ص: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»<sup>(٥)</sup>. ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

### ١. جواز الحجامة في الصوم.

فضمة خلاف بين الفقهاء حول جواز الحجامة في الصوم، وذلك على رأيين:

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج ١ ص ٦٢.

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج ١ ص ٦٣.

(٣) المدونة ج ١ ص ٤٧٨.

(٤) ابن تيمية الحنفي، الأشباه والنظائر ص ٩٨، ١٠٠، قواعد الأحكام ج ١ ص ٩٣.

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة برقم (٦٨٥٨) باب الاقداء بسنن الرسول صلوة، ومسلم، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٢٧)، وابن ماجه في سننه، باب اتباع سنة رسول الله رقم (١٠٢) والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم (٢٦١٩).



الرأي الأول: فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم<sup>(١)</sup> إلى جواز الحجامة في الصوم، وأنها لا تفطر، وقد استدلوا على ذلك بما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رض أن النبي ﷺ: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب بعض الفقهاء منهم علي وعطاء والأوزاعي وأبو ثور وبعض الشافعية كابن المنذر إلى أنه يفطر الحاجم والمحجوم، بل إن عطاء قال بالقضاء والكفارة معًا<sup>(٣)</sup>، وقد استدلوا لذلك بقوله رض: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٤)</sup>.

والراجح هو الرأي الأول، وذلك لقوة دليله، فقد ورد الحديث في صحيح البخاري موضحاً أن النبي ﷺ قد احتجم وهو صائم، بالإضافة إلى ذلك فإن ما استدل به أصحاب الرأي الثاني أجاب عنه الجمهور بأنه اعتراض النسخ.

## ٢. الفطر للشيخ الهرم.

فالشيخ الهرم لا يلزم الصوم، لأنه يضعفه ويؤدي إلى تلفه، وهذا يسقط عنه الصوم ارتكاباً للمفسدة الأخف<sup>(٥)</sup>.

### الضابط الثالث

#### أولوية درء المفاسد على تحصيل المصالح

القاعدة أنه إذا تعذر درء المفاسد وتحصيل المصالح، فإذا كانت المفسدة أكبر وأعظم من المصلحة، قدمتنا درء المفسدة على جلب المصلحة، لقوله

(١) المعونة ج ١ ص ٤٧٣.

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ج ٤ ص ٦٨٢، ١٩٣٩، رقم ٦٨٢.

(٣) فتح الباري ج ٤ ص ٦٨٣.

(٤) سنن الدارمي، كتاب الصوم، باب الحجامة نقطر الصائم رقم ١٧٣٠، ١٧٣١. رواه البخاري في صحيحه موقوفاً على الحسن، وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى في الكبرى مرفوعاً.

(٥) المعونة ج ١ ص ٤٧٩.

تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمُنْسَرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْدَعْنُ لِلنَّاسِ وَإِنْهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فقد حرم الله الخمر والميسر لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما. وإن كانت المصلحة أعظم حصلنا المصلحة مع تحمل المفسدة، وقد يقع الاختلاف في التفاوت<sup>(١)</sup>. ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١. أولوية ترك الصوم حال الإكراه. فترك الصوم دون عذر شرعى مفسدة، ولكنه جائز حالة الإكراه، إذ إن حفظ النفوس أولى مما يترك بالإكراه، خاصة مع إمكان تداركه، ومن ثم يكون جمعا بين حفظ النفس وإمكانية الصوم مستقبلا<sup>(٢)</sup>.
٢. أولوية ترك الصوم حال المرض مع القدرة عليه. فإذا كان الصوم يضره أو يشق عليه أو يزيد من مرضه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأخذ الحبوب والأشربة ونحوها مما يأكل ويشرب، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيْمَانِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا أَيْدِيكمُ إِلَى الْنَّهَلَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال ابن قدامة: ”إن تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروراً، لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى وقبول رخصته“<sup>(٣)</sup>. وقال المرداوى<sup>(٤)</sup>: ”إذا خاف التلف بصومه أجزاء صومه، وكره على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع“<sup>(٥)</sup>.



(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج ١ ص ٩٨.

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج ١ ص ١٠٢.

(٣) المغنى: ٢/١٤٨.

(٤) المرداوى هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوى ثم الدمشقى، ولد ٨١٧ هـ - ١٤١٤ م، وهو فقيه حنفى ولد في مردا قرب نابلس، وانتقل إلى دمشق وتوفي فيها، ومن كتبه «الإنصاف في معرفة الخلاف» يراجع الأعلام للزركلى، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، دار العلم للملايين، الطبعة ١٥ عام ٢٠٠٢ م ج ٤ ص ٢٩٢.

(٥) الإنصاف ٢/٢٦.

### المطلب الثالث

## الأولوية وفق رتب أصحاب الحقوق

من المعلوم أن الحقوق قد تكون لله تعالى، وقد تكون للعباد. وحقوق الله تعالى، وكذلك حقوق العباد منها المتساوي في الرتبة، ومنها المتفاوت، ومنها المختلف في تساويه وتقاوته، وقد يقع التزاحم بين هذه الحقوق، مما يتطلب ضوابط واضحة لبيان الأولي بالتقديم على غيره<sup>(١)</sup>. ويندرج تحت ضابط أولوية الصوم وفق رتب أصحاب الحقوق جملة من الضوابط، أهمها ما يلي:

### الضابط الأول

#### أولوية حق العباد على حق الله حالة الرفق بهم في دنياهם

إذا تعارض حق الله وحق العباد في مسائل معينة يقدم حق العبد على حق الله، لأن يكون الإنسان مريضاً، ويخشى ذهاب نفسه أو شيء من أطراقه لو صام، فحق الله الصوم، وحق العبد في نفسه الرفق، فإذا تعارض عند الإنسان فيسقط حق الله في التحرير إلى أيام آخر، ويقدم حق العبد فيفطر. ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

- منع الزوج زوجته من كل صوم وجوب إيجابها كالصوم المنذور والكافارة ونحو ذلك، فللزوج أن يمنع زوجته عن كل صوم وجوب إيجابها إلا عن صوم وجوب إيجاب الله تعالى<sup>(٢)</sup>، لأن حق الزوج مقدم على إيجاب ما أوجبته على نفسها ولأن حكمه حكم صوم التطوع، فيجب استئذان الزوج في ذلك، وتوقف مشايخ الأحناف في منعها عن قضاء رمضان إذا أفطرت بغير عذر<sup>(٣)</sup>.

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج ١ ص ١٦٨.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٩٣.

(٣) ابن نجم الحنفي، الأشباه والنظائر ص ٢٠٠، مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٩٣. حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٤١ (طبعة دار الفكر).

٢. استعذان الأجير والخادم حال صوم الطوع. فلا يصوم الأجير والخادم طوعاً إلا بإذن المستأجر والمخدوم إذا تضرر بالصوم<sup>(١)</sup>.

٣. أولوية تعجيل الفطر وتأخير السحور. اتفق الفقهاء<sup>(٢)</sup> على أولوية تعجيل الفطر إذا غربت الشمس وتأخير السحور، لما جاء في الصحيحين، ما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(٣)</sup>، ولما روى الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «قال الله تعالى أحب عبادي إلى أجدهم فطراً»<sup>(٤)</sup>.

٤. لا يصوم الضيف طوعاً إلا بإذن المضيف. فقد روى الترمذى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من نزل على قوم فلا يصومن طوعاً إلا بإذنهم»<sup>(٥)</sup>، لأنهم يتکفون له فيفسد عليهم، ومن ثم وجب أن يعلمهم<sup>(٦)</sup>. والصوم بلا إذن يشبه رد ضيافتهم والإعراض عنها، وهو يؤدي إلى التأذى والتهاجر<sup>(٧)</sup>.

## الضابط الثاني

### أولوية حق الله على العباد حال الإحسان لهم في الآخرة

ومفاد هذا الضابط أنه إذا تعارض حق الله تعالى مع حق العبد، فإن حق

(١) ابن نجيم الحنفي، الأشياء والنظائر ص ٢٠١، مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٩٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٥٩، فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٢٩١، مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٥، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٤ - ٤٣٥، المغني ج ٣ ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الفطر رقم (١٩٥٧)، ومسلم كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٨) والترمذى: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار رقم (٦٩٩)، وابن ماجة: كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار رقم (١٦٩٧).

(٤) سنن الترمذى: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٢٠٠). وتفرد به.

(٥) رواه الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء فيه من نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم، رقم (٧٨٩)، وقال الترمذى: هذا حديث منكر ٢/١٢١ (طبعة المكتبة الإسلامية - تركيا استانبول)، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب فيما نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم، رقم (١٧٦٣).

(٦) الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ج ٢ ص ٣٥٧.

(٧) هامش سنن الترمذى ج ٣ ص ١٢١، علّق على الحديث: الأستاذ عزت عبيد الدعايس.



الله تعالى يقدم على حق العبد إذا كان في ذلك إحسان للعبد في الآخرة،  
ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١. تحريم الوطء والطعام والشراب في الصوم<sup>(١)</sup>: للإجماع على ذلك،  
ولأمره ﷺ السائل الذي وقع على أهله بالقضاء والكفارة<sup>(٢)</sup>، فهنا قد  
تعارض حق الله تعالى في الصيام مع حق العبد في الوطء والشرب،  
فقد حرم الله تعالى على حق العبد، إذ في ذلك إحسان للعبد في  
الآخرة بالطاعة والثواب.
٢. الإمساك تشبهاً بالصائمين: فعلى سبيل المثال نجد الشافعية يقولون إن  
كل متعد بالفطر في رمضان، سواء أكل أو شرب أو ارتد عليه الإمساك  
بقية النهار، تشبهاً بالصائمين، وذلك تقديماً لحق الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الرابع الأولوية وفق التيسير ودفع المشقة

والمشقة ضربان: أحدهما مشقة لا تنفك عنها العبادة، والثاني مشقة  
تنفك عنها العبادة غالباً. وضابط المشقة التي تقتضي التخفيف: هي المشقة  
العظيمة الفادحة والمتوسطة التي تنفك عنها العبادة في الغالب، كمشقة  
الخوف على النفوس، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين  
أولى من تعريضها للفواث في عبادة. وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادة  
غالباً كالصوم في الحر أو مع طول النهار، أو المشقة الخفية التي تنفك عنها  
العبادة، فلا أثر لها في التخفيف<sup>(٤)</sup>.

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج ١ ص ١٧٣، ١٧٤.

(٢) المعونة ج ١ ص ٤٦٨.

(٣) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٢٦، ٢٢٧.

(٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج ٢ ص ٩، السيوطي، الأشباه والنظائر ص ١٦٨.

وتحمة أدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة تدل على أولوية التيسير والعمل بالرخص ورفع المشقة، وبصفة خاصة إذا ظهرت الحاجة إلى ذلك لداعي معتبرة شرعاً كالمرض والسفر وغيره<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك قوله تعالى: **﴿لَرِيْدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾** [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: ٧٨]، ول الحديث أنس بن مالك رض أن النبي ص قال: «يسروا ولا تعسروا»<sup>(٢)</sup>. ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي<sup>(٣)</sup>:

### ١. الفطر في رمضان للشيخ الهرم مع الفدية:

ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> والشافعية على الأظهر<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> إلى أن الكبير العاجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكتناً. فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رض أنه قال: رخص للشيخ والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءاً، أو يطعموا كل يوم مسكتنا ولا قضاء عليهم، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾** [البقرة: ١٨٥]، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانوا لا يطيقا الصوم<sup>(٧)</sup>، والحبلى والمريض إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكتناً<sup>(٨)</sup>.

**وقال المالكية<sup>(٩)</sup>:** الشيخ الكبير العاجز عن الصيام عجزاً دائماً يفطر

(١) د/ يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، ص ٧١، وبعدها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ص يسروا ولا تعسروا وكان يجب التخفيف واليسر على الناس، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتبصير وترك التغفير رقم (١٧٣٤)، وأحمد في مسنده برقم (٢٧٦٨).

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر ص ١٦٠، وبعدها، ٨١٣.

(٤) الكمال بن الهمام، فتح القدير ج ٢ ص ٢٧٦، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٥) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٩ - ٤٤٠ والرملي، نهاية المحتاج ج ٢ ص ١٨٩.

(٦) ابن قدامة، المغني: ج ٢ ص ١٤٠.

(٧) المغني ج ٣ ص ١٤١.

(٨) ابن الجارود، المنتقى، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ص ١٥٨، والمغني ج ٢ ص ١٤٠.

(٩) الخطاط، مواهب الجليل ج ٣ ص ٢٢٨.



ولا شيء عليه من إطعام أو غيره. قال المواق<sup>(١)</sup>: وهذا هو الصواب من المذهب<sup>(٢)</sup>. والحامل والمريض عليها القضاء ولا إطعام عليها قياساً على المريض والمسافر<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل المالكية على ذلك بالقول بأن الشيخ الهرم لا يلزم الصوم، لأنه يضعف عنه ويؤدي إلى تلفه، وذلك مسقط للتوكيل عنه، ومن ثم لا إطعام عليه، لأنه مسوغ له الفطر كالمريض<sup>(٤)</sup>.

والراجح: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لأن رواية ابن عباس لا يقوى على معارضتها الدليل العقلي، الذي قال به المالكية.

## ٢. صوم ولد المتوفى:

فمن مات وعليه صوم، لم يخل من حالين ذكرهما ابن قدامة<sup>(٥)</sup> أحدهما: أن يموت قبل إمكان القضاء لعدم من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فهذا لا شيء عليه عند أكثر أهل العلم، لأن حق الله تعالى وجب بالشرع ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج.

والحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فقد اختلف الفقهاء في حكم صوم ولد عنه في هذه الحالة، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب الشافعية في القديم<sup>(٦)</sup> إلى أن من مات وعليه صوم أن ولد يصوم عنه، لحديث الصحيحين عن عائشة<sup>(٧)</sup>، أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه ولد»<sup>(٨)</sup>.

(١) المواق هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناتي، أبو عبد الله المواق، فقيه مالكي، كان عالماً غرناتة وأمامها في وقته، مات سنة ٨٩٧ هـ. يراجع: الأعلام، للزرکلی، ج ٧ ص ١٥٥.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٢٨.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٨٣.

(٤) المعونة ج ١ ص ٤٩٧.

(٥) المغني ج ٣ ص ١٤٢ - ١٤٣.

(٦) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٢٩، الرملاني، نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٨٩.

(٧) أخرىه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٨١٦). ومسلم، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت، رقم (١٩٣٥).

الرأي الثاني: ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أنه يجب على الولي أن يطعم عن الميت لكل يوم مسكيناً ولا يصوم عنه. واشترط الحنفية الإيصاء لـإلزام الورثة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر رض أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»<sup>(٥)</sup>، ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة كالصلة<sup>(٦)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول لقوه ما استدلوا به. وعليه يكون الأولى الصيام عن المتوفى من قبل وليه، وذلك تيسيراً ودفعاً للمشقة عنه.

### ٣. رفض التقرب بمشقات الصوم غير المعتبرة شرعاً.

إن الأولوية الشرعية في الصوم التيسير ودفع المشقة، ومن ثم فإن التقرب بمشقة لا يعتبرها الشرع إنما هو اصطناع لقربة لا يراها الشرع، ومما يدل على ذلك ما رواه ابن عباس رض قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو ب الرجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو اسرائيل نذر أن يصوم، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم، وليس متصل، وليقعد، وليتهم صومه»<sup>(٧)</sup>.



(١) الكمال بن الهمام، فتح القديرج ٢ ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) الشريبي الخطيب، مغني المحتاج ١ ص ٤٣٩.

(٣) المغني ٢ ص ١٤٢، الإنصاف ٢ ص ٣٣٦.

(٤) فتح القديرج ٢ ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٥) أخرجه الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفار، رقم (٧١٨) وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه مرفوعاً وال الصحيح عن ابن عمر موقوفاً.

(٦) المغني ٢ ص ١٤٣.

(٧) أخرجه البيهارى، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك ويفي معصية، رقم (٦٧٠٣).

## المطلب الخامس

### أولوية الخروج من الخلاف

ويشترط لإعمال هذا الضابط شرطًا عديدة منها، ألا يقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر، ومنها أن لا يخالف سنة ثابتة، ومنها أن يقوى مدركه.

وبالإضافة لما سبق، فإن من شروط العمل بالأحوط، ألا يؤدي إلى تكowين اتجاه متشدد تتبناه الأمة في مجموعها، ويخرجه عن كونه نزعة فردية، ودليل ذلك رفضه وإنكاره مسلك الرهط الثالث، الذين اتخذوا منهجاً في التعبد غير منهجه، حتى وإن كان باعثهم الرغبة في عبادة الله تعالى<sup>(١)</sup>، بيد أنه مسلك متشدد له خطورته حال نقله لمجموع الأمة من ترك التيسير وإشاعة التشدد بدعاوى الأخذ بالأحوط.

فقد روى أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ، يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بأنهم تقالوها، وقالوا: أين نحن من النبي قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٢)</sup>.  
ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

#### ١. أولوية الصوم في السفر لمن قوي عليه<sup>(٣)</sup>،

(١) د/ يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، ص ٧٤.

(٢) آخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبلي والخصاء، رقم (٥٠٧٣، ٥٠٧٤)، ومسلم، كتاب النكاح، باب من استطاع منكم البقاء، رقم (١٤٠٣).

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٢٥٧، ٢٥٨.

## فقد اختلف الفقهاء في أولوية الصوم في السفر لمن قوي عليه، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: فقد ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية في المشهور عندهم والشافعية<sup>(٢)</sup> إلى أولوية الصوم في السفر لمن قوي عليه<sup>(٣)</sup>. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُم﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢. أن الصوم في رمضان أكثر أجرًا، لأنه أشد حرمة بدليل أن من أفتر في رمضان عليه القضاء والكفارة، ولا كفارة على من أفتر وهو يقضي رمضان<sup>(٤)</sup>.

الرأي الثاني: وهو رأي الحنابلة، ومقابل المشهور عند المالكية وهو أولوية الفطر واستحبابه<sup>(٥)</sup>، وذلك استناداً إلى الأدلة التالية<sup>(٦)</sup>:

١. قوله تعالى: ﴿رِيْدَ اللَّهُ بِكُمْ أَلْيَسَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعَسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢. ما راه أبو داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٧)</sup>.

٣. حديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه»<sup>(٨)</sup>.

**والراجح، وبناء على ما سبق، فإن العمل بفقه الأولويات في المسألة،**

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٣٠.

(٢) مواهب الجليل ج ٣ ص ٣١٠ وص ٣٦٧-٣٧٧.

(٣) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٧.

(٤) الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ج ٢ ص ٢١٠ وص ٣٧٦.

(٥) الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ج ٢ ص ٣١٠.

(٦) الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ج ٢ ص ٣١١.

(٧) الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ج ٢ ص ٣١١.

(٨) سبق تحريرجه.

(٩) سبق تحريرجه.



ووفق ضابط أولوية الخروج من الخلاف، فإن الأولى هو الصوم، ولذا جاء في مطالب أولى النهى «إِنْ صَامَ أَجْزَاءَ نَصًّا»<sup>(١)</sup> لحديث: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فهو حسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»<sup>(٢)</sup>.

## ٢. أولوية صوم يوم الشك احتياطًا.

يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان. وثمة خلاف بين الفقهاء حول أولوية صوم يوم الشك، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب الحنابلة إلى أنه إذا حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان غيم أو قتر أو غبرة، فإنه يجب صيامه حكمًا ظنيًا، وخروجاً من عهدة الوجوب، وهو اختيار الخرقى، وهو مذهب عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبى هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة<sup>(٣)</sup> فإن أراد بصومه قضاء فرض أو وافق عادته في الصيام أو وافق نذر معين فلا يكره صومه، فإن صامه تطوعاً من غير سبب، فيكره على الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بحديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً «إنما الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تقطروا حتى تروه، فإن أغمي عليكم فاقدروا له»<sup>(٥)</sup>، ومعنى "اقدروا له" أي ضيقوا، كقوله تعالى: «وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ» [الطلاق: ٧]، والتضييق هو جعل شعبان تسعة وعشرين يوماً<sup>(٦)</sup>.

(١) الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنى ج ٢ ص ١٨١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب التغیر في الصوم والفتر في السفر، برقم ١١٢١، والنمسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه، برقم (٢٢٠٣) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي .

(٣) الرحيباني، مطالب أولى النهى ج ٢ ص ١٦٩ - ١٧٠، المرداوى، الإنصاف ج ٣ ص ٢٦٩.  
المرداوى، الإنصاف ج ٣ ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاضْطَرُّوْهُ» رقم (١٩٠٧) بلحظ (إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَةِ ثَلَاثَةً) وأخرجه مسلم «واللَّفظُ لَهُ» كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيا الهلال والفتر لرؤيا الهلال رقم (١٠٨٠)، وأبى داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين رقم (٢٢٢٠).

(٥) مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنى ج ٢ ص ١٧٠.

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١٠)

(١١)

(١٢)

(١٣)

(١٤)

(١٥)

(١٦)

وقال نافع ”كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً، يبعث من ينظر له الهلال، فإن رأي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون نظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً“<sup>(١)</sup>.

الرأي الثاني: يرى المالكية<sup>(٢)</sup> لا يصوم يوم الشك بدعوى الاحتياط، وذلك بسبب النهي عنه وفق ما صححه الترمذى من حديث عمار بن ياسر «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»<sup>(٣)</sup>، مع خلاف بينهم حول أن النهي يفيد الكراهة أو التحرير.

الرأي الثالث: يرى الشافعية أنه لا يحل صيام يوم الشك بلا سبب، فلو صامه لم يصح إلا إذا وافق ذلك اليوم يوماً كان يصومه<sup>(٤)</sup>. لحديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصومه»<sup>(٥)</sup>.

الرأي الرابع: مذهب الحنفية أن صوم يوم الشك يقع على وجوه<sup>(٦)</sup>: أحدها: أن ينوي صوم يوم الشك بنية رمضان وهو مكروره، لأنه تشبه بأهل الكتاب، لأنهم زادوا في مدة صومهم، فإن كان من رمضان أجزاء، وإلا وقع تطوعاً.

(١) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنهى ج ٢ ص ١٧٠، آخره أحمد في مسنده ٤/٢٧٩.

(٢) الحطاب، مawahب الجليل، مرجع سابق ج ٢ ص ٢٩٨.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب كراهة صوم يوم الشك، رقم (٢٢٣٤) والترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك رقم (٦٨٦) وقال الترمذى: حديث عمار حدث حسن صحيح، والنمسائي رقم (٢١١٨).

(٤) الشرييني الخطيب، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يقدمو رمضان بصوم يوم أو يومين رقم (١٩١٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب لا يقدمو رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم (١٠٨٢) والترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء «لا تقدموا الشهر بصوم»، برقم (٦٨٥).

(٦) ابن الهمام، فتح القدير ج ٢ ص ٢٤٤-٢٤٨.



ثانيهما: أن ينوي عن واجب آخر، وهو مكروه أيضاً لكن ليست بدرجة الصورة السابقة، ثم ظهر أنه من رمضان أجزاء، وإن ظهر أنه من شعبان، فقيل يقع تطوعاً وقيل يقع عمما نواه وهو الأصح.

ثالثهما: أن ينوي التطوع وهو غير مكروه، ثم إن ظهر أنه من رمضان وقع عنه، لأن رمضان واجب مضيق لا يسع غيره.

رابعهما: أن يتרדد في أصل النية، كأن ينوي أن يصوم غداً إن كان رمضان، ولا يصوم إن كان شعبان، وفي هذا الوجه لا يكون صائماً.

والراجح: هو أن صوم يوم الشك جائز إن كان ثمة سبب يدعو إلى ذلك كقضاء أو نذر أو كفارة أو موافقته عادة في الصوم. وأما مجرد الاحتياط فيكره صوم يوم الشك، وذلك إعمالاً لما ورد من الأحاديث والآثار في هذا الصدد.

## المطلب السادس الأولوية وفق أفضلية العبادة

والمفاضلة بين العبادات هي (ترجيع عبادة على غيرها من العبادات لزبية)<sup>(١)</sup>. ويرى صاحب الخادم أن الخلاف في التفضيل لا يتحقق ولا يقع بين متساوين في الوجوب، أو متساوين في الندب، فلا تفضيل بين واجب ومندوب<sup>(٢)</sup>، والقول بأن الصلاة أفضل من الصوم، أي الإكثار منها بحيث تكون غالبة عليه، إلا فصوم يوم أفضل من صلاة ركعتين بلا شك<sup>(٣)</sup>.

كما أن صوم رمضان مساو لصوم شعبان من كل وجه، لكن صوم رمضان

(١) النجران، سلمان بن محمد بن عبد الله، المفاضلة بين العبادات ص ٤٦.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٦٤٨، ٦٤٧.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٦٤٨.



أفضل حتى ولو وقع في أقصر الأيام وأفضلها اعتدالاً في درجات الحرارة، بينما جاء شعبان في أطولها وأكثرها حرارة، وذلك لأفضلية رمضان من حيث رتبة الأحكام، وكذلك تفضيل الله له من حيث الزمان<sup>(١)</sup>. ويندرج تحت ضابط أولوية الصوم، وفق أفضلية العبادة جملة من الضوابط، أهمها ما يلي:

## الضابط الأول

### أولوية الكيف على الكم

ومفاد هذا الضابط: أن الأولى تقديم النوع والكيف على العدد والحجم والكم عند التزاحم وعدم القدرة على الجمع. وسند هذا الضابط ما جاء في القرآن الكريم من ذم للأكثرية الكمية المجردة من الكيف المطلوب، فذم الأكثرية التي لا تعلم ولا تؤمن ولا تشكر، في حين مدح الأقلية القائمة على الكيف المطلوب من الشكر ونحوه<sup>(٢)</sup>. ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في فقه الأولويات في الصوم:

#### ١. أولوية ترك المعاصي على قربة الصيام.

فتعد التقوى من أهم مقاصد الصيام وغاياته، لقوله تعالى: ﴿كَبَرَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبِّرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ويختلط كثير من الناس في فهم مقاصد الصوم، والتي منها التقوى وعدم الوقوع في المعاصي، فتراه يصوم التطوع، ولا يبالي من الواقع في ارتكاب المعاصي، فيعرض صومه لأخطر الرد وعدم القبول وفقدان الثواب، لحديث أبي هريرة رض، قال ص: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج ١ ص ٢٩.

(٢) في فقه الأولويات، د/ يوسف القرضاوي ص ٣٧، وبعدها، النجران، سليمان بن محمد، المفاضلة في العبادات ص ١٦٣.



أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(١)</sup>، وكما قال ﷺ: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع»<sup>(٢)</sup>.

وإعمالاً لفقه الأولويات في الصوم، فإن المسلم مطالب أولاً بالانتهاء عن المعاصي قبل محاولة الولوج في الصوم، وخاصة التواavel.

## ٢. أولوية صيام داود على صيام الدهر.

والملاحظ أن كل صيام منها حاز سبباً للتفضيل، فصيام النبي الله داود قد حاز التفضيل الكيفي، بينما صيام الدهر قد حاز التفضيل الكمي، وقد جاء الشرع بتفضيل صيام يوم إفطار يوم<sup>(٣)</sup>. فقد روى البخاري أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصوم النهار، ولأقوم الليل ما عشت، فقلت له: قد قلت بأبي أنت وأمي قال «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام. فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود ﷺ، وهو أفضل الصيام» فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك»<sup>(٤)</sup> وروى عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود فإنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم رقم (١٩٠٣)، وأبوداود برقم (٢٢٦٢)، والترمذني، كتاب الزكاة، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم برقم (٧٧٧)، وابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم برقم (١٦٨٩).

(٢) رواه ابن ماجه بهذااللفظ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم رقم (١٦٩٠).

(٣) النجران، سلمان بن محمد بن عبد الله، المفاصلة بين العبادات ص ١٧١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٩٧٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩)، وأبوداود، كتاب الصيام، باب في صوم الدهر تطوعاً رقم (٢٤٢٧)، وأحمد في مسنده ١١ / ١٩٤.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود، رقم (٣٤٢٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر رقم (١١٥٩)، وأبوداود، كتاب الصوم، باب في صوم يوم وفطر يوم، رقم (٢٤٤٨)، ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام داود رقم (١٧١٢).

## الضابط الثاني

### أولوية العمل الدائم

إن من معايير الأولوية في الأعمال هو أن يكون العمل أدوم، بمعنى أن يداوم عليه فاعله ويوازن عليه<sup>(١)</sup>. ومن ثم كان من ضوابط المفاضلة في العبادات الاقتصاد مع الاستثمار، والمراد بالاقتصاد التوسط في أداء العبادة بين الغلو والتقصير، كما أن المراد بالاستثمار المداومة على العبادة وعدم قطعها<sup>(٢)</sup> فخير الأمور أوسطها، ومن هنا فإن الإنسان مطالب بـألا يكلف نفسه من الطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه، ولا يؤدي إلى الملل والساقة، فقد قال ﷺ: «ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد»، ومن ثم فإن من تكلف في العبادة ما لا يطيق، فقد تسبب في تغيفص عبادة الله، ومن قصر عما يطيقه، فقد ضيع حظه مما ندبه الله إليه وحثه عليه<sup>(٣)</sup>.

ويجد هذا الضابط سنده الشرعي فيما رواه البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قل» وقال: «أكلفوا من الأعمال ما تطيقون»<sup>(٤)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «سددوا وقاربوا. واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»<sup>(٥)</sup>.

وسئل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله ﷺ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟، فقالت: «لا، كان عمله ديمه، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع»<sup>(٦)</sup>.

(١) في فقه الأولويات، د/ يوسف القرضاوي، ص ٨٧.

(٢) النجران، سلمان بن محمد بن عبد الله، المفاضلة بين العبادات ص ٣٧١.

(٣) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج ٢ ص ٢٠٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرفاق، باب القصد والمداومة على العمل رقم (٦٤٦٥)، ومسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب فضيلة العمل الدائم رقم (٧٨٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الرفاق، باب القصد والمداومة على العمل رقم (٦٤٦٤).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب فضيلة العمل الدائم رقم (٧٨٣).

ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط منع الوصال في الصوم، والوصال عند الفقهاء معناه: أن يصوم يومين فأكثر لا يفطر بينهما<sup>(١)</sup>. وفي رأي الشافعية أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعوماً<sup>(٢)</sup>. وقال بعض الحنفية هو أن يصوم السنة كلها ولا يفطر في الأيام المنهي عنها<sup>(٣)</sup>. وقد اختلف الفقهاء في حكم الوصال على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٧)</sup> إلى أن الوصال في الصوم مكرر في حق الأمة ومحظوظ في حق النبي ﷺ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناس، ففهتم». قيل له أنت تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى»<sup>(٨)</sup>، ولأن الصوم يضعفه عن أداء الفرائض والواجبات، ويقده عن الكسب، ويؤدي إلى التبتل المنهي عنه<sup>(٩)</sup>.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في الأصح إلى أن الوصال حرام على الأمة<sup>(١٠)</sup>. نفلاً كان الصوم أو فرضاً، ومحظوظ في حق النبي رضي الله عنهما لما روى أبو هريرة رضي الله عنهما: «انه رضي الله عنهما نهى عن الوصال»<sup>(١١)</sup>. أي نهى تحريم في الأصح<sup>(١٢)</sup>.

(١) النووي، المجموع ج ٦ ص ٣٥٧ (دار الفكر)، المغني ج ٣ ص ١٧١، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٩، نهاية المحتاج ج ٢ ص ١٧٩.

(٢) النووي، المجموع ج ٦ ص ٣٥٧، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ج ٢ ص ٣٨٨-٣٨٧ (دار الفكر، بيروت، ١٤٩٥هـ/١٩٩٥م).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٢٢ ص ١١٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٩.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٥، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٥٣٤.

(٦) ابن قدامة، المفتى ج ٣ ص ١٧١.

(٧) النووي، المجموع ج ٦ ص ٣٦٧، والشافعي الصغير، نهاية المحتاج ج ٣ ص ٢١٠ (دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ومفتى المحتاج: ج ١ ص ٤٤٨.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦٢) وروي نحوه من حدث أنس رضي الله عنهما رقم (١٩٦١)، وأخرجه مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢)، وبرقم (١١٠٤) عن أنس، وسنن أبي داود برقم (٢٣٦٠).

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٩، النووي، المجموع ج ٦ ص ٣٥٨، وابن قدامة، المغني ج ٢ ص ١٧٣.

(١٠) النووي، المجموع ج ٦ ص ٣٥٨-٣٥٧، الشافعي الصغير، نهاية المحتاج ج ٢ ص ١٧٩.

(١١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب التكيل من أكثر الوصال رقم (١٩٦٥)، ومسلم كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم رقم (١١٠٣).

(١٢) النووي، المجموع ج ٦ ص ٣٥٨.



وقد فهم جماعة قليلة من الصحابة منهم عائشة وابن الزبير رضي الله عنهما أن النهي للرفق ورحمة بالأمة، ولذلك صرحت عائشة، فقالت: نهَا هم النبي صلوات الله عليه وسلم رحمة لهم، فقالوا: أنت تواصل؟ قال: «إني لست كهيئة لهم إني يطعني ربي ويُسْقِينِي»<sup>(١)</sup>، وحاجتهم أنه صلوات الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهي، ولو كان النهي للتحرير لما أقرهم على فعله، ولذا واصلوا لما رأوا في أنفسهم قوة على الاحتمال والمواصلة، ولم يتخوفوا أن الوصال يصيبهم بالضعف المohen عن القيام بالواجبات.

والراجح الحق الأولى ما كان عليه عامّة الصحابة من ترك الوصال، حتى قال بعض من كان يسرد الصيام بعد ما ضعف: ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وأيضاً فإن طلب المداومة على العبادة والأعمال الصالحة يتطلب الرفق بالملطف خوف الانقطاع، ومن ثم كان الأخرى الحمل على التوسط<sup>(٢)</sup>.

### الضابط الثالث أولوية العبادة متعدية النفع

ومفاد هذا الضابط أن العبادة والعمل المتعددي نفعه للفير وللأمة أفضل من العمل الذي يقتصر نفعه على صاحبه، مع مراعاة أن محل إعمال الضابط عندما تتساوى الأعمال في رتبة الحكم الشرعي، وأما حالة عدم التساوي في رتبة الحكم تكون العمل القاصر النفع واجباً، بينما المتعددي النفع مندوباً، وفي هذه الحالة يقدم قاصر النفع على المتعددي بسبب علو مرتبته من حيث الحكم، ولذلك أمثلة منها تفضيل طلب العلم والجهاد



(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٥).

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ٢٠٠٦ م ج ١ ص ٤٨، ٥٠.

وإصلاح ذات البين على التطوع بالصلوة والصوم<sup>(١)</sup>. ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١. أولوية إصلاح ذات البين على صوم التطوع. فقد روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا أدلّكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»<sup>(٢)</sup>.

٢. أولوية الجهاد على الصوم. فقد روى سلمان الفارسي قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله، الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان»<sup>(٣)</sup>، وروى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»<sup>(٤)</sup>.

(١) النجران، سلمان بن محمد بن عبد الله، المفاصلة بين العبادات ص ١٣٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٧٥٤٨)، وأبو داود، في كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين برقم (٤٩١٩).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب فضل الرباط في سبيل الله، رقم (١٩١٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢)، والترمذني، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط رقم (١٦٦٤).



## الخاتمة

### أولاً: النتائج

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

لقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

١. يقصد بفقه الأولويات ”العلم بالأحكام الشرعية، التي لها حق التقديم على غيرها، بناء على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها“.
٢. الوجوب الشرعي لمعرفة الكيفية المثلث، لترتيب تنفيذ الأحكام المتعلقة بالصوم على الوجه الأمثل، الذي يرضي الله تعالى وفق فقه الأولويات.
٣. أن فقه الأولويات مما اعتبره الشرع، وأقر العمل بمقتضاه.
٤. أن أهم الضوابط الجامعة لفقه الأولويات في الصوم، التي يندرج تحتها ضوابط متفرعة عنها، ومندرجة تحتها، تمثل في ضابط الأولوية ورق رتب الأحكام، فيتم تقديم الفرض على التفل، والواجب الفوري على الواجب المترادي.
٥. تتحدد الأولويات في الصوم بناء على رتب موازنات المصالح والمفاسد، ومن ثم تكون الأولوية للمصلحة الأعظم، وترتکب المفسدة الأخف، ويتم درء المفاسد على تحصيل المصالح.
٦. أن رتب أصحاب الحقوق من محددات الأولوية في الصيام، فيتم



تقديم حقوق العباد حال الرفق بهم في دنياهם، بينما يتم تقديم حقوق الله تعالى حال الرفق بهم في آخرهم.

٧. أن التيسير ودفع المشقة من ضوابط الأولوية في الصيام، ومن ثم جاءت الرخص محققة لهذا الضابط.

٨. أن مراعاة الخلاف معتبر في الصوم شريطة لا يوقع في خلاف آخر، ولا يخالف سنة ثابتة.

٩. أن الصوم الكيفي المتضمن لمقاصد الصوم، أولى بالاعتبار من الصوم الكمي الذي يركز على العدد دون المقاصد والغايات.

#### ثانياً: التوصيات:

وتوصي الدراسة بما يلي:

١. ضرورة نشر الوعي العلمي والثقافي لدى الأمة بأهمية فقه الأولويات.

٢. إجراء الدراسات المشتركة بين الفقهاء والمتخصصين حول قضايا بذاتها، تتعلق بالصوم من أجل بيان الأولى والأمثل فيها.

٣. ضرورة التعويل على الاجتهاد الجماعي من أجل الوصول للأولويات، باعتبار أن الاجتهاد الجماعي والمؤسسي أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ.

٤. أن يركز الخطاب الديني المتعلق بالصيام على هذه الضوابط وتطبيقاتها العملية.

٥. التدخل التنظيمي من قبل السلطات المختصة بأنظمة ولوائح لتفعيل النتائج التي تسفر عنها الدراسات المتعلقة بفقه الأولويات في المجتمع.



## فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل: محمد بن ناصر الدين الألباني، المکتب الإسلامی - بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٥ھـ، ١٩٨٥م).
٣. الاستذکار: یوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر القرطبي أبو عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١ھـ، ٢٠٠٠م) بتحقيق سالم عطا ومحمد معوض.
٤. الأشباه والنظائر، ابن نجیم الحنفی، العلامة زین الدین بن إبراهیم، ت / محمد مطیع الحافظ، دار الفکر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ھـ، ١٩٨٣م.
٥. الأشباه والنظائر: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السیوطی، ت / محمد المعتصم بالله البغدادی، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٨ھـ - ١٩٩٨م.
٦. الأعلام: خیر الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي الحنفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٦ھـ - ١٩٨٦م).
٨. الإصابة في تمییز الصحابة: أحمد بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ھـ، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
٩. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، د/ یوسف القرضاوی، مطبعة وهبة سنة ١٩٩١م .



١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، (دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)
١١. التاج والإكليل لمحضر خليل بهامش مواهب الجليل: محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)
١٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
١٤. رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار المعرفة - بيروت.
١٥. روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي الشافعى، أبو زكريا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
١٦. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).
١٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروفة بحاشية البجيري على الخطيب: سليمان البجيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
١٨. السلسلة الضعيفة والموضوعة: محمد بن ناصر الألبانى، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)
١٩. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة المكتبة الإسلامية- تركيا.
٢٠. سنن الترمذى: محمد بن عيسى الترمذى، طبعة المكتبة الإسلامية، تركيا.
٢١. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٢٢. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، طبعة المكتبة الإسلامية، تركيا.

٢٣. سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

٢٤. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) الطبعة الثالثة. تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط.

٢٥. شرح اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، دار البحاري، القصيم، السعودية

٢٦. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٢٧. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٨. صحيح البحاري: محمد بن عبد الله بن إسماعيل البحاري، المكتبة الإسلامية، تركيا.

٢٩. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، المكتبة الإسلامية - بيروت.

٣٠. طبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٣١. الطبقات الكبرى: (طبقات ابن سعد): محمد بن سعد بن منيع الزهرى، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

٣٢. الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى



- المعروف بابن قيم الجوزية، مطبعة المدنى، القاهرة
٣٣. عنون المعبد شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).
٣٤. فتح القدير، الكمال ابن الهمام، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٣٥. فقه الأولويات دراسة في الضوابط، د محمد الوكيلي، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، ١٤١٦هـ / ١٩٩٧م.
٣٦. فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة، علي بن حسين العايدى، رسالة ماجستير استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة الشارقة، نشر دار أشبيليا، الرياض، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
٣٧. في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة، د/ يوسف القرضاوى، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
٣٨. فقه الأولويات في الحج، ضوابطه وشروطه، د/ محمد بن إبراهيم الغامدي، د/ محمد محمد سيد أحمد عامر، ندوة الحج، وزارة الحج، مكة المكرمة (١٤٣٤هـ).
٣٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام السلمي الملقب بسلطان العلماء، دار الباز للنشر والتوزيع - دار الكتب العلمية بيروت، دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٤٠. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري. طبعة جيدة محققة، الناشر دار ومكتبة الهلال بيروت.
٤١. المنقى: عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٢. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٤٣. المحتوى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري ابن حزم، دار الفكر - بيروت (بدون طبعة أو تاريخ).
٤٤. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، مكتبة بيروت ١٩٨٦ م.
٤٥. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر.
٤٦. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
٤٧. المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٣م).
٤٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٤٩. المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة): عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، مكتبة دار الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
٥٠. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
٥١. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر طبعة وزارة التربية والتعليم ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٥٢. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ت / حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٥٣. المغني: عبدالله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب،



- دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٥. المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات: سليمان بن محمد بن عبد الله النجران، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى.
٥٦. الموطأ: الإمام مالك بن انس الاصبحي، مؤسسة زايد آل نهيان الخيرية - أبوظبي، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٥٧. المواقفات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ٢٠٠٦م.
٥٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٥٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، الطبعة الأخيرة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٦٠. وفيات الأعيان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلkan، دار صادر، بيروت.



## فهرس المحتويات


ملخص البحث ..... ١٨٩
المقدمة ..... ١٩٢
المبحث الأول: تعريف فقه الأولويات وأدلة مشروعيته ..... ١٩٦
المطلب الأول: تعريف فقه الأولويات ..... ١٩٦
المطلب الثاني: أدلة مشروعية فقه الأولويات ..... ١٩٧
المبحث الثاني: ضوابط فقه الأولويات في الصوم ..... ٢٠٠
المطلب الأول: الأولوية وفق رتب الأحكام ..... ٢٠١
المطلب الثاني: الأولوية وفق رتب موازنات المصالح والمفاسد ... ٢١٣
المطلب الثالث: الأولوية وفق رتب أصحاب الحقوق ..... ٢١٧
المطلب الرابع: الأولوية وفق التيسير ودفع المشقة ..... ٢١٩
المطلب الخامس: أولوية الخروج من الخلاف ..... ٢٢٣
المطلب السادس: الأولوية وفق أفضلية العبادة ..... ٢٢٧
الخاتمة ..... ٢٣٤
فهرس المصادر والمراجع ..... ٢٣٦



# أَكْلُ الْمَطِيبَيْنَ حَالُ الْإِحْرَام وَالْإِحْدَاد

إعداد:

د. هيلة بنت إبراهيم التويجري  
عنوان هيئة التدريس بكلية الشريعة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الله  
يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
بِمَا يَعْمَلُ الْجَنَّاتُ  
أَفَلَا يَرَوْنَ  
مَا فِي السَّمَاوَاتِ  
أَفَلَا يَرَوْنَ  
مَا فِي الْأَرْضِ  
أَفَلَا يَرَوْنَ  
مَا فِي أَنفُسِهِمْ  
أَفَلَا يَرَوْنَ  
مَا فِي أَنفُسِهِمْ

## أَكْلُ الْمُطَيِّبِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ  
أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي  
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

لما رأيت كثرة السؤال عن حكم شرب القهوة المزعفرة، وماهية الورود  
حال الإحرام والإحداد، أحببت أن أبحث الموضوع؛ لبيان حكمه الشرعي،  
واستظهار أدلة، ومعرفة ما ذكره أهل العلم فيه، وعنونت له بـ (أكل المطيب  
حال الإحرام والإحداد).

وتكمّن أهمية الموضوع ب المتعلقة، فهو يتعلق بركن من أركان الإسلام وهو  
الحج، كما أن له تعلقاً بالإحداد الذي أوجبه الشرع على المرأة المتوفى عنها  
زوجها، مما يجعل الحاجة تستدعي بحثه.

ويهدف البحث إلى الإجابة عن هذا التساؤل:

هل الطيب إذا وضع في الطعام ينزل منزلة استعمال الطيب في البدن  
والثوب؟ وهل المتناول للطيب يسمى متطيبياً؟ وهل مس الطيب الممنوع منه  
المحرم والمحة يشمل أكله؟

## منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

١. جمع المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء.
٢. تصوير المسألة ليتضح المقصود من بحثها.
٣. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٤. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأذكر الأقوال فيها مقتصرة على المذاهب الأربع، مع توثيقها من كتب أهل المذهب نفسه، ثم أذكر أدلة الأقوال وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها به إن وجدت، ثم أذكر الراجح مع بيان سبب الترجيح.
٥. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها.
٦. التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.
٧. الخاتمة، وضمنتها خلاصة ما توصلت إليه.
٨. ذيلت البحث بفهرسي المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

## تقسيمات البحث:

انتظم البحث في مقدمة ومبثرين وخاتمة.

المقدمة، تضمنت أهمية الموضوع، وهدفه، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: أكل الطيب للمُحرّم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استعمال الطيب للمُحرّم.

المطلب الثاني: ضابط استعمال الطيب المنوع منه المُحرّم.



المطلب الثالث: حكم أكل المطيب للمحرم.

المبحث الثاني: أكل المطيب للمحمدة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإحداد، وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: تعريف الإحداد لغة.

المسألة الثانية: تعريف الإحداد اصطلاحاً.

المطلب الثاني: استعمال الطيب للمحمدة.

المطلب الثالث: حكم أكل المطيب للمحمدة.

الخاتمة.

وبعد، فقد بذلت في هذا الموضوع غاية وسعى، ومنتهى جهدي، فأسأله الله التوفيق والسداد، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني، واستغفر الله منه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## المبحث الأول أكل المطيب للمُحرّم

وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول

اتفق الفقهاء على أن المحرّم ممنوع من استعمال الطيب في الثياب والبدن حال الإحرام<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلى:

١٠. ماجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيما يجتبه المحرم: «ولا تليسوا من الشياطين مسه زعفران ولا الورس»<sup>(٢)</sup>.

جـهـه الدـلـالـة:

دل الحديث على تحريم لبس الثوب المطيب للمحرم، حيث نص على المزعفر والمورس مع أن ريحهما ليس بذلك، فما فوقهما كالمسك والكافور وسائر الأطياط مما له رائحة ذكية أولى بالتحريم، فكان تبيهًا بالأدنى على الأعلى<sup>(٤)</sup>.

(١) بداع الصناع٢/١٨٩، البناء٤/٣٢٥، المدونة١/٤٦٠، بداية المجتهد٢/٩٤، الأم٢، الوسيط٢/٦٨٢، الهدامة ص١٧٧)، المدعى٣/١٣٤.

(٢) الورس: نبت أصفر يصبغ به. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر-مادة ورس- ١٧٣/٥.

(٣) أخرجه البخاري كتاب البياس -باب البرانس- برقـم ٥٨٠٣ / ١٤٤٧ وللهفظ له، ومسلم -كتاب الحج- باب مأبياح للمحرم بحج أو عمرة - برقم ١١٧٧ / ٨٤٢ .

(٤) ينظر: طرح التثريب ٩٥/٥، فتح الباري ٤/٥٢، شرح عمدة الفقه ٣/٧٨.





٢. عن ابن عباس رض قال: وَقَحَّتْ<sup>(١)</sup> رجل محرم ناقته، فقتلته، فأتي به رسول الله صل فقال: «اغسلوه، وكفونوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث بهل»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن النبي صل منع من تطهير الميت لاحرامه؛ فالحي أولى بالمنع<sup>(٣)</sup>.

٣. عن يعلى بن أمية رض قال: فبينما النبي صل بالجعرانة<sup>(٤)</sup>، ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمره، وهو متضمخ<sup>(٥)</sup> بطيب؟ فسكت النبي صل ساعة، فجاءه الوحي، ثم سري عنه، فقال: «أين الذي سأله عن العمرة؟» فأتي برجل، فقال صل: «اغسل الطيب الذي بك ثلاثة مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك»، قلت لعطا: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاثة مرات؟ قال: نعم<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن أمره صل المحرم بغسل أثر الطيب عن بدنـه ولباسـه دليل على منعه من الطيب<sup>(٧)</sup>.

٤. الإجماع، فقد نقل ابن عبد البر<sup>(٨)</sup>، وابن المنذر<sup>(٩)</sup>، والنwoي<sup>(١٠)</sup>، وابن

(١) الوَقْحُ: كسر العُنق. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر-مادة وَقْحٌ- ٢١٤/٥.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة - برقم (١٨٣٩) / ٣

واللفظ له، ومسلم - كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات- برقم (١٢٠٦) / ٢ .٨٦٥

.١٤٠/٥

(٤) الجعرانة: موضع قرب من مكة، وهي في الحل، وميقات للإحرام. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر-مادة جعر- ٢٧٦/١ .٩٩

(٥) التَّضْمُخُ: التَّلَاطُخُ بِالْطَّيْبِ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث-مادة ضمخ- ٩٩/٣

(٦) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب غسل الخلق ثلاثة مرات من الشباب - برقم (١٥٣٦) / ٢

واللفظ له، ومسلم - كتاب الحج- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة برقم (١١٨٠) .٨٣٧/٢

.٣٩٤/٣

(٨) الاستذكار .١٩/٤

(٩) الإقناع .٢١١/١

(١٠) المجموع .٢٧٠/٧



- قدامة<sup>(١)</sup>، الإجماع على أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب.
٥. أن في التطيب تزييناً ينافي حال المحرم الأشعث الأغر<sup>(٢)</sup>.
٦. أن التطيب من دواعي النكاح ومقدماته التي تفسد الإحرام، فيحرم سداً للذرية<sup>(٣)</sup>.

## الطلب الثاني

### ضابط استعمال الطيب الممنوع منه المحرم

تنوعت عبارات الفقهاء في المراد بالطيب، إلا أنها ترجع إلى معنى واحد، وهو أن الطيب: ”ما له رائحة مستلذة مقصودة“.

جاء في حاشية ابن عابدين<sup>(٤)</sup>: ”الطيب جسم له رائحة مستلذة“.

وفي مواهب الجليل<sup>(٥)</sup>: ”ما يظهر ريحه وأثره كالورس والزعفران والمسلك والكافور“.

وفي مغني المحتاج<sup>(٦)</sup>: ”والطيب ما يقصد منه رائحته غالباً في ملبوسه وبدنه“.

وقال النووي في الروضة<sup>(٧)</sup>: ”الطيب ما يكون معظم الغرض منه التطيب، واتخاذ الطيب، أو يظهر منه هذا الغرض“.

وجاء في العدة في بيان الطيب<sup>(٨)</sup>: ”كل ما يعد للشم كالمسلك والكافور والزعفران وما أشبه ذلك مما تطيب رائحته“.

(١) المغني: ٢٩٣/٣.

(٢) ينظر: فتح الباري: ٤/٥٢، المبسوط: ٤/١٢٢.

(٣) ينظر: المعونة: ١/٣٢٨، النووي شرح صحيح مسلم: ٥/١١، شرح الزركشي: ٣/٣٣١.

(٤) ٥٤٤/٢.

(٥) ١٥٨/١.

(٦) ٢٩٥/٢.

(٧) روضة الطالبين: ٣/١٢٨.

(٨) العدة شرح العمدة ص: (١٩٠).



وأما صفة استعمال الطيب الممنوع منها المُحرِّم، والواجب للفدية:  
إن مناط الفدية عند الفقهاء باستعمال الطيب قصدًا، والاستعمال الممنوع  
عندهم يكون: بإلصاق المُحرِّم الطيب بيده أو ثوبه في أثناء الإحرام على  
الوجه المعتمد<sup>(١)</sup>.

ويزيد الحنابلة شم الطيب، فيرون أن المُحرِّم ممنوع من الطيب مسًا وشمًا  
واستعمالاً، فيمنعونه من إلصاق الطيب بيده وثيابه، وكذلك من شمه<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### حكم أكل المطيب للمحرم

تقرر تحريم استعمال المُحرِّم الطيب في بيده وثيابه، لكن هل يشمل  
التحريم الطيب إذا وضع في الطعام، بحيث إذا أكل المُحرِّم ما فيه طيب،  
كأرز بزعفران، أو سلطة فواكه بماء الورد، أو حلوى بها ورد، أو شرب  
قهوة مزغفرة، أو دواء مخلوطاً بطيب، ونحو ذلك، يعد مرتكباً لمحظور من  
محظورات الإحرام أو لا؟

لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الطيب مستهلكاً في الطعام.

الحالة الثانية: أن يكون الطيب غير مستهلك في الطعام.

الحالة الأولى: إذا كان الطيب مستهلكاً في الطعام.

إذا خلط الطيب مع الطعام فلم يظهر لرائحته أو طعمه أو لونه أثر، فإن  
الفقهاء متفقون على أنه يباح للمُحرِّم أكله مع الطعام، ولا فدية عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع/٢٩١، العناية/٣٢، موهاب الجليل/٢٤، عقد الجواهر الثمنية/٢٩٥، الوسيط/٦٨٤/٢، المجموع/٧٠٧، المغني/٥، شرح الزركشي/٣/١٢٧.

(٢) الشرح الكبير/٣، مطالب أولي النهى/٢/٣٢١.

(٣) المسوط/٤، بدائع الصنائع/٢٩١، فتح القدير/٢٥/٣، البيان والتخصيل/١٧، الذخيرة/٢، المنقى/٢٠٤، فتح العزيز/٧، المجموع/٤٥٨، المغني/٧، أنسى المطالب/١، المغني/٥، الفروع/٤٢١.



وعلوا ذلك:

بأن الطيب لا أثر له، فكان في حكم المعدوم<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية: إذا كان الطيب غير مستهلك في الطعام.**

إذا خُلط الطيب مع الطعام ظهر أثر رائحته أو طعمه أو لونه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يباح للمُحرّم أكل المطّيّب إذا كان الطيب مطبوخاً مع الطعام مطلقاً، أما إذا لم يطبخ الطيب مع الطعام فالحكم للغلبة، فإن غلب الطيب على الطعام حُرْم، وتحب بأكله الفدية، وإن غلب الطعام فيباح للمُحرّم.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند المالكية<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: يباح للمُحرّم أكل المطّيّب إذا كان الطيب مطبوخاً مع الطعام مطلقاً، ويحرم أكل المطّيّب إذا كان الطيب غير مطبوخ مع الطعام، وتحب بأكله الفدية.

وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: يحرم على المُحرّم أكل المطّيّب إن بقي طعم الطيب أو رائحته في الطعام، ويحب بأكله الفدية، ويباح إن بقي لونه.

(١) ينظر: الحاوي/ ١٤٣، البيان في مذهب الشافعي/ ١٥٩.

(٢) المبسوط/ ١٢٤، فتح القدير/ ٢٥، تبيين الحقائق/ ٥٣، البحر الرائق/ ٣٥٠، حاشية ابن عابدين ٥٧٦/ ٣.

وكرهوا إذا ظهر ريح الطيب في الطعام غير المطبوخ، ولا فدية بأكله، ينظر: بدائع الصنائع/ ١٩١/ ٢، درر الحكماء/ ٢٢٩/ ١.

(٣) المعونة/ ٣٣٩، المنتقى/ ٤٠٢، الذخيرة/ ٣١٢، حاشية الدسوقي/ ٢٩٣، منح الجليل/ ٣١٨/ ٢.

(٤) الوطا ص(٢٠٨)، المدونة/ ٤٥٩، الذخيرة/ ٣١٢، مawahib الجليل/ ٢٢١، حاشية الدسوقي/ ٢٩٢،

وقيده ابن حبيب بأن يميته بالطبع، واختلفوا في المعنى المعتبر للإماتة، فقيل: ذهب عينه وإن بقيت رائحته ولونه، وقيل: ذهب اللون.

ينظر: المنتقى/ ٤٠٢، مawahib الجليل/ ٢٢١، حاشية الدسوقي/ ٢٩٣.



وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع: يحرم على المُحَرِّم أكل المطيب مطلقاً.

وهو قول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

**أدلة القول الأول على شقين:**

**أولاً:** استدلوا على إباحة أكل المطيب للمُحَرِّم إذا كان الطيب مطبوخاً مع الطعام:

١. أن ابن عمر رض كان يأكل السكباج<sup>(٤)</sup> الأصفر، وهو مُحَرِّم، ولما سُئل  
قال: لا بأس الخبيس<sup>(٥)</sup> الأصفر للمُحَرِّم<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:**

دل الأثر على أن المباح من الطيب مع الطعام ما طُبخ من مرق وحلوى  
ونحوهما<sup>(٧)</sup>.

**نوقف:**

بأن الأثر -على فرض صحته- فهو محمول على ما لم يبق رائحته أو  
طعمه<sup>(٨)</sup>.

(١) الأم/٢، الحاوي/٥، المذهب/١،١٤٢/٢، حلية العلماء/٢،٢٤٦، فتح العزيز/٧،٤٥٨، المجموع/٧،٢٧٣.

(٢) الهدایة ص(١٧٧)، الكافي/١/١٥٩، الشرح الكبير/٢٠٨،٤٩٠، شرح الزركشي/٣،١٣١، المبدع/٣،١٤٣.

(٣) وظاهر كلام الخرقى أن طعم الطيب إذا ظهر بياح ولا تجب الفدية بأكله، وإنما تجب بالرائحة. ينظر:  
مختصر الخرقى ص(٦)، المغنى/٥٦، المغنى/٤٨/٥، الإنفاق/٣،٤٦٩.

(٤) الحاوي/٥، المذهب/١،٢٨٣، الوسيط/٢،٦٨٣، حلية العلماء/٢،٢٤٦، فتح العزيز/٧،٤٥٨، المجموع  
٧،٢٧٣.

(٥) السكباج: المرق فيه الزعفران. ينظر: المغرب في ترتيب المغرب-مادة سكباج -١/٢٢٩.

(٦) الخبيس: حلواء يخص بعضه في بعض، معمول من التمر والسمن والبر، وقد يضاف له الزعفران،  
والمراد هنا بالأصفر: المزعفر. ينظر تاج العروس-مادة خبيس-١٧/٤٥٢.

(٧) المحلي/٥، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة/٣،٢٣٥، قال وفيه: ليث بن أبي سليم،  
ضعفه أبي زرعة. ينظر: الضعفاء لأبي زرعة/٣،٨٢٤.

(٨) ينظر: المتنقى/٢،٤٠٢.

(٩) ينظر: المغنى/٥،١٤٨.



يمكن أن يحاب:  
بأن ما ورد عن ابن عمر الأصل أن يحمل على ظاهره، وهو بقاء الرائحة والطعم، وإلا لما كان لسؤال فائدة.

٢. أن المحظور أصل الطيب، فـيُمْنَعُ الْمُحَرَّمُ من استعماله على وجه التطيب فإذا أكله مخلوطاً بطعم خرج عن أن يكون طيباً، وصار في حكم المأكولات<sup>(١)</sup>.

نوقش:

بأن التفريق بين المطبوخ وغير المطبوخ غير مسلم؛ لأن الطيب إنما كان طيباً لرأحته، فوجب دوران الحكم معها دون التفريق بين المطبوخ وغيره<sup>(٢)</sup>.

أجيب من وجهين:

الأول: بأن النار لابد وأن تغير فعل الطيب في المطبوخ، بخلاف غير المطبوخ<sup>(٣)</sup>.

الثاني: ويمكن أن يحاب:

بأن اعتبار أوصاف الطيب من رائحة أو طعم مؤثر في التطيب على البدن والثوب، أما في الطعام فلا يؤثر؛ لأن الأكل للطيب لا يسمى متطبياً شرعاً ولا لغة.

ثانياً: استدلوا على أن الحكم للغلبة في الطعام الطيب غير المطبوخ: أن الطعام إذا غلب على الطيب يكون في حكم المأكولات، وصار الطيب في حال تناوله متفاً بغلبة الطعام فكان كالمستهلك، بخلاف ما إذا غلب الطيب فيصير كما لو تطيب به<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: تبيين الحقائق/٥٣، المعونة/١٣٩، المنقى/٢٠٤، الذخيرة/٣١٢.

(٢) المغني/١٤٨.

(٣) المنقى/٢٠٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع/١٩١، فتح القدير/٢٥، المعونة/١٣٩.



نوقش:

بأن القصد في الطعام المُطَيِّب التغذى لا التطيب، فلم يكن مستعملًا للطيب على حقيقته<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول في إباحة أكل المحرم المطيب المطبوخ، أما المطيب غير المطبوخ فلم ينظروا إلى الغلبة، كما في القول الأول، ووجه ذلك:

أن النار غيرت حكم الطيب في المطبوخ، بخلاف غير المطبوخ، فإن أكله يعد متناولاً للطيب على جهته، كما لو تطيب به<sup>(٢)</sup>.

ويناقش بما نوقش به دليل القول الأول من عدم التسليم بأن الأكل للطيب يسمى متطيباً.

أدلة القول الثالث:

استدلوا على أنه يحرم على المُحرم أكل المطيب إن بقيت رائحة الطيب أو طعمه دون لونه:

١. أن المقصود من الطيب رائحته أو طعمه، فوجب دوران الحكم معهما، فحيث وجدت الرائحة أو الطعم وجد التحرير<sup>(٣)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأن الطيب في الطعام ليس مقصوداً لذاته، إنما تبعاً لتطيب مذاق الطعام، و«يفتقر ضمناً ما لا يفتقر قصداً»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المسوطه/١٢٤.

(٢) المعونة/١٣٩، المنقى/٢٠٤.

(٣) ينظر: الحاوي/٥، مغني المحتاج/٢٩٥، المغني/٥، المغني/١٤٨، شرح الزركشي/٣، المدعى/٣١، المدعى/١٣٤.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطني ص (١٢٠)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص (٣٤٠).

٢. قياس الأولى، فحيث حرم استعمال الطيب في الثياب والبدن، فمن باب أولى في الأكل<sup>(١)</sup>؛ لأن الأكل أبلغ في مخالطة الجسم من اللبس<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن استعمال الطيب في الثياب والبدن تطهير على الوجه المعتمد، بخلاف الأكل للطيب، فإنه لا يسمى متطهراً شرعاً ولا عرفاً، فافترقا.

٣. أن الاستمتاع بالطيب والترفة حاصل معبقاء الطعام والرائحة، بخلاف اللون فهو للزينة<sup>(٣)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأن الترفة في الأكل المطيب غير ظاهر، ثم إن المحرم ليس ممنوعاً من الترفة على إطلاقه، فيباح له أكل أجود الأطعمة، وليس أحسن الثياب، وتسريح شعره، ولبس الحلي للمرأة، والحج راكباً، وكل هذا من الترفة غير الممنوع منه المحرم.

أدلة القول الرابع:

استدلوا على أنه يحرم على المحرم أكل المطيب مطلقاً:

٤. أن الطيب يقصد منه الطعام والرائحة واللون، فمما وُجدت هذه الأوصاف أو أحدها وُجد التحريم<sup>(٤)</sup>.

نوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بالمساواة بين الأوصاف الثلاثة في التحريم؛ لأن

(١) البيان في مذهب الشافعي، ١٥٨/٤.

(٢) طرح التثريب ٥١/٥.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الشافعي ٤/١٥٨، المغني ٥/١٤٨.

(٤) الحاوي ٥/١٤٤، فتح العزيز ٧/٤٥٨.

الطعم والرائحة يقصدان بالطيب، بخلاف اللون فليس بطيب، بل هو زينة<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنه لو اقتضى اللون الفدية لوجبت في المعصفر<sup>(٢)</sup>.

٢. أن اللون أحد أوصاف الطيب فوجب اعتباره، وبقاء اللون دليل على بقاء الرائحة وإن خفي<sup>(٣)</sup>.

نوقش:

بأنه لا يلزم من بقاء اللون بقاء الرائحة، ثم إن الرائحة لوزالت من التوب وبقي لون الطيب لم تجب فيه الفدية، فكذلك الطعام إذا بقي لون الطيب لم تجب الفدية<sup>(٤)</sup>.

#### الراجح:

بعد النظر في أقوال المسألة وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات، يتراجع والله أعلم - أنه يباح للمحرم أكل المطيب مطلقاً سواء كان مطبوخاً أو غير مطبوخ، وإنما ترجح ذلك لما يلي:

١. أن مورد النص في المنع من التطيب للبس، فيلحق به كل استعمال للطيب على الوجه المعتمد شرعاً وعرفاً، وهو: أن يقصد المحرم الطيب ويقصقه بثيابه أو بدنه، والأكل للمطيب لا يسمى متبيضاً بناء على ذلك، وإلا للزم منه أن شرب قهوة مزغفرة قبل خروجه لصلاة الجمعة كان مدركاً لسنة التطيب ولو لم يمس طيباً، ويحرم على من شربت ماء الورد أن تخرج من البيت بعد شربه؛ لأنه يصدق عليها أنها استعملت طيباً، ولا قائل بذلك.

(١) ينظر: الأم/٢٦٦، الحاوي/٥، ١٤٤، أنسى المطالب/١٥٠٨، مغني المحجاج/٢٩٦.

(٢) ينظر: الحاوي/٥، ١٤٤، البيان في مذهب الشافعي/٤، ١٥٨، أنسى المطالب/١٥٠٨.

(٣) ينظر: الوسيط/٢٦٣، المذهب/١٣٨، البيان في مذهب الشافعي/٤، ١٥٩، الحاوي/٥، ١٤٤.

(٤) ينظر الحاوي/٥، ١٤٤، المجموع/٧٧، ٢٧٣، حلية العلماء/٣، ٢٤٦.

٢. أن الطيب في الطعام غير مقصود لذاته، إنما لتطييب مذاق الطعام، فهو تابع له، (ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً)<sup>(١)</sup>، ويمكن أن يُقاس أكل المحرم للمطيب بإباحة استعمال المحرم للصابون المطيب، لأن الطيب تابع فيهما.

وما سُئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم اغتسال المحرم بالصابون المعطر، أجاب بأنه: لا بأس به؛ لأن هذه الرائحة ليست طيباً ولا تستعمل للطيب، وإنما هي لتطييب النكهة فقط<sup>(٢)</sup>.

وقال في الشرح الممتع<sup>(٣)</sup>: ”ولهذا لا يعد الناس هذا الصابون طيباً، فلا تجد الرجل إذا أراد أن يتطييب يأتي بالصابون يمره على ثوبه، لكنها لما كانت تستعمل في الأيدي للتظاهر بها من رائحة الطعام، جعلوا فيها هذه الرائحة الزكية، فالذي يظهر لي أن هذا الصابون الذي فيه رائحة طيبة لا يعد من الطيب المحرم“.

٣. أن الفقهاء متفقون على أن النبات الذي تُستَطَاب رائحته مما يُنْبِتُ الأدميون لغير قصد الطيب وإنما للأكل أو التداوي غالباً لا فدية فيه<sup>(٤)</sup>، فكذلك الأكل المطيب لانتفاء القصد هنا.

٤. الأصل براءة الذمة من إيجاب الفدية على المحرم بأكل المطيب إلا بدليل، والأكل مما تعم به البلوى، ولم يرد نهي من النبي ﷺ عن أكل المطيب، فيعلم أنه مما يعفى عنه ويبقى على أصل الإباحة.



## مَوْلَى

(١) المنثور في القواعد الفقهية ١/٢٣٩، القواعد لابن رجب ١/٢٩٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢/١٦٠.

(٣) ٧/٢١١.

(٤) المبسط ٤/١٢٣، بدائع الصنائع ٢/١٩١، الذخيرة ٣/٣١١، موهاب الجليل ٣/١٥٥، نهاية المطلب ٤/٢٦٠.

المجموع ٧/٢٧٧، الشرح الكبير ٣/٢٨٢، المبدع ٢/١٣٤.

## المبحث الثاني أكل المطيب للمحددة

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول تعريف الإحداد

#### المسألة الأولى تعريف الإحداد لغة

أصل الحد: المنع، ومنه قيل للبَوَابِ والسَّجَانِ: حَدَادٌ؛ لمنعهما الناس من الدخول، ويقال فلان محدود: إذا كان ممنوعاً، ويقال أحدث المرأة على بعلها فهي مُحَدٌ: إذا امتنعت عن الزينة والخضاب، وكذا يقال: حَدَّتْ تُحدِّ حَدَادًا فهي حَادٌ<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الثانية تعريف الإحداد اصطلاحاً

تفقق عبارات الفقهاء على معنى الإحداد على اختلاف مذاهبهم، وإن تفاوتت ألفاظهم، غير أن بعضهم يجعل فيه، وبعض يفصل فيما يجب على المحددة اجتنابه.

(١) ينظر: جمهرة اللغة - مادة حدد - ٩٥ / ١، مقاييس اللغة - مادة حَدَّ - ٢ / ٢، مختار الصحاح - مادة حدد - ص (٦٨)، لسان العرب - الحاء المهملة - ١٤٢ / ٣.

عرفه السمرقدي في تحفة الفقهاء بقوله<sup>(١)</sup>: ”الاجتناب عن جميع ما يتزين به النساء، من الطيب، ولبس المسبوغ، والاكتحال، والادهان، والخضاب، ونحو ذلك“.

وفي التاج والإكليل<sup>(٢)</sup>: ”ترك الزينة الداعية إلى الأزواج“.

وبنحوه عرفه الشافعية والحنابلة، ففي المذهب<sup>(٣)</sup> قال الشيرازي الإحداد: ”ترك الزينة وما يدعو إلى المباشرة“، وعرفه ابن قدامة في الكافي<sup>(٤)</sup> بقوله: ”اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة“.

## المطلب الثاني استعمال الطيب للمحنة

أجمع العلماء على أنه يحرم على المحنة استعمال الطيب في البدن والثياب حال الإحداد<sup>(٥)</sup>، واستدلوا على ذلك بالآتي:

١. قوله ﷺ في حديث أم عطية صحيح: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مسبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ<sup>(٦)</sup>، ولا تكتحل، ولا تممس طيباً...»<sup>(٧)</sup>.

(١) ٢٥٢/٢

(٢) ٤٩٤/٥

(٣) ١٢٩/٣

(٤) ٢١٠/٢

(٥) الإقطاع لابن المنذر ١، ٢٢٧/١، تحفة الفقهاء ٢٥١/٢، المبسوط ٥٩/٦، الاختيار لتعليق المختار ٢/٢، بداية المجتهد ١٤١/٣، التاج والإكليل ٤٩٤/٥، مواهب الجليل ١٥٤/٤، المذهب ٣/١٣١، نهاية المطلب ٢٥٠/١٥، أنسى المطالب ٤٠٢/٣، الكافي لابن قدامة ٣/٢١٠، المبدع ١٠١/٧، مطالب أولي النهى ٥٨٠/٥.

(٦) ثوب عَصْبٍ: نوع من البرود اليمانية تجمع وتشدد، ثم تصنع وتتسقج. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٥/٣.

(٧) آخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطلاق - باب تلبس الحادة ثياب العصب - برقم (٩٢٨) ٦٠/٧، ومسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها برقم (٩٢٨) ١١٢٧/٢، واللفظ له.

## وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ «لا تمس طيباً» نهي، والنهي يقتضي التحريم.

٢. أن الطيب يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة، وهي حرام<sup>(١)</sup>، وما أدى إلى الحرام حرام<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثالث

### حكم أكل المطيب للمحدة

تقرر تحريم استعمال المحدة للطيب في بدنها وثيابها، لكن هل التحريم يشمل أكلها المطيب؟ فتمنع المحدة من شرب القهوة المزغفة، وأكل الحلوي المخلوطة بماء الورد ونحوهما؟ هذا ما سينتم بيانه في هذا المطلب.

ذكر ابن عابدين في حاشيته<sup>(٣)</sup> أن الممنوع على المحدة استعمال الطيب على وجه يكون فيه زينة، فلا تمنع من لمسه بيد أو لعصر أو بيع أو أكل.

ونص الشافعية على تحريم أكل المحدة للطعام المطيب إذا ظهرت رائحة الطيب أو طعمه كالمحرمة حال الإحرام<sup>(٤)</sup>.

أما بقية كتب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>، فلم أجد لهم قولًا في المسألة - فيما اطلعت عليه من كتبهم - ويظهر والله أعلم - أنهم يسرون

(١) ينظر: المبسوط ٥٩/٦، البناية ٥/٦٢٠، حاشية العدوى ١٢٢/٢، شرح مختصر خليل للخرشفي ١٤٧/٤.

(٢) نهاية المطلب ١٥/٢٤٨، البيان في مذهب الشافعى ١١/٨٢، الشرح الكبير ٩/١٤٩، شرح الزركشى ٩/١٤٩.

(٣) فتح القدير ٩/٢٣٩، جمهرة القواعد الفقهية ٢/١١١٨.

(٤) ٥/٢١٨.

(٥) المهدى ٣/١٢١، نهاية المطلب ١٥/٢٥٠، الحاوي ١٤/٢٢٧، أنسى المطالب ٣/٤٠٢، الإقناع في حل ألغاز أبي شجاع ٢/٤٧١، معنى المحتاج ٥/١٠٢.

(٦) ينظر: المبسوط ٥٩/٦، بدائع الصنائع ٣/٢٠٨، الهدایة ٢/٢٧٨، تبيین الحقائق ٢/٣٤، فتح القدير ٤/٣٠٦، درر الحكماء ١/٤٠٤، البحر الرائق ٤/١٦٣، مجمع الأئمہ ١/٤٧١.

(٧) المدونة ٢/١٤، المعونة ١/٦٣٢، جامع الأئمہ ١/٢٢٥)، الكافي ص ٢٩٥)، موهاب الجليل ٥/٤٩٤، الشرح الكبير ٣/٤٢٩، حاشية الدسوقي ٣/٤٢٩، منح الجليل ٤/٢١١.

(٨) الهدایة ص ٤٨٧)، الكافي ٢٠/٢١٠، الشرح الكبير ٩/١٤٨، الفروع ٩/٢٥٨، شرح الزركشى ٥/٥٧٨، المبدع ٧/١٠٠، الإنفاق ٩/٣٠٢، كشف النقانع ٥/٤٢٩.



بين المحرمة والمحدة في الحكم؛ لاشراكهما في المنع من الطيب فالمحرمة ممنوعة من استعمال الطيب حال الاحرام، والمحدة ممنوعة من الطيب حال الإحداد، فيمنعان من أكل المطيب -على التفصيل السابق في البحث الأول- لأن ذلك يعد تناولاً للطيب على جهته كما لو تطبيت به.

وبناء على هذا فالخلاف في أكل المطیب للمحدة عند الحنفية والمالكية والحنابلة يمكن أن يُخرج على الخلاف في أكل المطیب للمحرمة حال الإحرام.

والأقوال في أكل المحة للمطبي أربعة أقوال:

القول الأول: يباح للمحدة أكل المطّب مطلقاً.

وهو قول ابن عابدين الحنفي<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: يحرم على المحددة أكل المطّيّب إن بقي طعم الطيب أو رائحته في الطعام، ويباح إن بقى لونه.

وهو نص مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنابلة تخرِّيجاً على قولهم "في أكل المطَيَّب للمحرمة حال الإحرام".

القول الثالث: يباح للمحدّة أكل الطيب إذا كان الطيب مطبوخاً مع الطعام مطلقاً، أما إذا لم يطبخ الطيب مع الطعام فالحكم للغلبة.

وهو مذهب الحنفية، رواية عند المالكية تخرِّجاً على قولهم ”في أكل المطَيِّب للمحرمة حال الإحرام“.

القول الرابع: يباح للمحدة أكل الطيب إذا كان الطيب غير مطبوخ مع الطعام، ويحرم إذا لم يطبخ.

٢١٨/٥ ابن عابدين حاشية (١)

(٢) المجموع ١٨٦، البيان ١١، ٨٤، الحاوي ١٤، ٢٢٧، الإيقاع في حل الألفاظ أبي شجاع ٤٧١/٢، مغني المحتاج ١٠٢/٥.

وهو مذهب المالكية تخريجاً على قولهم ”في أكل المطيب للمحرمة حال الإحرام“.

الأدلة:

دليل القول الأول:

علل ابن عابدين إباحة أكل المطيب للمحددة مطلقاً:

بأن المحددة ممنوعة من استعمال الطيب على وجه يكون فيه زينة، ووضع الطيب في الطعام لا يراد منه الزينة ولا يعد أكله متزيناً<sup>(١)</sup>.

دليل القول الثاني:

القياس على المحرمة، فكما تمنع المحرمة من أكل المطيب حال الإحرام فكذا تمنع المحددة من أكل المطيب حال الإحداد<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأنه قياس على مختلف فيه، فلا يستقيم.

وهذا الدليل الذي استدل به الشافعية هو ما يمكن أن يستدل به للحنفية والمالكية والحنابلة.

الراجح:

يترجح -والله أعلم- ما ذهب إليه ابن عابدين من إباحة أكل المطيب للمحددة؛ لوجاهة ما علل به، إذ الحكمة من الإحداد ترك المحددة الزينة، وكل ما يرحب في نكاحها، ولا يعد أكلها للمطيب زينة في بدنها، كما أنه لا يبقى أثر الطيب في الفم ولا يدوم، مما يدل على عدم اعتبار حكمه.

(١) حاشية ابن عابدين ٢١٨/٥.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٢٥٠/١٥، البيان ١١/٨٤، أنسى المطالب ٤٠٢/٣.

## الخاتمة

الحمد لله الذي تم بنعمته الصالحات، وبعد، فقد خلصت في هذا البحث:

إلى أن ضابط الطيب الممنوع منه المحرم حال الإحرام والمحددة ما اجتمع فيه أمران:

الأول: استعمال الطيب على ما يسمى تطبيباً عادة ولغة، وهو إلصاق الطيب بالبدن والثياب، وأما وضعه في الطعام، فخرج عن أن يكون طيباً وصار في حكم المطعومات، وأكله لا يعد متطيباً ولا متزييناً شرعاً ولا عرفاً.

الثاني: قصد الطيب، والطيب في الطعام ليس مقصوداً لذاته؛ إنما لتطيب الطعام، ويقتصر ضمناً ما لا يفتقر قصداً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## فهرس المصادر والمراجع:

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسير، بإشراف دزهير بن ناصر الناصر.
٢. الاختيار لتعليق المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
٣. أنسى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى ذكرياء بن محمد بن ذكرياء الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٤. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط/ الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية.
٥. الإقاع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، ط/ الأولى، ١٤٠٨هـ.
٦. الإقاع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت.
٧. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨. الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط/ ١٤١٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن



- علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، ط/ الأولى ١٤١٨هـ.
١٠. البح الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط/ الثانية، دار المعرفة، لبنان- بيروت.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيظ (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة.
١٣. البناء شرح الهداء، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العماني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة.
١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق للمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وأخرين، ط/ الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداء.
١٧. التاج والإكيليل لختصر خليل (المطبوع بهامش مواهب الجليل)، محمد



ابن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، أبو عبدالله المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ).

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، ط/ الأولى ١٤١٥هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببوبلاق، مصر.

١٩. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقدي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط/ الثانية، ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٠. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، ط/ الثانية ١٤٢١هـ، دار اليمامة، دمشق.

٢١. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، علي الندوي، ط/ الأولى ١٤٢١هـ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

٢٢. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط/ الأولى، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين - بيروت.

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط/ الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

٢٤. حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوى (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت.

٢٥. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط/ ١٣٩٠هـ، مطبعة المعارف الشرقية، حيدر آباد، الهند.



٢٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين ابن عمر، أبو بكر الشاشي القفال (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت / عمان
٢٧. درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعریب: فهمي الحسيني، ط/ الأولى، ١٤١١هـ، دار الجيل.
٢٨. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي.
٢٩. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/ الثانية ١٤٠٧هـ، دار إحياء التراث العربي.
٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.
٣١. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط/ الأولى، ١٤١٣هـ، دار العبيكان.
٣٢. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط/ الثانية، ١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٣. الشرح الكبير (المطبوع مع حاشية الدسوقي)، أحمد الدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ).
٣٤. الشرح الكبير على متن المقفع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي.
٣٥. شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخريسي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت



٣٦. صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار الفكر.
٣٧. صحيح مسلم، أبو الحسين بن مسلم الحاج القشيري، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٣٨. طرح التشريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ).
٣٩. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة.
٤٠. عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦٦١هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحرم، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
٤١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٢. العناية شرح الهدایة (المطبوع مع فتح القدیر)، محمد بن محمد بن محمود البابرتی (المتوفى: ٧٨٦هـ).
٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى:)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط/ الثالثة ١٤٠٧هـ، دار المطبعة السلفية، القاهرة.
٤٤. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الراافي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٤٥. فتح القدیر، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام



- (المتوفى: ١٤٦١هـ)، ط/ الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
٤٦. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي.
٤٧. القواعد في الفقه الإسلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٨. الكلية في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديک الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤٩. الكلية في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية.
٥٠. كشاف القناع عن متن الإقانع، منصور بن يونس البهوي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط/ الثالثة ١٤١٨هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٥١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، ط/ الثالثة - ١٤١٤هـ، دار صادر - بيروت.
٥٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق (المتوفى: ٨٨٤هـ) ط/ الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.



٥٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٥٥. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ط/ الثانية ١٤١٥ هـ، دار إحياء التراث.
٥٦. المحتلي بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، تحقيق: عبدالغفار بن سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار التموزجية، بيروت - صيدا.
٥٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدنى (المتوفى: ١٧٩ هـ)، ط/ الأولى ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية.
٥٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى (المتوفى: ١٢٤٣ هـ)، ط/ الثانية، ١٤١٥ هـ، المكتب الإسلامي.
٦٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.
٦١. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: محمد بن حسن، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢. المغرب في ترتيب المعرف، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على (المتوفى: ٦١٠ هـ)، دار الكتاب العربي.
٦٣. المنتقى شرح الموطا، أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، ط/ الثانية ١٣٢٢ هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.





٦٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت.
٦٥. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، ط/ الثانية ١٤١٢هـ، هجر للطباعة والنشر.
٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربوني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي معاوض، ط/ الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٧. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط/ الثانية، ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف الكويتية.
٦٨. المذهب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: ذكرياء غميرات، ط/ الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
٦٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط/ الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
٧٠. الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: سعيد بن محمد اللحام، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ، دار الفكر.
٧١. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج.
٧٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجذ الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناхи، المكتبة العلمية - بيروت.



٧٣. الهدایة علی مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطیف همیم و ماهر یاسین الفحل، مؤسسة غراس.

٧٤. الهدایة في شرح بداية المبتدی، علي بن أبي بکر بن عبدالجليل الفرغانی المرغینانی (المتوفی: ٥٩٣ھـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٧٥. الوجیز في ایضاح قواعد الفقة الكلیة، د. محمد صدقی بن احمد بن محمد آل بورنو أبو الحارت الغزی، ط/ الرابعة، ١٤١٦ھـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٧٦. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالی الطوسي (المتوفی: ٥٠٥ھـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهیم ومحمد محمد تامر، ط/ الأولى، ١٤١٧ھـ، دار السلام - القاهرة.



## فهرس المحتويات


المقدمة.....	٢٤٥
المبحث الأول: أكل الطيب للمحرم، وفيه ثلاثة مطالب: .....	٢٤٨
المطلب الأول: استعمال الطيب للمحرم .....	٢٤٨
المطلب الثاني: ضابط استعمال الطيب المنوع منه المحرم .....	٢٥٠
المطلب الثالث: حكم أكل الطيب للمحرم .....	٢٥١
المبحث الثاني: أكل الطيب للمحددة، وفيه ثلاثة مطالب: .....	٢٥٩
المطلب الأول: تعريف الإحداد، وفيه مسائلتان: .....	٢٥٩
المسألة الأولى: تعريف الإحداد لغة .....	٢٥٩
المسألة الثانية: تعريف الإحداد اصطلاحاً .....	٢٥٩
المطلب الثاني: استعمال الطيب للمحددة .....	٢٦٠
المطلب الثالث: حكم أكل الطيب للمحددة .....	٢٦١
الخاتمة.....	٢٦٤
فهرس المصادر والمراجع .....	٢٦٥



المسائل الفقهية والمعاصرة  
المتعلقة بحديثه:  
**(لا تدع ما ليس عنده)**  
دراسة تأصيلية

: إنها

سارة بنت صالح بن عبد الرحمن العجيري  
طالبة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة



الحمد لله رب العالمين

## الْمُقْدِمَةُ

الحمد لله الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً، والصلاه  
والسلام على إمام المصلحين، وقائد الفر المجلين، وعلى الله وصحبه، ومن  
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الأصل في البيع الحل، إلا الطارئ، ولقد وضع الله في كتابه الكريم  
وبين النبي ﷺ في سنته المطهرة أحكام المعاملات، لحاجة الناس إلى ذلك  
ك حاجتهم إلى الغذاء، التي تقوى بها أجدهم، وإلى الملابس والمساكن  
والمركبات وغيرها من ضروريات الحياة ومكملاتها<sup>(١)</sup>.

فالاصل في المعاملات وما يرافقها الإباحة، ولا يحرم منها شيء إلا  
بنص يدل على الحظر والفساد، لقول الله تعالى في كتابه العزيز: **«وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الْبَيْوَا»** [البقرة: ٢٧٥]، فإنه عام في إباحة جميع البيوع، وهذا  
جعل الشريعة قادرة على استيعاب جميع النوازل والمستجدات، قال ابن  
عبد السلام: ”وكما أن حقيقته معلومة (أي البيع لكل الناس) فحكمه من  
الإباحة معلوم من الدين بالضرورة... وقوله ﷺ: «أفضل الكسب بيع مبرور  
و عمل الرجل بيده»<sup>(٢)</sup>، والبيع المبرور الذي بر فيه صاحبه فلم يعص الله  
فيه ولا به ولا معه“<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الملاخص الفقهية، الشيخ صالح الفوزان آل فوزان، ٢/٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤٦٦/٢)، برقم (١٥٨٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٢٠١)، برقم (٢٠٠٦).

(٣) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٤/٢٢٧.



وإنْ أَقْوَمَ الطرق للوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية يكمن في العودة إلى المنبع الصافي المتمثل في الكتاب والسنة، ثم الإفاداة بما ذكره الفقهاء على مر العصور والاستعانة به، وبما ذكره المفسرون وشرح الحديث النبوى الشريف.

ومن هذا المنطلق اخترت حديثاً نبوياً شريفاً ثار حول معناه كثير من الجدل والنقاش، ووضع منه البعض قواعد وآراء تعتبر بعيدة عن معناه وفحواه، ليكون مجالاً لبحثي، ولأقوم بدراسة حديثية لرواياته وألفاظه، ودرجة قوته، وسبب وروده، ودراسة لغوية لغريب مفرداته وإيضاح مقصده الإجمالي، ودراسة أصولية لمعاني مفرداته، وإيراد القواعد الأصولية المتعلقة بجمله، ودراسة فقهية لمسائله وما يمكن أن يستتبعه منه من الأحكام، وما هو بعيد عن معناه ومناطه، مع ذكر تطبيقاته، وعلاقته ببعض العقود المعاصرة سلباً أو إيجاباً، وإيراد القواعد الفقهية المتعلقة به، التي لها أثر في حكمه.

### وتبرز أهمية البحث في الآتي:

١. إن في تحرير معنى الحديث، وجمع الصور المnderجة تحته، يتبيّن أن هناك صوراً أباحتها الشريعة مما ليس عند الإنسان، فتتعارض ظاهرياً مع نص الحديث، فتحتاج إلى توفيق بينها.
٢. إن في تعليقات الفقهاء في منع صور من المعاملات المالية بأن هذا العقد من بيع الإنسان ما ليس عنده، استناداً إلى هذا الحديث «لا تبع ما ليس عندك»، وما في معناه من الأحاديث، فبعضهم استدل به على معان لا يدل عليها، فيحتاج إلى تبيين المعنى، وما يدخل تحته من صور، وما لا يدخل.
٣. إن في إيضاح معنى هذا الحديث، ومعرفة الصور التي تدخل في معناه



مساهمة في تيسير معرفة بعض أحكام المعاملات المالية الحادثة في الفقه المعاصر.

٤. الكشف عن طريقة الفقهاء في بناء الأحكام الشرعية.
٥. تطبيق القواعد الأصولية في استنباط الأحكام على هذا الحديث.
٦. تطبيق القواعد الفقهية في استنباط الأحكام على هذا الحديث.

### أهداف البحث:

- الربط بين الأحكام الشرعية وعللها.
- الربط بين هذا الحديث وغيره من النصوص التي لها علاقة به.
- الربط بين الحديث والقواعد الأصولية المتعلقة بجمله ومفرداته.
- الربط بين هذا الحديث والقواعد الفقهية التي لها علاقة في استنباط الأحكام منه.

### الدراسات السابقة:

بعد البحث والتمحیص وجدت حاجة للبحث في هذا الحديث لأهميته مع وجود دراسات سابقة:

١. بحث للدكتور علي محبي الدين القره داغي عنوانه: "Hadith La Taby Ma Lai Sunak" سنه وفقهه، وهو مطبوع ضمن كتابه: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. وهذا البحث درس فيه الباحث الحديث من حيث سنه ودرجة قوته ورواياته دراسة وافية، إلا أنه ينقصه الترتيب، ويسبّب في موضع، ويختصر في أخرى، ويكرر المسائل أحياناً، ولم يستوف كل الصور التي يتناولها الحديث، ولا يعني بدراسة المسائل الخلافية دراسة مقارنة بذكر الأقوال وأدلتها،



ومناقشة المرجوح منها، إلا أني أفت منه مشكوراً في الصور المعاصرة الدالة في الحديث من عدمها.

٢. بحث للدكتور خالد بن زيد الجبلي، عنوانه: ”بيع الإنسان ما ليس عنده. دراسة تأصيلية وتطبيقات معاصرة“، وهو بحث منشور في المجلة الفقهية السعودية في العدد ١٦ عام ١٤٣٤هـ، وهو بحث مرتب، درس الحديث دراسة وافية بلا إسهاب ممل ولا إيجاز مخل، وأفت منه مشكوراً، إلا أنه لم يورد العلاقة بين الحديث وغيره من الأحاديث التي لها علاقة به، بل جعل المقارنة مقتصرة على حديث السلم، وينقصه ذكر بعض المسائل الفقهية في الحديث، ولم يورد القواعد الفقهية المتعلقة بالحديث، والتي لها أثر في الحكم عليه، فكانت هذه الفروق بينه وبين بحثي.

٣. ورقة عمل بعنوان: ”لا تبع ما ليس عندك محاولة لقراءة النص“ كتبها الدكتور أحمد محمد خليل الاسلامي، عرضها في ندوة حوار الأربعاء بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٣هـ، التي يقيمها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، وهي محاولة جادة في معرفة دلالات الحديث، إلا أنه لم يجمع كل الصور التي يشملها الحديث، ولم يعن بدراسة المسائل الخلافية ومناقشة الأدلة، وهو جهد مشكور قد أفت منه. وهناك إشارات عديدة في الكتب الفقهية القديمة والحديثة له.



### خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يحتوي على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

فأمّا المقدمة: فقد اشتغلت على ما يلي:



- التمهيد.
- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

وأمام المباحث، فهي أربعة مباحث:

المبحث الأول: صيغ الحديث وسبب وروده ومعناه، وفيه: ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: متن الحديث، وسبب وروده.

المطلب الثاني: بيان المعاني لمفردات الحديث.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للحديث.

المبحث الثاني: الدلالات والقواعد الأصولية لمفردات وجمل الحديث،  
وعلاقة الحديث بالنصوص الأخرى، وفيه: ثلاثة مطالب..

المطلب الأول: الدلالات الأصولية لمفردات الحديث.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بجمل الحديث.

المطلب الثالث: العلاقة بين الحديث وغيره من النصوص التي لها أثر في  
حكم حديث الباب.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالحديث.

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بالحديث، وفيه: مطابان..

المطلب الأول: مسائل الحديث، وفيه: ثلاثة مسائل..

المسألة الأولى: خلاف العلماء في معنى حديث «لا تبع ما ليس عندك».

المسألة الثانية: صور بيع المعين المندرجة تحت الحديث. وفيها قسمان:

القسم الأول: بيع المعين المملوك لبائعه، المعجوز عن تسليمه، وتحته  
فرعان:



الفرع الأول: بيع الملوك الخارج عن الحيازة.

الفرع الثاني: بيع الملوك قبل قبضه.

القسم الثاني: بيع المعين غير الملوك لبائعه، وتحته فرعان:

الفرع الأول: بيع ملك الغير لمصلحة البائع.

الفرع الثاني: بيع ملك الغير لمصلحة المالك (البيع الفضولي).

المسألة الثالثة: صور بيع الموصوف المندرجة تحت الحديث. وفيه  
قسمان:

القسم الأول: بيع الموصوف في الذمة بيعاً مؤجلاً.

القسم الثاني: بيع الموصوف في الذمة بيعاً حالاً.

المطلب الثاني: المسائل المعاصرة الملحة بمسائل الحديث، وفيه سبع  
مسائل.

المسألة الأولى: بيع المراقبة للأمر بالشراء.

المسألة الثانية: عقد الاستصناع.

المسألة الثالثة: عقود المستقبليات

المسألة الرابعة: التورّق المنظم.

المسألة الخامسة: بيع حق التقدم لصندوق التنمية العقاري.

المسألة السادسة: بيع المنحة.

المسألة السابعة: بعض عقود البورصة.

ثم الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث، وتوصياته.



## منهجي في البحث:

أما منهج الدراسة فمن حيث:

### أ. المنهج الإجمالي للبحث:

ينقسم منهج دراسة الحديث إلى أربعة أقسام، وفق التفصيل التالي:

القسم الأول، وفيه:

- بيان المعاني اللغوية لغريب مفردات الحديث.  
ويكتفى بتفسيرها من كتب غريب الحديث.
- المعنى الإجمالي للحديث.

والمنهج في ذلك: بيان مقصد الحديث إجمالاً.

### • سبب ورود الحديث.

السبب المراد هنا، هو سبب الورود الباعث على نطق رسول الله ﷺ  
لألفاظ الحديث، وليس سبب ذكر الصحابي للحديث في مناسبة  
ليستدل به.

القسم الثاني، وفيه:

### • بيان الدلالات الأصولية لمفردات الحديث.

وهنا يشار إلى المعنى الأصولي المفردة، دون الإشارة إلى الحكم  
الناتج من هذا المعنى في الحديث.

### • بيان القواعد الأصولية المتعلقة بجمل الحديث.

وهنا تثبت القاعدة بصفة تقريرية من حيث الأصل، دون الإشارة  
إلى ما انتهت عليه القاعدة بعد النظر في كامل سياق الحديث، ثم





عند الكلام على فقه الحديث يشار إلى ما أخرجها عن الأصل.

وأما العلل ففيثبت منها ما نصّ عليها، أو أجمع، أو استنبطها أحد العلماء، دون سلوك السير والتقسيم لاستخراجها.

#### • العلاقة بين الحديث وغيره من النصوص.

المنهج في إيراد النصوص هنا، إيراد كل ما له أثر في حكم الحديث - إما بنسخ أو تخصيص أو تقدير، أو بيان، ونحو ذلك.

وأما المنهج في الكلام على الحديث المدرج، فسيكون مقصوراً في بيان وجه العلاقة بينه وبين حديث الدراسة.

القسم الثالث، وفيه: القواعد الفقهية المتعلقة بالحديث.

والمنهج هنا، إيراد القواعد التي يمكن الاستدلال لها، والتي لها أثر في حكمه باعتبار أن حجيّة القاعدة وصلاحيتها للاستدلال، وسيكون الكلام مقصوراً في بيان وجه العلاقة والأثر بين القاعدة والحديث.

#### القسم الرابع، وفيه:

##### • المسائل المتعلقة بالحديث:

والمنهج في ذلك: بيان المسائل المندرجة تحت الحديث، لفقهاء المذاهب الأربع، مع التدليل والتوجيه. وتصاغ وفق الترتيب التالي:

- تحرير محل النزاع إن وجد.

- وسبب الخلاف.

- الأقوال.

- الأدلة، ومناقشتها.

- الترجيح.

- المسائل المعاصرة الملحة بمسائل الحديث.  
مستللة من قرارات المجامع الفقهية، والبحوث المحكمة، وما تيسّر من غيرها دون استقصاء.

ب. المنهج التفصيلي للبحث:

- محاولة استقصاء الصور التي تضمنتها أحاديث النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وترتيبها ترتيباً متناسقاً.
- عرض الخلاف بشكل مختصر يتاسب مع حجم البحث، واستعراض أهم الأقوال والأدلة.
- ترتيب المذاهب داخل القول حسب الترتيب الزمني.
- الاعتماد في نسبة أقوال المذاهب على أمهات كتب المذهب.
- ترتيب المسائل بتقديم الأقوال ثم الأدلة، متبعاً أدلة القول المرجوحة فقط بمناقشتها.
- ترجيح ما ظهر لي رجحانه، بناء على قوة الأدلة، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة.
- توثيق القواعد الأصولية والفقهية الواردة في ثانيا البحث.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف.
- تخريج الأحاديث بالطريقة الآتية: إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليه. وإن كان الحديث في الكتب الستة فإني أذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن كان في غيرها فإني أكتفي بذكر رقم الجزء والصفحة. وأنقل الحكم على الحديث من كلام المحدثين بحسب ما تيسر.





- ترجمت الأعلام الواردة أسماؤهم في صلب البحث ترجمة موجزة ماعدا الصحابة والتابعين والمعاصرين وأصحاب الحديث وأصحاب المذاهب الفقهية الأربع.
- التعريف بالمصطلحات الواردة في ثانيا البحث لغة واصطلاحاً بالهامش، وبيان معاني الكلمات الغريبة من الكتب المعتمدة المختصة بكل فن، عدا غريب حديث الدراسة، فذكرت في مبحث مستقل.



## المبحث الأول

### صيغ الحديث وسبب وروده ومعناه

وفيه: ثلاثة مطالب.

## المطلب الأول

### متن الحديث وسبب وروده

ورد النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده في عدة أحاديث، ذكر منها:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق، فقال: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup>.

وسؤال حكيم ورد بعدة صيغ:

- فعند أبي داود: يأتيني الرجل في يريد مني البيع ليس عندي، فأبتابعه له من السوق<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الخمسة، وهذا لفظ أحمد: مستند الإمام أحمد (٤٠٢ / ٣)، سنن أبي داود: في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٥)، سنن النسائي: في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦٢٧)، سنن الترمذى: في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٢٢)، وحسنه، سنن ابن ماجه: في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٧). والحديث صححه النووي في المجموع (٢٥٩ / ٩)، والألباني في إرواء الغليل (٥ / ٤٥).

(٢) سنن أبي داود: في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٢ / ٢٨٣)، رقم (٣٥٠٣)، [حكم الألباني]: صحيح.



- وعند النسائي: يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم أبتعاه له من السوق<sup>(١)</sup>.
- وعند الترمذى: يأتينى الرجل فيسألنى من البيع ما ليس عندي، أبتعاه له من السوق ثم أبيعه<sup>(٢)</sup>.
- وعند ابن ماجه: الرجل يسألنى البيع وليس عندي فأبتعاه<sup>(٣)</sup>.
- وفي رواية لأحمد والترمذى: نهانى رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي<sup>(٤)</sup>.

سبب ورود الحديث من هذه الروايات يفيد:

أن حكيمًا رسول الله يسأل النبي رسول الله عن حكم عقد بيع مع مشترٍ يطلب سلعة منه، وهي ليست عنده وقت الطلب، فيبيعه إياها قبل أن يملكها، على أن يذهب إلى السوق فيشتريها ثم يسلّمها للمشتري، فيجيبه رسول الله رسول الله بالنهي، بقوله: «لا تبع ما ليس عندك».

إلا أن رواية الترمذى فيها إشكال، وهو قول حكيم (ثم أبيعه) بعد قوله (أبتعاه له من السوق)، مما يفيد ظاهراً أنه لا يبيعه السلعة حتى يملكها، وهذا المعنى تخالفه باقى الروايات.

أورد هذا الإشكال وأجاب عنه المباركفوري بقوله: ”قوله (أبتعاه له من السوق) بتقدير همزة الاستفهام، أي: أأشتري له من السوق؟ وفي رواية أبي

(١) سنن النسائي: في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع، ٧ / ٢٨٩، رقم (٤٦١٢)، [حكم الألباني]: صحيح.

(٢) سنن الترمذى: في البيوع باب ما جاء في كراهيّة بيع ما ليس عندك، (٢ / ٥٢٦)، رقم (١٢٢٢)، [حكم الألباني]: صحيح.

(٣) سنن ابن ماجه: في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، (٢ / ٧٣٧)، رقم (٢١٨٧)، [حكم الألباني]: صحيح.

(٤) مسند الإمام أحمد (٤٠٢ / ٢)، سنن الترمذى في البيوع باب ما جاء في كراهيّة بيع الإنسان ما ليس عنده، رقم (١٢٣٢)، وقال: ”حديث حسن“.



داود (أ فأبتاب له من السوق)، (ثم أبیعه) لم يقع هذا اللفظ في رواية أبي داود، ولا في رواية النسائي، ولا في رواية ابن ماجه، والظاهر أنه ليس على معناه الحقيقي، بل المراد منه التسلیم، ومقصود السائل أنه هل يبيع ما ليس عنده، ثم يشتريه من السوق، ثم يسلمه للمشتري الذي اشتري له منه<sup>(١)</sup>.

فتكون باقي الروايات مفسرة رواية الترمذی على أن حکیماً ﷺ بیعه قبل أن يشتريه ویملکه، ثم یدھب إلى السوق فیشتريه ثم یسلمه إیاه.

وأيضاً وردت روايات متعددة في النهي عن بيع ما لا یملکه البائع في سياق المنهايات عنها:

• عن عبد الله بن عمرو رض قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم یضمن»<sup>(٢)</sup>.

• عن عتاب بن أسد رض أن النبي ﷺ قال له حين أمره على مكة: «هل أنت مبلغ عن قومك ما أمرك به؟ قل لهم: لا يجمع أحد بیعاً ولا سلماً، ولا بيع أحد بیع غرر، ولا بيع أحد ما ليس عنده»<sup>(٣)</sup>.

• عن عبد الله بن عمرو رض أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز طلاق، ولا بيع، ولا عتق، ولا وفاء نذر فيما لا یملك»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: تحفة الأحوذی (٤/ ٣٦٠).

(٢)

آخرجه الخامسة: مسنـد الإمامـ أحمد (٢/ ١٧٤)، وسنـن أبي داود في البيـوع، بـاب في العـربـان، رقم (٤٥٠٤)، وسنـن النـسـائـيـ في البيـوع، بـاب بـيع ما ليس عندـ البـائـعـ، رقم (٤٤٥)، وسنـن التـرمـذـيـ في البيـوعـ، بـاب ما جـاءـ فيـ كـراـهـيـ بـيعـ ما ليسـ عندـكـ رقم (١٢٢٤)، وسنـن ابنـ مـاجـهـ فيـ التـجـارـاتـ بـابـ النـهـيـ عنـ بـيعـ ما ليسـ عندـكـ رقم (٢١٨٨)، وقاـلـ التـرمـذـيـ عـقبـهـ: «حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ». وصـحـحـهـ الحـاـكـمـ وـوـاقـفـهـ الـذـهـبـيـ، المـسـتـدـرـكـ (٢/ ٢١). وـحـسـنـ الـأـلـبـانـيـ فيـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ (١٤٦/ ٥).

(٣)

آخرجه الطبراني فيـ الـكـبـيرـ، وـبـنـحـوـ الـبـيـهـقـيـ فيـ سـنـنـهـ: الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ (١٦٢/ ١٧)، وـضـعـفـهـ الـهـيـثـمـيـ فيـ المـجـمـعـ (٤/ ١٥٣)، سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ (٥/ ٣١٣)، وـفـيهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ وـهـوـ مـدـلسـ، وـقـدـ عـنـعـنـهـ.

(٤)

آخرجه أحمدـ، وأـبـوـ دـاـودـ، وأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ بـلـفـظـ (لـيـسـ عـلـىـ رـجـلـ بـيعـ فـيـمـاـ لـاـ یـمـلـکـ). مـسـنـدـ أـحـمـدـ (٢/ ١٩٠)، سـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ فيـ الطـلـاقـ، بـابـ فيـ الطـلـاقـ قـبـلـ النـكـاحـ رقم (٢١٩٠)، سـنـنـ النـسـائـيـ فيـ البيـوعـ، بـابـ بـيعـ ما ليسـ عندـ البـائـعـ رقم (٤٦٦٢)، صـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ (٦/ ١٧٣).





- عن عبد الله بن عمرو رض أن النبي ص قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني بيان المعاني لمفردات الحديث

**معنى (البيع) في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:**

البيع في اللغة: مصدر باع إذا أخذ شيئاً في مقابل شيء آخر ”وهو من الأضداد“<sup>(٢)</sup>.

”فالبيع إعطاء الثمن وأخذ المثلثن. والشراء إعطاء الثمن وأخذ المثلثن. ويقال للبيع الشراء وللشراء البيع“<sup>(٣)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: عقد معاوضة مالية تقيد ملك عين أو منفعة على وجه التأييد، لا على وجه القرابة<sup>(٤)</sup>.

**ومعنى (عند) في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:**

”عند“ في اللغة: ”حضور الشيء ودنوه، وفيها ثلاثة لغات: عند (بكسر العين وفتحها وضمها)،

وهي ظرف في الزمان والمكان، تقول: عند الليل، وعند الحائط... قال الأزهري: وهي بلغاتها الثلاث أقصى نهايات القرب، ولذلك لم تصغر“<sup>(٥)</sup>. أي: الشيء الحاضر الأكثر قرابةً ودنواً.

(١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، باب الرجل يبيع ما ليس عنده حديث رقم (٣٤٨٦)، والنسائي، سنن النسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع رقم (٤٦١٢).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٠١ / ٥).

(٣) ينظر: المفردات للرازي الأصفهاني (ص ٨٦).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهيّة (٩ / ٥).

(٥) ينظر: لسان العرب (٢٠٩ / ٣)، مادة (عند).



وفي اصطلاح الفقهاء: ”كلمة حضرة، والغيبة تنافيها“<sup>(١)</sup>. أي الحاضر. وعرفها الشوكاني<sup>(٢)</sup>: ”إِنَّهَا تَسْتَعْمِلُ فِي الْحَاضِرِ الْقَرِيبِ، وَمَا فِي حُوزَتِكَ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا“<sup>(٣)</sup>.

وقد بين ذلك ابن القيم بقوله: ”العندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين“<sup>(٤)</sup>.

والواقع أن المبيع الموجود في حيازة البائع وإن كان بعيداً، يعبر عنه بأنه عنده، كقول القائل: ”عندِي بَيْتٌ فِي مَدِينَةِ كَذَا“ . وإن باعه فإنما باع شيئاً عنده.

وهذا التفسير أدق من تفسير من قصر العندية على الملك، فقد يكون الشيء مملوكاً للبائع لكنه غير متمنٍ منه، ولا قادر على تسليمه كالطير في الهواء مثلاً.

### الخلاصة:

أن معنى (عندك) الواردة في الحديث: ما كان حاضراً قريباً لديك، أو كان في حوزتك وإن كان بعيداً، بحيث يكون تحت قدرتك وقت طلبه.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/٦٢).

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الملقب ببدر الدين الشوكاني، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة وفقهائهم، ومن كبار علماء اليمن ولد في هجرة شوكان في اليمن ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضايتها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكماً بها في سنة ١٢٥٠ هـ.. ينظر: طبقات فقهاء اليمن (ص ٢٢)، للبجلي. معجم المؤلفين (١١/٥٢)، لعمرو رضا كحالاً.

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٥٢).

(٤) ينظر: تهذيب السنن (٩/٢٩٩).



## المطلب الثالث

### المعنى الإجمالي للحديث

معنى الحديث بألفاظه ورواياته يدل على: النهي عن بيع شيء معين بذاته لا يملكه الإنسان، ويكون الحصول عليه على غرر واحتمال، كما أوضح ذلك سؤال الراوي نفسه، وهو: أن الرجل يأتي إلى حكيم بن حزام رض يطلب منه شراء سلعة يعتقد أنها عنده، وهي في الحقيقة ليست عنده، والمشتري لا يعلم، وحكيم رض لم يشاً أن يخبره، فيبيعه السلعة ويقبض ثمنها، على أمل أن يشتريها من السوق، ثم يسلمها له، ولذلك نهاد النبي ص عن ذلك.

وقد اختلف العلماء في بيان المراد بالنهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده على أقوال:

**الأول:** أن المراد به النهي عن بيع العين المعينة التي ليست عند البائع، بل هي مملوكة لغيره، فيبيعها ثم يسعى في شرائها من صاحبها، ثم يسلّمها للمشتري. فيكون معنى الحديث: لا تبع ما ليس عندك من الأعيان، لجواز السلم إلى أجل. وإليه ذهب الشافعي<sup>(١)</sup>، والبغوي<sup>(٢)</sup>، والخطابي<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الرسالة (ص/ ٣٤٠ - ٣٣٩).

(٢) إمام حافظ وفتیه ومجتهد، واسمه الكامل «أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي»، ويلقب أيضاً بركن الدين وممحبي السنة. أحد العلماء الذين خدموا القرآن والسنة النبوية الإسلامية، دراسة وتدريساً، وتأليقاً والفراء : نسبة إلى عمل الفراء وبيعها. والبغوي : نسبة إلى بلدة يقال لها : (بغ) وبغشور، وهي بلدة بخراسان بين مرو وهراء. ينظر: سير أعلام النبلاء - للذهبي (٤٣٩/١٩)، طبقات المفسرين للداودي، ص ١٦١ - ١٦٢.

(٣) ينظر: شرح السنة (٨/ ١٤٠).

(٤) الإمام العلامة، الحافظ البغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، ولد سنة بضع عشرة وثلاثة مئة، فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، صاحب التصانيف له: معلم السنن - مجلدان، في شرح سنن أبي داود، بيان إعجاز القرآن - إصلاح غلط المحدثين - غريب الحديث - تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبغاري. توقيف الخطابي بيست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثة مئة. ينظر: سير أعلام النبلاء - للذهبي (١٧/ ٢٢)، الأعلام - للزرکلی (٢٧٢/ ٢).

(٥) ينظر: معلم السنن (٥/ ١٤٢).



الثاني: أن المراد به النهي عن أن يبيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول السلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت النصوص بجواز السلم المؤجل، فبقي هذا في السلم الحال. وإليه ذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

ذلك لأن الأعيان لا تثبت في الذمة للتفاوت الكبير بين أفرادها، أما ما يثبت في الذمة بالوصف أو بغيره فيصح بيعه، وهو مما لا تتفاوت أفراده، فلا يحدث نزاع بين البائع والمشتري عند التسلیم، فتكون علة التحریم هي جهالة المبيع المفضية إلى النزاع، وتجلى حکمة الشارع من التحریم، وهي استقرار تعاملات الناس.

الثالث: أن المراد به النهي عن أن يبيع ما في الذمة، مما هو ليس مملوکاً له، ولا يقدر على تسلیمه، ويربح فيه قبل أن يملکه ويضمنه ويقدر على تسلیمه، فهو نهي عن السلم الحال إذا لم يكن عند البائع ما باعه.

وهذا ما اختاره شیخ الإسلام ابن تیمیة<sup>(٢)</sup>، وابن القیم<sup>(٣)</sup>.

ويتضمن ما ليس مملوکاً أيضاً بيع المبيع وهو في حیازة البائع الأول، أي قبل دخوله في ضمانه.

(١) ينظر: فتح القدیر (٧٣/٧)، الذخیرة (٥/٢٢٤)، المجموع (٩٧/١٢)، الإنصال (٥/٧٧)، زاد العاد (٨١٣/٥).

(٢) هو شیخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ عبدِ الْحَلِيلِ بْنُ عبدِ السَّلَامِ بْنُ عبدِ اللهِ الْحَرَانِيِّ، ثُمَّ الدَّمْشَقِيُّ، تَقَدِّي الدِّينُ، أَبُو العَبَاسِ، قَدَمَ مَعَ وَالَّدِهِ مِنْ حَرَانَ إِلَى دَمْشَقَ فِي صَفَرِهِ، وَأَخْذَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ عَلَمَائِهَا، وَبَرَعَ فِي مُخْتَلَفِ الْعِلُومِ، وَامْتَحَنَ وَأَوْذَى وَجَبَسَ عَدَدَ مَرَاتٍ، وَصَنَفَ مَصْنَافَاتٍ كَثِيرَةً وَجَلِيلَةً مِنْهَا: مِنْهَا جَسَنَةُ السَّنَةِ، وَتَوَفَّ فِي سَنَةِ ٧٢٨ هـ (يُنَظَّرُ: ذِيلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابَلَةِ لَابْنِ رَجَبٍ ٢٨٧/٢، وَالْمَقْصِدُ الْأَرْشَدُ ١٢٢/١).

(٣) ينظر: تقسیر آیات أشکلت (٢/٦٩١). مجموع الفتاوی (٢٠/٥٢٩).

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن أیوب الزرعی، الدمشقی، يكنی بأبی عبد الله، ویعرف بـ «ابن قیم الجوزیة»، تفقه على شیخ الإسلام ابن تیمیة حتى صار من أیزد تلامیذه، وامتحن وأوذى مراراً، له مصنفات نفیسۃ في فنون متعددة منها: زاد العاد، واعلام الموقعين، وتوفي في سنة ٧٥١ هـ. (يُنَظَّرُ: ذِيلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابَلَةِ ٤٤٧، وَالْمَقْصِدُ الْأَرْشَدُ ٣٧٤/٢).

(٥) ينظر: زاد العاد (٥/٨١٣).



وعليه فإن هذا الحديث هو مستند للعلماء في تحريم هذا النوع من البيع، وقد عللوا النهي بعمل سنتناولها -بمشيئة الله تعالى- في علة النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده في المبحث الثاني في مطلب القواعد الأصولية.



## المبحث الثاني

### الدلالات والقواعد الأصولية لمفردات وجمل الحديث وعلقة الحديث بغيره من النصوص

وفيه: ثلاثة مطالب.

#### المطلب الأول

##### الدلالات الأصولية لمفردات الحديث

بعد أن ثبتت صحة النص، وأيدته شواهد من نصوص أخرى، فإن الاستدلال به يتناول الأمور الآتية:

- دلالة النص على التحرير، لجيئه بصيغة (لا) النافية الدالة على التحرير عند الإطلاق، وعدم وجود القرينة الصرافة<sup>(١)</sup>.
- الشمول الاستغرافي لجميع ما يصدق عليه النص، لوروده بإحدى صيغ العموم، وهي الأسماء الموصولة، ومنها (ما) بمعنى الذي<sup>(٢)</sup>.
- استحضار قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعدم قصر الحديث على سبب وروده<sup>(٣)</sup>.
- صرف لفظ (عندك) عن الحقيقة إلى المجاز لقرينة إباحة بيع العقار، وإن لم يكن موجوداً حسًّا عند البائع.

(١) ينظر: البحر المحيط (١٥٥/٢)، إرشاد الفحول (٢٧٨/١).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢٤٧/٢)، إرشاد الفحول (٣٠٥/١).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣٥٢/٢)، إرشاد الفحول (٣٣٢/١).



والاستدلال بالعمومات السابقة يصلح لجميع الصور التي تدرج تحت النص، ولا يمنع من استثناء عدد منه بتخصيص مبني على دليل.

### المطلب الثاني

### القواعد الأصولية المتعلقة بجمل الحديث

**دلالة النهي على التحرير مع احتمال الكراهة.**

فالنهي في الحديث يدل على حرمة المنهي عنه، ولا سيما أن هناك قرائن تعينه لذلك مثل: بعض روایاته الواردة بلفظ: «لا يحل»، فيدل هذا الحديث الشريف بألفاظه وروایاته على النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان.

فحول دلالة النهي فيه ورد الحديث بألفاظه الأربع - كما سبق -

وهي:

١. بلفظ: «لا تبع ما ليس عندك» أي: بصيغة النهي.
٢. بلفظ: «نهاني أن أبيع ما ليس عندي» أي بلفظ النهي.
٣. بلفظ: «لا يجوز طلاق ولا بيع.... فيما لا يملك». أي بلفظ: «لا يجوز».
٤. بلفظ: «لا يحل سلف وبيع... ولا بيع ما ليس عندك»، أي بلفظ: «لا يحل».

فاللفظ الرابع واضح في دلالته على عدم حل ذلك، بينما الألفاظ الثلاثة الأولى في دلالتها على الحرمة محل خلاف، حيث اختلف العلماء في ذلك على أكثر من خمسة عشر رأياً<sup>(١)</sup>.

• **فمنهم من قال: إن النهي حقيقة في التحرير<sup>(٢)</sup>.**

(١) ينظر: الإحکام للأمدي (٤٧/٢)، والمتصول (ج ق ٤٦٩/٢)، والمستصفى للغزالی (٤١٨/١)، وجمع الجامع لسبكي (٢٩٢/١).

(٢) المراجع السابقة نفسها.



• ومنهم من قال: إنه حقيقة في الكراهة<sup>(١)</sup>.

• ومنهم من قال: إنه للتهديد<sup>(٢)</sup>.

### والخلاصة:

أن النهي حقيقة في التحرير، إلا إذا دل دليل على غير ذلك، ويتأكد دلالة النهي في حدثنا هذا على التحرير بسبب ورود لفظ «ولا يحل».

### دلالة النهي تقتضي الفساد والبطلان.

وقد ثار خلاف حول مدى دلالة النهي على الفساد والبطلان أم لا؟ على تفصيل فيه.

#### فذهب الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة والظاهيرية إلى:

أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، سواء كان النهي لذات المنهي عنه كالنهي عن بيع الملاقيح، والنهي عن بيع الميتس، أو لوصف لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين<sup>(٣)</sup>.

وأما النهي عن الشيء لوصف غير ملازم كالنهي عن البيع وقت أذان الجمعة فلا يوجب فساده إلا عند الحنابلة، والظاهيرية<sup>(٤)</sup>.

#### وذهب الحنفية إلى:

أن النهي عند عدم وجود قرينة دالة على أن النهي لمعنى في ذات المنهي

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

(٣) ينظر: المستصفى، للغزالى (٢٤/٢)، وفواتح الرحموت بهامش المستصفى (٣٩٦/١ - ٤٠٥)، والتلويح على التوضيح (٤١٤/١)، وتيسير التحرير (٣٧٦/١)، والبرهان لإمام الحرمين، للإمام الجوزي (٢٨٣/١)، والمنهاج للبيضاوى (٥٨١/١)، والإبهاج على منهاج (٦٧٢)، والمنشور في القواعد للزرتشي (٧٢/٢)، وشرح الكوكب المنير (٨٤/٢)، والإحكام للأمدي (٢٤٨/٢)، والمحلى لابن حزم (٤١٨/٩).

(٤) المصادر السابقة نفسها.



عنه، أو لغيره - لا يدل على أن المنهي عنه بذاته غير مشروع، بل ينسحب على معنى لغيره، فيكون الأصل مشروعًا، والفساد في الوصف فقط<sup>(١)</sup>.

فالحنفية اتفقوا مع الجمهور: في أن النهي لذات الشيء المنهي عنه يدل على بطلانه، واتفقوا معهم - ما عدا الحنابلة والظاهرية - في أن النهي عن شيء لوصف غير لازم لا يدل على الفساد أو البطلان.

بينما اختلفوا معهم جميعاً: في أن النهي عن شيء، تدل القرائن على أن النهي عنه لوصف لازم له لا يدل على البطلان، بل على الفساد.

حيث إنهم فرقوا بينهما فجعلوا البطلان للشيء المنهي عنه لذاته، والفساد للشيء المنهي عنه لوصف لازم.

ومن المعلوم أن الباطل لا يترتب عليه أي أثر، بينما الفاسد عندهم يترتب عليه بعد القبض جملة من الآثار العقدية<sup>(٢)</sup>.

والراجح: مذهب الجمهور بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، سواء كان النهي لذات المنهي عنه، أو لوصف لازم<sup>(٣)</sup>.

فعلى ضوء ذلك يكون النهي في الحديث الذي معنا:

- من باب النهي عن الشيء لوصف لازم إذا فسر الحديث بالغرر. فيكون المنهي عنه باطلًا وفاسدًا عند الجمهور، وفاسدًا عند الحنفية.
- أما لو فسر «ما ليس عندك» بالمعدوم الحقيقي عينًا وذمة. فيكون النهي لذات الشيء، وحينئذ يكون باطلًا بالاتفاق.
- أما لو فسر بما هو غائب عن الإنسان كالبعير الشارد وإن كان ملكه.

(١) ينظر: تيسير التحرير (٣٧٦/١)، وفتح الغفار (٧٧/١).

(٢) ينظر: تيسير التحرير (٣٧٦/١)، وفتح الغفار (٧٧/١).

(٣) رجحه الدكتور علي محيي الدين القره داغي في بحثه بعنوان (حديث لا تبع ما ليس عندك - سنته وفقيهه)، (ص ٢٢).



فيكون النهي لوصف غير لازم، فلا يدل على البطلان عند الجمهور  
- كما سبق -.

فتحديد المعنى هو الذي يحدد مصير النهي، هل يقتضي فساد المنهي  
عنه أم لا؟

لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وظهور تطبيقاته من خلال  
الجوانب الفقهية التي نذكرها.

وأن النهي فيه لأجل وصف لازم، وحينئذ يدل على فساد المنهي عنه  
- كما هو رأي الجمهور -.

وهذا يعني أن بيع شيء معين بذاته، وفيه غرر محقق من الحصول  
عليه - يكون فاسداً، أو باطلًا<sup>(١)</sup>.

علة النهي عن بيع الإنسان ما ليس به عند.

الشريعة قد ناطت الأحكام، أي علقتها على أوصاف ظاهرة غير خفية،  
منضبطة فيوجد الحكم الشرعي بوجود هذه الأوصاف، وبعدم بعدها.

وقد اختلفت تعليلات العلماء لهذا النهي بعبارات مختلفة، منها ما يأتي:

١. إنها تملّيك البائع للمشتري شيئاً لا يملكه<sup>(٢)</sup>.

٢. إنها عدم القدرة على تسليم المبيع، مما يتربّط عليه نزاع، ويفوت  
القصد من البيع، وهو تملّيك التصرف<sup>(٣)</sup>.

٣. إنها ما يشتمل عليه من الغرر<sup>(٤)</sup>.

وقد قال الصديق الضرير: **”علة النهي هي الغرر الناشئ عن عدم**

(١) ينظر: حديث (لَا تَبْعَدْ مَا لَيْسَ بِعِنْدِكَ)، للدكتور القره داغي، ص ٢٢.

(٢) ينظر: بداع الصنائع (١٤٧ / ٥)، والمغني (٤ / ٤) ٢٩٤.

(٣) ينظر: المهدب (٢٦٣ / ١)، المغني الموضع السابق.

(٤) ينظر: المتنقي (٤١١ / ٢)، تفسير آيات أشكفت (٦٩١ / ٢)، زاد المعاد (٥ / ٨١٥-٨١٦).

القدرة على التسليم وقت العقد، وما قد يترتب على ذلك من نزاع، فإن البائع قد لا يجد المبيع في السوق، والمشتري يطلب به ولا يرضي إمهاله، لأن العقد تم على أن يسلمه المبيع في الحال، ولأن بيع الإنسان ما لا يملكه بطريق الأصلة عن نفسه تملك ما لا يملك<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث يجسد مثلاً على ما أotti النبي ﷺ من جوامع الكلم، الذي أعطى غزارة في المعاني المستفادة من هذا النص:

أولها: العندية أشمل من الملك، لأن التعبير عن الملك بلام الاختصاص يكون بالقول: «لا تبع ما ليس لك»، ولم يرد النص كذلك، فالتعليق باشتراط امتلاك المبيع قصر للفظ على بعض معانيه بلا مسوغ.

ثانيها: لإثبات شرط العندية في المبيع، جاء النص في سياق النهي: «لا تبع ما ليس عندك»، وكل تعليل ببيع ما ليس عند الإنسان بمعناه العام، هو تأويل للنص، وشرط تأويل النص أن لا يعود على أصله بالإبطال.

ثالثها: لا يوجد ما يمنع أن يكون للحكم الشرعي أكثر من علة. ولذا فإن تعليل التحرير في صور كثيرة من المعاملات قديماً وحديثاً بما ليس عند البائع يصدق عليها، ولا يستثنى منه أو يخصص عمومه إلا بدليل<sup>(٢)</sup>.

رابعها: علل التحرير التالية مندرجة تحت هذا الأصل العام، وتؤيدتها نصوص أخرى:

#### ١. الغرر، وقد يكون نوعاً منه.

(١) ينظر: الغرر وأثره في العقود (ص ٣٣٧).

(٢) ينظر: بحث بعنوان: (بيع الإنسان ما ليس عنده دراسة تأصيلية وتطبيقات معاصرة)، لدكتور خالد زيد الجبلي، (ص ٨).



٢. العجز عن التسليم، وقد يفرق بين القدرة على التسليم حالاً أو مستقبلاً، ولكن الحديث يشملهما ابتداءً.
٣. عدم الملك أصلية، وعدم الإذن وكالة أو ولاية خاصة أو عامة، سواءً لمصلحته أم لمصلحة المالك الأصلي.
٤. عدم القبض، سواءً للغدر أو لعدم الضمان.
٥. عدم الضمان.
٦. عدم الوجود، وهو بيع المعدوم.
٧. الشبه بالقمار والميسر والمخاطرة من غير حاجة ولا مصلحة.
٨. ما قد يترب从 من نزاع بسبب عدم القدرة على التسليم حين الطلب.

والمتأمل في علل العلماء للنهي يجد أن عدم القدرة على التسليم هي منشأ ما أثاره الفقهاء من علل.

فالغدر ناشئ عن عدم القدرة على التسليم، وأن تملك البائع ما لا يملك فيما يبيع بالأصلية عن نفسه وكونه محالاً ناشئًا عن عدم القدرة على التسليم، وأن ما قد يتربFrom من نزاع بين البائع والمشتري (مع ما يbedo من كونها حكمة تحريم) ناشئ عن عدم القدرة على التسليم.

فهي بحق مدار كل العلل سالفه الذكر، ومن خلالها يتحدد ما يدخل تحت النهي، وما يخرج عنه من صور وممارسات. أضاف إلى ذلك أن خروج المبيع عن ضمان البائع يمثل علة للتحريم، باعتبار أن من باع ما ليس عنده قصد أن يربح ما لم يضمن<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: بحث بعنوان: (بيع الإنسان ما ليس عنده دراسة تصصيلية وتطبيقات معاصرة)، للدكتور خالد زيد الجبلي، (ص٨).



### المطلب الثالث

## العلاقة بين الحديث وغيره من النصوص التي لها أثر في حكم حديث الباب

**النص الأول: دليل جواز السلم.**

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتُم بِدِينِ إِلَهِكُمْ مُسْكِنَ فَأَكْتُبُوهُ﴾** [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس: ”أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله قد أحله، وأذن فيه“ ثم قرأ هذه الآية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: من السنة: عن ابن عباس رض أن النبي صل قدم المدينة وهم يسافرون في التمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في تمر فليسافر في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٢)</sup>.

**العلاقة بين أدلة السلم وبين حديث: «لا تبع ما ليس عندك».**

قد دلت الأدلة على جواز عقد السلم، وجاء النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، فما العلاقة بينهما؟

إن العلاقة بينهما تتبين بحسب تفسير النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في بيان المراد بالنهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده على أقوال<sup>(٣)</sup>، وبيان ذلك:

**أولاً: من رأى أن المراد به بيع العين المعينة التي ليست عند البائع، وهو**

(١) أخرجه البيهقي والحاكم وصححه: سنن البيهقي (١٨/٦)، المستدرك (٢١٤/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٣/٥).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري في السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢١٢٥)، وصحيح مسلم في المساقاة، باب السلم، رقم (٤٢٠٢).

(٣) تقدم تخريره.



رأي الشافعي، فإن الجهة تكون بينهما منفكة، لأن النهي في الحديث وارد على العين المعينة، والسلم وارد على الموصوف المؤجل.

ثانياً: من حمل الحديث على عمومه في بيع كل ما ليس عند البائع، وهو رأي الجمهور، خصّ السلم من هذا العموم بالنصوص الواردة فيه. فيكون النهي عن بيع «ما ليس عندك» من العام المخصوص.

ثالثاً: من جعل العندية في النهي عن بيع «ما ليس عندك» عندية الحكم والتمكين، وأن المراد ما لم يكن البائع على ثقة من توفيته في العادة، فلا يدخل في النهي، ولو كان المبيع مؤجلاً، وهو ما اختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

فيكون النهي عن بيع «ما ليس عندك» من العام الذي أريد به  
الخصوص<sup>(١)</sup>.

وفهم جماعة من الفقهاء (منهم الحنفية) : أن هذا الحديث يدل على عدم جواز بيع المعدوم، ومن ثمة قالوا: ”إن مشروعية السَّلْمُ - وهو بيع المعدوم - جاءت استثناء، حيث سموه بالاستحسان بناءً على أن القاعدة العامة: هي عدم جواز بيع المعدوم استناداً على الأحاديث الواردة فيه. ويقولون“ والقياس يأبه - أي السلم - ولكن تركناه بما رؤينا، ووجه القياس أنه بيع المعدوم، إذ المبيع - هو المسلم فيه<sup>(٢)</sup> .

وعند التحقيق للدكتور علي القره داغي يقول: ”إن هذا الحديث الشريف إنما هو في بيع ما لا يملكه الإنسان، كما أنه في بيع شيء معين، أو بعبارة أخرى أن الحديث في بيان حكم بيع ما ليس عنده - أي لا يملكه - وليس في

(١) ينظر: أحاديث البيوع المنهي عنها (ص ١٧٩).

(٢) ينظر: فتح القدير (٦٩/٧)، والخرشي (٢٠٢/٥)، والغاية القصوى (٤٩٣/١)، والمغني لابن قدامة

(٣٤/٤)



بيان حكم السلم، فكل عقد - في نظري - له تكييفه الخاص به وأحكامه وأثاره الخاصة، فلا ينفي أن نحمل أحکاماً خاصة بالبيع على السلم أو بالبيع.... وقصدي من هذا العرض بيان ضعف مسلك من يدخل السَّلَمَ في البيع، ثم يجعل جواز السَّلَمَ استثناء من هذا الحديث الذي نحن بصدده.

مع أن التحقيق: هو أن السَّلَمَ ليس بيعاً بمعنى الاصطلاحى، ولا المعقود عليه فيه معدوماً، وإنما هو موصوف في الذمة، وما هو موجود في الذمة ليس معدوماً، كما أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على منع بيع المعدوم<sup>(١)</sup>.

قد أفاض ابن القيم في المسألة فقال: "قد ظن طائفة أن بيع السلم مخصوص من النهي عن بيع ما ليس عنده، وليس هو كما ظنوه، فإن السلم يرد على أمر مضمون في الذمة ثابت فيها، مقدور على تسليمه عند محله، ولا غرر في ذلك ولا خطر، بل هو جعل المال في ذمة المسلم إليه، يجب عليه أداؤه عند محله، فهو يشبه تأجيل الثمن في ذمة المشتري. وهذا شغل لذمة المشتري بالثمن المضمن، وهذا شغل لذمة البائع بالبيع المضمن، وهذا لون، وبيع ما ليس عنده لون"<sup>(٢)</sup>. ثم قال: "والصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً، وهو المعاوضة على المنافع في الإجارة... وقياس السَّلَمَ على بيع العين المعدومة - التي لا يُدرى: أيقدر على تحصيلها أم لا؟ والبائع والمشتري منها على غرر من أفسد القياس صورة ومعنى، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له، وبين السَّلَمَ في مُغْلٌ مضمون في نصّه مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى، والربا والبيع"<sup>(٣)</sup>، وقد سبقه إلى ذلك شيخه ابن تيمية.



(١) ينظر: بحث بعنوان (حديث لا تبع ما ليس عنده - سند وفقهه). د، علي القره داغي، (ص ٣٠).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٥/٨١٠-٨١١).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/٨١١-٨١٠).



والخلاصة:  
الذي يظهر بعد بحث علاقة السلم بالنهي عن بيع «ما ليس عندك» أنه من العام الذي أريد به الخصوص<sup>(١)</sup>.

وأن بيع ما ليس عندك لا يشمل السَّلْمَ المُؤْجَلِ، أو الحال لسبعين:

السبب الأول: أن الحديث وارد في البيع، وهو له مفهومه الخاص، حيث يقع على الأعيان فقط، ولذلك يسمى العقد الوارد على المنافع إجارة أو إعارة أو نحوهما، فالسَّلْمَ له مدلوله الخاص لا يدخل في البيع، لأنه عقد وارد على شيء موصوف في الذمة - كما سبق - فالسلم عقد خاص، وأنه أقرب إلى كونه ديناً من الديون، ولذلك أدخله ابن عباس في آية الدين<sup>(٢)</sup>.

السبب الثاني: أن السَّلْمَ ليس عقداً وارداً على المعدوم، بل هو وارد على موجود موصوف في الذمة مضمون ثابت فيها، مقدور على تسليمه عند محله، ولا غر فيه، ولا خطر<sup>(٣)</sup>.

النص الثاني: دليل النهي عن بيع الغر<sup>(٤)</sup>.

قد دَلَّت الأحاديث على النهي عن بيع الغر، وجاء النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، فما العلاقة بينهما؟

إن مرجع ذلك النهي يعود - بالإضافة إلى حديث حكيم<sup>(٥)</sup> - إلى حديث

(١) ينظر: بحث بعنوان: (بيع الإنسان ما ليس عنده دراسة تأصيلية وتطبيقات معاصرة)، للدكتور خالد زيد الجبلي، (ص.٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٨ - ٥٢٩).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/٨١٠ - ٨١١).

(٤) تعريف الغر في اللغة عرفه ابن منظور: بالخطر، وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء، ينظر: لسان العرب (٤/٩٤)، وأصطلاحاً: عرفه الشيرازي: «والغر ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته»

ينظر: المهدب مع المجموع (٩/٢٥٧).



صحيح آخر، وهو ما رواه مسلم، وأصحاب السنن وغيرهم بسندهم عن أبي هريرة رض قال: «إن النبي صل نهى عن بيع الغرر»<sup>(١)</sup>.

**العلاقة بين أدلة بيع الغرر، وحديث: «لا تبع ما ليس عندك».**

والعلاقة بينهما تبين سبب نهيه صل عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

قال ابن القيم: ”وأما قوله: «لا تبع ما ليس عندك»، فمطابق لنهيه عن بيع الغرر، لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له، وقد لا يحصل له، فيكون غرراً“<sup>(٢)</sup>.

فهو منهي عنه؛ لأن القصد من البيع تملك التصرف، ولا يمكن ذلك هنا، فإنه إذا تعذر تسليم المبيع، فإن البيع يفوت مقصوده<sup>(٣)</sup>.

ويرى الكاساني<sup>(٤)</sup> أن هذه الصورة لا تدخل تحت باب ما ليس عند الإنسان، حيث قال: ”ولا يدخل فيها المعدوم، ولا الملوك الغائب عن مجلس العقد، ولا الأشياء المباحة، ذلك ما تدل عليه قصة الحديث“<sup>(٥)</sup>.

ويرد عليه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن العام لا يخص بذكر فرد من أفراده، والحكم على فرد مما يندرج تحت العام لا يسقط عمومه عن الباقي<sup>(٦)</sup>. فالغرر يدخل فيه المعدوم عيناً وووصفاً.... وكذلك يدخل فيه المجهول جهالة فاحشة، وكل ما هو قائم على احتمال الوجود والعدم، أو احتمال الحصول عليه وعدمه، أو احتمال ربح كثير وعدهم<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (٢ / ١١٥٣)، رقم (١٥١٢).

(٢) ينظر: تهذيب السنن (٩ / ٢٩٩).

(٣) ينظر: الكافي: الموضع السابق.

(٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني، يروي بكلיהם علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - سبع مجلدات، فقه، والسلطان المبين في أصول الدين). تويف في حلب، سنة ٥٨٧. ينظر: الأعلام - للزرکلي (٧٠ / ٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥ / ١٤٧).

(٦) ينظر: البحر المحيط (٢ / ٣٧٤)، إرشاد الفحول (١ / ٣٣٦).

(٧) ينظر: المهدب مع المجموع (٩ / ٢٥٧).



قال ابن القيم: ”وأما بيع الغرر، فمن إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين.

والغرر: هو المبيع نفسه، وهو فعل بمعنى مفعول، أي: مغدور به.

وهذا كبيع العبد الآبق الذي لا يقدر على تسليمه، والفرس الشارد، والطير في الهواء.. ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقته ومقداره، ومنه بيع حبل الحبلة.

ومنه بيع الملامسة والمنابذة، وقد جاء تفسيرهما في الحديث نفسه، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى عن بيعتين: الملامسة والمنابذة، أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر: واحد منهما إلى ثوب صاحبه».

وليس من بيع الغرر بيع المغيبات في الأرض: كالالفت والجزر والفجل والقلقايس والبصل ونحوها، فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها، وظاهرها عنوان باطنها فهو كظاهر الصبرة مع باطنها، ولو قدر أن في ذلك غرراً فهو غرر يسير، يغتر في جنب المصلحة العامة، التي لا بد للناس منها، فإن ذلك غرر لا يكون موجباً للمنع”<sup>(١)</sup>.

قال النووي<sup>(٢)</sup>: ”النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، وتدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الآبق، والمعدوم، والجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء

(١) ينظر: زاد المعاد (٨١٨/٥ - ٨٢٠).

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري الحزمي، النووي، يكنى بأبي زكريا، مجعي الدين، ولد في نوى عام ٦٣١ هـ، وتعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، يعد أستاذ المتأخرین من الشافعیة، صنف مصنفات جليلة ومتنوعة، منها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ. (ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/١٦٥).





الكثير، واللبن في الضرع<sup>(١)</sup>. وقال أيضًا: “الأصل أن بيع الغرر باطل... والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، أما ما تدعوه إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر... وذكر أو أنتى، كامل الأعضاء، أو ناقصها... فهذا يصح بيعه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضًا في أشياء غررها حقير...، وقد يختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الفائبة، وبيع الحنطة في سنبلاها، ويكون اختلافهم مبنيًّا على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يؤثر، وبعضهم يراه مؤثراً<sup>(٢)</sup>”.

### الخلاصة:

أن هذا الحديث: «لا تبع ما ليس عندك» يتحقق مع حديث النهي عن الغرر من حيث الدلالة والهدف، ويبين أن من علة النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده هو بسبب الغرر من كونه غير مقدور على تسليمه.

### النص الثالث: أدلة النهي عن البيع قبل القبض.

- جاء في حديث حكيم بن حزام رض قال: قلت يا رسول الله: إني أشتري بيوعاً، فما يحل لي، وما يحرم عليّ؟ فقال لي: «إذا بعت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه»<sup>(٣)</sup>.

- وأيضاً حديث حكيم بن حزام رض نفسه، ولكنه خاص بالطعام، ونصه: قال حكيم بن حزام رض: قال لي رسول الله ص: ألم يأتي،

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم على الحديث رقم (١٥١٢).

(٢) ينظر: المجموع (٢٥٨/٩).

(٣) أخرجه أحمد، والبيهقي: مسند الإمام أحمد (٤٠٢)، وقال محققه الأنطاوط: “هذا إسناد حسن”. سنن البيهقي (٢١٣/٥) وقال عقبه: “هذا إسناد حسن متصل”. وقال ابن القيم عن رواية البيهقي: “وهذا إسناد على شرطهما، سوى عبد الله بن عصمة. وقد وثقه ابن حبان، واحتج به النسائي”. تهذيب السنن (٢٧٦/٩). والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (ص/٢٥).



أو لم يبلغني -أو كما شاء من ذلك- أنك تبيع الطعام؟ قال: بل  
 يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تبع طعاماً حتى تشتريه  
 وتستوفيه»<sup>(١)</sup>.

• وفي حديث زيد بن ثابت ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث  
 تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»<sup>(٢)</sup>.

العلاقة بين أدلة النهي عن بيع ما لم يقبض<sup>(٣)</sup> وحديث: «لا تبع ما  
 ليس عندك».

قد دلت الأدلة على النهي عن بيع ما لم يقبض، وجاء النهي عن بيع  
 الإنسان ما ليس عنده، فما العلاقة بينهما؟

العلاقة بينهما تبين أن من باع سلعة لم يقبضها فقد باع ما ليس عنده.  
 فمن باع سلعة قد ملكها، لكنه لم يقبضها<sup>(٤)</sup> من بائعها -لم يصح بيعه-،  
 وذلك:

١. لعدم استيلائه على سلعته، وعدم انقطاع علاقة باعها الأول عنها،  
 فقد يمتنع عن إقراضها، خاصة إذا رأى المشتري قدر الربح فيها،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٣/٣) والطبراني في المجمع الكبير، الحديث (٣٠٩٧). والشافعي  
 (ترتيب مسنده الشافعي (١٤٣/٢) الحديث (٤٧٦)). والدارقطني بأكثر من سند (٩/٢).  
 والبيهقي بأكثر من سند (٣١٣، ٣١٢/٥). وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/٢٢٨-٢٢٩). والنسائي  
 في سننه الكبرى (٤/٢٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، برقم (٣٥٠١)، وصححه  
 الحاكم في المستدرك (٤٦/٢).

(٣) ترجم البخاري لحديث «لا تبع ما ليس عندك» ولم يخرجه في صحيحه، لأنه ليس على شرطه، فقال في  
 كتاب البيوع: «باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك». قال الحافظ في الفتح (٤/٣٤٩):  
 «فاستبطئه من النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى».

(٤) في بيان كيفية القبض جاء في قرار مجتمع الفقه الإسلامي: «قبض الأموال كما يكون حساً في حالة  
 الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكمًا  
 بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسًا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب  
 حالها، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها». مجلة المجمع (٧٧١/٦).



وربما تحيل على فسخ العقد، وأفضى ذلك إلى الخصومة والعداوة<sup>(١)</sup>.

٢. ولأن السلعة قبل قبضها من ضمان البائع، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها كان قد ربح في شيء لم يدخل في ضمانه<sup>(٢)</sup>.

وهل يختلف الحكم في المبيع قبل قبضه إن كان طعاماً أو غيره؟

فقد اتفق الفقهاء على أن من اشتري طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه وإنما وقع الخلاف فيما سوى الطعام، وسنذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة في مبحث مسائل البحث<sup>(٣)</sup> - بمشيئة الله تعالى -.

ولعل الأقرب أن الحكم عام في الطعام وغيره، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وابن القيم<sup>(٦)</sup> - على تفصيل عندهما -، وذلك لوجوه:

أولاً: عموم النهي في حديث حكيم السابق، فإن (بيعاً) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، وفي حديث زيد السابق (السلع) تقيد عموم السلع من طعام وغيره.

وهذا ما فهمه ابن عباس رض فيما رواه عن النبي صل أنه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: «وأحسب كل شيء مثله»<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: أن عموم السلع قبل قبضها من ضمان البائع، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها فإنه قد ربح في شيء لم يدخل في ضمانه.

(١) ينظر: الحاوي (٢٢١/٥)، مجموع الفتاوى (٥١٢/٢٩)، إعلام الموقعين (١٤٩/٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥١٢/٢٩).

(٣) ينظر: مسائل بيع الملوك قبل قبضه من بحثنا هذا.

(٤) ينظر: الأم (٣/٦٩-٧٠)، المجموع (٢٦٤/٩)، مغني المحتاج (٦٨/٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٥١٢/٢٩).

(٦) ينظر: تهذيب السنن (٩/٢٧٧).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٥).



ثالثاً: أن ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض، وببيع ما لم يستقر ملكه باطل، لأنه ربما هلك فانفسخ العقد، وذلك غرر<sup>(١)</sup>.

#### الخلاصة:

من باع سلعة لم يقبضها فقد باع ما ليس عنده.

ومستند مساواة الطعام لغيره من السلع حمله على العموم في بيع ما ليس عند البائع -مدار البحث-.

وهي مبنية على القاعدة الأصولية السابقة: إفراد فرد من العام بحكمه لا يخصه.

النص الرابع: دليل بيع مال الغير دون إذنه لمصلحة المالك<sup>(٢)</sup>.

العلاقة بين بيع مال الغير دون إذنه لمصلحة المالك وحديث: «لا تبع ما ليس عندك»:

قد أجاز بعض العلماء بيع مال الغير دون إذن؛ إذا فيه ربح للمالك، وجاء النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، فما العلاقة بينهما؟

بيع ملك الغير لمصلحة المالك، ويعبر عنه العلماء بتصريف الفضولي، وستتناول المقصود به والمسائل المتعلقة به بالتفصيل في مسائل البحث في المبحث الرابع -بمشيئة الله تعالى.

• صورته: إذا كان المبيع معيناً مملوكاً للغير فيبيع ملك غيره لمصلحة مالكه دون إذنه، خدمة له ظاناً نفعه بذلك.

وقد اختلف العلماء في حكم بيعه على قولين نذكرهما هنا بإيجاز:

القول الأول: أن بيعه باطل.

(١) ينظر: الحاوي (٥/ ٢٢١)، والمجموع (٩/ ٢٦٤).

(٢) تناولت المسألة بمزيد بسط في المبحث الرابع من بحثنا هذا، والفرق بين من بيع مال الغير لمصلحة البائع أو لمصلحة المالك، وأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها.





وهو المذهب عند الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن بيعه موقوف على الإجازة، فإن أجازه المالك صح، وإلا فلا.

وهو المذهب عند الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وابن القيم<sup>(٦)</sup>.

واختلف في الحكم التكليفي لبيع الفضولي:

منهم من يحرمه مطلقاً، ومنهم يجيزه مطلقاً، ومنهم من يجيزه إلا في العقار وما شابهه، ومن العلماء من يربطه بمقصد الفضولي، فإن كان يقصد النفع للمالك جاز، وإلا كان حراماً<sup>(٧)</sup>.

والتحقيق في العلاقة بين بيع الإنسان ما ليس عنده وبيع الفضولي:

أن مورد الحديث مختلف عن عقد الفضولي، وذلك:

لأن الحديث وارد في جواب سائل تلاحظ فيه الظروف والملابسات التي أحاطت به، فهو في شخص يأتي إليه آخر طالباً منه شيئاً، فيعقد البيع معه عليه مباشرة، ثم يذهب إلى السوق فيشتري فيسلمه.

أما بيع الفضولي -مثلاً- فهو شخص يريد أن يقدم خدمة لصاحبه فيبيع له أو يشتري ظناً منه أن له رغبة في ذلك، أو أن يوكله صاحبه بالشراء، فيشتري له، ثم يبيع له إفادته إليه، كما حدث بالنسبة للصحابي

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٥٤)، مغني المحتاج (٢/١٥).

(٢) ينظر: المحرر (١/٢٣٠)، المغني (٤/٢٢١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢/٢٨٢)، وبدائع الصنائع (٥/١٤٨).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٦/٧٥)، ومنح الجليل (٤/٤٥٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٩-٢٥٠).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٢/٥٦).

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/١٢٠) ومدونة الفقه المالكي وأداته (٣/٢٤٠)، مواهب الجليل (٤/٢٧٠).

المبحث الثالث من بحثنا هذا.



الجليل حكيم بن حزام نفسه، وكذلك عروة البارقي، حيث أخذ كل واحد ديناراً من رسول الله ﷺ ليشتري به أضحية -بالنسبة لحكيم-، وشاة -بالنسبة لعروة- فاشترى شاتين بدينار، ثم باع واحدة منهما، ثم أتى بشاة دينار<sup>(١)</sup>.

فهذا البيع لا يدخل في حديث الباب، وإن دخل فهو مخصوص بنصوصه.  
وإن تخصيص هذه الصورة من أصل النهي عن بيع الإنسان ما لم يملك هو أن لها مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهو بيع الفضولي لملك غيره قبل موافقة المالك الأصلي،  
وهنا لا عبرة بتصرفه، ولو امتنع المالك من البيع فلا ينعقد العقد،  
وهذه الصورة تدرج تحت عموم الحديث.

المرحلة الثانية: وهي موافقة المالك الأصلي على بيع الفضولي، فالعبرة هنا لقول المالك لا لقول الفضولي، وعليه يكون المالك باع ما يملكه، وليس بيع لما لا يملك، كما جاء به النص.

#### الخلاصة:

أن الفرق بين بيع الفضولي ومن يبيع ما ليس عنده.

- أن كليهما باع ما لا يملك، إلا أن الفضولي لا يبغي ربحاً من وراء العملية، فهو ليس تاجراً، بل إنه تصرف تصرفاً قد يكون سببه السعي وراء مصلحة المالك، وقد يكون غير ذلك لكنه سيسلم الثمن والربح إلى المالك إذا أجاز الصفقة.

(١) حديث عروة أخرجه البخاري في صحيحه في المناقب، باب سؤال المشركين، رقم (٣٤٤٣). ينظر: تفصيل الحديث في هذا البحث في المبحث الرابع. وأما حديث حكيم بن حزام فرواه أبو داود والترمذني. ينظر: سنن أبي داود - مع العون (٢٤٢ - ٢٢٨/٩)، قال النووي في المجموع (٢٦٢/٩): = ”وإسناد الترمذى صحيح، واستناد الآخرين حسن، فهو حديث صحيح“، ونيل الأوطار (١٢/٧).



• أما في بيع الإنسان ما لا يملك فصاحب التصرف هو تاجر يبغى  
الربح، ولا يريد أن يخسر زبونه، فيشتري له سلعة بثمن، ويباعها له  
بثمن آخر، لا علاقة له بالثمن الأول، أعلى أو أخفض.

لذلك لا يدخل هذا البيع في حديثنا هذا، ولو دخل فهو مخصوص  
بالآحاديث الثابتة في هذا المجال.



يحكم المعاملات بصفة عامة مجموعة من القواعد الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، منها ما هو عام، ومنها ما له صلة وثيقة بالمعاملات المالية، التي يرجع إليها للحكم على مشروعية أو عدم مشروعية هذا الأمر.

ولقد تمكنت مجتمع الفقه الإسلامي المعاصرة وما في حكمها من دراسة وتحليل وفهم المعاملات المالية المستجدة المعاصرة، وأصدروا لها الأحكام والفتاوي، التي توضح الجائز منها، والمنهي عنه شرعاً في ضوء القواعد الفقهية، وقد يسر هذا على الناس ضبط معاملاتهم.

ويختص البحث هنا بإيراد القواعد الفقهية التي لها علاقة بحديث الباب، والتي لها أثر في حكمه.. وأثر في حكم المعاملات والتطبيقات المعاصرة، التي تخرج عليه، وذلك بصورة مبسطة دون الاستطراد في معنى القاعدة وأداتها<sup>(١)</sup>.

من أهم القواعد الفقهية ذات الصلة بحديث: «لا تبع ما ليس عندك»، وعلاقتها بالحكم على الحديث وتطبيقاته المعاصرة، هي كالتالي:

#### ١. لا ينعقد البيع إلا من مالك أو مأذون له<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: لمزيد من التفصيل إلى المراجع الآتية: جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. علي أحمد الندوى - بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. علي السالوسي.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا، (ص ٣٢١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزحيلي، (٢٨٢ / ١).



علاقتها بالحديث: دليل هذه القاعدة هو حديث الباب، عندما أجاب النبي ﷺ حكيم بن حزام بقوله: «لَا تَبْعَثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» أي إذا كانت السلعة لا يملكها فالبيع لا ينعقد، إلا إذا كان مأذوناً له ببيع لغيره. وبائع السلعة الذي يبيعها لآخرين إن كانت لمصلحة البائع، فالبيع غير صحيح باتفاق الفقهاء على ذلك، وإن كانت لمصلحة المالك فهنا يصح البيع منه إن كان مأذوناً، وأيضاً إن لم يكن أذن له إذا رضي المالك عند من يرى الجواز؛ كما مر بنا في بيع الفضولي، وحديث عروة بن أبي الجعد، حيث أمضى النبي ﷺ بيعه.

## ٢. المشقة تجلب التيسير<sup>(١)</sup>.

علاقتها بالحديث: اتسمت الشريعة الإسلامية بمرونتها في المعاملات المالية بما يحقق التيسير ورفع المشقة عن الناس، ونلمس أثر هذه القاعدة في جواز الفقهاء بيع الموصوف في الذمة (السلم)، وخروجه من حديث الباب (النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان)، لأن السلم موضوع العقد فيه، وهو البضاعة غير ثابتة وموجودة عند إبرام العقد. فهو بيع معدوم وبيع المعدوم باطل، ولكن جوز هنا لحاجة الناس إليه، وال الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة. وأيضاً الاستصناع فهو وارد على عمل في شيء موصوف في الذمة، وهو في ذلك مثل السلم، ولكنه يختلف عنه من حيث إن السلم وارد على العين فقط دون العمل، واغترف ما يعتريهما من الغرر تقديرًا للحاجة، وال الحاجة هنا داعية لاتساع رقعة التعامل وتضخم رؤوس الأموال وحاجة المنشآت إلى دعمها بالآلات والمباني التي لا قوام لها إلا بها، فإن لم تتم تلك المعاملة وقع المسلم في حرج ومشقة الفوات لمصالح يريد تحقيقها، جوازه وخروجه من عموم نهي الحديث.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، (٤٩/١)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ٦٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص: ٢١٨).



### ٣. الضرر يزال<sup>(١)</sup>.

علاقتها بالحديث: الشريعة الإسلامية حرمت مجموعة من البيوع، التي يترتب عليها أضرار، ومنها النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، لما يترتب عليه من مفاسد، حتى إن كانت المصلحة متحققة من هذا البيع، إلا أن تركه أولى من تلك المصلحة.

### ٤. الأمور بمقاصدها<sup>(٢)</sup>.

علاقتها بالحديث: النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح، فلا بد من تحديد النية والهدف والمقصود في أي معاملة مالية. والاعتبار في العقود حول المعنى المقصود، وليس الألفاظ والمعطيات، والأولى أن يتفق المقصود مع اللفظ، وإن اختلف القصد مع اللفظ فمراجعة القصد أولى، ونجد ذلك فيمن جوز السلم الحال بلفظ البيع، فلا فرق بين لفظ ولفظ، فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا ألفاظها ونفس بيع الأعيان الحاضرة التي يتأخر قبضها يسمى سلفاً إذا عجل له الثمن.

### ٥. الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مُفْضِيَّة إلى نزاع مشكل<sup>(٣)</sup>.

علاقتها بالحديث: نجد أثر هذه الجهالة في علة النهي لهذا الحديث الناشئة عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد، فإن البائع قد لا يجد المبيع في السوق، والمشتري يطلبه به ولا يرضي إمهاله، لأن العقد تم على أن يسلمه المبيع في الحال، ولأن بيع الإنسان ما لا يملكه بطريق الأصالة عن نفسه تمليك ما لا يملك الذي يؤدي إلى النزاع والخصومة.

(١) ينظر: المواقف للشاطبي، (١٨٥/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطى، (ص: ٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ٧٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، (٥٤/١)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ٢٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص: ٣٢).

(٣) ينظر: الفروق للقراء، (٤/١٢)، فتح القيدير لابن الهمام، (٤/٢٢٢).





## ٦. الأصل منع ما يؤدي إلى النزاع في البيوع<sup>(١)</sup>.

علاقتها بالحديث: وهذا نجد في علة النهي عن بيع ما ليس عنده، لأن السلعة لا يملكها وقت إبرام العقد، وسيبحث عنها قد يجدها وقد لا يجدها، لذا فهو قد يعجز عن تسليمها، فيؤدي النزاع بين البائع والمشتري.

## ٧. الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه<sup>(٢)</sup>.

علاقتها بالحديث: تعتبر البيوع مباحة ما عدا المحرم منها بنص صريح مثل حديث الباب، والبيوع التي تدخل فيه كبيع المدعوم، وبيع ما لم يملك، وبيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن، والمعاملات المعاصرة المندرجة تحته.

## ٨. الأصل في العقود الصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه<sup>(٣)</sup>.

علاقتها بالحديث: تعتبر عقود البيوع صحيحة، ما عدا المحرم منها بنص صريح مثل البيوع المنهي عنها، كحديث النهي عن بيع ما ليس عنده، والبيوع التي تدخل فيه.

## ٩. الغرر الكثير يفسد العقود<sup>(٤)</sup>.

علاقتها بالحديث: يعتبر الغرر جسيماً كثيراً إذا كان الضرر جسيماً، ويعتبر الغرر يسيراً إذا كان الضرر يسيراً، وتأسيساً على ذلك تفسد العقود، ومن ذلك كان حديث النهي عن بيع ما لم يليه عنده؛ لكون الغرر جسيماً فهو غير مقدر على تسليمه وقت العقد، ويدخل فيه بيع المدعوم، وبيع المجهول ثمناً أو وصفاً أو أجلاً.



(١) ينظر: الفروق للقرافي، (٦/٤)، فتح القدير لابن الهمام، (٦/٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطني، (ص ٦٠)، الفروق للقرافي، (١٢٠/٤).

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب، (ص: ٢٤٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، (٨٣٢/٢).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي، (١٧٠/١)، نظرية المقاصد للشاطبي، (ص: ٦٥).



## المبحث الرابع

### مسائل الحديث الفقهية والمعاصرة

### الملاحة بمسائل الحديث

وفيه: مطلبان.

#### المطلب الأول

#### مسائل الحديث

##### المسألة الأولى

خلاف العلماء في معنى حديث «لا تبع ما ليس عندك»

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ونقل أن بيع ما ليس عند الإنسان من الأصول المجمع على تحريمها<sup>(١)</sup>.

وفي المغني: ”ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكتها، ليمضي ويشتريها ويسلمها، رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا“<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا بالحديث، إلا أنهم اختلفوا فيما يمكن أن يتضمنه النهي من

معنى، فمنه:

(١) ينظر: التمهيد (٢١٦/١٤).

(٢) ينظر: المغني (٤/٢٩٦).



- من يرى أن النهي خاص بالمعين دون الموصوف في الذمة، ومن يراه في الموصوف في الذمة دون المعين.

- ومن يراه في الملوك غير المقدور على تسليمه، ومن يراه في غير الملوك باعتباره في ملك غير بائمه.

- ومن يراه في الحاضر غير الملوك، ومن يراه في المدعوم، ومن يراه في الغائب.

- ومن يراه في البائع فيما يبيعه بالأصلية عن نفسه، أو حينما يبيع مباحاً قبل الاستيلاء عليه.

**بمعنى أنهم اختلفوا في:**

١. المبيع: بين: المعين، والموصوف في الذمة، والملوك الخارج عن القدرة، وغير الملوك باعتباره في ملك غير البائع، والحاضر غير الملوك، والمدعوم، والغائب، والمحظى قبل الاستيلاء عليه.

٢. البيع: بين: الحال، والبيع مطلقاً (حالاً ومؤجلاً).

٣. البائع: بين: من يبيع ما يملكه كالغائب والخارج عن الحوزة، ومن يبيع ملك غيره كالفضولي.

**الأقوال في المسألة ومناقشتها:**

أختلف العلماء في معنى حديث: «لا تبع ما ليس عندك» إلى ثلاثة أقوال، ذكرها ابن تيمية في مواضع من كتبه، ونقله عنه موافقاً له تلميذه ابن

القيم<sup>(١)</sup>، خلاصتها:

(١) نقل ابن القيم كلام شيخه موافقاً له في زاد المعاد (٨١١/٥)، وخالف الشافعي في قوله بأن حديث حكيم بن حزام في بيع الأعيان.

وقال في إعلام الموقعين (١٩/٢): "قول النبي لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»، يحمل على معينين =



القول الأول: ذهب الشافعي إلى أن حديث حكيم بن حزام إنما ينهى عن بيع الأعيان المعينة، ليكون بيع الموصوف في الذمة ليس داخلاً تحته مطلقاً، لا حالاً، ولا مؤجلاً، ويستدل لذلك بأنه إذا جاز بيع السلم المؤجل بالإجماع، مع كونه ليس عند البائع، وقت العقد، جاز السلم الحال من باب أولى<sup>(١)</sup>.

ونوقيش هذا: بأن هذا ضعيف جداً، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً، هو ملك لغيره، ثم ينطلق فيشتريه منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون له: نطلب عبد فلان أو دار فلان، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب، فيقول: أريد طعام كذا، وكذا، وثواباً صفتة كذا وكذا، فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه منه، ثم يذهب، فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده، ولهذا قال: يأتيني، فيطلب البيع ليس

= أحدهما: أن يبيع عيناً معينة، وهي ليست عنده، بل ملك لغيره، فيبيعها، ثم يسعى في تحصيلها، وتسليمها إلى المشتري.

والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان في الذمة، وهذا أشبه، فليس عنده حسناً ولا معنى، فيكون قد باعه شيئاً لا يدرى هل يحصل له أم لا؟... إلا أنه في تهذيب السنن (٢٩٩/٩) رجع إلى قول الشافعي، قال ﷺ: «ظن طلاقة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث -يعني حديث حكيم بن حزام- فإنه يبيع ما ليس عنده، وليس كما ظنوه، فإن الحديث تناول بيع الأعيان، وأما السلم فعقد على ما في الذمة، بل شرطه أن يكون في الذمة، فلو أسلم في معين عنده كان فاسداً» فهذا ذهاب من ابن القيم إلى أن الحديث في بيع الأعيان، وهو خلاف ما اختاره شيخه ﷺ كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فإنه ضعف أن يكون المشتري قد اشتري من حكيم عبد فلان أو سلعة فلان، وإنما اشتري شيئاً موصوفاً في ذمته، حالاً، وهو ليس عند البائع، وقادس عليه النهي عن بيع الأعيان إن إذا لم تكن عنده.

قال الشافعي كما في مختصر المزنی (٥٥٣): «أما حديث حكيم بن حزام فإن رسول الله ﷺ نهاه والله أعلم عن أن يبيع شيئاً بعينه لا يملكه، والدليل على أن هذا معنى حديث حكيم بن حزام -والله أعلم- حديث أبي المنھا عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أمر من أسلف في تمر سنتين أو ثلاثة، أن يسلف في كل معلوم، وزدن معلوم. وهذا بيع ما ليس عند المرء، ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها، وإذا أتي بها البائع لزمت المشتري وليست بيع عين، بيع العين إذا هلكت قبل قبض المبتاع انتقض فيها البيع، ولا يكون بيع العين مضموناً على البائع فإذا بعثه إذا هلكت».

وقال ابن دقيق العيد في إحکام الأحكام (١٧٨/٢): «الصورة الرابعة دل عليها قوله «ولا بيع ما ليس عنده» مثاله: أن يبيع منه متاعاً لا يملكه، ثم يشتريه من مالكه، ويدفعه إليه، وهذا فاسد: لأنه باع ما ليس في ملكه حاضراً عنده، ولا غائباً في ملكه، وتحت حوزته، قال العلامة البغوي في شرح السنة: هذا في بيع الأعيان، دون بيع الصفات، فلذا أقيل: السلم في شيء موصوف، عام الوجود عند محل المشروط يجوز، وإن لم يكن في ملكه حال العقد...». وانظر الأم (٩٧/٣)، ومختصر المزنی (ص ٩٠).





عندى، لم يقل: يطلب مني ما هو مملوك لغيري. فالطالب قد طلب الجنس، ولم يطلب شيئاً معيناً، كما جرت عادة الطالب<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أن النهي عن بيع ما ليس عند البائع يشمل أمرين:

- بيع العين مما ليس مملوكاً له.
- وبيع الموصوف في الذمة إذا كان حالاً، وهو ما يسمى بالسلم الحال<sup>(٢)</sup>.

قال الحنفية: ”ومنه ما روی أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، إني أرى الشيء في السوق ثم يطلبه مني طالب، فأبيعه، ثم أشتريه، فأسلامه، فقال ﷺ: لا تبع ما ليس عندك“. فهذا عموم في كل بيع لما ليس عند الإنسان سواء، كان عيناً أو في الذمة“<sup>(٣)</sup>.

ورأى الجمهور أن عموم حديث لا تبع ما ليس عندك يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النهي عن السلم مطلقاً، لكن جاءت الأحاديث في جواز السلم المؤجل، فبقي النهي عن السلم الحال.



(١)

ينظر في مذهب الحنفية: الحجة محمد بن الحسن (٦١٤/٢)، الهدایة شرح البداية (٧٢/٢).

(٢)

ينظر في مذهب الحنفية: فجاء في المدونة (٣٠/٤): ”قال مالك: كل من اشتري طعاماً أو غير ذلك، إذا لم يكن بعينه، فقد رأس المال، أو لم ينقد، فلا خير فيه، طعاماً كان ذلك أو سلعة من السلع إذا لم تكن بعينها، إذا كان أجل ذلك قريباً يوماً أو يومين أو ثلاثة فلا خير فيه، إذا كانت عليه مضامنة: لأن هذا الأجل ليس من آجال السلم... فإن كانت سلعة بعينها وكان موضعها قريباً اليوم واليومين، ونحو ذلك طعاماً كان أو غيره فلا يأس بالتفقده“. وجاء في المدونة (٩٨٨/٢): ”وانما قلنا: إن الأجل شرط في السلم، وأنه لا يجوز أن يكون حالاً خلافاً للشافعية لقوله: فليس في كيل معلوم، وزون معلوم إلى أجل معلوم.. وانظر النذرية (٢٥٢/٥)، والجامع لأحكام القرآن (٣٧٩/٢). وفي بلغة السالك (١٧٢/٢): ”والحاصل أن السلم لا بد أن يؤجل بأجل معلوم، أقله نصف شهر...“. وفي مذهب الحنابلة، قال في الإنفاق (٩٨/٥): ”إن أسلم حالاً، أو إلى أجل قريب كالليوم ونحوه لم يصح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر في الانصار رواية: يصح حالاً، واختاره الشيخ تقى الدين إن كان في ملكه، قال: وهو المراد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام لحكيم بن حزام رض، لا تبع ما ليس عندك“، أي ما ليس في ملكك، فلو لم يجز السلم حالاً، لقال: لا تبع هذا، سواء كان عندك أولاً..“ وينظر: الكافي (١١٢/٢)، المبدع (١٨٩/٤).

(٣)



وأن المراد بقوله في الحديث: نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك، يعني في ملكك<sup>(١)</sup>.

ونوقيش هذا: بأن المعنى من بيع السلم الحال إذا كان المبيع في ملك البائع، والبائع قادر على تسليم المبيع، وبين أن حكيم بن حزام إنما سأله عن بيع شيء في الذمة يبيعه حالاً: لأنه قال: أبيعه، ثم أذهب فابتاعه، فقال له: لا تبع ما ليس عندك، فلو كان السلم الحال لا يجوز مطلقاً، لقال له ابتداء: لا تبع هذا، سواء كان عنده أو ليس عنده، فإن صاحب هذا القول يقول: بيع ما في الذمة حالاً لا يجوز، ولو كان عنده ما يسلمه<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: يرى ابن تيمية أن النهي في حديث لا تبع ما ليس عندك، يشمل أمرين:

الأول: النهي عن بيع المعين إذا لم يكن عنده.

الثاني: النهي عن بيع السلم الحال إذا لم يكن عنده، فإن كان عنده وقت العقد جاز.

قال ابن تيمية: ”أظهر الأقوال: أن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقاً، وإنما أريد به النهي عن بيع ما في الذمة مما ليس مملوكاً له، ولا يقدر على تسليمه، ويرجح فيه قبل أن يملكه، ويقدر على تسليمه، فقول الرسول ﷺ في حديث حكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك». العندية هنا ليست عنديه الحس والمشاهدة، وإنما هي عنديه الحكم والتمكن، ولهذا جاز بيع المعدوم الموصوف في الذمة إذا كان وقت التسليم قادراً على تسليمه كبيع السلم.

فمعنى حديث حكيم بن حزام: لا تبع ما ليس عندك، أن يبيعه شيئاً

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٥/٢).

(٢) ينظر: تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٦٩٢/٢).



موصوفاً حالاً، وهو لم يملكه، ويربح فيه قبل أن يدخل ضمانه، وقبل أن يكون قادرًا على تسليمه، أما إذا باعه موصوفاً في الذمة حالاً، وهو عند بائعه قادرًا على تسليمه، فلا حرج إن شاء الله تعالى. وإذا لم يكن جائزاً بيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكاً للبائع، ولا يقدر على تسليمه، فبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع<sup>(١)</sup>.

فتلخص أن ابن تيمية يرى أن بيع ما ليس عند الإنسان، إن كان معيناً ليس مملوكاً له، فهو ممنوع، وإن كان موصوفاً في الذمة اشترط أن يكون عنده في ملكه.

#### الخلاصة:

أن الأقوال متفقة على منع بيع المعين الذي لا يملكه الإنسان، فيبيعه، ثم يذهب بشرائه.

وأما بيع الموصوف في الذمة مما ليس عند البائع، فإن كان مؤجلاً جاز بالإجماع، وهو السلم المؤجل.

وإن كان حالاً، فقد اختلفت الأقوال، ونذكرها هنا بإجمال<sup>(٢)</sup>:  
فقيل: يجوز مطلقاً، وهو قول الشافعي.

وقيل: لا يجوز مطلقاً، وهو قول الجمهور.

وقيل: يجوز إن كان عنده في ملكه، ولا يجوز إن لم يكن عنده، وهو اختيار ابن تيمية.

#### الترجيح:

أرى أن الراجح في ذلك قول الشافعي رض<sup>(٣)</sup>. والذي حمل ابن تيمية على

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) سنتناولها بمزيد من البسط في المسألة الثالثة بذكر أدلةهم ومناقشتها.

(٣) ينظر: في المسألة الثالثة من هذا البحث.



منع السلم الحال إذا لم يكن عند البائع هو لفظ حديث حكيم بن حزام:  
(أبيه، ثم أذهب فأبتابعه، فقال له: «لا تبع ما ليس عندك»).

قال ابن تيمية: ”فلو كان السلم الحال لا يجوز مطلقاً، لقال له ابتداء: لا  
تبع هذا، سواء كان عنده، أو ليس عنده“<sup>(١)</sup>. وإذا عرفنا أن حديث حكيم بن  
حزام بهذا اللفظ ليس محفوظاً لم يكن في المسألة حرج من حمل حديث: «لا  
تبع ما ليس عندك» على الشيء المعين.

ولأن السلم الحال كالسلم المؤجل مضمون على صاحبه، فلا حرج في  
الربح فيه؛ لأن الربح إنما نهي عنه، إذا كان في شيء لم يضمنه.

أما إذا كان عليه ضمانه، فالغم بالغرم، وكونه قد لا يقدر على تسليمه،  
فهذه العلة موجودة في السلم المؤجل.

بل هي أظهر منها في السلم الحال، ولم يمنع ذلك من جواز المعاملة،  
وسوف يأتي إن شاء الله تعالى مزيد بسط لهذه المسألة في بحث: خلاف  
العلماء في السلم الحال، في مسائل هذا البحث.

## المسألة الثانية

### صور بيع المعين المندرجة تحت الحديث

المبيع إما معين أو موصوف، ويراد بالمعين الأموال الحاضرة، ويقابلها  
المبيع الموصوف، ويسمى أيضاً الدين ويثبت بالعقد وغيره، ويثبت بالذمة،  
وستقتصر هذه المسألة على صور بيع المبيع المعين، التي تدرج تحت الحديث  
-مدار البحث-، فيما تتناول المسألة التي تليها صور بيع المبيع الموصوف  
التي تدرج تحته.

(١) ينظر: تفسير آيات أشكفت (٦٩٢/٢).



والمبیع المعین مما لیس عند الإنسان قد يكون مملوکاً له وقد يكون غير مملوک له، وهنا سيكون توضیح الصورتين في القسمین الآتین:

**القسم الأول: بیع المعین المملوک لبائعه، غير المقدر على تسليمه، وتحته فرعان:**

إن أثر عقد البيع هو نقل ملكية المبیع من البائع إلى المشتري وتمكينه من التصرف فيه، وغاية كل عقد تحقق آثاره، وتخلص الأثر عن العقد يلغى فائدة العقد، وكأنه غير موجود حقيقة.

**الفرع الأول: بیع المملوک الخارج عن الحياة.**

- صوره: كالعبد الآبق، والمغصوب الذي لا يستطيع رده من غاصبه، والجمل الشارد، والطير في الهواء الذي لا يعتاد الرجوع، والمآل الضائع.

- حكمه: هذا يحرم بیعها بالاتفاق<sup>(١)</sup>، لأن بائعها لا يقدر على تسليمها، مع كونه مالكاً لها، وبیع ما لا يقدر على تسليمه يفضي إلى إيقاع العداوة والبغضاء، وفيه أكل أموال الناس بالباطل<sup>(٢)</sup>.

وهذا من بیوع الغرر، كما قال الشافعي: ”ومن بیوع الغرر بیع السمك في الماء، وبیع العبد الآبق، وبیع الطير في السماء، ونحو ذلك من البیوع“<sup>(٣)</sup>. وبیع الغرر منهي عنه، كما جاء في الحديث (نهى عن بیع الغرر)<sup>(٤)</sup>.

ولأن القصد من البيع تمليک التصرف، ولا يمكن ذلك هنا، فإنه إذا تعذر تسليم المبیع فإن البيع يفوت مقصوده<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٧/٥)، المنتقى (٤٤٠/٣)، مغني المحتاج (١٢/٢)، الكافي (٤/٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩).

(٣) ينظر: سنن الترمذى (٥٢٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: في البیوع، باب بطلان بیع الحصاة والبیع الذي فيه غرر. رقم (٣٨٨١)، من حديث أبي هريرة.

(٥) ينظر: الكافي (٤/٤).



ويرى الكاساني أن هذه الصورة لا تدخل تحت باب ما ليس عند الإنسان حيث قال: ”ولا يدخل فيها المعدوم، ولا المملوك الغائب عن مجلس العقد، ولا الأشياء المباحة، ذلك ما تدل عليه قصة الحديث“<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن العام لا يخصص بذكر فرد من أفراده، والحكم على فرد مما يندرج تحت العام لا يسقط عمومه عن الباقي<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثاني: بيع المملوك قبل قبضه.

تعريف القبض: كما عرفه الكاساني: ”هو التمكّن والتخلّي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقة“<sup>(٣)</sup>.

أدلة النهي عن البيع قبل القبض:

- جاء في حديث حكيم بن حزام رض قال: قلت يا رسول الله: إني أشتري بيوعاً، فما يحل لي، وما يحرم عليّ؟ فقال لي: «إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»<sup>(٤)</sup>.

- وأيضاً حديث حكيم بن حزام نفسه، ولكنه خاص بالطعام، ونصه: قال حكيم بن حزام: قال لي رسول الله: ألم يأتي، أو لم يبلغني - أو كما شاء من ذلك - أنك تبيع الطعام؟ قال: بل يا رسول الله. فقال رسول الله رض: «فلا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٧/٥).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢/٣٧٤)، إرشاد الفحول (١/٣٣٦).

(٣) بدائع الصنائع (١٤٨/٥).

(٤) سبق تغريجه في المبحث الثاني في المطلب الثالث العلاقة بين الحديث وغيره من النصوص، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (ص ٢٥).

(٥) سبق تغريجه في المبحث الثاني في المطلب الثالث العلاقة بين الحديث وغيره من النصوص، قال الارناؤوط في مسند أحمد ط الرسالة (٤٤/٢٤): ”حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهة حال صفوان بن موهب، وعبد الله بن محمد بن صيفي، فقد روى عنهما اثنان، وذكرهما ابن حبان في «الثقات» لكنهما قد توبعا، وبقية رجاله ثقات رجال الشيدين“.



- وفي حديث زيد بن ثابت رض: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»<sup>(١)</sup>.

حكم البيع قبل القبض: قد أجمع العلماء على أن من اشتري طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه<sup>(٢)</sup>، وإنما وقع الخلاف فيما سوى الطعام.

#### أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه، سواء أكان منقولاً أم عقاراً، وإن أذن البائع وقبض الشمن.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وابن القيم<sup>(٦)</sup>-على تفصيل عندهما-. أدلتهم: الأحاديث المتقدم ذكرها.

#### وجه الدلالة:

- لعدم استيلائه على سلطته، وعدم انقطاع علاقة بائعها الأول عنها، فقد يمتنع عن إقلاصها، خاصة إذا رأى المشتري قدر الربح فيها، وربما تحيل على فسخ العقد، وأفضى ذلك إلى الخصومة والعداوة<sup>(٧)</sup>.
- ولأن السلعة قبل قبضها من ضمان البائع، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها كان قد ربح في شيء لم يدخل في ضمانه<sup>(٨)</sup>.



(١) سبق تخریجه في المبحث الثاني في المطلب الثالث العلاقة بين الحديث وغيره من النصوص، والحديث صححه الحاکم في المستدرك (٤٦٢).

(٢) نقل الإجماع: التنوی في شرح مسلم (١٠١)، وابن قدامة في المغني (٤/٢٣٥).

(٣) ينظر: الأم (٦٩-٧٠)، المجموع (٩٢٤)، مغني المحتاج (٢/٦٨).

(٤) ينظر: المغني (٤/١٢١-١٢٠)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٣٩٨)، كشف النقانع (٣/١٥٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٥١٣).

(٦) ينظر: تهذيب السنن (٩/٢٧٧).

(٧) ينظر: الحاوي (٥/٢٢١)، مجموع الفتاوى (٢٩/٥١٣)، إعلام المؤمنين (٣/١٤٩).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٥١٣).



القول الثاني: أنه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه، ولا يفرق الحنفية في ذلك بين الطعام وغيره من المنقولات، ولكن أجازوا بيع العقار قبل قبضه استحساناً. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

أدلةهم: عموم النهي في الأحاديث المتقدم ذكرها.

وما فهمه ابن عباس رض فيما رواه عن النبي صل أنه قال: «من ابتع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: ”وأحسب كل شيء مثله“<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أن المحرّم المفسد للبيع هو بيع الطعام دون غيره من جميع الأشياء قبل قبضه، سواءً أكان الطعام ربوياً كالقمح أم غير ربوبي كالتحفاج عندهم. وهو مذهب مالك في المشهور عنه<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

أدلةهم: أخذًا بظاهر حديث ابن عباس رض المتقدم ذكره، ولغليبة تغير الطعام دون سواه، ولكن اشترط المالكية شرطين لفساد هذا النوع من البيع<sup>(٥)</sup>:

١. أن يكون الطعام مأخوذاً بطريق المعاوضة، أي في مقابلة شيء بخلاف ما كان هبة أو ميراثاً.

٢. أن تكون المعاوضة بالكتيل أو الوزن أو العدد.

القول الرابع: تعددت روایاته في المنوع بيعه قبل قبضه، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٨/٢٢٥)، المبسوط (١٤/٢)، وفتح القدير (٧/٢٢)، وتبين الحقائق (٤/٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: في البيوع، باب بطلان بيع البيع قبل القبض، رقم (١٥٢٥).

(٣) ينظر: المدونة (٩٠/٩).

(٤) ينظر: المغني (٤/١٢١ - ١٢٠)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٢٩).

(٥) ينظر: المدونة (٩/٨٨ - ٨٩).

(٦) ينظر: المغني (٤/١٢١ - ١٢٢).



رواية بالمنع مطلقاً، وهي ما وافق مذهب الشافعية، وفي رواية أخرى قصر المنع على الطعام كمذهب المالكية لكن على تعميم المنع لبيع الطعام بلا شرط خلافاً لما يشترط شرطين لمنع بيع الطعام. وفي رواية ثالثة أن ما كان متعيناً - كالصبرة تباع من غير كيل - يجوز بيعها قبل قبضها، وما ليس بمتعين - كقفيز من صبرة، أو رطل من زبرة حديد - فإنه لا يجوز بيعها حتى تکال أو توزن. ففي هذه الرواية توسيع بالزيادة على الطعام.

#### الترجمة:

نرى أن الراجح هو من باع سلعة قد ملكها، لكنه لم يقبضها من بائعها لم يصح بيعه، والحكم عام في الطعام وغيره، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وهو الأحوط - والله أعلم -.

وذلك لوجه<sup>(١)</sup>:

أن ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض، وبيع ما لم يستقر ملكه باطل، لأنه ربما هلك فانفسخ العقد، وذلك غرر<sup>(٢)</sup>.

#### القسم الثاني: بيع المعين غير المملوك لبائعه، وتحته فرعان:

##### الفرع الأول: بيع ملك الغير لصلاحة البائع.

- صورته: إذا كان المبيع معيناً مملوكاً للغير، ولم يكن بائعه قد ملكه حين العقد، وإنما باع تلك السلعة قبل أن يتملکها، ثم ذهب ليشتريها ويسلمها للمشتري.
- حكمه: هذا البيع باطل، وقد حكى الإجماع على بطلانه غير واحد من أهل العلم.

(١) يرجع للمبحث الثاني من بحثنا هذا في مسألة النهي عن البيع قبل القبض.

(٢) ينظر: الحاوي (٥/٢٢١)، والمجموع (٩/٢٦٤).



قال في المغني: ”لا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها، ليمضي ويشربها ويسلمها، رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا“<sup>(١)</sup>.

ثم احتج بحديث حكيم السابق.

• وفي هذا البيع محذoran:

الأول: أنه باع ما لا يملك.

قال ابن القيم: ”وأما قوله «لا تبع ما ليس عندك»، فمطابق لنفيه عن بيع الغرر، لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له، وقد لا يحصل له، فيكون غرراً“<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه ربح فيما لم يضمن. وقد ورد النهي عن ذلك، كما في حديث عبد الله بن عمرو السابق.

• ومورد التحريم في هذه الصورة: أن الأصل في العقد أن يقع صحيحاً تترب عليه آثاره فوراً، فإذا لم يكن المبيع مملوكاً للبائع فقد تخلف شرط من شروط صحة العقد، وهو أن يكون المعقود عليه مملوكاً للعائد له حق التصرف فيه.

**الفرع الثاني: بيع ملك الغير لصلاح المالك. ويعبر عنه العلماء بتصرف الفضولي<sup>(٣)</sup>.**

• تعريف الفضولي في الاصطلاح: هو من لم يكن ولياً، ولا أصيلاً، ولا وكيلًا في العقد<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المغني (٢٩٦ / ٤).

(٢) ينظر: تهذيب السنن (٢٩٩ / ٩).

الفضولي من الفضول أي الزيادة، والجمع فضول مثل قليس وفليس، وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه، ولهذا نسب إليه على لفظه فقيل (فضولي) لأن يشتغل بما لا يعنيه؛ لأنه جعل علمًا على نوع من الكلام، فنزل منزلة المفرد، وسمى بالواحد واشتق منه (فضالة) مثل جهالة، وضلاله وسمى به ومنه (فضالة بن عبيد) (فضالة) بالضم: اسم لما يفضل (فضالة) مثله (فضول) عليه (أفضل) (أفضلًا) بمعنى (فضله) على غيره (فضولًا) صيرته أفضل منه، و(استفضلت) من الشيء (فضلت) منه بمعنى (فضيلة) (فضول) الخير. ينظر: المصباح المنير (ص ٤٧٥).

(٤) تعريفات الجرجاني (ص ٢١٥).



وقيل: بيع الفضولي: هو الذي يبيع مال غيره ممن لا ولية له عليه، وليس وكيلًا له، وعلى ما يشبه ذلك من التبرع بمال الغير بهبة أو عتق أو نحوهما، ومن استفاده الزوج مال زوجته، وهي ساكنة، ومن حضور رب الدين لقسم تركه مدینه<sup>(١)</sup>.

وقيل بأنه: من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي<sup>(٢)</sup>، وليس هذا على إطلاقه، فإن جماعة من العلماء يخسرون الفضولي فيما يتصرف في ملك غيره لمصلحة مالكه، كما سيأتي.

• صورته: إذا كان المبيع معيناً مملوكاً للغير فيبيع ملك غيره لمصلحة مالكه دون إذنه، خدمة له ظاناً نفعه بذلك.

**مسألة: خلاف العلماء في الحكم التكليفي لتصرف الفضولي على أقوال القول الأول: يحرم بيع الفضولي وشراؤه، قال القرافي: وهو المعتمد يعني في مذهب مالك<sup>(٣)</sup>.**

**القول الثاني:** أنه مطلوب؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، اختاره بعض المالكية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** يمنع في العقار، ويجوز في العروض<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

**نرجح من الخلاف ما قاله الحطاب، قال:** ”الحق أن ذلك يختلف

(١) ينظر: شرح مياره (٢/٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٦١٠/٦)، التعريفات (ص ٢١٥).

(٣) ينظر: أنواع البروق في أنواع الفرق (٢/٦٨)، ومواهب الجليل (٤/٤٣).

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٢/٥٤٣): حين شرح كلمة ”وطلاق الفضولي كبيעה“ قال: ”التشبيه في توقف كل على إجازة المالك، لا في أصل القدوم، فإنه اتفق على عدم جواز قديوم الفضولي على الطلاق، بخلاف البيع، فقيل بالحرمة، وقيل بالجواز، وقيل بالاستحباب، والمعتمد الحرمة، والفرق بينه وبين الطلاق: أن الناس شأنهم يطلبون الأرباح في سلעם بالبيع، بخلاف النساء“.

وينظر: منح الجليل (٤/٤٥).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٤/٢٧٠).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/١٢).



بحسب المقاصد، وما يعلم من حال المالك أنه الأصلح له<sup>(١)</sup>؛ ولأن الناس يطلبون الربح في العادة، ويتعلمون له، فإذا باع أحد مالهم نيابة عنهم، وكان ذلك في صالحهم لم يكن في ذلك اعتداء على حقهم، ولا ضياع لمالهم، فإن المالك هو من سوف يباشر قبض ماله، والأمر متوقف على إجازته، فإن أجازه، وإلا فحقه محفوظ. وهذا أرجح.

مسألة: خلاف الفقهاء في صحة بيع الفضولي:

جاء في مجلة الأحكام العدلية: البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفاً على إجازة ذلك الغير<sup>(٢)</sup>.

الأقوال في المسألة:

اختلاف الفقهاء في صحة بيع الفضولي على قولين:

القول الأول: ينعقد بيع الفضولي، ويكون موقوفاً على إجازة المالك. وهذا القول هو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والقديم من قول الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>،

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المادة (٣٨).

(٣) ينظر: بداع الصنائع (١٥٠/٥)، المبسوط (١٥٢/١٢)، البنية للعیني (٧/٢٩٩)، شرح فتح القدير (٧/٥٠)، تبيين الحقائق (٤/١٠٢-١٠٣). ويشترط الحنفية لإجازة عقد الفضولي شرطين، هما:

الأول: أن يكون للعقد مجيزة عند وقوعه، فما لا مجيزة له حال العقد لا ينعقد أصلاً.  
مثاله: صبي باع مثلاً، ثم بلغ قبل إجازة واليه، فأجازه بنفسه، جاز؛ لأن له ولها بجيشه حالة العقد، بخلاف ما لو طلق أو أعمق مثلاً، ثم بلغ، فأجازه بنفسه، لم يجز؛ لأنه وقت العقد لا مجيزة له، فبطل.

انظر حاشية ابن عابدين (٥/١٠٧)، وهذا بناء على أن طلاق الصبي وعتقه لا يقع.

الشرط الثاني: قيام العاقلين، والممالك، والعقود عليه، ولو هلك العاقدان، أو أحدهما قبل الإجازة لم تتحق العقد الإجازة؛ لأن قيامهما ضروري في قيام العقد، ففيما المشتري مثلاً ليلزم الثمن، وبعد الموت لا يلزم شيء، ما لم يكن لزمه حال حياته، وقيام البائع ليلزم حقوق العقد، ولا تلزمه إلا حياً، وقيام المالك؛ لأن الإجازة لا تكون إلا منه دون ورثته. وقيام العقود عليه؛ لأن المالك إنما ينتقل بعد الإجازة، ولا يمكن أن ينتقل بعد ال�لاك. انظر فتح القدير (٧/٥٤-٥٥).

وهذا الشرطان فيما إذا كان الثمن ديناً كالدراهم، فإن كان الثمن عروضاً، فلا بد من توفر شرط آخر، وهو قيام الثمن. ينظر: بداع الصنائع (٥/١٥٢).

(٤) ينظر: حاشيتنا قليوبى وعمرية (٢/٢٠١)، المجموع (٩/٢١٢).



ومذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وأحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup>، اختارها ابن تيمية<sup>(٣)</sup>،  
وابن القيم<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: بيعه باطل. وهو قول الشافعي في الجديد<sup>(٥)</sup>، المشهور من  
مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>، و اختيار ابن حزم<sup>(٧)</sup>.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: من أهم أدلة من قال: يصح بيع الفضولي، ويكون  
موقوفاً على إجازة المالك.

• الدليل الأول: استدلوا بقوله ﷺ: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥].

وقوله ﷺ: «يَتَأْيَهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِلَيْهِ

إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢٧٠/٤)، التاج والإكليل (٤/٢٧٠)، القوانين الفقهية (ص ١٦٣)، حاشية الدسوقي (١٢/٢)، الخرشي (١٨/٥)، ويشترط عند المالكية أن يكون الفضولي غائباً غيبة بعيدة لا يمكن فيها إعلامه حال العقد، فإن كان حاضراً، وسكت حال العقد، فإن العقد يلزم، وكذلك إذا كان غائباً قريباً من مكان العقد، بحيث يتمنى إعلامه.

(٢) ينظر: المحرر في الفقه (١٠/١)، الإنصاف (٤/٢٨٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٢٩).

(٤) ينظر: أعلام المؤمنين (٢/٣٥)، زاد المعاد (٥/١٥٧).

(٥) قال النووي في المجموع (٩/٢١٢): ”لوباع مال غيره بغير إذن، ولا ولادة، فقولان، الصحيح: أن العقد باطل، وهذا نصه في الجديد، وبه قطع المصنف.. والقول الثاني: وهو القديم: أنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك إن أجاز صح البيع، وإلا لغا.“ . وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٢٨٥): ”بيع الفضولي، وفيه قوله، وأصحابه، وهو المنصوص في الجديد، أنه باطل.“ . وينظر: حاشيتنا قليوبى وعميره (٢٠١/٢).

(٦) ينظر: الإنصاف (٤/٢٨٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/٩)، دليل الطالب (ص ١٠٦)، مجموع الفتاوى (٢/٣٠)، كشف النقاع (٢/١٥٧).

(٧) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، يكنى بأبي محمد، أحد أئمة الظاهرية، كان ذكياً حافظاً، وكان شافعي المذهب، فانتقل إلى القول بالظاهر، قال عنه صاعد بن أحمد: ”أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام“، له مصنفات منها: المحلي، ومراتب الإجماع، توفي سنة ٤٥٦ هـ. (ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦، وشذرات الذهب ٣/٢٩٩).

(٨) ينظر: قال ابن حزم في المحتوى (٤/٤٣٤): ”ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيده، فإن وقع فسخاً أبداً، سواء أكان صاحب المال حاضراً يرى ذلك، أو غائباً، ولا يكون سكوته رضا بالبيع، طالت المدة أو قصرت.“



وقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [ال الجمعة: ١٠].

وجه الدلالة: شرع البيع، والشراء، والتجارة، وابتغاء الفضل من غير فصل بين ما إذا وجد هذا من المالك بطريق الأصالة، وبين ما وجد منه عن طريق الإجازة، وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده، فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل<sup>(١)</sup>. فالاصل في المعاملات الحل حتى يأتي دليل صحيح صريح على ثبوت النهي عن معاملة بخصوصها، ولا يوجد نهي صريح في عدم بيع الفضولي. ونوقش هذا: بأن هذه الآيات عامة، ومحصصة بالنهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، وبالنهي عن بيع ما لا يملكه البائع.

وسيأتي الجواب على هذا الاعتراض عند أدلة القائلين بالبطلان إن شاء الله تعالى.

• الدليل الثاني: قال ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢٥].

وجه الدلالة: أن في هذا البيع إعانة لأخيه، وإحساناً إليه<sup>(٢)</sup>.

فقد الفضولي فيه مصلحة للعاقددين، مصلحة للبائع حيث تم له بيع بضاعته بمبلغ له فيه مصلحة وغبطة، وقد يذهب المشتري ولا يعود، وفيه مصلحة للمشتري بحيث تيسر له حصوله على السلعة في وقت حاجته دون مشقة، والفضولي لم يبع لنفسه حتى يكون متهمًا، وإنما باع لغيره.

ونوقش هذا: بأن بيع مال الغير ليس من البر والتقوى، بل هو من الإثم والعدوان.

(١) ينظر: المبسط (٢٨٣/١٢)، المغني (٢٩٦/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٩/٥).





ورد هذا: بأن العداون لو كان باعه على وجه الغصب، أما لو باعه مالكه، فأين العداون في هذا، وهو موقف على إجازة صاحبه، فإن إجازه وإلا لم يرتفع ملكه.

• الدليل الثالث: حديث ابن عمر رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق<sup>(١)</sup> الأرض فليكن مثله»، قالوا: ومن صاحب فرق الأرض؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل، فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم، قال: «و قال الثالث: اللهم إنك تعلم أنني استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما أمسكت عرضاً عليه حقه، فأبى أن يأخذه وذهب، فتمرت له، حتى جمعت له بقراً ورعاها، فلقيني فقال: أعطني حقي. فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعاها فخذها. فذهب فاستأدها»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الرجل تصرف للأجير ببيع ماله دون إذنه، وهي وإن كانت من شرع من قبلنا، إلا أن النبي ص ذكرها على وجه المدح والإقرار، فتكون من شرعاً<sup>(٣)</sup>.

• الدليل الرابع: حديث عروة البارقي رض قال: دفع إلى رسول الله ص ديناراً لأشترى له شاة، فاشترت له شاتين، فبعثت إحداهما، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ص، فذكر له ما كان من أمره، فقال رسول الله ص: «بارك الله لك في صفقة يمينك»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفرق: بفتح الراء واسكانها، مكيال يسع ستة عشر رطلاً. ينظر: المصباح المنير (٤٧١/٢).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود: مسنـدـ أـحـمـدـ (١١٦/٢) سنـ أـبـيـ دـاـوـدـ فيـ الـبـيـوـعـ، بـابـ فيـ الرـجـلـ يـتـجـرـ فيـ مـالـ الرـجـلـ، بـرـقـمـ (٢٣٨٩ـ). وـأـصـلـهـ فيـ الصـحـيـحـيـنـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ فيـ الـحرـثـ وـالـمـازـرـعـةـ، بـابـ إـذـ زـعـ بـمـالـ قـوـمـ بـغـيـرـ إـذـنـهـمـ، وـكـانـ ذـلـكـ صـلـاحـاـ لـهـمـ، بـرـقـمـ (٢٢٠٨ـ) صـحـيـحـ مـسـلـمـ، فيـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ، بـابـ قـصـةـ أـصـحـابـ الـغـارـ الثـلـاثـةـ، بـرـقـمـ (٧٢٥ـ).

(٣) ينظر: المجموع (٢٦٣/٩)، فتح الباري (٥٠٧/٦).

(٤) أخرجه البخاري، والخمسة عدا النسائي: صحيح البخاري في المناقب، باب سؤال المشركين.. رقم (٣٤٤٢ـ). قال ابن القيم: «نفرد بإخراجه البخاري، وقد استدرك عليه روایته عن الحج وهم غير =



وجه الدلاله: أن النبي ﷺ قد أذن لعروة بشراء شاة واحدة، ولم يأذن له بالبيع، فاشترى شاة أخرى وباع، ولم يكن وكيلًا بمطلق التصرف، وكل ذلك من قبيل تصرف الفضولي، فأجازه النبي ﷺ ودعا له بالبركة<sup>(١)</sup>.

وقد علق الشافعي القول به على صحته، فقال: "إن صح الحديث قلت به"<sup>(٢)</sup>.

نوقش هذا: الحديث ليس على شرط البخاري، ومقصود البخاري في ذكره ما كان موصولاً منه، وهو حديث «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

- الدليل الخامس: أن عقد الفضولي إذا أجازه المالك جاز بالقياس على البيع بشرط الخيار، بجامع أن كلاً منهما عقد يتوقف على الإجازة، فكما أن البيع بشرط الخيار ثلاثة أيام يجوز، وهو بيع موقوف على الإجازة، فكذا بيع الفضولي<sup>(٤)</sup>.

- الدليل السادس: أنه لا ضرر فيه على المالك مع تخميره، بل فيه مصلحة له، فإن رضي والإ لم يصبه ما يضره<sup>(٥)</sup>.

### أدلة القول الثاني: من أهم أدلة من قال: بيع الفضولي باطل.

= معروفين، وما كان هكذا فليس من شرطه في كتابه "تهذيب السنن" (٩/١٧١). مسندي الإمام أحمد (٤/٢٧٥)، وسنن أبي داود في البيوع، باب في المضارب بخلاف رقم (٢٣٨٦)، وسنن الترمذاني في البيوع باب (٢٤) رقم (١٢٥٨)، وسنن ابن ماجه في الصدقات، باب الأئمين يتجر فيه فيريع (٢٤٠٢).

والحديث صححه النووي في المجموع (٩/٢٦٢)، والألباني في إرواء الغليل (٥/١٢٨).

ينظر: المبسوط (١٢/٢٨٢). بدائع الصنائع (٥/١٤٩).

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/٦٤٣)، وينظر: الأم (٤/٢٣).

(٢) جاء في تهذيب السنن (٩/١٧١): "انفرد بإخراجه البخاري، وقد استدرك عليه روایته له عن الحي، وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٤٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٨٠)، إعلام الموقعين (٢/٥٦).



- الدليل الأول: الاستدلال بأحاديث النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك المتقدمة<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: المقصود من النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان: أي ما ليس في ملكه وحيازته عند قيام العقد، وببيع الفضولي يصدق عليه أنه ليس ملكاً للبائع، ولا في حيازته، فيكون منهياً عنه، لعدم الملك<sup>(٢)</sup>.

ونوقيش هذا بثلاثة أمور<sup>(٣)</sup>:

١. أن الحديث ورد على معنى وهو أن يأتي الرجل فيعقد مع رجل بيع ما ليس عنده، ثم يذهب البائع إلى آخر ليشتري السلعة ليس لها للمشتري الأول.

وهذا المعنى غير موجود هنا، لأن الفضولي يبيع لغيره لا لنفسه.

٢. أن المراد بالحديث النهي عن بيع ما ليس مقدوراً عليه، بدليل جواز بيع الوكيل مع كونه ليس مالكاً، فدل على أن المراد ليس المنع من بيع ما لا يملك مطلقاً.

فتصرف الفضولي في حقيقته، هو وكالة معلقة على الإجازة، فهو يبيع المال لصلاحة مالكه، وليس لصلاحته هو حتى يقال: كيف يبيع ما ليس عنده، وإذا كان يبيعه نيابة عن صاحبه فإنه لا يصح أن يقال: إن المبيع ليس مملوكاً للبائع، ولو باع الفضولي السلعة المعينة لحظ نفسه بناء على أنه سوف يشتريها من صاحبها فيما بعد لم ينعقد البيع إجمالاً؛ لأنه باع ما لا يملك.

٣. أن عقد السلم يصح بيع المسلم فيه وقت العقد، مع أنه ليس بمالك له، فكذلك الحال في بيع الفضولي.

(١) ينظر: المبحث الأول من هذا البحث.

(٢) ينظر: المجموع (٩/٢٦٢)، المغني (٤/٢٩٦).

(٣) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (١٦/٨٤-٨٥).



• الدليل الثاني: أنه تصرف لم يصدر عن ولاية شرعية، فلم يصح<sup>(١)</sup>.

ونوقيش هذا: بأن الإذن موجود، فيجعل إجازته في الانتهاء كإذن في الابتداء<sup>(٢)</sup>.

• الدليل الثالث: القياس على بيع السمك في الماء، والطير في الهواء،  
بجامع عدم القدرة على التسليم

قال النووي: ولأن الفضولي "باع ما لم يقدر على تسليمه، فلم يصح  
كبيع الآبق، والسمك في الماء، والطير في الهواء"<sup>(٣)</sup>.

ونوقيش هذا: بأنه قياس مع الفارق، لأن المنع من بيع السمك في الماء  
لأنه غير مملوك أصلًا، ولا يكون قابلاً للتمليك، بخلاف تصرف  
الفضولي فإنه تصرف تمليك، وقد صدر من أهله، فوجب القول  
بانعقاده، ولا ضرر فيه على المالك لتخييره والطرف الآخر، لأنه أقدم  
عليه طائعاً، وفيه نفع له، فثبتت القدرة الشرعية<sup>(٤)</sup>.

#### الترجيح:

عند استعراض أدلة الفريقين أجد مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند  
الحنابلة القائلين بأن بيع الفضولي جائز، ويكون نفاذها موقوفاً على إجازة  
ورضى المالك -والله أعلم-، وذلك:

١. لقوة أدلة لهم.

٢. ولإمكان مناقشة ما استدل به المانعون.

٣. ولأن تصرف الفضولي فيه مصلحة للمالك، ولا ضرر فيه.

(١) ينظر: بداع الصنائع (١٤٨/٥)، مغني المحتاج (١٥/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٨٢/١٢).

(٣) ينظر: المجموع (٢٦٣/٩)، المغني (٤/٢٩٦).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٨٥/١٢).



### المسألة الثالثة

#### صور بيع الموصوف المندرجة تحت الحديث

الموصوف في الذمة: إما أن يكون مؤجلاً أو حالاً، وهو ما سأعرض له في هذه المسألة، وفيه قسمان:

**القسم الأول: بيع الموصوف في الذمة بيعاً مؤجلاً.** وهو المراد ببيع السلم عند الإطلاق.

تعريف السلم:

في اللغة: السلم والسلف بمعنى واحد، وهو التقديم والتسليم، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلافاً لتقديمه قبل أوان استلام المبيع<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: اختفت عبارات الفقهاء في تعريفه إلا أن معانيها واحدة، ولعل من أجمع وأوضح ما عرّف به هو أنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بشمن مقبوض في مجلس العقد<sup>(٢)</sup>.

فالسلم فيه دين في الذمة مؤجل أجالاً معلوماً، يكون عام الوجود عند حلول أجله، إذا ضبطت صفاته، وتم قبض رأس ماله في مجلس العقد.

حكمه ودليله:

السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَنْتُم بِدَيْنِ إِلَهٍ أَجْكِلِ مُسَكِّنَ فَأَكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس رض: ”أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله قد أحله، وأذن فيه“ ثم قرأ هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: التعريفات (ص ١٦٠)، تحرير ألفاظ التبيه (ص ١٨٧).

(٢) ينظر: المطلع (ص ٢٤٥)، تحرير ألفاظ التبيه: الموضع السابق.

(٣) أخرجه البيهقي والحاكم وصححه: سنن البيهقي (١٨/٦)، المستدرك (٢١٤/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٢/٥).



ثانياً: من السنة: عن ابن عباس رض أن النبي ﷺ قدّم المدينة وهم يسافرون في التمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: الدليل من الإجماع: فقد حکاه غير واحد من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

### الحكمة من مشروعيته:

هي حاجة الناس إلى السلم لما فيه من رفع المشقة عنهم، وذلك لأن التجار يحتاجون إلى النفقه على أنفسهم وعلى تجارتهم، وقد تعوزهم النفقه، فجروز لهم السلم، ليرتفعوا، ويرتفق المسلم على السلعة بثمن رخيص<sup>(٣)</sup>.

فالسلم بيع موصوف في الذمة، والموصوف في الذمة موجود في الذمة، وهو كالموجود حقيقة، لأنّه من باب الديون، والديون لا تتعلق بالوجود، وإنما تتعلق بالذمة فيما يصلح أن يكون ديناً.

فهي بطبيعتها ليست عند الإنسان حسناً ومشاهدة، لكنه قادر على تسليم مبيع موصوف يوجد غالباً عند الأجل الذي حدد للتسليم، فيصدق عليه الحديث من جهة عدم الوجود، لكنه يختلف عن المبيع المعين بذاته أن عدم وجوده يخل بتسلیمه، لكن الموصوف يصدق على كل مبيع تتحقق فيه الصفات، فوجوده بوجود الصفات لا بذاته. كما سيأتي بيانه.

### القسم الثاني: بيع الموصوف في الذمة بيعاً حالاً.

صورته: أن تكون السلعة موصوفة في الذمة، وتبيع بيعاً حالاً، وهو ما يسمى بالسلم الحال.

(١) متفق عليه، سبق تخرجه، في المبحث الثاني في المطلب الثالث منه.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤١ / ١١)، والمغني (٤ / ٢٢٨).

(٣) ينظر: المغني: الموضع السابق.





**أقوال العلماء فيه: فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** عدم جواز السلم الحال، فلا بد من أجل في السلم. وهو المذهب عند الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

ومع اشتراط الجمهور للأجل، إلا أنهم قد اختلفوا في أقل مدة على أقوال، ليس هذا موضع بسطها.

**القول الثاني:** جواز السلم الحال مطلقاً. وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** جواز السلم الحال إذا كانت السلعة في ملك البائع، ولا يجوز إذا لم تكن عنده. وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup> وابن القيم<sup>(٧)</sup>.

**الأدلة ومناقشتها:**

**أدلة القول الأول:**

١. حديث ابن عباس المتقدم (من أسلف في شيء فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم).

وجه الدلالة: أنه نص صراحة على اشتراط الأجل.

ونوقيش: بأن ذكر الأجل في الحديث ليس من أجل اشتراط الأجل في العقد، وإنما معناه أنه إن كان هناك أجل فليكن معلوماً.

فالمراد نفي الجهة في الأجل والقدر والصفة، لا منع السلم الحال<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط (١٢ / ٢٢١)، بدائع الصنائع (٥ / ٢٢١).

(٢) ينظر: الذخيرة (٥ / ٢٥١)، الفواكه الدوائية (٢ / ١١٤٠).

(٣) ينظر: المغني (٤ / ٣٥٥)، الإنفاق (٥ / ٧٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٤ / ٧)، مغني المحتاج (٢ / ١٠٥).

(٥) ينظر: الإنفاق (٥ / ٧٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٢٩).

(٧) ينظر: زاد المعاد (٥ / ٨١٢).

(٨) ينظر: شرح النبووي على مسلم (١١ / ٤١)، زاد المعاد (٥ / ٨١٢).



٢. أن السلم شرع على خلاف الأصل، لأن الأصل تعجيل المبيع<sup>(١)</sup>.

ونوقيش: بعدم التسليم بأن السلم على خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن كلاهما من المصالح<sup>(٢)</sup>.

٣. أن السلم إنما شرع رخصة للرفق بالأمة، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فظهور أن السلم من المصالح الحاجية<sup>(٣)</sup>.

ونوقيش: بأن المسلم فيه موجود عند المسلم إليه، لكنه غائب عنه، والرفق يدعوه إلى تجويز السلم الحال في حقه، كما جاز في المؤجل<sup>(٤)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

١. إذا جاز السلم مؤجلًا مع الغرر، فجواز الحال أولى، لأنه أبعد عن الغرر<sup>(٥)</sup>.

٢. أن الحاجة المعلل بها في جواز السلم المؤجل موجودة في السلم الحال<sup>(٦)</sup>.

ونوقيش: بأن هذا استدلال على جواز السلم الحال، لكنه ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا كانت السلعة في ملكه. وذلك أن السلعة إذا لم تكن عنده، فقد يحصل عليها، وقد لا يحصل عليها، وهذا نوع من الغرر، وإن حصله فقد حصله بشمن أعلى مما تسلفه فيندم، وقد يحصله بسعر أرخص من ذلك فيندم المسلح، لأنه كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الرخيص.

(١) ينظر: المغني (٤/٢٥٥).

(٢) ينظر: تفسير آيات أشكلت (٢/٦٩٣)، زاد المعاد (٥/٨١٣).

(٣) ينظر: بداع الصنائع (٥/٢١٢)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٧٩).

(٤) ينظر: تفسير آيات أشكلت (٢/٦٩٩).

(٥) ينظر: الأم (٣/٩٥).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٥/٨١٢).



فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الآبق والبعير الشارد بيع بدون ثمنه، فإن حصل ندم البائع، وإن لم يحصل ندم المشتري<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

من أهم ما استدل به حديث حكيم السابق قال: يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أباعه منه، ثم أبتاباه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك».

وقد استدلوا به على عدم جواز السلم الحال إذا لم يكن عنده من وجهين:

الأول: أن الحديث فيه النهي عن بيع شيء في الذمة، وليس النهي عن بيع شيء معين يملكه زيد أو عمرو. فإن حكيم بن حرام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره ثم ينطلق فيشتريه منه، ولهذا قال: يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي، لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري، فالطالب طلب الجنس، ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه مما هو مثله أو خير منه<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن يباعه حالاً وليس مؤجلاً، فإنه قال: أباعه، ثم أذهب فأبتاباه، فقال له: لا تبع ما ليس عندك».

فلو كان السلم الحال لا يجوز مطلقاً، لقال له: لا تبع هذا، سواء كان عنده أو ليس عنده. فلما قال «لا تبع ما ليس عندك» كان هذا دليلاً على جواز السلم الحال إذا كان عنده، ففرق بين ما هو عنده ويفعله ويقدر على تسليمه، وما ليس كذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: تفسير آيات أشكالٍ (٦٩٩/٢)، زاد المعاد (٥/٨١٥).

(٢) ينظر: تفسير آيات أشكالٍ (٦٩٠/٢)، زاد المعاد (٦٩١-٦٩٠).

(٣) ينظر: تفسير آيات أشكالٍ (٦٩٢/٢)، زاد المعاد (٥/٨١٢-٨١٣).



## الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - هو جواز السلم الحال إذا كان في ملك البائع،  
وذلك:

١. لقوة ما استدلوا به ووجهاته.
٢. لمناقشته أدلة المخالفين بما يفيد عدم صحة الاستدلال بما ذكر.
٣. لأن من أصول الشريعة أن الأصل في المعاملات الإباحة.

## المطلب الثاني

### المسائل المعاصرة الملحقة بمسائل الحديث

إن معرفة الحكم الشرعي لكثير من المعاملات المالية المعاصرة غير المنصوص على حكم لها يكون بالتخريج على المعاملات المنصوص على حكم لها، وفيما يلي تطبيقات معاصرة حاول بعض الباحثين الاحتجاج بحديث «لَا تَبْعَدْ مَا لَيْسَ عِنْكَ» في عدم صحة بعض هذه العقود، ونحن هنا نذكر أهم هذه المسائل المعاصرة مع التعليق على ما ذكر حولها ليتبين لنا مدى صحة الاحتجاج به في هذه التطبيقات:

#### المسألة الأولى

#### بيع المراقبة للأمر بالشراء

• تعريف المراقبة في اصطلاح الفقهاء: البيع بمثل رأس المال مع زيادة

ربح معلوم<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٢٠)، موهاب الجليل (٤/٢٣٩)، مغني المحتاج (٢/٤٧٦)، الفروع (٤/١١٨)، المحل (٧/٥٠٠).



- صورتها في عصرنا الحاضر: أن يشتري المصرف السلعة لنفسه بناء على طلب العميل، ثم يبيعها على العميل بثمن مؤجل يربح فيه.

- مسمياتها: سماها الشيخ بكر أبو زيد: (بيع المعادة)، لأنها في جميع صورها مبنية على الوعد -ملتزماً به كان أو غير ملتزم<sup>(١)</sup>. ولها تسميات أخرى منها: المراقبة المصرفية، المراقبة للواعد بالشراء، المعادة على المراقبة<sup>(٢)</sup>.

ويرى أن صورتها تدخل تحت اسم (السلم الحال)، المنهي عنه في قصة حديث حكيم بن حزام<sup>(٣)</sup>.

ولهذه المسألة صورتان:

**الصورة الأولى:** المراقبة التي تبني على المعادة والالتزام بالوفاء بها بالاتفاق بين الطرفين، قبل حيازة المصرف للسلعة واستقرارها في ملکه.

فاختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** جواز هذه المراقبة. وهذا ما انتهى إليه مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت<sup>(٤)</sup>. يقول الشيخ القرضاوي: ”وهنا نقرر مطمينين: أن العلماء الذين شاركوا في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت إنما أجازوا للمصرف الإسلامي البيع للأمر بالشراء إذا تملك السلعة بالفعل، وما يجري



(١) ينظر: فقه النوازل (٦٥/٢).

(٢) ينظر: فقه النوازل (٦٥/٢)، بيع المراقبة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية للمصري (ص ١١٢٩، ١١٦٦).

(٣) ينظر: الهمامش السابق.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ١٠٦٢ - ١٠٦١)، بحوث فقهية (٧٧/١).



بين المصرف وطالب الشراء قبل ذلك إنما هو مواعدة بينهما، وليس  
بيعاً ولا شراءً<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: تحريم هذه المراقبة. وهذا ما قرره مجمع الفقه  
الإسلامي<sup>(٢)</sup>، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة ومناقشتها:

#### أدلة القول الأول:

١. حديث «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن في الإلزام بالمواعدة في بيع المراقبة منعًا من الإضرار  
بالمصرف والعميل، فقد يأتي المصرف بالسلعة على الوصف المشترط  
ثم يbedo للعميل عدم أخذها، وقد يكون الحال على النقيض بأن يستغل  
المصرف حاجة العميل للسلعة مما يسبب في إيقاع الضرر له<sup>(٥)</sup>.

ونوّقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه اجتهاد في مقابلة عموم النهي عن بيع الإنسان ما ليس  
عنه، وبيع السلعة قبل قبضها.

الثاني: أن رفع الضرر يمكن بطرق أخرى مشروعة كشرط الخيار  
مثلاً، فلا يتعين الإلزام بالمواعدة طرفيًا لرفع الضرر لما يترب  
عليه من محذور شرعي<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: بحث بعنوان: بيع المراقبة كما تجريه البنوك الإسلامية، محمد الأشقر، (ص ٨٣).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ١٥٩٩).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٧ / ١١٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه: مسند أحمد (٢٢٧/٥)، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى

في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، والحديث حسنة النبوة في الأربعين وابن الصلاح وابن رجب،

ينظر: جامع العلوم والحكم (ص ٣٠٤)، وصححة الألباني في إرواء الغليل (٢/٤٠٢).

(٥) ينظر: مجلة المجمع (٥ / ١١٠٤).

(٦) ينظر: إعلام المؤمنين (٤ / ٢٩)، مجلة البحوث الإسلامية (٧٣ / ٢٥٩).



٢. أن الحاجة داعية إلى مثل هذه المعاملة كما دعت إلى السلم والاستحسان، واغتفر ما يعتريهما من غرر، تقديرًا للحاجة، وال الحاجة هنا اتساع رقعة التعامل وتضخم رؤوس الأموال<sup>(١)</sup>.

ونوقيش: بأنه اجتهاد في مقابلة النص<sup>(٢)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

١. أن في هذا العقد بيعًا على سلعة مقدرة التملك للمصرف بربح قبل أن يملك المصرف السلعة ملکاً حقيقاً، إذ الإلزام أبرز خصائص العقد، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعانى، لا الألفاظ والمبانى<sup>(٣)</sup>.

٢. عموم الأحاديث التي نصت على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

٣. عموم الأدلة التي نهت عن بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه.

فإذا كانت النصوص صريحة صحيحة عن النبي ﷺ في النهي عن بيع ما لم يقبض، وأن العلة عدم تمام الاستيلاء والاستقرار في ملك المشتري، فكيف يجوز للمصرف أن يبيع ما لم يملك أصلًا ويصادق ويربح فيه، فملكه تقديري لا حقيقي، واستيلاؤه عليه تقديري لا حقيقي، فالممنع من هذا يكون من باب الأولى<sup>(٤)</sup>.

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، جواز هذه المراجحة؛ وذلك:

١. لقوة دليهم.

٢. ولإمكان مناقشة دليل المخالف.

(١) ينظر: فقه النوازل (٩٦/٢).

(٢) فقه النوازل (٩٦/٢).

(٣) ينظر: بحوث فقهية (٧٢/١)، فقه النوازل (٩١/٢).

(٤) فقه النوازل (٩٣/٢).



## الصورة الثانية: المربحة التي تنبني على التواعد بين الطرفين غير الملزم.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تحريم هذه المربحة. وبه قال الشيخ محمد العثيمين<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: جواز المربحة. وبه قال جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٥)</sup>.

الأدلة ومناقشتها:

دليل القول الأول:

أن في هذا تحايلاً على الربا فالمصرف يشتري السلعة ليبيعها بأكثر إلى العميل، وليس له قصد في اشتراطها ابتداء<sup>(٦)</sup>.

ونوّقش: بأن المصرف يشتري حقيقة، وليس من شرط الشراء الاستهلاك أو الاقتداء، بل من مقاصده الربح كما هو عمل التجارة<sup>(٧)</sup>.

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة: أن هذه المعاملة داخلة في عموم ما أحل الله من البيع.

(١) ينظر: الشرح الممتع (٨ / ٢٢٤). ونسبه د. محمد الأشقر إلى الحنابلة لما فهمه من قول ابن قدامة: “إن الحيل كلها محمرة غير جائزه في شيء من الدين، وهو أن يظهرها عقداً مباحاً بريданه به محرماً مخادعة وتوصلاً إلى فعل ما حرم الله”. المغني (٤ / ١٩٤). ينظر: بحوث فقهية (١٠١/١).

(٢) ينظر: المخارج في الحيل (ص. ٣٧).

(٣) ونص المالكية في هذه الصورة على الكراهة، فإن ذكر العاقد مقدار الربح فإنه يكون حراماً. ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٨٨)، منح الجليل (٥ / ١٠٣).

(٤) ينظر: الأم (٣ / ٣٩).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ١٥٩٩). وهو رأي الشيخ عبد العزيز بن باز، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٧ / ٥٣).

(٦) ينظر: الشرح الممتع (٨ / ٢٢٤).

(٧) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٧٣ / ٢٦١).





٢. أن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه<sup>(١)</sup>.
٣. أنه ليس في هذه الصورة التزام بالوعد بالعقد، أو بالتعويض عن الضرر لو هلكت السلعة فلا ضمان على العميل، فالمصرف يخاطر بشراء السلعة لنفسه، وهو على غير يقين من شراء العميل لها بربح، فلو عدل أحدهما عن رغبته فلا إلزام، ولا يترتب عليه أي أثر، فهذه الدرجة من المخاطرة هي التي جعلتها في حيز الجواز<sup>(٢)</sup>.

الترجمة:

- الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بجواز المراقبة التي تبني على التواعد بين الطرفين غير الملزم.
١. لقوة دليهم.
  ٢. ولإمكان مناقشة دليل المخالف.

وجه ربط مسألة بيع المراقبة للأمر بالشراء بالحديث -مدار البحث:-

تطبيقات عدد من البنوك الإسلامية التي تتبع السلعة وهي في ملك البائع الأول دون حيازة لها، وهي الصورة الأولى المتقدمة من هذا العقد، وهي القصة نفسها التي كانت سبباً لورود الحديث، والتي سأله عنها حكيم بن حزام رضي الله عنه.



## المقالة الثانية عقد الاستصناع

- المقصود به: عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٧ / ٥٣).

(٢) ينظر: بحوث فقهية (١٠٣ / ١)، فقه التوازن (٢ / ٩٠).

(٣) هذا هو تعريف مجلة الأحكام العدلية المادة ١٢٤٤، ويراجع: بدائع الصنائع (٦ / ٢٦٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٤ / ٢١٢)، وفتح القدير (٧ / ١٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٦ / ٢).



• صورته: كانت صورته في القديم بسيطة، حيث يجري على الصناعات الخفيفة كالحذاء والشباك، ونحوهما. وقد تطور اليوم في البنوك الإسلامية، حيث يتم من خلاله استصناع مختلف الصناعات، والمقولات<sup>(١)</sup>.

• حكمه: اختلف العلماء قديماً وحديثاً في حكم عقد الاستصناع بين مبيح ومحظى، وقد كان هذا الاختلاف بسبب اختلافهم في تكييف عقد الاستصناع، حيث يرى جمهور العلماء من المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>: أن الاستصناع ملحق بالسلم؛ فيشترط فيه ما يشترط في السلم، وأما الأحناف<sup>(٥)</sup>: فيرون أن الاستصناع عقد مستقل بذاته وله خصائصه وأحكامه.

### الأقوال في المسألة:

ومن هذا المنطلق اختلف العلماء في حكم عقد الاستصناع كعقد مستقل بذاته إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز عقد الاستصناع إذا كان على غير وجه السلم.  
وهو قول جمهور العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية.

القول الثاني: جواز عقد الاستصناع. وهو قول الأحناف.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

(١) والمقدمات لابن رشد (٢٢/٢)، والأم (١٣١/٣)، والمغني لابن قدامة (٤٣٠ - ٤٣٦).

ينظر: بحث الدكتور علي القره داغي بعنوان: عقد الاستصناع المقدم إلى الدورة السابعة لمجمع الفقه

الإسلامي، ص ١١.

(٢) ينظر: الذخيرة للقراء (٥/٣٩٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/٢٨٧).

ينظر: نهاية المطلب في دراسة المذهب (٤٠/٤)، الوسيط في المذهب (٤/٤١٧٣).

ينظر: المغني لابن قدامة (٥/٣٠١)، والإنصاف للمرداوي، (٦٦/٦).

(٤) ينظر: الميسوط للسرخسي، (١٢/١١٥)، بدائع الصنائع للكاساني، (٣/٥).



## ١. ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ - وهو الدين بالدين -، وفي عقد الاستصناع بيع دين بدين؛ لأن السلعة في ذمة الصانع والثمن في ذمة المستصنوع، وقد أجمع العلماء على منعه.

ونوقيش: بأن الحديث ضعيف، وسبب ضعفه: أن موسى بن عبيدة تفرد به عن نافع وهو ضعيف، قال أحمد: لا تحل الرواية عن موسى ابن عبيدة، ولا أعلم هذا الحديث لغيره، وقد ضعفه الإمام الشافعي والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وأما ادعاء الإجماع، فعلى فرض التسليم إلا أنه لا ينطبق على جميع الصور التي يشملها الدين بالدين، وقد اضطرب النقل في الصورة التي ينطبق عليها الإجماع، فلا يجوز حينها التمسك بالإجماع على عدم جواز الاستصناع لكونه ديناً بدين.

## ٢. أن الاستصناع بيع معدوم، وقد نهى النبي ﷺ المرء عن بيع ما ليس عنه..

**٣. وجود الجهالة في السلعة المستصنعة:** لكونها قد تزيد وقد تنقص، فيضر بأحد الطرفين.

ونوقيش: أن ما يتحمل وجوده من الجهالة مفترض إذا كان يسيرًا، كما في السلم، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره<sup>(٣)</sup>، مع أن مقدار الحجاممة وكمية الدم المستخرج غير معروفة عند التعاقد.

### أدلة القول الثاني:

## ١. ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ

(١) أخرجه الدارقطني. كتاب البيع، باب الجهالة - عن ابن عمر ﷺ. (٧١/٢)، حديث رقم (٢٦٩).

(٢) ينظر: توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام لابن سلام، (٤/٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ذكر الحجام - عن ابن عباس ﷺ. (٧٤١/٢)، حديث رقم (١٩٩٧)، ومسلم في صحيحه، باب حل أجرة الحجامة - عن ابن عباس ﷺ. (١٢٠٥/٢)، حديث رقم (١٢٠٢).



اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: «إني كنت اصطنعته، وإنني لا ألبسه، فنبذه فنبذ الناس...»<sup>(١)</sup> الحديث.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استচنخ خاتماً من ذهب، ففيه مشروعية الاستصناع، وأما إلقاءه له فلأنه كان من الذهب، وقد حُرم على الرجال التزيين به، بدليل أنه اتّخذ بعد ذلك خاتماً من فضة.

٢. التعامل من غير نكير على مر العصور في المباني والأحذية والآثار ونحوها، وهو يتضمن إجماعاً عملياً.

ونوّقش: بعدم التسلیم للإجماع، بدليل مخالفه جمهور العلماء للقول بمشروعية الاستصناع.

٣. ومن المعقول: فإن حاجة الناس إلى الاستصناع كبيرة، وفي الشرع مراعاة لحاجات الناس بل هو من مقاصده؛ لما في ذلك من التيسير عليهم والرفق بهم، كما في التيم والمسمح على الخفين وعقد السلم وغير ذلك، فجاز الاستصناع استحساناً.

ونوّقش: بأن الحاجة تندفع بما أباحه الله من العقود، كاسلام. وأجيب: بأن الحاجة إلى الاستصناع كبيرة، وقد سبق بيان شيء من ذلك، وفي ترك ضرر بال المسلمين، فليس كل ما يباع جاهزاً مناسباً، بل ليس كل ما يحتاجه المرء يجده جاهزاً، خاصة وأن الباعة لا يصنعون ما يقل شراؤه؛ لما في ذلك من الخسارة بكساد البضاعة وعدم وجود مشترٍ لها، فيحتاج الناس إلى من يصنع ما يحتاجونه حال طلبهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، (٢٢٠٥/٥)، حديث رقم (٥٥٢٨)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، (١٦٥٦/٢)، حديث رقم (٢٠٩١).



وبالصفة التي يريدونها، وهذا هو الاستصناع، أما السلم فلا يكفي للوفاء بحاجة المجتمع لكونه يشترط لصحته تعجيل الثمن، ولا يصح فيه اشتراط الصانع.

### الترجيح:

الراجح هو القول بجواز عقد الاستصناع، لما يأتي:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني.
٢. أن الحاجة داعية للاستصناع، وفيه منعه من إلحاق الحرج بالناس ما لا يخفى.
٣. ضعف أدلة المانعين بما ورد من مناقشتها.

وقد رجح القول بجوازه المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي في مؤتمره السابع المنعقد بجدة لعام ١٤١٢هـ، فجاء فيه ما يلي: ”إن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع -على أساس اعتباره لازماً- وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم“<sup>(١)</sup>.

فالتحقيق: لزوم عقد الاستصناع، وأنه عقد مستقل. فهذا الحديث -كما سبق- في بيع عين على غرر، وليس في بيع شيء موصوف في الذمة، وقد قال المحققون: ”إن الموجود في الذمة كالموجود حقيقة“<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الاستصناع لسعود الشبيتي، صفحة: ٦٤٥-٦٦٠، عقد الاستصناع لمصطفى الزرقا، صفحة: ١٨، والجعالة والاستصناع لشوقي دنيا، صفحة: ٢٨-٣٠، بيع المراحة لمحمد الأشقر صفحة: ١٦١-١٦٢، الاستصناع لعبد الرحمن العثمان، صفحة: ١٣-٢٤.

(٢) ينظر: زاد المعاد (٤١٨).

## المسألة الثالثة

### عقود المستقبليات

المقصود بالعقود المستقبلية: هي عقود يتم الاتفاق فيها على الشيء المبيع وسعره وكميته عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم المبيع ودفع الثمن في المستقبل<sup>(١)</sup>.

فالعقد يبرم وقت الاتفاق، ويكون لازماً لطرفيه، يجب عليهما تنفيذ مقتضاه في التاريخ المتفق عليه. ووصف العقد بالمستقبل منظور فيه إلى وقت تنفيذه، لا إلى وقت إبرامه<sup>(٢)</sup>. والذين يتعاملون في سوق المستقبليات لا يقصدون شراء السلع أو بيعها، وإنما يقصدون الحصول على فرق سعرى البيع والشراء فحسب. ففي هذه المعاملة بيع لما لا يملكه الإنسان، فهو استرباح بدون التجارة الحقيقية، وربح لما لا يضمن، وهذا محرمان بالنص.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف -أي على الأسماء والسلع التي ليست في ملك البائع- بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد المحدد، وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك» وكذلك.. أن النبي ﷺ: «نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٩٢٢/٢).

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٩٢٢/٢)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص/١٤٢).

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص/١٢٣).



## المسألة الرابعة

### التورق المنظم

- المقصود بالتورق المنظم: هو قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بشمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقداً على طرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق<sup>(١)</sup>.
- وسمى منظماً: لما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة. فالعميل يُوكِل المصرف في بيع السلعة قبل أن يتملكها العميل، والمصرف متفق مسبقاً مع المشتري النهائي لإتمام شراء السلعة بشمن محدد. فالعميل في نفس العقد الذي يشتري فيه السلعة من المصرف يوكل المصرف في بيعها قبل أن يتملكها.
- فهذا يدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده.

## المسألة الخامسة

### بيع حق التقدم لصندوق التنمية العقاري



- صورتها: أن يستحق شخص قرضاً من الصندوق العقاري<sup>(٢)</sup>، ولعدم حاجته له يعمد إلى المعاوضة عنه. فيعاوض صاحب القرض شخصاً آخر يرغب بشراء حق التقدم في الصندوق على مبلغ معين مقابل هذا التنازل<sup>(٣)</sup>.
- تكييفها: أنها من بيع حق الانتفاع، وهو حق لا تصح المعاوضة عليه.

(١) ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (ص/ ٢٨٠).

(٢) وهو جهة حكومية تتعرض المواطنين بأقساط ميسرة لغرض البناء.

(٣) ينظر: بحوث دورة المعاوضات على الحقوق والالتزامات (ص/ ٥٤).



قال ابن القيم في الفرق بين حق المنفعة وحق الانتفاع: "تملك المنفعة شيء، وتملك الانتفاع شيء آخر، فال الأول يملك به الانتفاع والمعاوضة، والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة"<sup>(١)</sup>.

وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية<sup>(٢)</sup>.

وبه أفتى الشيخ محمد العثيمين<sup>(٢)</sup>، من أن المعاوضة عن حق التقدم لصندوق التنمية العقاري لا تجوز قبل بناء المسكن ونزول القرض.

وذلك لأنها من المعاوضة عما لا يملك المعاوض.

فهذا يدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده.

المسألة السادسة

بيع الملحقة

- صورتها: أن يبيع مواطن أمراً قد صدر من ولي الأمر بمنحة قطعة أرض، وقد حدد فيه مساحة القطعة، دون مكانها على وجه التحديد<sup>(٤)</sup>.

أما تعين مكانها على وجه التحديد، وهو ما يسمى بتطبيق المنشة، فتقوم به البلدية التي تتبع المنطقة الواردة في الأمر.

- تكييفها: هذه الورقة مجرد وعد، ولم تصبح المنحة بعد ملكاً لمن

(١) بدأع الفوائد (٤/٥)، وينظر: في الفرق بينهما كذلك: الفروق للقرآن (٢٣٠/١).

<sup>(٢)</sup> ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٤١٩/١٤)، (٤٣٧/٢٣).

(٢) وقد كيفها الشيخ على أنها من حق الانقاض، الذي لا يجوز المعاوضة عليه. ينظر: لقاء الباب المفتوح (١٣/٩٧)، (٢١/٢٤٠).

(٤) ينظر: بحوث ندوة المعاوضات على الحقوق والالتزامات (ص/٥٨).



منحت له، لأن ملكيتها لا تكون إلا بعد تطبيقها من قبل الجهة المسئولة، واستلام صك الأرض.

وقد أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله مفتى عام المملكة السابق بمنع بيعها، وذلك للغدر، ولعدم تمام ملكه عليها<sup>(١)</sup>.

فتدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده.

## المسألة السابعة

### بعض عقود البورصة

لا شك أن هذا الحديث يعالج كثيراً من العقود التي تجري في الأسواق المالية (البورصة)، حيث تجري دون أن يكون لها محل معين، ولا شيء موصوف في الذمة، ولا توفر فيها الشروط والضوابط الشرعية، ويكون فيها غرر بين واضح مثل ما يسمى: بعقود المراقبة والوضيعة<sup>(٢)</sup>، وعقود الاختيارات ونحوها<sup>(٣)</sup>.



(١) ينظر: مجموع فتاوى الشیخ ابن باز (٤٦/١٩).

(٢) المراقبة والوضيعة هما في البورصة مختلفان تماماً عن المراقبة والوضيعة في الفقه الإسلامي، فمثلاً تعني المراقبة في البورصة طلب تأجيل موعد تسويقة الصفة حتى موعد التصفية اللاحقة، وذلك يحدث عندما يشعر المعاملون في السوق بأنهم لن يستطيعوا تنفيذ الصفة التي عقدوها نظراً لتطور الأسعار خلافاً لتقديراتهم، فيلجاؤن إلى المراقبة والوضيعة.. يراجع في تفصيل ذلك بحث الدكتور علي القره داغي بعنوان: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي. المقدم للدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي التاسع المنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد بجدة من ٧ - ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مارس ١٩٩٢.

(٣) المراجع السابقة.



## الْخَاتَمُ

وفي نهاية البحث قد يبدو للناظر أن مسألة بيع ما ليس عندك واضحة وبسيطة، ولكن الواقع أوضح غير ذلك، فقد تبين اتساع الموضوع وتشعب الآراء فيه، وفيما يلي ألخص ما توصلت إليه من نتائج:

أولاً: معنى (عند) الواردة في الحديث: ما كان حاضراً قريباً لديك، أو في حوزتك وإن كان بعيداً، بحيث يكون تحت قدرتك وقت طلبه.

ثانياً: ذكر بعض الفقهاء أن (ما ليس عندك): أي ما ليس في ملكك. وذكر آخرون: ما ليس في ملكك ولا تحت مقدرك.

والحق أن القدرة على التسليم مع مشروعية التصرف بالبيع تتحقق قصد الشارع، فالبائع قد يملك ولا يحوز فلا يقدر على التسليم، ومن ثم لا يمكنه ملکه من تجاوز النهي الوارد في الحديث. وقد لا يملك المبيع الذي تحت حوزته وقدرته، ويكون بيعه صحيحاً مع عدم الملك، حينما يكون وكيلًا بيع بإذن موكله الذي يملك المبيع. بمعنى أن عدم ثبوت ملك البائع للمبيع يمكن ألا يؤثر على صحة البيع، بينما خروج المبيع عن قدرة البائع على تسليمه حتى لو كان مالكاً له يجعل البيع داخلًا تحت نهي الحديث.

ثالثاً: علة النهي: هي عدم القدرة على التسليم، وما ينشأ عنها من غرر





فاحد، ومن استحالة تملك البائع ما لا يملك للمشتري فيما يبيع بالأصل عن نفسه، ومن تقوية القصد بالبيع في تملك التصرف، ومما قد ينشأ من نزاع بين البائع والمشتري، إضافة إلى عدم دخول المبيع في ضمان البائع، ومن ثم لا يجوز له أن يربح في ما لم يضمن.

رابعاً: أن النهي الوارد في بيع الإنسان ما ليس عنده يشمل صوراً:

أ. بيع العين المعينة المملوكة لبائعها إذا كان يعجز عن تسليمها.  
ب. بيع العين المعينة المملوكة لغير البائع وقت العقد، ويستثنى من ذلك بيع الفضولي إذا أجازه المالك.

ت. السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عند البائع ما يوفيه.

١. أن بيع السلم المؤجل غير داخل في النهي، لأن البائع على ثقة من توفيته في العادة، والنهي في الحديث من العام الذي أريد به الخصوص.

٢. أن مسألة البحث أصل كبير يخرج عليه كثير من المسائل المعاصرة.

### التوصيات:



وبعد خوض غمار هذه المسألة التي تعتبر من المسائل الجوهرية في فقه المعاملات المالية أوصي بأهمية دراسة النصوص المتعلقة بالمعاملات المالية دراسة تأصيلية، لمعرفة دلالاتها، وما يمكن أن يدخل فيها من صور، وما تشتمل عليه من مسائل تكون أصلاً في الفقه المعاصر.

والحمد لله رب العالمين.



## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: كتب علوم القرآن الكريم:

١. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.
٢. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل، تحقيق عبد الرزاق المهدى، طبعة عام ٢٠٠٥م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٣. تفسير آيات أشكالت، ابن تيمية، تحقيق ودراسة: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
٥. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، خرج أحاديثه عماد البارودي وخريي سعيد، بدون رقم طبعه، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
٦. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).

### ثانياً: كتب الحديث الشريف وشروحه وعمومه:

١. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصناعي (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ط الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.





٢. السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة، الألباني، محمد ناصر الدين، ٩-١.
٣. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبدالله محمد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
٥. سنن الترمذى، الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، كتاب الجامع الكبير - تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى - بيروت، ١٩٩٨ م.
٦. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
٧. شعب الإيمان، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٨. صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
٩. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
١٠. صحيح البخاري للبخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، طبعت بالألفية عن طبعة دار الكتب العالمية باستانبول، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).
١١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الكتاب: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.



١٢. صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ح / محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت.

١٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ). مكتبة الرشد. الطبعة الأولى. تحقيق كمال يوسف الحوت.

١٥. مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت ٢٣٨هـ)، مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبدالغفور ابن عبد الحق البلوشي.

١٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.

١٧. المصنف لأبي بكر عبدالرازق بن همام الصناعي (ت ٢١١هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

١٨. معالم السنن، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٩. المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

٢٠. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق حمدي ابن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.



٢١. نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إدارة الطباعة المنيرية.

### ثالثاً: كتب الفقه

#### أ. كتب الحنفية

١. الاختيار لتعليق المختار، ابن مودود، عبدالله بن محمود الموصلي، ت ٦٨٣هـ، تحقيق: عبداللطيف محمد عبد الرحمن، ط٣، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، ت ٥٨٧، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣. البناء في شرح الهدایة لبدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) دار الفكر. الطبعة الثانية.

٤. تحفة الفقهاء، السمرقندى، علاء الدين، ت ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٥. الجوهرة النيرة، الحنفي، أبو بكر بن علي بن محمد، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٦. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، ابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ، عج ٨، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

#### ب. كتب المالكية:

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمري الأندلسي (ت٦٤٦هـ). الطبعة الأولى. دار قتبة. تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي.



٢. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٣. التاج والإكليل لختصر خليل، المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر.
٥. الذخيرة، القراءة، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت، ١٩٩٤م.
٦. المدونة، مالك، ابن أنس، ت ١٧٩هـ، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطرابلسي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨. الموطأ، مالك بن أنس، ت / محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

#### ج. كتب الشافعية :

١. الإقطاع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب طبعة دار الفكر، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
٢. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٤٢٠هـ)، طبعة دار الفكر.
٣. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، طبعة دار الفكر، تحقيق الدكتور محمود مطرجي.
٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.





٥. المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، طبعة دار الفكر.
٦. مغني الحاج إلى معرفة معاني المنهاج لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق الشيفين علي محمد معوض وعادل عبدالموجود.

#### د. كتب الحنابلة:

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط٢، دار إحياء التراث العربي.
٢. كشف النقاع عن متن الإقناع، الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، دار الكتب العلمية.
٣. المبدع في شرح المقنقع، بن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بـأبو إسحاق، ت ٨٨٤، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م.
٤. المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

#### هـ. كتب الفقه الظاهري:

١. المحلي لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر دار الآفاق الجديدة (بيروت، لبنان).



#### رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١. الأحكام في أصول الأحكام للأمدي: علي بن محمد، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).



٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوکانی: محمد بن علي، دار المعرفة (بيروت - لبنان).
٣. الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، طبعة عام ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).
٤. الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطى: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء الكتاب العربي، عيسى البابى الحلبى وشركاه.
٥. أصول السرخسى للسرخسى: أبي بكر محمد بن أحمد، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، عنیت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية بحیدر آباد الدکن - الہند، دار المعرفة بیروت ١٣٩٣هـ.
٦. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى، دراسة وتحقيق د مفید محمد أبو عمše، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المدنى بجدة، وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٧. شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير، أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لابن النجاش: محمد بن أحمد، تحقيق كل من: د محمد الزحيلي، ود نزيه حماد، طبعة عام ١٤٠٠هـ دار الفكر بدمشق، وهو أيضاً من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٨. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء، تحقيق وتعليق وتخریج د أحمد بن علي سیر المبارکي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
٩. الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، القراء في أبو العباس شهاب الدين أحمد، الناشر: عالم الكتب.



١٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١١. المحصول في علم أصول الفقه للرازي: فخر الدين محمد بن عمر، دراسة وتحقيق د طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
١٢. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسيوني، الناشر: الدار العالمية لكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

#### خامساً: كتب فقه عام

١. الإجماع، ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، فؤاد عبد المنعم أحمد. ص٤٠، دار المسلم للنشر والتوزيع-الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ٣٦٢/١.
٣. الطرق الحكمية، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مكتبة دار البيان.
٤. نيل الأوطار - الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٣٣م، دار الحديث مصر.



#### سادساً: كتب التاريخ والرجال والطبقات:

١. الأعلام للزركي: خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة ١٩٨٠هـ، الناشر دار العلم للملايين، (بيروت - لبنان).
٢. تذكرة الحفاظ للذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
٣. تقريب التهذيب لابن حجر: أحمد بن علي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف،



٤. تهذيب الأسماء واللغات للنwoي: أبي ذكريا يحيى بن شرف، طبع المطبعة المنيرية، الناشر دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).
٥. تهذيب التهذيب لابن حجر: أحمد بن علي، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (حيدر آباد - الدكن - الهند).
٦. الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد - الدكن - الهند).
٧. سير أعلام النبلاء للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة، الناشر مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ، وما بعدها.
٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد: أبي الفلاح عبدالحي ابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).
٩. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين: محمد بن محمد بن الحسين الفراء، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).
١٠. طبقات الشافعية للسبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).
١١. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله. تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مطبعة المدنى بالقاهرة، الناشر مكتبة الرشد بالرياض.
١٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبـي: أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان، تحقيق محمد علي الـجاوـي، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).



### سابعاً: كتب اللغة والغريب:

١. التعريفات للجرجاني؛ علي بن محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).
٢. تهذيب اللغة للأزهري: أبي منصور محمد بن أحمد، تحقيق الأستاذ عبد العظيم محمود، ومراجعة محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطبع سجل العربي في القاهرة.
٣. حلية الفقهاء لابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، الشركة المتحدة للتوزيع (بيروت - لبنان).
٤. القاموس المحيط للفيروزآبادى: مجد الدين محمد بن يعقوب، المؤسسة العربية للطباعة والنشر (بيروت - لبنان) دار الجيل.
٥. لسان العرب لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر: دار صادر، (بيروت - لبنان).
٦. مختار الصحاح للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان بيروت.
٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية (بيروت - لبنان).
٨. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمد الطناحي، توزيع دار البارز بمكة المكرمة.

### ثامناً: كتب قضايا معاصرة في المعاملات المالية:

١. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، المقدم للدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي التاسع المنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد بجدة من ٧ - ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢ م.



٢. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: بيت التمويل الكويتي، ١٩٩٣.
٣. العقود المالية المركبة للدكتور عبدالله العمرياني، دار كنوز أشبيليا بالرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ.
٤. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. علي السالوسي، مكتبة الفلاح بالكويت.

تاسعًا: مجلات علمية وبحوث متعلقة بدراسة الحديث:

١. بيع الإنسان ما ليس عنده.. دراسة تأصيلية وتطبيقات معاصرة، بحث للدكتور خالد بن زيد الجبلي، وهو بحث منشور في المجلة الفقهية السعودية في العدد ٦٦ عام ١٤٣٤هـ.
٢. حديث لا تبع ما ليس عنك - سنه وفقهه. دراسة تحليلية، بحث للدكتور علي محبي الدين القره داغي، وهو مطبوع ضمن كتابه: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة.
٣. لا تبع ما ليس عنك محاولة لقراءة النص، ندوة حوار للدكتور أحمد محمد خليل الإسلامي، عرضها بتاريخ ١٣/٢/١٤٢٦هـ، والتي يقيمها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة.
٤. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء في الرياض، العدد الخامس عشر.
٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة دورية تصدر عن رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، العدد السادس عشر.





## فهرس المحتويات


المقدمة.....	٢٧٧
المبحث الأول: صيغ الحديث وسبب وروده وبيان مفردات معانيه ومعناه الإجمالي، وفيه ثلاثة مطالب: .....	٢٨٧
المطلب الأول: متن الحديث وسبب وروده .....	٢٨٧
المطلب الثاني: بيان المعاني لمفردات الحديث .....	٢٩٠
المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للحديث.....	٢٩٢
المبحث الثاني: الدلالات والقواعد الأصولية والعلاقة بين الحديث وغيره، وفيه ثلاثة مطالب: .....	٢٩٥
المطلب الأول: الدلالات الأصولية لمفردات الحديث .....	٢٩٥
المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بجمل الحديث .....	٢٩٦
المطلب الثالث: العلاقة بين الحديث وغيره من النصوص .....	٣٠٢
المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالحديث .....	٣١٥
المبحث الرابع: مسائل الحديث الفقهية والمعاصرة الملحة بمسائل الحديث، وفيه مطلبان: .....	٣١٩
المطلب الأول: مسائل الحديث .....	٣١٩
المطلب الثاني: المسائل المعاصرة الملحة بمسائل الحديث .....	٣٤٥
الخاتمة.....	٣٥٩
فهرس المصادر والمراجع .....	٣٦١٠٠



# حكم إتلاف البيخانات الملقمة

إعداد:

د. عيسى بن سليمان بن فهد العيسى  
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الحمد لله رب العالمين



## أَمْرٌ قَدْ مَرَّ

الحمد لله ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، وَبَدَا خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ طِينٍ ۚ ثُمَّ جَعَلَ نَسَلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ۚ﴾ [السجدة: ۷-۸]، ثم قلبه في مراحل تكوينه ﴿وَلَقَدْ خَلَقَنَا إِلَيْنَا إِنْسَنَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۚ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۚ﴾ [الإسراء: ۱۲-۱۳] ثُمَّ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعَظِيمَ لَحْمًا ثُمَّ أَشَانَهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۚ﴾ [النور: ۱۴-۱۵]

[المؤمنون: ۱۲-۱۴]، والصلاوة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، المؤيد بأعظم الآيات والبراهين، الناطق بالحق المبين، القائل: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ...»<sup>(۱)</sup>، أما بعد:

فإن هذه الشريعة الغراء من أجل نعم الله على خلقه أجمعين؛ لذا امتن الله على عباده في محكم تنزيله بإكمال دينه، وإتمام نعمته، ورضاه لعباده دين الإسلام ديننا، فقال ﷺ: ﴿الْيَوْمَ أَكَمَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ۲۰]، وهي والله من أجل النعم من عرف حقيقة هذه الشريعة إلا أن كثيراً من الناس عن هذا غافلون، ويظنون بربهم وخالقهم ظن الجاهلية فيما يتعلق في قدره وشرعه ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾، أما المؤمن بربه، وبكمال علمه، وكمال صفاته، وحكمته في قدره وشرعه يعلم يقيناً أن هذه الشريعة لم تترك مصلحة إلا أمرت بها

(۱) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم ۲۰۸، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق آدم...، رقم ۲۶۴۳.



وأرشدت إليها وسعت إلى تكميلها، ولم تترك مفسدة إلا نهت عنها وحضرت منها وقللت من وقوعها وأثارها<sup>(١)</sup>، ولم تترك واقعة من الواقع قضية من القضايا إلا وبيّنت وجه الحق فيها، وفي امتحان ذلك المصالحة العاجلة والآجلة، إلا أن علوم البشر تقاوِت، ومعارفهم تختلف، ومداركهم تقصّر في أحيان كثيرة عن الوصول إلى ذلك وإدراكه على وجه الكمال وال تمام، إلا أن المؤمن متبع لربه بأن يسلُّم لحُكْمِهِ، وأن يسْعِي إلى الوصول إلى الحق بالنظر في وحي ربه، وأن يتبع ذلك وإن لم تظهر له الحكمة<sup>(٢)</sup>.

هذا ومن جملة المسائل التي يتبيّن للنااظر فيها عظمة الله، وإبداعه سبحانه في خلقه، ما يتعلّق بنشأة الإنسان، وتقبّله في مراحل تكوينه، ومن تلّكم المراحل مرحلة تلقيح البيضة، وإن مما وقع في هذا العصر الحديث مما يتعلّق بأمور التلقيح ما يسمى بـ(التلقيح الصناعي أو غير الطبيعي)، ومن تلّكم المسائل المتعلقة بهذا (حكم إتلاف هذه البيضات الملقحة)، وقد تعرض لهذا الموضوع جملة من الباحثين فقد تُطْرِقَ إليه في عدد من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>، وتعرض إليه بعض الباحثين في رسائلهم، ومن أبرز تلك الرسائل رسالة البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا، ورسالة أحكام التلقيح غير الطبيعي للدكتور سعد الشويرخ، فرغبت

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤١/٢٧ في سياق كلام له: «وليس هذا موضع البسط لبيان ما في المنهيّات من المفاسد الفاللية وما في المأمورات من المصالح الفاللية، بل يكتفى المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محبّة أو غالبة، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به ل حاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم بخلافاً به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه ضارهم، ولهذا وصف نبّيه ﷺ بأنه 『أمّرُهُمْ بِالْمَرْءَةِ وَنَهَىٰهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجَعَلَ لَهُمُ الْأَطْيَابَ وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الْحَرَبَةَ» [الأعراف: ١٥٧].

وقال أيضًا كما في مجموع المحتوى ٩٦/٣: «العمل الذي لا مصلحة للعبد فيه لا يأمر الله به... والمقصود أن كل ما أمر الله به، أمر به حكمة، وما نهى عنه، نهى عنه لحكمة، هذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة وسلف الأمة وأئمتها وعامتها، فالتعبد المحسّب بحث لا يكون فيه حكمة لم يقع».

(٢) قال ابن عثيمين في شرحه لمنظومةه في أصول الفقه وقواعديه ص: ٣٩: «جميع ما شرعه الله تعالى على لسان نبّيه ﷺ نافع، لكن منه ما يظهر نفعه، ويأتي بيّناً لكل أحد، ومنه ما لا يظهر نفعه للخلق إلا بعد حين، لكن في النهاية يظهر أنه نافع».

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس.



أن أشارك في كتابة ما تيسر حول هذه المسألة، مع إضافة بعض المسائل والفروع المتعلقة بها، سائلاً المولى عز وجل أن يرزقني الهدى والسداد.

هذا وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومحثثين، وخاتمة، وقد سرت في هذا البحث على الخطة الآتية:

المقدمة: وفيها حمد الله، والصلوة والسلام على رسوله محمد ﷺ، ومدخل لهذا البحث، وإشارة إلى جملة من الدراسات السابقة.

التمهيد: تعريف إتلاف البيضات الملقحة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف الإفرادي لكلمات الموضوع.

المطلب الثاني: تعريف إتلاف البيضات الملقحة باعتباره مركبا.

المبحث الأول: حكم إتلاف البيضات الملقحة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إتلاف البيضات الملقحة.

المطلب الثاني: بيان من يتولى إتلاف البيضات الملقحة.

المبحث الثاني: عقوبة متلف البيضات الملقحة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يكون الإتلاف صادراً من الزوجين.

المطلب الثاني: أن يكون الإتلاف صادراً من ولد الأمر أو من ينوبه من الجهات المسؤولة.

المطلب الثالث: أن يكون الإتلاف صادراً من أجنبي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والالفهارس



## التمهيد تعريف إتلاف البيضات الملقحة

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول التعريف الإفرادي لكلمات الموضوع

وفيه ثلاثة مسائل:

#### المسألة الأولى تعريف الإتلاف:

الإتلاف: مأخذ من مادة (تلف) يقول ابن فارس: ”الباء واللام والفاء“<sup>(١)</sup>.  
كلمة واحدة، وهو ذهاب الشيء، يقال: تلف يتألف تلفاً<sup>(٢)</sup>.

وتلف بمعنى هلك، وأتلفه: أقتاه، وذهبت نفسه تلفاً وطلفاً: هدراً<sup>(٣)</sup>.

#### المسألة الثانية: تعريف البيضات:

البيضات لغة: جمع بيضة، والبيضة: تصغير بيضة، يقول ابن فارس:  
”الباء والياء والضاد أصل، ومشتق منه، ومشبه بالمشتق، الأصل: البياض من  
الألوان...، وأما المشتق منه: فالبيضة للدجاجة وغيرها، والجمع البيض<sup>(٤)</sup>.  
وتجمع على بيوض بيضات“<sup>(٥)</sup>.

(١) مقاييس اللغة ص ١٧٥.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ص ٧٩٤، معجم الصحاح ص ٦٢٤، المصباح المنير ص ٧٣، المعجم الوسيط ص ٧٨، معجم لغة الفقهاء ص ١٢٤، مادة (تلف).

(٣) مقاييس اللغة ص ١٤٨.

(٤) ينظر: القاموس المحيط ص ٦٢٨، معجم الصحاح ص ٦٢٤، المصباح المنير ص ٦٦، المعجم الوسيط ص ٨٧، مادة (بيض).

ومما ينبئه إليه أن الصواب في تصغيرها أن يقال: بيضة، وجمعها بيضات، خلافاً لما انتشر عند كثير من قولهم بويضة، ويجمعونها على بيضات؛ لأن الاسم إذا صُفِّرَ ضم أوله وفتح ثانية وزيد بعد ثانية ياء ساكنة، ويجب فتح ماولي ياء التصغير إن وليته تاء التأنيث<sup>(١)</sup>.

والمراد: بالبيضات عند الأطباء: ما تفرزه المرأة في كل دورة شهرية عند بلوغها، فإن البنت عند ولادتها يكون في مبipiها<sup>(٢)</sup> أكثر من نصف مليون بيضة، وهذه البيضات تبقى هاجعة حتى البلوغ، فإذا بلغت البنت بدأ المبيضان بالتناوب في إطلاق بيضة ناضجة واحدة قابلة للإلاقاح في كل شهر قمري إلى أن تبلغ المرأة سن الإياس فيتوقف المبيضان عن إنتاج البيض، وهذا يعني أن المرأة تنتج خلال فترة الإخصاب نحو (٤٠٠ بيضة)، وببيضة المرأة هي أكبر خلية إنسانية<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثالثة: تعريف الملقحة:

أصل هذه الكلمة (لقح)، يقول ابن فارس: ”اللام والكاف والهاء أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنشى، ثم يقاس عليه ما يشبه. منه لقاح النعم والشجر، أما النعم فلتلخوها ذكرانها، وأما الشجر فلتلخوه الريح“<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢٦٣/٢، شذ العرف في فن الصرف ص ١٤.

(٢) المبيضان: لكل امرأة مبيضان يقع كل مبيض على أحد جانبي الرحم، ويتعلقان بالحوض بواسطة أربطة نسيجية عريضة، ويبلغ حجم كل منهما حوالي (٥٠-٥٥) سم، ويمثلان الخصيتين عند الرجل في الوظيفة والنشأ، حيث يقوم المبيض بوظيفة مشابهة لوظيفة الخصبة لدى الرجل، ولكن المرأة تقوم بدور زائد في عملية الإنجاب عن دور الرجل، يتمثل في الحمل والولادة جاء عمل المبيض زائداً عن عمل الخصية ليهيء جسد المرأة للقيام بهذه الوظيفة، والمبيض وظيفتان أساسيتان:

١) تكوين البيضات عند المرأة. ٢) إفراز الهرمونات

ينظر: خلق الإنسان بين الطلب والقرآن ص ٩٧، زراعة الأعضاء التنايسية... بحث في مجلة مجمع الفقه مقدم من د. صديقة العوضي ود. كمال نجيب (٢٠٤٩، ج ٦، ص ٢٦٢)، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢٠٢/٢، الأحكام المتصلة بالعمق والإنجاب ومنع الحمل ص ٢٦٨، أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي (بحث في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ع ٤٤ ص ٦٦).

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور/ أحمد كتعان ص ٨٧، خلق الإنسان بين الطلب والقرآن ص ١٩٢، رحلة الإيمان في جسم الإنسان ص ٩٢.

(٤) مقاييس اللغة ص ٩٤.



والملائحة: الفحول جمع مُلْقَح، والإناث في بطونها أولادها، جمع مُلْقَحة، بفتح القاف اسم مفعول، والملائق: الأمهات، وما في بطونها من الأجنة<sup>(١)</sup>.

والتلقيح المراد هنا هو ما جرى عليه الأطباء ويقصد به: التقاء الحيوان المنوي بالببيضة، وبعدهم يعبر عن ذلك بقوله: دخول الحيوان المنوي المذكور بويضة الأنثى<sup>(٢)</sup>، وهو متقاربان ولعل أحدهما راعى الإطلاق عند الابتداء والآخر عند الاستقرار.

فالمراد بالملائحة هنا: الببيضة التي لقحت بالحيوان المنوي.

والتلقيح ينقسم إلى قسمين:

١. التلقيح الطبيعي: وهو التقاء النطفة المذكورة بالنطفة المؤنثة، فيختلطان ويكونان النطفة الأمشاج<sup>(٣)</sup>.

وضابطه: أن يكون تلقيح ببيضة المرأة بنطفة الرجل عن طريق الجماع<sup>(٤)</sup>.

٢. التلقيح غير الطبيعي: (الصناعي): وهو كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة أي: بغير عملية الجماع<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: القاموس المحيط من ٢٢٩، المصباح المنير ص ٤٥٣، المعجم الوسيط ص ٨٣٣، معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٢، مادة (لقح).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، ٣٦٣، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٢٠، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص ٤٩٢، أحكام التلقيح غير الطبيعي ص ٣٧/١.

(٣) ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٢٢٠.

(٤) أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/٤١، وينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٢٢٠.

(٥) فيدخل في هذا الطرق القديمة التي أشار إليها الفقهاء كتحمل المرأة بماء الزوج، وكذلك الطرق الحديثة التي يجري فيها عمليات دقيقة وهي إما أن تكون داخل الرحم أو خارج الرحم ثم تغرس فيه. ينظر: بحث أطفال الأنابيب، للشيخ عبدالله البسام، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج ١، ٢٥١، تحقيق المراد في شرح متنزاد لابن عقيل ص ٥٥٢، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٢٨، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/٤١.



وضابطه: أن يكون تلقيح بيضة المرأة بنطفة الرجل بغير جماع، سواء كان ذلك بطريقة طبية أو غير طبية<sup>(١)</sup>.

وببناء على ما تقدم من بيان التلقيح الطبيعي وغير الطبيعي تتضح أوجه الاختلاف بينهما.

#### فيتفقان في الأمور الآتية:

١. أن التلقيح فيهما يحدث بدخول (الحيوان) المنوي المذكور في بيضة الأنثى.

٢. أن المقصود منهما واحد وهو تحقيق الإنجاب<sup>(٢)</sup>.

وأما أوجه الاختلاف بينهما فهي في الأمور الآتية:

١. أن التلقيح الطبيعي يحدث نتيجة الاتصال الجنسي (الجماع) بين الرجل والمرأة، وأما التلقيح غير الطبيعي فيكون دون اتصال جنسي بينهما.

٢. أن التلقيح الطبيعي يكون دون تدخل أحد أجنبي عن الزوجين لإتمام عملية التلقيح، وهذا بخلاف أساليب التلقيح غير الطبيعي الحديث التي لا يمكن أن تتم إلا بتدخل المعالج لإتمام عملية التلقيح<sup>(٣)</sup> أو باستخدام بعض الآلات والتجهيزات المساعدة على التلقيح<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام التلقيح غير الطبيعي ٤١/١، وينظر: الأحكام المتصلة بالعمق والإنجاب ومنع الحمل ص ٢٢٨.

(٢) هنا في الجملة ولا فقد يكون هناك في التلقيح الصناعي مقاصد أخرى كإجراء التجارب والأبحاث العلمية. وينظر في بيان حكم إجراء التجارب على الخلايا التناسلية: التجارب الطبية على الإنسان ص ٢٩٤، ٢٨٣.

(٣) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ٤١/١.

(٤) وجد في الآونة الأخيرة بعض الطرق التي يمكن فيها التلقيح بدون تدخل المعالج وذلك باستخدام طرق معينة وهذا ما يعرف باسم (التلقيح الذاتي أو التلقيح في البيت) إلا أنه يفارق التلقيح الطبيعي أنه يتضمن بعض التجهيزات والأدوات التي تستخدم للتلقيح، والمقصود أنه لا يلزم تدخل معالج أجنبي فقد يمكن أن يلتحق المرأة زوجها أو تلتحق هي نفسها إلا أن هذا خاص بالتلقيح الداخلي أما الخارجي فلا بد من المعالج. ينظر: البنوك الطبية البشرية ص ٤٥٦.



- ومما ينبغي التذكير به أن التلقيح غير الطبيعي ينقسم إلى نوعين:
- أ. التلقيح الصناعي الداخلي: ويتم في هذه الحالة إدخال مني الزوج إلى داخل رحم المرأة بوسائل طبية معينة.
  - ب. التلقيح الخارجي: ويتم في هذه الحالة جمع الحيوان المنوي مع البيضة خارج الرحم في أوانٍ مختبرية<sup>(١)</sup>.

ولأن هذا النوع الأخير له علاقة كبيرة في البحث فسأدرج على وصف كيفية التلقيح بهذا النوع بشكل مختصر وهو: أن يؤخذ ماء الرجل ويعالج معالجة خاصة، ثم تؤخذ بيضة المرأة إما عن طريق منظار البطن أو الفرج ثم يتم تلقيحهما في أنبوب، وذلك بأن تجمع البيضات في وعاء خاص، ثم تضاف إليها الحيوانات المنوية حتى يتم التلقيح، ثم بعد ذلك تحفظ هذه البيضات الملقحة بمخازن (أو حضانات أو أجهزة) يتم فيها حفظ تلك البيضات، وهذه المخازن شبيهة بالثلاجات، فهي عبارة عن غرف كيميائية صغيرة، يستخدم لغرض التبريد فيها النتروجين السائل، وتعرف هذه باسم (بنك البيضات الملقحة) ويسمى بها بعضهم (بنك الأجنة)<sup>(٢)</sup>.

ولإيجاد هذه البنوك أغراض متعددة ويمكن إرجاعها إلى غرضين رئيسين:

١. تحقيق الإنجاب، في حالة عقم الزوجين أو أحدهما.
٢. إجراء الأبحاث والتجارب العلمية، ومن تلك الأبحاث:

### أ. البحث في أسباب العقم وعلاجه.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني /١، ٢٦٣، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٩٦، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٢٢٨، ٢٢١، ٤٩٦، ٤٩٠، ٤١١، ٤١٠، ٤٧٩.

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٩٩، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٤١١، البنوك الطبية البشرية ص ٤٩٦، مصير الأجنة في البنوك للدكتور عبد الله باسلامة نقلًا من البنوك الطبية البشرية ص ٤٩٦.



ب. دراسة حالات الإجهاض المتكرر.

ت. دراسة الصفات الوراثية في اللقيحة.

ث. دراسة التشوهات الخلقية الناتجة عن عوامل البيئة.

ج. إيجاد طرق لتنظيم النسل<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### تعريف إلaf البيضات الملقة باعتباره مركبا

بعد أن عُرِفَ المعنى الإفرادي لكلمات البحث بشقيه اللغوي والاصطلاحي عند الأطباء وبُسِطَ في بيان المراد منه بشيء من الإيضاح يتبيَّن أنَّ المراد بتعريف هذا المصطلح باعتباره مركباً بمعنى سهل ميسِر هو: إفساد بيضة المرأة التي لُقِّحت بمني الرجل بطريق معينة.



(١) ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٥١٦، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٥٦٣، البنوك الطبية البشرية ص ٥١٤.



## المبحث الأول

### حكم إتلاف البيضات الملقحة

وفيه تمهيد، ومطلبان:

#### التمهيد

قد سبق ذكر جملة من المقدمات الممهّدات للولوج إلى مقصد من أهم مقاصد البحث، وهو حكم إتلاف البيضات الملقحة، وقبل بيان الحكم يحسن عقد مقارنة بين الجنين والبيضات الملقحة؛ ليتجلى الأمر في مدى صحة إلحاقيات البيضات الملقحة بالجنين في الأحكام.

#### مقارنة بين الجنين والبيضات الملقحة:

قد أفاض الفقهاء في الكلام حول أحكام الجنين، ومن تلك الأحكام ما يجب على من قام بالاعتداء عليه وعامتهم على وجوب الغرة على من أفضى اعتداوه إلى هلاك الجنين.

قال ابن المنذر رض: ”ثبت أن رسول الله ﷺ حكم في الجنين غرة، وبه قال عمر بن الخطاب رض وعطاء الشعبي والزهري والنخعي ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وعوام أهل العلم، ولا فرق بين ذكران الأجنحة وإناثهم؛ لأن السنة لم تفرق“ . ثم حكى الخلاف في جنين الأمة الكتابية“<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الإشراف ١٥/٨.

قال ابن رشد رحمه الله: ”اتفقوا على أن الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيدها هو غرة؛ لما ثبت عنه صلوات الله عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى صلوات الله عليه بغرة عبد أو وليدة)“<sup>(١)</sup>، ثم حكى الخلاف في جملة من مسائل الجنين كجنين الكتافية وما الواجب فيه<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ”لو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط: فعليه غرة عبد أو أمّة بنص النبي صلوات الله عليه، واتفاق الأئمة“<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الموسوعة الفقهية ٥٩/٢: ”اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجنائية على جنين الحرة غرة...، واتفق فقهاء المذاهب على أن مقدار الغرة في ذلك هو نصف عشر الدية الكاملة“.

ونفى ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع وقوع الإجماع<sup>(٤)</sup>.

وليس المقصود بسط بحث هذه المسألة ويكتفي أن السنة الصحيحة قد وردت بذلك.

فإذا تقرر هذا، فهل البيضات الملقة تأخذ حكم الجنين؟  
للإجابة على ذلك يلزم التعرف على حقيقة كل منها، وقد سبق تعريف البيضات الملقة، وللمقارنة بينها وبين الجنين لا بد من التعرض لتعريف الجنين عند الفقهاء والأطباء للنظر في مدى مطابقة كل منها للأخر أو مخالفته، وذلك في ثلاثة مسائل:

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم ٦٩٠٤، ومسلم في كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين...، رقم ١٦٨١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ص ٧٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٠، وينظر: الإقたع في مسائل الإجماع لابن القطنان ٢٩٥/٢.

(٤) ينظر: ص ٢٣١.

## المسألة الأولى: الجنين في اللغة:

يقول ابن فارس: ”الجيم والنون أصل واحد، وهو الستر والتستر“<sup>(١)</sup>.

والجنين: هو وصف للولد ما دام في بطن أمه، قيل سمي بذلك: لاستتاره<sup>(٢)</sup>.

## المسألة الثانية: الجنين عند الفقهاء:

الملاحظ أن الفقهاء يتكلمون عن الجنين بإطلاقين:

الإطلاق الأول: الإطلاق العام، يتعلق هذا بالإطلاق بالمعنى العام، وهو في الجملة لا يخرج عن المعنى اللغوي، ومن ذلك ما جاء في رد المحتار في بيان معنى الجنين: ”هو فعل، بمعنى مفعول، من جنه إذا ستره، من باب طلب، وهو: الولد ما دام في الرحم“<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الجامع لأحكام القرآن: ”في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُرُ أَجِنَّةً﴾ [النجم: ٢٢]، جمع جنين، وهو: الولد ما دام في البطن، سمي جنيناً: لاجتنانه واستتاره“<sup>(٤)</sup>.

وجاء في حاشية القليوبى: ”قوله: (في الجنين) ذكر أو أنثى أو خنثى، وهو: اسم للولد ما دام في البطن مأخوذ من الاجتنان، وهو الخفاء“<sup>(٥)</sup>.

وجاء في كشاف القناع: ”(فصل ودية الجنين) أي: الولد في البطن من الإجنان، وهو الستر“<sup>(٦)</sup>.

(١) مقاييس اللغة ص ١٨٤.

(٢) ينظر: المصباح المنير ص ١٠٠، المعجم الوسيط ص ١٤١.

ومادة كلمة جنين لها إطلاقان: ١) إطلاق عام: وهو كل مستور. ٢) إطلاق خاص: وهو الولد مادام في بطن أمه. ينظر: المراجع السابقة، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٥٥٦/٢.

(٣) ٥٨٧/٦.

(٤) ٤٨/٢٠، وينظر: المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم لأبی العباس القرطبي ٥/٦٢.

(٥) حاشية القليوبى على كنز الراغبين ٤/٢٤٤، وينظر: الحاوي الكبير ١٢/٢٨٥.

(٦) ٣٦٦/١٣. وينظر: المطلع (مطبوع ضمن مجموعة الميدع ١١/١٢٨).



ويمكن أن يحمل هذا الإطلاق في كثير من مواضعه على الإطلاق الثاني وهو الإطلاق الخاص ولعل مرادهم بهذا الإطلاق الجنين الذي تتعلق به الأحكام الشرعية من فراغ الحامل المعتمدة من عدتها عند وضعه، ودفع الغرة<sup>(١)</sup> عند الجنائية عليه، وما تصير به الأمة أم ولد<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء ومذاهبهم في تعريف الجنين بهذا الإطلاق:

فعدن الحنفية: هو ما استبان خلقه أو بعض خلقه<sup>(٣)</sup>.

وعند المالكية هو: ما يعرف أنه حمل، وإن لم يكن مخلقاً، ولو كان مضفة أو علقة أو دماً مجتمعًا منعقداً، أما النطفة فليست بشيء<sup>(٤)</sup>.

وعند الشافعية: هو ما ظهر فيه صورة آدمي كعين أو أذن أو يد ونحوها، ويكتفي الظهور في طرف ولا يشترط في كلها، ولو لم يظهر شيء من ذلك فشهد القوابل أن فيه صورة خفية يخص معرفتها أهل الخبرة وجبت الغرة أيضاً<sup>(٥)</sup>.

وعند الحنابلة: ما كان فيه صورة الآدمي أو بعضها، ولو كان التصوير خفياً وشهد القوابل أنه خلقة آدمي<sup>(٦)</sup>.

(١) جاء في المطلع ١١/٣٦٤: «غرة عبد» الغرة: العبد نفسه، أو الأمة، وأصل الغرة: البياض في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة: عبد أبيض، أو أمة بيضاء، وليس البياض شرطاً عند الفقهاء». اهـ وينظر: المصباح المنير ص ٣٦٢.

(٢) قال الماوردي في الحاوي الكبير ١٢/٣٨٦: «اعلم أن إسقاط الولد يتعلق به ثلاثة أحكام: أحدها: انقضاء العدة. والثاني: كونها أم ولد. والثالث: وجوب العدة».

(٣) ينظر: الاختيارات لتعليق المختار ٥/٥٦، بداع الصنائع ١/٤٢٣، ٤٢/٤، ١٢٤، ١٢٣/٤. ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوى عليه ٨/٩٢، ٩٢/١٩٣، حاشية الدسوقي ٤/٢٦٨.

(٤) ينظر: الحاوي ١٢/٣٨٥، الخلاصة من ٥١٩، البیان ١١/٥٦٨، ٥٩٦، روضة الطالبين ٨/٣٧٦، ٣٧٦/٩.

(٥) ينظر: المغني ١١/٦٢، ٢٣٠/٦٢، الكافي ٥/٢٢٧، الشرح الكبير ٤/١٤، ٢٥/٤١١، الإنصاف ٢٥/٤١١. وينظر: الموسوعة الفقهية ١٦/١١٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث محمد ياسين (العدد السادس ج ١ ص ١٨٦٥)، البنوك الطبية البشرية ٤٩٣، أحكام التأنيق غير الطبيعي ٢/٥٥٥ - ٥٥٨، التجارب الطبية على الإنسان ص ٣١٩.

(٦) وجاء في الموسوعة الفقهية ٢/٦١: يتحقق الفقهاء في أصل ترتيب العقوبة إذا استبان بعض خلق الجنين، كظفر وشعر، فإنه يكون في حكم تام الخلق اتفاقاً، ولا يكون ذلك كما يقول ابن عابدين إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وتوسيع المالكية فأوجبوا الغرة حتى لو لم يستتبن شيء من خلقه، ولو أقتته علقة، أي دماً مجتمعًا... إلخ.

**قال الشنقيطي** رحمه الله: ”إذا مجت الرحم النطفة في طورها الأول، قبل أن تكون علقة، فلا يترتب على ذلك حكم من أحكام إسقاط الحمل، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء“<sup>(١)</sup>.

ومن باب أولى البيضات الملقحة، وبهذا يتبيّن أنه لا يمكن إعطاء البيضات الملقحة حكم الجنين، وأن هذا محل اتفاق عند الفقهاء، فإذا ألتفت البيضات فلا يدفع فيها الغرة كما يدفع في الجنين.

### المسألة الثالثة: الجنين عند الأطباء:

جاء في المعجم الوسيط: ”الجنين عند الأطباء: ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن، بعد ذلك يدعى بالحمل“<sup>(٢)</sup>.

قال د. أحمد كنان: ”الجنين: الولد خلال فترة تخلقه في بطن أمه“<sup>(٣)</sup>. وهناك بعض النصوص من بعض الأطباء فيها إشارة بأنه يطلق على البيضات الملقحة أجنة.

ويقول الدكتور محمد البار: ”ماذا يصنع بهذه الأجنة الفائضة؟ بالتسامح بتعبير كلمة (أجنة) ما يصنع بهذه البيضات الملقحة“<sup>(٤)</sup>. وهذا النص يدل على الفرق بينهما.

فتحمل هذه الإطلاقات (التي تسمى البيضات الملقحة أجنة مجمدة) على التسامح بتعبير كما سبق في كلام د. البار، أو أن من عبر بهذا من الأطباء هو على جهل بالعربية أو أنه تعbir إعلامي ليس علميا<sup>(٥)</sup>.

(١) أضواء البيان / ٥ / ٢٤.

(٢) ص ١٤١.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٠٢.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج ١ ص ٤٧٧. وقال أيضًا: ”وهذه الأجنة تسمى كذلك تجاوزاً وإلا فهي مرحلة ما قبل الجنين“. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ج ٢ ص ١٨٠٣. وينظر: ص ١٨١١.

(٥) قال د. البار: ”أما البويضات الملقحة في المختبرات فلا تسمى في اللغة العربية أجنة وإن كانت أجهزة بالإعلام وبعض الأطباء يسمونها كذلك؛ لأنهم لا يعرفون اللغة العربية وبالتالي لا تتطبق أحكام الأجنة =“



وعليه فلا يصح إعطاء هذه البيضات الملقحة أحكام الجنين؛ لعدم انطباقها على إطلاق الجنين عند الفقهاء ولا عند الأطباء، وينبغي عند الحديث عنها إعطاؤها الاسم الذي يدل على معناها، فلا يقال: (بنوك الأجننة)؛ لأن هذا الإطلاق قد يفضي عند بعضهم إلى الوقوع في الخطأ وإعطائهما أحكاماً الجنين التي منها وجوب الغرة عند الاعتداء عليها<sup>(١)</sup>.

## المطلب الأول

### حكم إتلاف البيضات الملقحة الزائدة

اختلف الفقهاء والباحثون في حكم إتلاف البيضات الملقحة الزائدة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن هذه البيضات يجب إتلافها، وهو ظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وبه قال جمع من الباحثين<sup>(٢)</sup>.

= على هذه اللقائين، ولها حكمها المستقل الذي أضافت فيه المجامع الفقهية.

ينظر: البنوك الطبية البشرية ص ٤٩٠.

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة /١٢٠٩، البنوك الطبية البشرية، ص ٤٩٠، أحكام التلقيح الطبيعي ٥٦٢/٢.

(٢) جاء في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦/١٥٧

١. في ضوء ما تتحقق علماً من إمكان حفظ البيضات غير ملحقة للسحب منها، يجب عند تلقيح البيضات الاقتدار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تقاضياً لوجود فائض من البيضات الملقحة.

٢. إذا حصل فائض من البيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناء طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٢١٥٢/٣).

وقد ذهب إلى هذا القول كثير من الباحثين، وقد يفهم من تحرير طائفة منهم أن هذه البيضات لا حرمة لها، مع وجود المحاذير من إبقائها إلا أن هذا لا يمكن فيه الجزم بأنهم يرون الوجوب إذ يمكن أن كلامهم فقط يفهم منه الجواز.

ينظر: رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٢٩، ٧٢٨، ٧٢٧، ٧٢٦، ٧٢٥، ٧٢٤، الحياة الإنسانية بدايتها وهيئتها في المفهوم الإسلامي ٣١٥، الأحكام المتصلة بالعقل والإنحصار ومنع العمل ص ٥٢٣، البنوك الطبية البشرية ص ٥٥٣، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٦٤.

و أصحاب هذا القول -أي القول بالوجوب-: منهم من صرخ بأنها تدمير في الحال كالشيخ محمد المختار السلامي كما في بحثه في مجلة المجمع العدد السادس ١٧٥٢/٢ فقد قال: «ولهذه المحاذير أرجح أن كل لحقيقة بلغت من الانقسام ٣٢/٨ وحدة، وانتهت حاجة الزوجين منها يجب أن تدمير في الحال». وينظر: ٢١٢٧/٢.

ومنهم من يفهم منه وجوب تدميرها لكن ليس بالإجماع على إتلافها بل بان تترك دون عناء طبية حتى تنتهي حياتها على الوجه الطبيعي كما في قرار المجمع، وذهب إلى هذا جمع من الباحثين.



**القول الثاني:** أن إتلاف هذه البيضات جائز، وهو قول جمع من الباحثين<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أن هذه البيضات لها حرمتها، فلا يعتدى عليها ويمنع إتلافها، بل تنقل إلى الرحم في الوقت المناسب، وهو قول بعض الباحثين<sup>(٢)</sup>.

#### الأدلة:

- دليل القول الأول (وجوب إتلاف البيضات الملقحة الزائدة):

أن الإبقاء على هذه البيضات قد يؤدي إلى استخدامها استخداماً غير شرعي، فقد توضع في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها، بل قد تستخدم في وضعها في رحم امرأة أجنبية أو أن تتخذ للمتاجرة بها أو إجراء التجارب عليها للعبث في فطرة الله واستغلال العلم للشر والفساد والتجريب، وغير ذلك من الإشكالات الشرعية المتعلقة بأصول عظمها الشارع وأمر بالعنابة بها من حفظ الأنساب وغير ذلك، مما يؤيد إيجاب إتلافها؛ لسد الذرائع من الواقع في هذه المحاذير الشرعية، ففي إتلافها وقوع في أقل المحاذير

= وهذا القول يكاد يتفقان في المآل إذ أن ترك العناية بها لا يطيل حياتها بل إنها سرعان ما تنتهي، ومن تدميرها ترك العناية بها، إذ لوقيل: إن لها حرمة، فهنا يجب المحافظة عليها. ينظر: مجلة مجلة الفقه الإسلامي العدد السادس ٢١٢٧/٣، ٢١٢٧ في بعضهم يرى التفريق بينهما: لأن هذه المادة التي تترك فيها قد تستخدم هذه البيضات استخداماً غير مشروع. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٢١٢٧/٢، فهذا من أوجه الفرق بينهما عند من فرق.

(١) كما في قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالأكثريية فيه: (أما إذا حصل فائض فترى الأكثريّة: أن البيضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة. ينظر: رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٥٧. وينظر: المراجع السابقة في ذكر اختيار طائفة من الفقهاء والباحثين أنه هذه البيضات لا حرمة لها).

(٢) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٦٦٨، ٦٧٣، ٧٢٢، ٧٢٣، البنوك الطيبة البشرية ص ٥٥١، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٦٠/٢. والقائلون بهذا القول تختلف مسالكهم في تعليل الأخذ بهذا القول فمنهم من يرى أن المأخذ أن هذه البيضات فيها حياة إنسانية يحرم الاعتداء عليها، ومنهم من يرى أن في إتلافها مع احتمال الحاجة إليها إهداً لجهود وأموال، وإلحافاً للضرر بالمرأة عند حاجتها للتلقيح مرة أخرى في حمل آخر جديد. وينظر: في المراجع أيضاً: الأحكام المتصلة بالعمق والإنجاب ومنع الحمل ص ٥٢٨.





- إن وجدت في الإتلاف محاذير - وتحقيق لأعظم المصالح وإن تضمن ذلك تقوية لبعضها، ولا شك أن المتقرر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في الجملة<sup>(١)</sup>.

• أدلة القول الثاني (جواز إتلاف البيضات الملقحة الزائدة) <sup>(٢)</sup>:

الدليل الأول: أن ظواهر النصوص الشرعية لم تعط الحرمة لهذه البيضات الملقحة فقد قال الله تعالى: **أَلَمْ تَخْلُقُ كُلُّ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ** ﴿٤٠﴾ [المرسلات]<sup>(٣)</sup>.

نوفش: بأن البيضة الملقحة ليست ماءً مهيناً؛ لأن الماء المهين الذي تحدث عنه القرآن إنما هو ماء الرجل قبل التلقيح، أما بعد التلقيح

على تفصيل في تقدير عظم المصلحة أو عظم المفسدة، ومحل ذلك عند التساوي، والخلاف وقع أيضاً في هذا التأصيل عند التساوي فبعضهم لا يجزم بالترجح، بل يميل إلى التخيير عند التساوي، أو التوقف كالعز بن عبد السلام في القواعد الكبرى ص ١٣٦، وقد يقع الخلاف ليس في التأصيل أيهما يقدم بل في تحقيق المناطق في أحد الصور، والأشبه أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند تساويهما في نظر المجتهد. ينظر: قواعد الفقه للمقربي قاعدة ٢٠٠ من ١٧٧، قاعدة ١٠٣٥ من ٤٧٧، قواعد مهمة وفوائد جمة لابن سعدي ١١٧/٧ ضمن مجموع مؤلفاته.

ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٢١١٧/٣، ٢١٢٧، ٢١٢٩ قضايا طبية معاصرة، ٣٠٨/١، الأحكام المتصلة بالعمق والإنجلاب ومنع الحمل ص ٥٢٦، البنوك الطبية البشرية ص ٥٥٣، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٦٠٢/٢.

قال العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى ص ١٢٠: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درء الجمعي درأنا الأفسد فالأخس".

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٩: "وأصل هذا أن الله عز وجل بعث الرسل لتحصيل المصالح وكميلتها بحسب الإمكان. وتقديم خير الخيرين بتفويت أدنىهما".

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٥/٢٩: "الواجب دفع أعظم الضرررين باحتفال أدنىهما". وذكر أن دفع أعظم المفسدتين بالتزام أدنىهما من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها. ينظر: مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢٨.

وينظر: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ص ١٣٦، ١٣٠ الأشياء والنظائر للسيوطى ص ١١٨، الأشياء والنظائر لابن نجيم ص ٩٠، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ٤٧/٧ ضمن مجموع مؤلفاته، منظومة أصول الفقه وقواعد لابن عثيمين وشرحها ص ٤، المفصل في القواعد الفقهية ص ٣٧٨، ٣٧٢. (٢) عمادة هذه الأدلة تتوجه للاستدلال على أن هذه البيضات ليس لها حرمة، لذا جاء في قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في تعليم جواز إتلافها بأنه ليس لها حرمة، وهذه الأدلة يصلح الاستدلال بها في الجملة على وجوب إتلافها من حيث إنها غير محترمة فلا حرج في إتلافها مع بناء ذلك على ما يلحق من مفاسد من بقائها.

(٢) ينظر في بيان الاستدلال: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٦٧١.



فليس ماء مهيناً، فإن البيضة الملقحة تعني كما تقدم التقاء المنببيضة المرأة<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فإن الآية لم تسق لبيان جواز الإقدام على امتهان هذا الماء الذي هو أصل خلق الإنسان والإقدام على إتلافه بل سبقت لبيان واقع خلق الإنسان؛ ولئلا يتعالى على ربه، وليس المقصود امتهانه، قال ابن جرير: **«مَنْ مَأْوِيَ مَهِينٌ»** يعني من نطفة ضعيفة<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وأيضاً: مجرد وصف كون الشيء مهيناً لا يعني منه جواز الإقدام على إتلافه، فقد وصف الله سبحانه الكافر بأنه مهان كما في قوله تعالى: **«وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ، مِنْ مُكْرِمٍ»** [الحج: ١٨]، ولا يعني ذلك جواز الإقدام على قتل كل كافر وإتلافه.

الدليل الثاني: أن البيضة الملقحة كما سبق في بيان تعريفها ليست إنساناً بل ولا جنيناً، فالاعتداء عليها ليس كالاعتداء على الإنسان والجنين، وعليه فلا مانع من إتلافها<sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأن كونها ليست إنساناً ولا جنيناً لا يلزم منه عدم احترامها، فليس الإنسان فقط هو الذي يحترم، فإن الجنين وإن لم يعط حكم الإنسان في جميع الأحكام كالديات فإنه محترم، وكذلك سائر أحوال الإنسان منذ تخليقه لها نوع حرمة وإن لم تكن كحرمة الإنسان والجنين، فإن هذه البيضة تعد من المراحل الأولى لتخليق الإنسان، فلها نوع حرمة.

### • أدلة القول الثالث: (منع إتلاف البيضات الملقحة الزائدة) :

الدليل الأول: أن الإقدام على إتلاف هذه البيضات إقدام على إتلاف

(١) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص. ٦٧٣.

(٢) تفسير الطبرى ٢٢/٥٩٤.

(٣) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص. ٦٧٠، البنوك الطبية البشرية ص. ٥٥٢.



حياة بشرية في أول مراحلها<sup>(١)</sup>، فإن هذه البييضات مستقبلة الحياة، فلا يجوز إعدامها ما دامت ستكون إنساناً، فلا يقطع الطريق لها وهو العلوق في رحم أمها.

نوقش: بعدم التسليم بأن الحياة الإنسانية تبدأ من هذه المرحلة<sup>(٢)</sup>، ولو سلم فإن المفاسد في بقائها أعظم من المصالح، فإن رجوع الزوجين للاستفادة منها قد لا يتحقق اكتفاء بما أنجبا.

أيضاً فإن مدة الاحتفاظ تطول مما يسبب إنفاق أموال طائلة في ذلك، إضافة لما يخشى من اختلاطها عند كثرتها، أو استخدامها استخداماً غير شرعى.

**الدليل الثاني: القياس**، فكما أن البيضة الملقة في الرحم لها حرمة، فكذلك البيضة الملقة خارج الرحم؛ إذ المكان لا تأثير له<sup>(٣)</sup>.

نوقش: بوجود الفرق بينهما، فإن المخاطر المرتبة على بقائهما خارج الرحم ليست كالمخاطر حال كونها داخل الرحم، ثم إن كونها داخل الرحم شروع في تحقيق المقصود من تلقيحها<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا الاستدلال يجري على من قال: بأن الحياة الإنسانية تبدأ من التلقيح أي التقاء الحيوان المنوي بالبيضة.

ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٦٧٤، البنوك الطبية البشرية ص ٥٥٣، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٦١٢/٢.

(٢) اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في بداية الحياة الإنسانية على أربعة أقوال:  
القول الأول: أن بداية الحياة الإنسانية من بداية تلقيح الحيوان المنوي للبيضة.  
القول الثاني: أن الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح.  
القول الثالث: أن الحياة الإنسانية تبدأ من وقت علوق البيضة الملقة بالرحم.

القول الرابع: أن الحياة الإنسانية تكون عند اكتمال تكوين المخ، وابتدائه في تأدية وظائفه المعروفة.  
والذى يظهر لي أن الحياة الإنسانية تبدأ من نفخ الروح وما قبل ذلك فهو حياة نباتية أي فيه خاصية النمو والإغتناء، ولهذه الحياة نوع احترام لكن ليس كاحترام من نفخت فيه الروح، وكذلك ليس احترامها بعد غرسها في الرحم كاحترامها وهي في خارج الرحم. ينظر في بحث المسألة بطلوها: البنوك الطبية البشرية من ص ٥١٨ - ٥٤٥، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٥٦٩/٢ - ٥٨٧، الأحكام المتصلة بالعمق ص ٤٣٥ - ص ٤٤١.

(٣) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٣٢، ٧٣٣، البنوك الطبية البشرية ص ٥٥٣.  
(٤) ينظر: البنوك الطبية البشرية ص ٥٥٣.



**الدليل الثالث:** أن في إبقاء هذه البيضات حفظاً للمال الذي حث الشارع على حفظه وورد عن النبي ﷺ النهي عن إضاعته<sup>(١)</sup>، فقد يحتاج الزوجان إليها عند طروء أي أمر على الحمل الذي ظهر نجاحه، أو في حمل آخر، فيرجعان إلى هذه البيضات ولا يحتاجان إلى بذل مال مرة أخرى<sup>(٢)</sup>.

يناقش: بأن ما ذكر له وجهه إلا أن المفاسد المترتبة على إبقائها أعظم، وقد تكون تكلفة حفظها مع طول المدة أكثر من إعادة استخراجها وتلقيحها، وقد تتعرض أيضاً لشيء من الفساد.

**الدليل الرابع:** أن الاحتفاظ بهذه البيضات يؤدي إلى عدم تعریض المرأة لمشكلات ومخاطر ومتاعب التنظير وسحب البيضات وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

يناقش: بأن ما ذكر له وجهه إلا أن المفاسد المترتبة على إبقائها أعظم.

**الدليل الخامس:** أن في حفظ هذه البيضات وعدم إتلافها حفظاً للجهود المبذولة من الفريق الطبي وما أمضوه من أوقات في استخراج البيضات وتلقيحها.

يناقش: بأن ما ذكر له وجهه إلا أن المفاسد المترتبة على إبقائها أعظم، وقد تكون تكلفة حفظها ومتاعتها مع طول المدة أكثر من إعادة استخراجها وتلقيحها.

(١) قال الله تعالى: **وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ** [ النساء:٥ ] وثبت النبي ﷺ عن إضاعة المال من رواية عدد من الصحابة **يُنَزَّلُ** ينظر: صحيح البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم ٦٤٧٣، وصحيح مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل...، رقم ٥٩٢، وبنحوه رقم ١٧١٥ وجاء في قواعد الفقه للمقرئ: “قاعدة ١٠٠٦: من مقاصد الشرع صون الأموال على الناس، فمن ثم نهي عن إضاعتها”.

(٢) ينظر: الأحكام المتصلة بالعمق والإنجاب ومنع الحمل ص ٥٢٩، ٥٣٠.

(٣) ينظر: الأحكام المتصلة بالعمق والإنجاب ومنع الحمل ص ٥٢٩، ٥٣٠.

## الترجيح:

الراجح أن هذه البييضات لا حرمة لها في ذاتها كحرمة الإنسان أو الجنين إلا أن لها نوع حرمة فليس ممتهنة؛ لكونها تعد أول مرحلة تكوين الإنسان، ومع وجود هذه الحرمة إلا أن الذي يظهر أنه يجب إتلافها بأن تترك حتى تتفاوت؛ لما يترتب على بقائها من مفاسد عظيمة؛ لعدم التتحقق من القدرة على صيانتها على الوجه المطلوب، ولأن رجوع الزوجين للاستفادة منها ليس أمراً مجزوماً به، لكن إن غلب على الظن حاجة الزوجين إليها<sup>(١)</sup>، وأمنت المفسدة فلا بأس بحفظها بقدر الحاجة فلا يتمادى في مدة الحفظ، مع وضع الاحتياطات الالزمة بأن تكون تحت نظر جهة مأمومة موثوقة، أما مع تخلف ما سبق فلا تحفظ بل ينبغي أن تترك لتتلف؛ لما في حفظها من خشية وقوع في جملة من المفاسد، ومما جاءت به الشريعة سد الذرائع، ودفع أعظم المفسدين بارتكاب أخفهما، والله أعلم.

## المطلب الثاني

### بيان من يتولى إتلاف البييضات الملقحة

تقديم في المطلب السابق بيان لزوم إتلاف البييضات الملقحة مع شيء من التفصيل، وعلى القول بلزم إتلافها أو جوازه فإن من المهم بيان بأن من يتول الإتلاف هم أصحاب هذه البييضات أي أن إتلافها يحتاج إلى إذنهم، أو أن تكون هناك تعليمات من الجهات العليا -ولي الأمر أو من ينوبه- بأن لا تبقى هذه البييضات، فهنا لا يلزم استئذان الزوجين في بقائهما، أما الاعتداء على

(١) جاء في القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٢٥/٢: «فصل: في بناء جلب المصالح، ودرء المفاسد على الطعن: لما كان الغالب صدق الطعنون، بنيت عليهما مصالح الدنيا والآخرة؛ لأن كذبها نادر، فلا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفاً من وقوع مفاسد كذب طعنونها النادر، ولاشك أن مصالح الدنيا والآخرة مبنية على الطعنون».

ومن القواعد أن الغالب مساوٌ للمتحقق، وبعضهم يصوغها بقوله: الغالب هل هو مساوٌ للمتحقق. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٦/٤٩٤



البيضات الملقحة بخلافها من شخص غير مأذون له، بأي وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى تلفها أو التفريط في حفظها مع أنه مطالب بذلك فالذي يظهر لي أنه يحرم على أي شخص لم يوكل الأمر إليه، وليس هو صاحب تلك اللائحة أن يقوم بالاعتداء بخلاف تلك البيضات الملقحة أو التفريط بحفظها تعويلاً على قول من قال بلزوم إتلافها أو جوازه لأمور من أهمها:

١. أن في هذا اعتداءً على حقوق الآخرين.

٢. أن في هذا إشاعة للفوضى وافتياً على حقوقولي الأمر، فإن هذه الأمور ليس لكل شخص أن يتصرف فيها<sup>(١)</sup>، ولا يخفى أن تصرف أفراد الناس بمثل هذا يفضي إلى فساد ذات البين والمنازعات و”من مقاصد الشريعة إصلاح ذات البين وحسم مواد النزاع“<sup>(٢)</sup>.

٣. أن في هذا إتلافاً للأموال والحق الخسارة من قام بدفع الأموال للتوصل إلى هذه البيضات واستخراجها؛ وذلك لأن استخراج هذه البيضات وحفظها لا يخلو غالباً من دفع أموال وربما تكون كثيرة مكلفة من دفعها.

٤. أن في هذا إبطالاً لجهود قد بذلها المتخصصون؛ لاستخراج هذه البيضات وحفظها وربما بذلوا أوقاتاً قد تطول من بداية الفحص إلى نهاية العملية.

٥. أن هذه البيضات الملقحة قد ذهب جمع من العلماء أنها مما سرت

(١) وقد ذكر العلماء أن الحد لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه؛ لأنه حق لله تعالى، ويقتصر إلى اجتهاد، ولا يؤمن معه الحيف، فوجب تقويه إلى نائب الله في خلقه. ينظر: كشف النقانع ٩/١٤  
قال ابن رشد في بداية المجتهد ص ٧٥٧: «وأما من يقيم هذا الحد - يعني حد شرب المسكر - فانتقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك سائر الحدود». وحكي الإجماع غير واحد من أهل العلم أن إقامة الحدود على الأحرام للإمام دون غيره. ينظر: موسوعة الإجماع (مسائل الإجماع في حد الزنا وحد القذف وحد المسكر والتغزير) ٢٤٨/٩، والظاهر أن الأحكام التي تتعلق بعموم الخلق، وتفتقر إلى اجتهاد لا يصح أن يتصرف فيها الأفراد بل تناط بولي الأمر أو من ينوبه، والله أعلم. جاء في قواعد الفقه للمقربي ص ٥١٢، قاعدة ١١٤٢: «كل ما يختص بالحكام، فإنه يفتقر إلى إذنهم كالحدود».

(٢) قواعد الفقه للمقربي قاعدة ٨٢١ ص ٤٠٢.

فيها الحياة الإنسانية، وبالتالي فيحرم الاعتداء عليها على هذا القول، حتى ولو رُجح غير هذا القول، فينبغي احترام وجهات النظر الأخرى ما دامت مستندة إلى أدلة وتعليلات لها حظ من النظر، ولم يكن ولـي الأمر أصدر القرار بـإتلاف كل ما يوجد منها<sup>(١)</sup>.

٦. أن كثيراً من العلماء اختاروا أنه لا يجوز الإقدام على إتلافها بل تترك دون عنابة طبية حتى تنتهي حياتها على الوجه الطبيعي؛ ذلك لأن هذه البيضات لها نوع حياة وتعتبر أول مراحل التكوين الإنساني، ولا شك أن في الإقدام على إتلافها نوعاً من العدوان فإذا كان هذا في حق صاحب الشأن، فمن باب أولى المعتمدي عليها اعتداء محضا.
٧. أن جمعاً من العلماء اختاروا جواز الاحتفاظ بالبيضات الملقحة الزائدة للاستفادة منها في التجارب والبحث العلمي بشروط معينة<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى أن في الإقدام على إتلافها بالاعتداء المفضى منعاً من هذا المقصود الذي أجازه جمع من العلماء؛ استناداً لجمع من الأدلة والتعليلات التي لها حظ من النظر، بغض النظر في اعتباره راجحاً أو مرجوحاً<sup>(٣)</sup>.

هذا ما ظهر لي حول هذه المسألة، والله أعلم.

(١) ينظر في مراعاة الخلاف وحكم الإنكار في المسائل الخلافية والاجتهادية وكيفية التعامل مع الخلاف السائغ: قواعد الفقه للمقربي ص ٨٧ قاعدة ١٢، الأشباه والنظائر ص ٢٤، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ليعيني سعيدي وقد ذكر الباحث أن مراعاة الخلاف ليس أصلًا خاصاً بالمالكية فقط بل شاركتهم في ذلك المذهب الثلاثة الأخرى ص ٢٦٧، الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه لحسن العصيمي ص ٩٨.

علمًا أن مراعاة الخلاف له مآخذ متعددة ومناطات مختلفة، والمقصود هنا الإشارة العامة إلى أهمية معرفة طرق التعامل مع الخلاف.

(٢) ينظر ذكر هذه الشروط على اختلاف في تعدادها: البنوك الطبية البشرية ص ٥٩٩، أحكام التقىح غير الطبيعي ٦١٥/٢، الأحكام المتصلة بالعمق ص ٥٤٠.

(٣) وقد ذكر صاحب البنوك الطبية البشرية أن هذا قول أكثر المعاصرين. ينظر بحث هذه المسألة مثلاً في: البنوك الطبية البشرية ص ٥٥٤، أحكام التقىح غير الطبيعي ١٤٤/٢، الأحكام المتصلة بالعمق ص ٥٢٢ - ٥٤٢.



## المبحث الثاني عقوبة مختلف البيضات الملقة

و فيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول أن يكون الإتلاف صادراً من الزوجين

إذا كان الإتلاف صادراً من الزوجين، وكان الإتلاف في حالة عدم جواز حفظ البيضات، وذلك بأن لا يرغب الزوجان بحفظها، أو لم تتحقق الضوابط في جواز حفظها بأن لا توجد جهة موثوقة قوية قادرة على حفظها، فالظهور أنه لا حرج في إتلافها، ولا عقوبة ولا ضمان؛ لأن البيضات لا تعطى حكم الجنين، ولأن الإتلاف في هذه الصورة هو المطلوب شرعاً.

وأما إن كان في حالة حاجة الزوجين لهما، وإمكانية القيام بحفظهما على وجه تام بأن توجد جهة موثوقة قوية قادرة على حفظها، ووقع الإتلاف منها لهذه البيضات بطريق العمد أو الخطأ فالظاهر أيضاً أنه لا حرج عليهما في إتلافها ولا عقوبة ولا ضمان؛ لأن الحق لهما لا يدعوهما، وسبق أن البيضات ليست في حكم الجنين الذي يجب على من أتلفه الضمان بغيره.

ومما يمكن الاستناد إليه أيضاً في بيان هذا الحكم قاعدة (أن الولاية الخاصة أقوى وأولى من الولاية العامة)<sup>(١)</sup>، فإذا كان يحق لولي الأمر أن

(١) ينظر: الأشيه والناظر لسيوطى ص ٢٠٩، الأشيه والناظر لابن نجيم ص ١٢٣، موسوعة القواعد الفقهية ٢٥١/١٢.

يتلفها مراعاة للمصالح العامة، فقد يخشى الزوجان من تصرف أي جهة في البيضة التي تخصهما، فلو قاما باتفاقها أو طلبوا ذلك فلا حرج عليهما هذا هو الأصل في هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### أن يكون الإتفاق صادراً من ولي الأمر أو من ينوبه من الجهات المسؤولة

إذا كان الإتفاق صادراً من ولي الأمر أو من ينوبه من الجهات التي أنيطت بها هذه الأمور، وكان الإتفاق في حالة عدم جواز حفظ البيضات، فلا حرج في هذه الحال ولا ضمان ولا عقوبة؛ لأن هذا هو المطلوب شرعاً، ومن أعظم مهام ولي الأمر القيام بما أمر به الشارع من تنفيذ أوامر الله، والحكم بين الناس بما أنزل الله وشرعه على لسان رسوله ﷺ وإلزام الناس بذلك، خاصة فيما يتعلق في حفظ الضروريات الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال، وقد قال الشاطبي: ”قد اتفقت الأمة بل سائر الملل أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل“<sup>(٢)</sup>، فهذه الكلمات الكبرى، والمقاصد العظمى من أهم المهمات التي يجب على الإمام العناية بها ورعايتها<sup>(٣)</sup>، ولأن من القواعد

(١) وقد يتخرج على قول من رأى أن لها حرمة وأن فيها حياة محترمة القول بأن من اعتدى عليها قد ارتكب أمراً محظياً فيستحق التعزيز، والله أعلم.

(٢) المواقفات ٢١/١

وجاء في قواعد الفقه للمقربي ص: ٥٢٩؛ «قاعدة ١١٨٨: أجمعت الشرائع على تحريم الكلمات الخمسة: العقول، والدماء، والأسنان، والأعراض، والأموال، وزاد بعضهم: الأديان، فتمنع أسبابها اتفاقاً، ووسائلها القريبة منها على الأصح، كقليل النبيذ قياساً على قليل الخمر، إلا بموجبها». وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور محمد اليobi ص ١٧٧.

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٨/٩٤، ١٢، ١٧٩، ١٨٠، الولاية العامة شأنها وحقوقها والواجب عليها ص ٢٢.



(أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة<sup>(١)</sup>، ومن القواعد (أن المتصرف في حق غيره يجب عليه أن يتصرف بالأحظ، والمتصرف لنفسه يتصرف بما شاء)<sup>(٢)</sup>، ومن أعظم المصالح مصلحة حفظ الأنساب.

وأما إذا وقع الإتلاف في حالة جواز حفظهما عند تحقق الضوابط والشروع فهنا إن كان الإتلاف بناء على رأي الإمام أو الجهة المسؤولة بعد أن حصل الاجتهاد من قبلهم ورأوا بأن هذه البييضات لا يجوز حفظها مطلقاً، أو أن تتحقق الحفظ على الوجه التام غير ممكناً - أي وقع الخلاف في تتحقق المناطق في إمكانية الحفظ -، فالذي يظهر أنه لا حرج هنا ولا ضمان ولا عقوبة؛ لأن ولِي الأمر إذا قضى في القضايا المختلفة واجتهد في ذلك فحكمه ينفذ فيها<sup>(٣)</sup>، وللإمام التصرف في مثل هذه الأمور لضبط الحقوق العامة والمحافظة على أصل من الأصول الشرعية العظيمة وهي الأنساب، وأما إن كان قد وقع الإتلاف بسبب التفريط أو الاعتداء من الجهة التي أنيط بها هذا الأمر دون نظر واجتهاد تكون هذا الأمر لا يجوز، فهنا قد يتوجه أن يعزز المتألف، ومن ذلك أن يتحمل المتألف ضمان التكاليف التي أنفقها الزوجان، فإن المأذون له إن فرط أو تعدى فإنه يضمن، فإن هذه الجهة وإن

(١) ينظر: المنشور في القواعد ٢٠٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٥٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٤، موسوعة القواعد الفقهية ٣٠٧/٤.

(٢) ينظر: الشرح المتع ١٣٠/٨، وينظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ٤٩/٧ ضمن مجموعة مؤلفاته.

(٣) قرر جماعة من العلماء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف بين المختلفين، وأن حكمه ينفذ في المسائل المختلفة فيها، وأن فعله حكمه في جملة من المسائل والفرعوى، وفي قواعد الفقه للمقرى: «قاعدة ٤٠٦: اتصال حكم الحاكم بقوله في مسائل الخلاف يرفعه اتفاقاً». وقال أيضاً: «قاعدة ٤١٢: الإمام مسلط على النظر، فما أداه إليه اجتهاده في المصلحة أتقنه، وإن كان فيه تقويت حق الغافمين». فكذلك هنا لو أداه اجتهاده إلى أن المصلحة في إتلاف البييضات المقصدة أتقنه، وإن كان فيه تقويت لحق الزوجين، والله أعلم.

وينظر: الفروق ١٠٣/٢، المنشور في القواعد ٦٩/٢، كشف القناع ٤٠٠/٩، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٠٠/٢، ٢١٨/٧، ٢٠٩/٩، ٢١٨/٢٢٦، ١٢/٢٢٦، ٢١٨/٢٢٧، ١٢/٢٢٧، ٢٠٣، ٢٨٩، ٧٥/١٠، ٢٥٩/٩، ٦٥/١٢، ٣٣٣، فتاوى نور على الدرب لابن باز ٣٩/٢٢، الشرح المتع ٥٥، ١٧٧/١٣، ٢١٨/٢٢٦، ١٢/٢٢٦، وإن كان مورد كلامهم في كثير من الصور في القضاء إلى أنه إذا ثبت هذا للقاضي فكذلك لولي الأمر أو الجهة الموكلة إذا كان لهم أهلية الاجتهاد.



كانت مستأننة على عملها إلا أنها إذا تعدت أو فرطت فإنها تضمن<sup>(١)</sup>؛ لأن القاعدة “أن الأمين لا يضمن إلا ببعد أو تفريط، هذه القاعدة الشرعية العامة”<sup>(٢)</sup>، نظير ذلك ضمان الطبيب عند تفريطه أو تعديه، وإن كان قد أذن له في مداواة المريض.

### المطلب الثالث

#### أن يكون الإتلاف صادراً من أجنبي

فهذا الإتلاف محروم واعتداء كما سبق، ولكن هل يترتب عليه عقوبة أو ضمان؟

لا يخفى أن الفقهاء تكلموا عن مثل هذه الأحكام التي يكون الإقدام عليها معصية ولا يوجد لها حد ولا كفارة بما يسمى بالتعزير إذ هو: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة<sup>(٣)</sup>، وقيل في تعريفه: هو تأديب دون الحد<sup>(٤)</sup>. وقيل: التعزير: تأديب وإصلاح وجزر على ذنب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات<sup>(٥)</sup>. وقيل: عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب في معصية الله<sup>(٦)</sup>، وهو مشروع بالإجماع قال ابن المنذر: ”أجمعوا على أن للإمام أن يعزز في بعض

(١) قال ابن سعدي في القواعد والأصول الجامعة/٢٢ ضمن مجموع مؤلفاته: الأمين هو الذي في يده مال غيره برضاء المالك أو برضاء الشارع، أو برضاء من له الولاية عليه. وجاء في الشرح الممتع ١٠/٣٠٤: «الأمين كل من حصل في يده المال بإذن من الشارع أو إذن من المالك».

(٢) وبوجه أعم هو كل من أذن له التصرف بإذن من الشارع أو المالك، فالمريض تحت يد الطبيبأمانة، والطبيب أمن على عمله، وكذلك كل جهة أمينة على عملها، فإذا حصل تعد أو تفريط فإنها تحمل ذلك. الشرح الممتع ١١٩/١٠، وينظر: قواعد الفقه للمقربي قاعدة ١١١٥ ص ٥٠، القواعد والأصول الجامعة ٢٢/٧، الشرح الممتع ٤٥/٦.

(٣) ينظر: المقنع ٢٦/٤٤٧، الشرح الكبير ٢٦/٤٤٧، الإنصاف ٢٦/٤٤٧، نهاية المحتاج ٦/٧٣.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٢٠٧/٢.

(٥) ينظر: تبصرة الحكم لابن فرخون ٢١٧/٢.

(٦) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي مسائل الإجماع في حد الزنا وحد القذف وحد المسرور والتغريم ٧٦٨/٩.



الأشياء<sup>(١)</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: “أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، والمعصية نوعان: ترك واجب، و فعل محرم<sup>(٢)</sup>، وقد وقع الخلاف بين العلماء في وجوبه<sup>(٣)</sup>.

فالذي يظهر لي أن من قام بإتلاف البيضات الملقحة أنه يعزز بحسب ما يراه الإمام (القاضي): لاختلاف الأحوال والأشخاص وطريقة الاعتداء<sup>(٤)</sup>، إلا أنتي أذكر هنا قولًا مجملًا: وهو أن يفرق بين البيضات المختلفة باختلاف حالها حين إتلافها، فإن كان إتلافها مع أن الحاجة قائمة لها بأن يكون الزوجان قد استعملوا جملة من تلك اللقائين ولكن لم يتبعن بعد نجاح العملية، أو تبين نجاحها ولكن غالب على الظن حاجة الزوجين لتلك اللقائين في المستقبل مع أمن المفسدة في استعمالها في غير ما حفظت له، فإن هذا يزيد في تعزيره؛ لأن القول بجواز الاحتفاظ بها من هو في هذه الحالة حتى يتبيّن نجاح العملية لاسيما إذا كان الوقت قصيراً قول قوي له حظ من النظر؛ إذ يحتمل فشل التجربة الأولى مما يدعو إلى إعادة التلقيح مرة أخرى بهذه اللقائين التي تم الاحتفاظ بها، أو قيام حاجة الزوجين لهما في المستقبل؛ لأن في إعادة التلقيح مرة أخرى من جديد بذلاً لأموال أخرى

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩/٣٠. وينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/٤٠٢.

وقد نقل الإجماع على مشروعية التعزير جماعة من العلماء غير من تقدم ذكرهم منهم الزيلعي في تبيين الحقائق ٢٠٧/٢، وأبن القيم في الطرق الحكمية ٢٧٩/١، والشرباني في مغني المحتاج ٢٥٢/٤، وغيرهم.

(٣) والجمهور على وجوبه فهو المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة ينظر: تبيين الحقائق ٢٠٨/٢، الفروق ٤١٧٩/٤، تبصرة الحكماء ٢٢٢/٢، المقفع ٤٤٧/٢٦، الشرح الكبير ٤٤٧/٢٦، الإنفاق ٤٤٧/٤، كشف النقاع ١٠٩/١٤، أما الشافعية فقد قرروا أن للإمام ترك التعزير وبعضهم قيده بحيث وجد المصلحة بتركه: مغني المحتاج ٢٥٥/٤، نهاية المحتاج ٧٦/٦، وفي رواية عن أحمد أنه مندوب ينظر: الإنفاق ٤٤٨/٢٦، إلا أن بعض المالكية يشير إلى أن التعزير قد يسقط في صور وإن قبل بوجوبه ينظر: الفروق ٤١٨١/٤.

ولم أرغب في الإطالة في تناول هذه المسألة بالبحث إذ يكفي في تحرير الحكم بيان مشروعية التعزير بالإجماع.

(٤) جاء في قواعد الفقه للمقرئ ص ٣٥؛ قاعدة ٦٨٩: «التعزيرات اجتهادية يقدر الفعل والفاعل ووجه الفعل».



قد تكون كثيرة، ولأن بعض المراحل في التلقيح فيها نوع إيلام للمرأة عند استخراج البيضات منها وتعرضا لها للخطر.

وأما إن كان قد تبين نجاح العملية التي أجريت للزوجين وتم الحمل، فهنا يخفف الحكم في التعزير؛ لأن القول في الاحتفاظ بها أضعف من القول في الحالة السابقة، ويلحق بها فيما إذا كان الزوجان لا يحتاجان إلى حفظها، أو لم تؤمن المفسدة من حفظها.

ويمكن أن يجعل محل التعزير في أمرين:

١. دفع التكلفة المالية المترتبة على هذه العملية، وخاصة في الحال الأولى وهي حالة جواز الاحتفاظ بالبيضات، أما الحال الثانية فالقول بسقوط هذه العقوبة قوي في النظر، ويمكن أيضاً أن يقدر الضرر اللاحق بالزوجين فيتحمله هذا المتألف.

٢. أن يعززه الإمام بما يراه مناسباً؛ لاعتدائـه على الحق العام وإشاعة الفوضى.

هذا ما تبين لي رجحانه في هذه المسألة، والعلم عند الله.



## الخاتمة

الحمد لله على ما يسر من إتمام هذا البحث، وأسجل في خاتمته أبرز النقاط التي تم التعرض لها والنتائج التي توصلت إليها على وجه الاختصار:

١. أن مسائل التلقيح الصناعي من النوازل المعاصرة التي لها أهمية كبيرة.

٢. أن التلقيح ينقسم إلى قسمين:

أ. التلقيح الطبيعي: وضابطه: أن يكون تلقيح ببيضة المرأة بنطفة الرجل عن طريق الجماع.

ب. التلقيح غير الطبيعي: (الصناعي): وضابطه: أن يكون تلقيح ببيضة المرأة بنطفة الرجل بغير جماع، سواء كان ذلك بطريقية طبية أو غير طبية.

٣. أن التلقيح غير الطبيعي (الصناعي) ينقسم إلى قسمين:  
أ. التلقيح الصناعي الداخلي: ويتم في هذه الحالة إدخال مني الزوج إلى داخل رحم المرأة بوسائل طبية معينة.

ب. التلقيح الصناعي الخارجي: ويتم في هذه الحالة جمع الحيوان المنوي مع الببيضة خارج الرحم في أوانٍ مختبرية، وهذا هو محل البحث في حكم الاعتداء على الببيضات الملقحة التي تم الاحتفاظ بها.

٤. وجوب الغرة بإسقاط الجنين عدواً، واتفق فقهاء المذاهب على أن مقدار الغرة في ذلك هو نصف عشر الدية الكاملة.

٥. أن الأصح في التعبير عدم إطلاق بنوك الأجنحة على بنوك البييضات الملقة؛ لاختلافهما في الحقيقة، ولأن هذا الإطلاق قد يفضي عند بعضهم إلى الخلط في الأحكام.

٦. أن البييضات الملقة لا تلحق في أحكامها بالجنين؛ للاختلاف بينهما، وهذا عند الفقهاء والأطباء.

٧. أن الأرجح وجوب إتلاف البييضات الملقة الزائدة بأن تترك دون عنایة حتى تتلف؛ لما في بقائها خاصة مع طول المدة من مفاسد قد تقع تمس أصلًا من الأصول العظيمة التي جاء الشرع بالعنایة بها والمحافظة عليها وهي ما يتعلق بالأنساب، وما في بقائها من نفقات مالية من غير مصلحة شرعية راجحة، ولغير ذلك من المفاسد، لكن إذا غالب على الظن حاجة الزوجين لتلك البييضات مع أمن المفسدة من استخدامها بغير ما حفظت له وأمن اختلاطها بغيرها مما يوجب اختلاط الأنساب، وذلك بأن تكون تحت نظر جهة مأمونة موثوقة قادرة على حفظها فيتجه هنا القول بالجواز؛ لترجح المصلحة هنا، ولأن المفسدة المتوقعة قد وضعت الاحتياطات الشرعية من وقوعها.

٨. أن الاعتداء على البييضات الملقة بإتلافها من شخص أجنبي يحرم لأمور أهمها: أن في هذا اعتداء على حقوق الآخرين، وإشاعة للفوضى وافتياً على الحق العام، وإن دامًا على إتلافها بطريقة غير مرضية شرعاً إذ الأظهر أنه يلزم تركها من غير عنایة طبية حتى تنتهي على الوجه الطبيعي، ولأن طائفة من العلماء قالوا: بأنها محترمة لا يجوز الاعتداء عليها مطلقاً، وطالفة قد أجازوا حفظها؛ لإجراء التجارب

والبحوث العلمية وفي إتلافها منع لتحقيق هذا المقصود، وهذه أقوال لها حظ من النظر، ينبغي احترامها.

٩. أن الإتلاف لهذه البيضات إذا كان صادراً من الزوجين فإنه جائز؛ لأن الحق لهما لا يعودهما، ولا يترتب على ذلك ضمان ولا عقوبة، ولأن البيضات لا تلحق بالجنين في وجوب الغرة، ولأن الولاية الخاصة أقوى وأولى من الولاية العامة، فإذا كان يجوز للولاية العامة الإتلاف فكذلك الولاية الخاصة.
١٠. أن الإتلاف إذا كان بطلب من ولي الأمر أو من ينibeه فلا ضمان ولا عقوبة؛ لأن لولي الأمر الاجتهاد في هذه المسائل بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، لكن إن صدر الإتلاف في حالة جواز حفظ البيضات بسبب التفريط أو الاعتداء دون نظر واجتهد فيتجه القول بتعزيز الجهة المختلفة بدفع التكاليف التي تحملها الزوجان.

١١. أن الأظهر عقوبة الشخص الأجنبي الذي قام بالاعتداء على البيضات الملقحة وإتلافها بتعزيزه بحسب ما يراه الإمام مناسباً، ومن ذلك إلزامه بقيمة التكاليف المادية في تقييح البيضات وحفظها، ويمكن أن يضاف إلى ذلك تقدير الضرر اللاحق بالزوجين وتضمينه لهذا المثلث، وأيضاً عقوبته بما يناسب حالة؛ مما في تصرفه من الاعتداء والافتراء.

هذا ما خلصت إليه في هذه المسائل، وهو بحث محاط بالقصور والتقصير، والله أعلم أن يجعله خالصاً صواباً، وأن يتتجاوز عنـي ما حصل من القصور والتفريط، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



## فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام التلقیح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب)، للدكتور سعد الشویرخ، دار کنوز إشبیلیا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢. أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء، للدكتور عبدالله بن عبد المحسن الطريقي (بحث في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، العدد ٤٤.
٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٤. الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٥. الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، للدكتور سارة الهاجري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٦. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.
٧. الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.
٨. - الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٩. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر بن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٠. الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي المرداوي، دار عالم الكتب، ١٤٢٧هـ.

١٢. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، للدكتور إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
١٣. التجارب الطبية على الإنسانية، للدكتور عبد الرحمن العثمان، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
١٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٥. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي الماوردي، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
١٦. الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ثبت كامل لأعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنعقدة بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ، إشراف الدكتور / عبد الرحمن العوضي.
١٧. الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، لحسن العصيمي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،
١٨. الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ثبت كامل لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ، إشراف الدكتور / عبد الرحمن العوضي.
١٩. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات العدوي الشهير بالدردير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٠. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.
٢١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبدالله محمد ابن القيم، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٢. الفروق المسمى بـأنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس أحمد القراءفي، قامت بالإشراف على الطباعة دار النواذر، ١٤٣١هـ.



٢٣. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.

٢٤. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعبد العزيز ابن عبد السلام، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٢٥. القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبد الرحمن السعدي، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٦. القوانين الفقهية، لأبي القاسم بن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٧. المحلي، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، مكتبة الجمهورية العربية.

٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي.

٢٩. المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله محمد البعلبي، (مطبوع ضمن مجموعة المبدع)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٣٠. المعجم الوسيط، لمجموعة من العلماء، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية.

٣١. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ.

٣٢. المفصل في القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسن، الطبعة الأولى، دار التدميرية، ١٤٣١هـ.

٣٣. المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، دار ابن كثير، ودار الكلم الطیب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٤. المقنع، لأبي محمد عبدالله ابن قدامة، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.

٣٥. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.



٣٦. المواقف، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٧. الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٨. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للكويت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ.
٣٩. الولاية العامة شأنها وحقوقها والواجب عليها، لعبد الله القصیر، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٤٠. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.
٤٢. تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي الوفاء إبراهيم ابن فردون المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٣. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببلاط، سنة ١٢١٣هـ.
٤٤. تحقيق المراد في شرح متن الزاد، لعبد الله ابن عقيل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٤٥. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين ابن عمر المعروف بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٤٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد الدسوقي المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.





٤٧. حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٤٨. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد البار، الدار السعودية، الطبعة الثانية عشر، ١٤٢٣هـ.
٤٩. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، تتضمن أبحاثاً لمجموعة من المؤلفين، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٠. رحلة الإيمان في جسم الإنسان، للدكتور حامد أحمد حامد، دار القلم دمشق، ودار البشير جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.
٥١. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٥٢. شذا العرف في فن الصرف، لأحمد الحملاوي، المكتبة الثقافية.
٥٣. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لعبد الله بن عقيل العقيلي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٤. شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشي المالكي، ومعه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوى على الخرشي، المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ.
٥٥. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد البخاري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الجديدة، ١٤٢٣هـ.
٥٦. صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٥٧. فتاوى نور على الدرب، لعبد العزيز بن باز، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، ١٤٣٢هـ.
٥٨. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، تصوير طبق الأصل على طبعة الأولى بطبعه الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.
٥٩. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة، تنسيق وتعليق عبد الستار أبو غدة.



٦٠. قواعد الفقه، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المقرى، تحقيق الدكتور محمد الدرداibi، دار الأمان، ٢١٠٢ م.
٦١. قواعد مهمة وفوائد جمة، لعبدالرحمن السعدي، ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
٦٢. كشاف القناع عن متن الإقطاع، لمنصور بن يونس البهوتى، طبعة وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٦٣. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.
٦٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ١٤٠٧ هـ، والعدد الثالث، ١٤٠٨، والعدد السادس ١٤١٠ هـ.
٦٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم، طبع مجمع الملك فهد، ١٤٢٥ هـ.
٦٦. مراتب الإجماع، لابن حزم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٦٧. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ليحيى سعدي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٦٨. معجم الصحاح [مرتب ترتيب ألفيائي]، الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، اعنى به ورتبه خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٦٩. معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤٣١ هـ.
٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٧١. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد اليوبى، دار ابن الجوزي، ١٤٣٤ هـ.

٧٢. مقاييس اللغة، لابن فارس دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٣. منظومة أصول الفقه وقواعده، النظم والشرح، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٧٤. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (مسائل الإجماع في حد الزنا وحد القذف وحد المسكر والتعزير) للدكتور محمد الشهرياني، دار الهدي النبوي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٧٥. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقى البورنو، الرسالة العالمية، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
٧٦. موقع رسالة الإسلام.
٧٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.



## فهرس المحتويات

المقدمة.....	٣٧٥
التمهيد.....	٣٧٨
المطلب الأول: التعريف الإفرادي لكلمات الموضوع .....	٣٧٨
المطلب الثاني: تعريف إتلاف البيضات الملقحة باعتباره مركبا .	٣٨٣
المبحث الأول: حكم إتلاف البيضات الملقحة .....	٣٨٤
التمهيد .....	٣٨٤
المطلب الأول: حكم إتلاف البيضات الملقحة الزائدة .....	٣٨٩
المطلب الثاني: بيان من يتولى إتلاف البيضات الملقحة .....	٣٩٥
المبحث الثاني: عقوبة متلف البيضات الملقحة .....	٣٩٨
المطلب الأول: أن يكون الإتلاف صادراً من الزوجين .....	٣٩٨
المطلب الثاني: أن يكون الإتلاف صادراً منولي الأمر أو من ينوبه من الجهات المسؤولة .....	٣٩٩
المطلب الثالث: أن يكون الإتلاف صادراً من أجنبي .....	٤٠١
الخاتمة.....	٤٠٤
<b>فهرس المصادر والمراجع .....</b>	٤٠٧



# رقم البيان في ذي المفضل والبيان لإمام أبي الإخلاص مسن الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)


إعداد:

د. شبلو أحمد عيسى عبيات

أستاذ الفقه المقارن المساعد

قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية

جامعة حائل



الحمد لله رب العالمين

## مُلْخِصُ الْبَحْثِ

تهدف هذه الدراسة لبيان جانب من التراث الفقهي العظيم الذي خلفه لنا فقهاؤنا رحمهم الله في شتى أبواب الفقه، وذلك من خلال نفض التراب عن رسالة بدعة من تصنيف الإمام العلامة أبي الإخلاص حسن الشُّرُنْبَلَى (ت ١٠٦٩ هـ) رحمه الله عنونها بـ (رقم البيان في دية المفصل والبيان)، وهي ضمن مجموعة من رسائله جمعها في كتاب (التحقيقات القدسية والنفحات الإيمانية الحسينية في مذهب السادة الحنفية).

وجاءت هذه الرسالة للرد على ما جاء في كتاب درر الحكم شرح غر الأحكام للملا خسرو رحمه الله فيما يتعلق بمسألتين مهمتين هما:

أولاً: مسألة جنائية قطع المفصل وسريانها إلى شلل كامل الإصبع أو اليد، حيث أوجب صاحب الدرر دية المفصل فقط، إن لم ينتفع المجنى عليه بما بقي من الإصبع أو اليد، والحكومة فيما بقي؛ إن انتفع بما بقي من الإصبع أو اليد، مخالفًا بذلك ما هو مجمع عليه عند الحنفية بوجوب دية الإصبع المشلول بسرالية قطع المفصل أو دية اليد المشلولة بسرالية قطع المفصل أيضًا.

ثانيًا: الشرط الذي يفسد عقد المضاربة، فقد ذكر صاحب الدرر أنه يفسد عقد المضاربة أن يقول رب المال للمضارب لك نصف الربع أو ربعه أو ثلثه لجهالة الربح في ذلك.

فَبَيْنَ الشُّرُونِيَّلَى يَقِنَتْهُ أَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ فَقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ،  
فَكَوْنُ الرِّبْعِ مُشَاعِّاً لَا يُبَطِّلُ عَقْدَ الْمُضَارِبَةِ، فَالَّذِي يُبَطِّلُهُ التَّرْدِيدُ فِي الرِّبْعِ  
لِأَنَّهُ يُوجَبُ الْجَهَالَةَ.



## أَمْرُ قَدْرِ مُهَمَّةٍ

الحمد لله، رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين محمد ابن عبد الله، وعلى الله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه رسالة لطيفة بدعة لعلم من أعلام متاخرى الحنفية، الإمام أبي الإخلاص حسن الشربعللي، الذي كان يشار له بالبنان لغزاره علمه وبراعة فقهه وكثرة اطلاعه وتأليفه، فقد أخذ عنه كثير من معاصريه، ومن جاء بعده من فقهاء المذهب، فقلما تجد كتاباً لهم يخلو من ذكر آرائه وتعليقاته، ومن ذلك الدر المختار للحصكفي، ورد المحatar على الدر المختار لابن عابدين.

وهذه الرسالة جزء من مجموع رسائل للمصنف، جمعها في كتاب واحد، أسماه (التحقيقات القدسية والنفحات الإيمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية)، جاءت للرد على صاحب درر الحكم وغرر الأحكام رحمه الله، فقد بين فيها ما يتعلق بجناية قطع المفصل الأعلى من الإصبع وإصابة كامل الإصبع أو اليد بالشلل، فصاحب الدرر يوجب دية المفصل؛ إن لم ينتفع المجنى عليه بما بقي من الإصبع، والحكومة فيما بقي إن انتفع به، مخالفًا بذلك إجماع الحنفية في هذه المسألة، فهم يوجبون بقطع المفصل وسريران الجناية إلى شلل الإصبع أو اليد دية اليد أو الإصبع فقط.

ثم أعقبها بآيات تتعلق بالشروط، التي توجب فساد عقد المضاربة، فقد بين صاحب الدرر أن قول رب المال للمضارب لك نصف الربح أو ثلثه أو ربعه مفسد لعقد المضاربة بسبب جهالة الربح.

وذكر الشرنبلالي أن ذلك لا إشكال فيه، لأن من شروط صحة عقد المضاربة أن يكون الربح مشاعاً، وأنَّ الذي يفسد المضاربة الترديد، وليس ذكر الربح بهذه الصورة، فالترديد بالربح هو الذي يفسد عقد المضاربة للجهالة، وهذا باتفاق فقهاء الحنفية.

ولم يكن الشرنبلالي رحمه الله في رسالته هذه جاماً للأقوال فقط، بل كان له مناقشات واعتراضات وتقريرات، تظهر سعة علمه وعظم ملكته الفقهية.

فأُتى برأي صاحب الدرر في المسألة، وناقشه، واعتراض عليه، وبين عدم صحة ما ذهب إليه، وأنَّ فيه مخالفة لإجماع فقهاء المذهب، فذكر آراءهم وعباراتهم في المسألة، ووثق هذه الآراء من كتبهم ومؤلفاتهم المعتمدة، وبين ما أشكل عليه من العبارات وعدم دقة الاستدلال فيها على رأيه في المسألة.

وما يميز هذه الرسالة عن غيرها أنها أول فتح في التأليف منَ الله به على مصنفها الشيخ الشرنبلالي، وتقريره الإمام المحب الحنفي لها، فهذا دليل على مكانته رحمه الله بين فقهاء عصره.

وقد بذلت قصارى جهدى في إخراج ودراسة وتحقيق هذه الرسالة على هذه الصورة، ففي القسم الدراسي: قمت بالتعريف بالمصنف ببيان اسمه ونسبه وشهرته وشيخوخه وتلاميذه ومكانته العلمية ومؤلفاته ووفاته، ثم عرفت بالخطوط ببيان اسمه وتوثيق نسبته للمؤلف وموضوعه ومصادره ونسخه الخطية، التي اعتمدت عليها في التحقيق.

وفي القسم الثاني: حققت الرسالة معتمداً على ثلاث نسخ خطية، فقمت

بمقابلة هذه النسخ، وبيان الاختلاف بينها في الهامش، وتوثيق النصوص التي نقلها المصنف من مصادرها، وترجمت للأعلام الواردة فيها، وعرفت بالكتب التي صرخ المصنف باعتماده عليها، وبينت معاني الكلمات التي لا بد من بيان معناها.





## المبحث الأول التعريف بالمصنف

وفيه خمسة مطالب:


### المطلب الأول اسمه وشهرته ونسبته وكنيته

الشيخ حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الشرنبلالي الفقيه الحنفي، والشنبلالي: نسبة لشبرا بلولة، وهذه النسبة على غير قياس، والأصل شبرا بلولى؛ نسبة لبلده تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني ولادته وصفاته ووفاته

أولاً: ولادته

ولد الشيخ حسن الشرنبلالي في شبرا بلولة بإقليم المنوفية سنة (٩٩٤هـ - ١٥٨٥م) ثم انتقل به والده إلى القاهرة وعمره ست سنوات، فنشأ فيها وذاع صيته<sup>(٢)</sup>.



(١) الحموي، خلاصة الأثر، (٢٩/٢). حالة، معجم المؤلفين، (٢٦٥/٣). خليفة، كشف الظنون، (١١٩٩/٢).

(٢) الحموي، خلاصة الأثر، (٢٩/٢). حالة، معجم المؤلفين، (٢٦٥/٣). الزركلي، الأعلام، (١١٩٩/٢).



## ثانياً: صفاته

صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن، وكان أحسن معاصريه ملكرة في الفقه  
ومعرفة بقواعد ونطبه، وأكثراهم تصنيفا، والمعول عليه في الفتوى<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً: وفاته

توفي عليه السلام يوم الجمعة بعد صلاة العصر، حادي عشر شهر رمضان سنة  
تسعة وستين وألف عن نحو خمس وسبعين سنة<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثالث شيوخه وتلاميذه

### أولاً: شيوخه

قرأ في صباح على الشيخ محمد الحموي والشيخ عبد الرحمن المسيري،  
وأخذ الفقه عن الإمام عبدالله التحريري والعلامة محمد المحببي شمس  
الدين الحنفي، وسنه في الفقه عن هذين الإمامين، وكذلك الشيخ علي بن  
غانم المقدسي<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: تلاميذه

أخذ عنه جماعة من أهل العلم، من أبرزهم: العلامة أحمد العجمي  
والسيد السندي أحمد الحموي، والشيخ شاهين الأرمناوي وغيرهم من  
المصريين، والعلامة إسماعيل النابسي من الشاميين<sup>(٤)</sup>.

(١) الحموي، خلاصة الأثر، (٢٩/٢).

(٢) الحموي، خلاصة الأثر، (٢٩/٢). كحالة، معجم المؤلفين، (٢١٥/٣).

(٣) الحموي، خلاصة الأثر، (٢٩/٢). كحالة، معجم المؤلفين، (٢٦٥/٣).

(٤) الحموي، خلاصة الأثر، (٢٨/٢).

## المطلب الرابع

### منزلته العلمية

كان عليه السلام له مكانة عالية بين أهل العلم، لما تميز به من سعة علمه وكثرة اطلاعه وتصنيفه، حتى ذاع صيته وكثير ذكره، فقلما تجد كتاباً متأخري الحنفية يخلو من ذكره وآرائه الفقهية.

وقد شهد له بذلك كثير من أهل العلم، ومما قيل فيه:

قال فيه المحببي صاحب الخلاصة: ”كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره من سار ذكره فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرین ملکة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأندفهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوي في عصره“<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: ”اجتمع به والدي المرحوم في منصرفه إلى مصر، وذكره في رحلته، فقال في حقه: والشيخ العمة الحسن الشُّرُبُنْبَلِي مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلائِي، لو رأاه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه، عمة أرباب الخلاف، وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبدئي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحبي ذوي الإفهام بدرر غرر تحريره، نقال المسائل الدينية وموضع المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه، وصنف كتاباً كثيرة في المذهب، وأجلها حاشيته على كتاب الدرر والغرر ملا خسرو، واشتهرت في حياته، وانتفع الناس بها، وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة“<sup>(٢)</sup>.

(١) الحموي، خلاصة الآخر، (٢٨/٢).

(٢) المصدر السابق.

## المطلب الخامس مؤلفاته

كان الشُّرُبُنْبَلَى رحمه الله كثير التصنيف، فقد صنف كثيراً كثيرة في العقائد والأصول والفقه، من أهمها ما يأتي<sup>(١)</sup>:

١. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي في أبواب العبادات، بداية من أبواب الطهارة وحتى الاعتكاف، وقد حرقه محمد أنيس مهرات، وقامت بنشره المكتبة العصرية، عام ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.
٢. حاشية على كتاب الدرر والغرر لـ ملا خسرو، وقامت بنشره دار إحياء الكتب العربية.
٣. السعادات في علمي التوحيد والعبادات، وقد حرقه محمد صلاح بن وليد نويدر، وقامت بنشره دار الكتب العلمية، عام ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م.
٤. فتح الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف، وقد قامت بنشره مكتبة الحرمين الرياض.
٥. إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان، وقد حرقه د / صالح بن علي الشمراني، ونشر في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد السادس، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.
٦. التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذهب السادة الحنفية، وهو عبارة عن سِتِّين رسالَة، وقد حرق منها عدة رسائل.
٧. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، وقد حرقه صلاح بن محمد عويضة، وقامت بنشره دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.



(١) الحموي، خلاصة الأثر، (٢٩/٢). خليفة، كشف الظنون، (١١٩٩/٢). الباباني، هدية العارفين، (٢٩٢/١). كحالة، معجم المؤلفين، (٢٦٥/٣).



## المبحث الثاني التعريف بالكتاب

وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول نسبة الكتاب للمؤلف

لا خلاف بين العلماء في ثبوت نسبة رسالة رقم البيان في دية المفصل والبناء لأبي الإخلاص حسن الشرنبلالي رحمه الله، حيث وردت هذه الرسالة ضمن ستين رسالة ألفها، وجمعها في كتاب واحد، أسماه (التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية) <sup>(١)</sup>.

وكذلك نسبتها للمؤلف صاحب كتاب إيضاح المكنون تحت اسم (رقم البيان في دية المفصل والبناء) <sup>(٢)</sup>، وورد كذلك نسبتها للمؤلف في كتاب هدية العارفين تحت اسم (رقم البيان في دية المفصل والبناء) <sup>(٣)</sup>، وأشار إلى موضوع هذه الرسالة ونسبتها للشنبلالي ابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار <sup>(٤)</sup>. وقد ورد موضوع هذه الرسالة في حاشية المصنف التي ردّ فيها على صاحب درر الحكم <sup>(٥)</sup>.



(١) الحموي، خلاصة الأثر، (٢٨/٢). . الباباني، هدية العارفين، (٢٩٣/١).

(٢) الباباني، إيضاح المكنون، (٥٨٢/٣).

(٣) الباباني، هدية العارفين، (٢٩٣/١).

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٥٨٣/٦-٥٨٤).

(٥) الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالي، (٢١، ١٠٧/٢).



## المطلب الثاني مصادر المؤلف

رجع المؤلف عليه السلام في رسالته هذه إلى عدة مصادر، ومما صرخ به منها الآتي:

١. درر الحكم شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز المعروف بمتلا خسرو.
  ٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي الزيلعي.
  ٣. النهاية شرح كتاب الهدایة للشيخ حسام الدين السفناقي البخاري الحنفي.
  ٤. شرح الطحاوي للإمام أبي بكر الرazi الجصاص.
  ٥. غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان، للإمام أمير كاتب بن عمر الإتقاني الحنفي.
  ٦. شرح العلامة معين الدين الهروي، المعروف بمتلا مسكن على كنز الدقائق.
- ولم يكن المصنف ناقلاً فقط، بل أورد في رسالته كثيراً من الاعتراضات والمناقشات، برزت فيها مكانته العلمية وبراعته الفقهية.

## المطلب الثالث نسخ الكتاب الخطية

اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على ثلاثة نسخ، وهي كالتالي:

النسخة الأولى: ورمزت لها بـ (أ)، وهي الرسالة السابعة والخمسون ضمن مجموعة من الرسائل للشُّرْبُلَيِّ في كتابه (التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية). وعنوانها (رقم البيان في دية المفصل والبيان)، وقد اعتمدت أنها أمّا؛ لأنها في الغالب نسخة المؤلف وبخطه، وهي أقدم النسخ تارياً، فقد صرّح المؤلف بذلك في رسالة سبقت رسالتنا هذه في المجموع نفسه، حيث قال: ”حرر العبد الحقير حسن الشُّرْبُلَيِّ الحنفي غفر الله له وللمسلمين ولمشايخه ووالديه وإخوانه أجمعين في ليلة السبت السادس شهر صفر الخير سنة إحدى وسبعين وألف“.

ومن مقارنة الخط في رسالتنا مع غيرها من الرسائل، نجد أن الخط واحد لا يختلف، ونلاحظ أن التاريخ هو في حياته، يضاف إلى ذلك أنه عندما عنون للرسالة موضوع التحقيق، قال: ”رقم البيان في دية المفصل والبيان للشيخ حسن الشُّرْبُلَيِّ الحنفي عُفِيَ عنه“، فقوله: عفي عنه، من الدلائل التي تذكر عادةً في النسخ التي تكتب بخط المؤلف أو كتبت في حياته، أما باقي النسخ فجاء فيها بعد الاسم



وعليه، فهي أقدم النسخ وأدقها؛ لكونها في الغالب بخط مؤلفها، ونعتمدتها أصلًا جريًا على قواعد التحقيق المرعية بالاعتماد على الأُمّ نسخة المؤلف.

- عدد أوراقها: ورقتان كل ورقة صفحتان.
- عدد الأسطر: ثلاثةون سطراً، وفي كل سطر تسعة كلمات.
- الناسخ: على الأغلب أنها بخط المؤلف.



- مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية ضمن موقع مخطوطات الأزهر بمصر رقم (٣٠٣٨٧٨).

النسخة الثانية: ورمزت لها بـ (ب)، وهي الرسالة السابعة والخمسون ضمن مجموعة من الرسائل للشُّرُبُنْبَلِي في كتابه (التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية)، وعنوانها (رقم البيان في دية المفصل والبيان).

- عدد أوراقها: ورقتان كل ورقة صفتان.
- عدد الأسطر: ثلاثة وعشرون سطراً، وفي كل سطر إحدى عشرة كلمة.
- الناسخ: مجهول.
- مصدر المخطوط: مكتبة الحرم المكي للمخطوطات برقم عام (١٧٩٢) مصدرة برقم (٣٩٩٩).

النسخة الثالثة: ورمزت لها بـ (ج) وهي الرسالة السابعة والخمسون ضمن مجموعة من الرسائل للشُّرُبُنْبَلِي في كتابه التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية، وعنوانها (رقم البيان في دية المفصل والبيان).

- عدد أوراقها: ورقتان، كل ورقة صفتان.
- عدد الأسطر: ثلاثة وعشرون سطراً، وفي كل سطر ثمان كلمات.
- الناسخ: مجهول.
- مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية ضمن موقع مخطوطات الأزهر بمصر رقم (٢٦٧٥٢).

## المطلب الرابع

### عملي في الكتاب

١. لقد بذلت جهدي للحصول على ثلاثة نسخ من المخطوط، وقمت باختيار النسخة الأم من بين هذه النسخ، حسب ما هو معتبر في قواعد التحقيق، وقد اتخذت نسخة المكتبة الأزهرية أصلًا، ورمزت لها بـ (أ).
٢. قمت بإثبات ما هو موجود في النسخة الأم في المتن، وأشارت إلى الفروق بين هذه النسخ في الهاشم، بالإضافة إلى الإشارة للسقط الموجود في بعض النسخ في الهاشم.
٣. ترجمت للأعلام الواردة في المخطوط بشكل موجز.
٤. شرحت الكلمات الغريبة الواردة في المخطوط، وتقضي الحاجة بيان معناها.
٥. عرفت بالكتب الواردة في المخطوط بشكل موجز.
٦. حررت نسبة الأقوال الواردة إلى قائليها من الكتب المعتمدة.
٧. وثقت النصوص التي نقلها المصنف من غيره من كتب أصحابها المطبوعة منها أو المخطوطة.
٨. استعملت لغة الهمز في نسخي لهذا المخطوط بدلاً من لغة التسهيل، التي استعملها المصنف عليه السلام، وذلك لشهرتها واعتمادها في التأليف والكتابة في وقتنا الحاضر.

فَذَلِكَ وَصْلًا صَاحِبًا شَرِيعًا وَبَهْ شَهْدٍ فِي الْيَوْمِ الْمَارِكِ  
الْمُشْرِقِ الْمُشْمِرِ بِرَضْنَانِ سَنَةِ سِتِّينَ وَالْمُؤْمِنُ فَعْلَمَ  
**مَرْدُوك** أَنَّهُ لَا يَمْكُرُ بِأَنْ يَرْجِعَ لِأَسْرِعِ الْأَمْمَاتِ عَلَيْهِ  
لَا يَمْلُأُ الْأَرْضَ قُرْبَانًا سَلَامًا إِلَّا مَنْ أَتَاهُ اللَّهُ بِرَبِّيَّتِ النَّاسِ  
عَنِ الْمُرْتَبِ الْمُرْتَبِ الْمُغْرِبِ حَتَّىْ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَبِّيَّتِ النَّاسِ  
الْمُغْرِبُ الْمُغْرِبُ الْمُغْرِبُ الْمُغْرِبُ الْمُغْرِبُ

## رقم البيانات في دينية

**لِسَانُ اللَّهِ الْأَخْرَجْ وَمِنْ عَلَيْهِ**  
**الْمُبَدِّلُ الْمُكَوَّنُ لِلْمُعْتَدِلِ وَالْمُعْتَدِلُ لِلْمُبَدِّلِ**

• الورقة الأخيرة من نسخة أ

الورقة الأولى من نسخة أ

لـ *الله الرحمن الرحيم*

بـ *الحمد لله الذي جعل العصافير يخواهه للاهتدى وأعدها  
ظاهر للافتقاء وهي راغبة في انتقامه والعصافير ذات الام  
عليها سرور الارض السباعية من حكماء الارض وقراطيل الافق  
وـ *ونذر الاقلام* وبعد هذه النبذة نعطيكم ملخصاً بسيطاً راشم  
كما مددنا به  
الريات وعلى الماء الذين  
نذرت بفضليهم الريات  
*(اسوان)* فـ *المحصل* والسادس في مائة قبة عاصمة الريات  
بسادوا الططلع والنذر وهى عاصمة مصر والى فودى واحد  
يدين بمحضها بـ *دعا* ملخصه العين قال لا يقطع صنع شلال  
لـ *الريات* التي يحيى لها العين فـ *المحصل* لما ألقى صنعها  
أشار الى ملكها لكنه يامعنون مستثنية او اعني اي لا يقوت اصحاب اصبع  
نظم مفصله الاعي على شلالها لانه يحيى شلال السارة بزید  
الفضل لـ *القدر* شرطها ان ينتفع بالرياح والكتوفة فـ *القدر* اتيت انتفاص  
لـ *القدر* بالرياح فـ *القدر* انتفع به وـ *القدر* كـ *الدكوك* به اصبع واحد  
ذكـ *الريبي* انتفع به ماء عصافير او اصبع واحد وـ *الريبي* في اصبع  
آخر في *النبلة* كـ *فانا* وـ *جدة* فـ *المحصل* انتفاص في اصبع ماء عصافير  
وـ *الدرية* المطلوبة فيها ايوان انتفع به وهو حواله كالصافحة غيرة من الكتب  
وابن سعير يقول فيه انتفاص في ايوان انتفاص في اصبع وـ *الدرية* انتفاص  
اصبع مفصلها انتفاص في اصبع وـ *الدرية* انتفاص في اصبع وـ *الدرية* انتفاص  
ويكون الـ *الدرية* تغافل عن امكان انتفاصها الاصبع فـ *الدرية* اذ كان  
يدـ *الدرية* وـ *فدا* اياها تنتفاص في ايوان انتفاصها الاصبع فـ *فدا* انتفاص  
لـ *الدرية* مفصلها انتفاص في اصبع شلالها انتفاص في اصبع وـ *الدرية* انتفاص  
في ايوان في كل ادواره وـ *فدا* مطرد حناته اسرة انتفاص في اصبع  
ديـ *الدرية* مفصلها انتفاص في اصبع وـ *الدرية* مطرد حناته اسرة انتفاص في اصبع*

• الورقة الأولى، من نسخة ب

بسم الله الرحمن الرحيم وَبِسْمِ رَحْمَةِ نَبِيِّنَا  
الْجَدِيدِ الَّذِي جَعَلَ الْعِلَمَاءَ إِيجَارَاهُمْ لِلإِهْتَدَاءِ  
وَاعْلَامًا مَطْهَرَةً لِلأَقْدَمِ وَجَهَةً لِلْأَعْتَدَى  
وَالصِّلَادَةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مِنْ ارْسَلَ بِالْأَيَّاتِ الْبَلَاتِ  
فِيَّ حِكْمَاتِ الدِّينِ وَمَقْدِدَاتِ الدِّيَاتِ وَعَلَى الْمُ  
الَّذِي تَزَلَّتْ فَضَلَّهُمْ لِيَاتِ كَيْمَاتِ الْأَقْلَامِ  
وَنَزَدَ أَكْرَتِ الْأَفْهَامِ وَعَدَ فَهَدَءَ بَشَّةَ  
**الطَّفْلَةِ** حِجَّةَ إِلَيَّانِيَّةَ دِيَنِيَّةَ الْمُفْصَلِ  
وَالْبَاتِنِ لِدُفُونِيَّةِ مَا يَسْهُومُهُ عَبَادَةَ الدِّرَرِ وَالْغُرَبِ  
بِسَادِيَّةِ الْأَطْلَاعِ وَالنَّظَرِ **وَهَذِهِ عَسَارَةُ**  
الْمُفْصِلِيَّةِ الْأَعْلَى الْأَطْلَاعِيَّةِ مَهَاجِهِ سُورَةِ مُنْخَلِّ دِيَنِيَّةِ  
الْوَصْحَةِ وَاعْبَيْنِيَّةِ قَالَ وَلَا يَقْطَعُ أَصْبَعُ شَلْ جَارَةَ  
لَا يَدِيَّشَ مِنْ قَبْلِ السَّلَتِيَّةِ بِلِ الْمَيَّتِيَّةِ بِمَلَانِ الْمَفْسَدِ  
لَا سَقْطَ وَجَبَ اِرْشَ كُلِّ مَنْهَا لَكُوئُنَهَا عَضْوَيَّهِ  
مُسْتَقْلَلَنِيَّةِ أَوْاصَعَيَّةِ لَا قُوَّادِيَّةِ فَصَبَعَ قَطْعَهِ  
الْمُفْصِلِيَّةِ الْأَعْلَى مَشَلَّ مَابِيَّ لَا يَدِيَّيْنِيَّةِ فَتَلَلَ  
السَّلَتِيَّةِ بِلِ الْمَيَّتِيَّةِ لَا نَهَيَّهُ مَفْدَرَتِيَّةِ فَعَافَفَتِيَّهِ  
إِنَّهُمْ يَسْتَفِعُونَ بِمَا يَبْقَى وَالْحَكْمَةُ مِنْهَا يَبْقَى لَا يَتَفَعَّهُ  
الْمَقْدَرَيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهِ أَنْ اَتَتَفَعَّهُ بِهِ وَلَنْ يَكُونَ  
كَذَلِكَ لَكَوْنَهَا عَضْوَيَّهَا وَاحْدَادَكَهَا وَالرِّيلَيَّ  
الْمَنْتَهَيَّكَهَا مَفْتُولَهَا وَأَصْبَعَيَّةِ لَا قُوَّادِيَّهَا فَصَبَعَ  
الْمَنْتَهَيَّهَا وَجَهَ دِيَنِيَّةِ الْمُفْصَلِ فِيهَا يَبْقَى أَنْ اَتَتَفَعَّهُ بِهِ  
بِمَا يَبْقَى وَالْدِيَّةِ وَالْحَكْمَةِ فِيهَا يَبْقَى أَنْ اَتَتَفَعَّهُ بِهِ  
وَهُوَ

وَهُوَ ذَلِكَ مَرْبِيَّاتِيَّةِ الْمَلَكَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخِ  
مُحَمَّدِيَّهُ الْجَنْوِيِّ حِمَامِيَّهُ الْمَدِينِيِّ فَصَلَلَ الْمَلَمَوَاهِلَهُ وَرَبِّيَّهُ  
مِنْ شَاهِنَفَارِيَّهُ وَأَهْلِهِ وَالصَّلَادَهُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ جَمَعَ الصَّفَاتَ  
أَكْمَالَهُ وَعَلَى الْمَوْهِبَ الْمَحَمَّدِيَّهُ فَهَذِهِ وَقَتْتَهُ عَلَيَّ  
هَذِهِ النَّسَنَةِ الْمَطْفَيَّةِ وَالْمَيَّاهِ الْمَطْرَيَّهُ فَهَذِهِ الْمَالَهُ فِي طَاطَهُ  
وَمَنَادِيَهُ الْكَاهِيَّهُ مَقْرَرُهُ أَنِّهَا مَنْشَهُ الْمَفْطَحُ وَجَلَّهُ الْمَوْهِبُ  
مَكْوُهُ وَكَشَهُ كَأَقْلِعَهُ بِهِ وَاللهُ دَمِبِكَهُ حَسَنُ حَسَنُ اللهِ  
نَعَالِيَّهُ حَالَنَا وَعَالَهُ وَاسِبَهُ عَلَيْنَا فَهُوَ أَفَلَالَ

أَمِينٌ وَكَتَبَ الْمُقْتَرَنَ الْمَاجِرِ

الْمَحْقُوقُ حَاجَهُ أَمِينٌ وَكَتَبَ الْمُقْتَرَنَ الْمَاجِرِ  
مُسْلِمٌ وَطَلَّ الْمَسْلِمُ زَوَالِيَّهُ زَوَالِيَّهُ  
سَدَنَةُ قَوْمِيَّهُ الْمَوْهِبِيَّهُ أَمِينٌ  
وَأَخْرَيَنِيَّهُ الْمَيَّاهِيَّهُ وَالْمَكَاهِيَّهُ  
وَأَخْرَيَنِيَّهُ الْمَالَهُيَّهُ وَالْمَلَهُيَّهُ  
أَمِينٌ

• الورقة الأولى من نسخة ج

• الورقة الأخيرة من نسخة ب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِيَّهُ الْجَنْوِيِّ حِمَامِيَّهُ  
الْمَدِينِيِّ فَصَلَلَ الْمَلَمَوَاهِلَهُ وَرَبِّيَّهُ  
مِنْ شَاهِنَفَارِيَّهُ وَأَهْلِهِ وَالصَّلَادَهُ وَالسَّلَامُ  
عَلَى مَنْ جَمَعَ الصَّفَاتَ أَكْمَالَهُ وَعَلَى الْمَوْهِبَ  
الْمَاجِرِ وَعَدَ فَهَدَءَ بَشَّةَ  
عَلَى هَذِهِ النَّسَنَةِ الْمَطْفَيَّةِ وَالْمَيَّاهِ الْمَطْرَيَّهُ  
فَهَذِهِ الْمَالَهُ فِي طَاطَهُ مَنْشَهُ الْمَفْطَحُ وَجَلَّهُ الْمَوْهِبُ  
الْمَاجِرِ فَهَذِهِ الْمَالَهُ فِي طَاطَهُ مَنْشَهُ الْمَفْطَحُ وَجَلَّهُ الْمَوْهِبُ  
الْمَاجِرِ الْمَيَّاهِيَّهُ مَقْرَرُهُ أَنِّهَا مَنْشَهُ الْمَفْطَحُ وَجَلَّهُ الْمَوْهِبُ  
وَاللهُ دَمِبِكَهُ حَسَنُ حَسَنُ اللهِ  
نَعَالِيَّهُ حَالَنَا وَعَالَهُ وَاسِبَهُ عَلَيْنَا فَهُوَ أَفَلَالَ

• الورقة الأخيرة من نسخة ج

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَبِهِ الْإِعْانَةِ) <sup>(١)</sup>

الحمد لله الذي جعل العلماء أنجماً زاهراً للاهتماء، وأعلاماً ظاهرةً للاقتداء، وحجة راغمة لمن اعترض، والصلة والسلام على من أرسل بالآيات البينات، وبين أحكام الدين ومقدار الدوافع، وعلى آله الذين نزلت بفضائلهم الآيات، كلما مدت الأقلام، وتذكرة الأفهام.

وبعد:

فهذه نبذة لطيفة سميتها (رقم البيان في دية المفصل والبيان) لدفع ما يتوهם من عبارة الدرر والغرر <sup>(٢)</sup>، ببادي الاطلاع النظر [١/أ]، وهذه عبارته: ”لَا قُودٌ <sup>(٣)</sup> فِي إِذْهَابِ عَيْنِهِ بِمَوْضِحَةٍ<sup>(٤)</sup> .

بل دية<sup>(٥)</sup> الموضحة والعين<sup>(٦)</sup> ، ثم قال: ”وَ(لَا يَقْطَعُ) <sup>(٧)</sup> أَصْبَعُ (غُل) <sup>(٨)</sup>

(١) ساقطة من: (ب). وفي (ج): (وَبِهِ نَسْتَعِنْ).

(٢) الدرر والغرر، هما عبارة عن كتابين: الأول غرر الأحكام، وهو من متون الحنفية، لمحمد بن فرامرز بن علي الحنفي، المعروف بملا خسرو، المتوفى عام ٨٨٥ هـ. والثاني: درر الحكم، شرح فيه المؤلف كتابه الأول وأسماه: درر الحكم في شرح غرر الأحكام.  
ينظر: كشف الظنون، (٢/١١٩٩). الأعلام للزركي، (٦/٢٠٨).

(٣) القود لغة: القتل والجرح بالجرح، والقود القصاص، فيقال أقتلت القاتل بالقاتل، أي قتلت به. والقود اصطلاحاً: القصاص وسمى القصاص قوداً؛ لأن الجاني كان يقاد إلى مكان تنفيذ القصاص بحبيل ونحوه.  
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة قود، (٣٧٢/٢). الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٢٣٤). الزيلعي، تبيين الحقائق، (٦/١١٣). الشريبي، مغني المحتاج، (٤/٤٨). ابن قدامة، المغني، (٨/٢٩٩).

(٤) الموضحة نوع من أنواع الشجاج، ويقصد بها الشجة التي تقطع السمحاق، وتوضح العظم، أي تظهره، والسمحاق اسم للجلدة الرقيقة التي فوق العظم.  
ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٢٩٦).

(٥) الديبة لغة: حق القتيل والهاء عوض عن الواو، لأن أصلها ودية، فحدثت الواو وهي من الأداء، ومن باب تسمية المفعول بال مصدر، واصطلاحاً: اسم للمال الذي هو بدل النفس. وتسمى الديبة عقلاً أيضاً؛ لأنهم كانوا يأتون بالإبل ليلاً إلى قتاء أولياء المقتول، فتعلل أي تربط فيصبح، أولياء القتيل والإبل معقولة بفتائهم.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة ودي، (١٥/٣٨٢). الزيلعي، تبيين الحقائق، (٦/١٢٦). البابرتبي، العناية شرح الهدایة، (٦٠/٢٧). السرخسي، المبسوط، (٢٦/٥٩).

وعبارة صاحب الدرر ”لَا قُودٌ <sup>(٣)</sup> فِي إِذْهَابِ عَيْنِهِ، بل دية الموضحة والعينين<sup>(٦)</sup> . وقد نقلها المصنف بتصرف.

ينظر درر الحكم، ملا خسرو، (٢/١٠٧).

(٧) في (ب): (لَا يَقْطَعُ).

(٨) في (ب): (شل جاره)، وفي (ج): (مثل جاره).

(٩) شل: لغة: من الشلل يُقال شلت العين الدمع أرسلته، وشل الصباح الظلام غلبه، وشل العُضُو شلاً أُصِيب بالشلل أو يُبس فبطلت حركته أو ضعفت.

جاره؛ لأنَّه أيضًا من قبيل السراية<sup>(١)</sup> بل الدية فيهما؛ لأنَّ القصاص<sup>(٢)</sup> لما سقط وجب أرش<sup>(٣)</sup> كلَّ منهما (لكونهما) <sup>(٤)</sup> عضوين مستقلين أو إصبع، أي: لا قد أيضًا في إصبع قطع مفصله<sup>(٥)</sup> الأعلى (قتل)<sup>(٦)</sup> ما بقي؛ لأنَّه أيضًا من قبيل السراية، بل دية المفصل؛ لأنَّه مقدر شرعاً فقط إن لم ينتفع<sup>(٧)</sup> بما

= والشلل اصطلاحاً الشرعي: وهو فساد العضو ودليل موته، والأشل اليابس الذي يلزم حالة واحدة، ولا يتحرك أصلًا، لذلك سمي العضو الأشل ميئاً.

والشلل في الاصطلاح الطبي: هو فقدان وظيفة الحركة، لأسباب عضوية نتيجة لخلل في الجهاز العصبي على مستوى مراكز الحُجُّ أو التخاع الشوكي أو الأعصاب الطرفية.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة شل. (١١/٣٦٠). مصطفى، المعجم الوسيط، باب الشين، (٤٩٢/١) النووي، تحرير ألفاظ التبيه، (١/٢٦٨ - ٢٩٨). السرخيسي، المبسوط، (٢٦/٧٢).

الشريفي، معجم المصطلحات الطب النفسي، (ص ١٢١).

(١) السراية: لغة: من سرى الليل، ومنه قولهم: سرى عليهِ الْهَمُّ؛ أتاهُ لِيَلًا، وسرى الْجُرْحُ إِلَى النَّفْسِ؛ أَيْ دَامَ الْهَمُّ حَتَّى حَدَثَ مِنْهُ الْمَوْتُ، وسرى الجرح إلى ساعده: أَيْ تَعْذَّى أَثْرُه.

و السراية اصطلاحاً: أثر الجنائية وهي مع أصل الجنائية في حكم واحد، ومنهم من عرفها بأنها: الآلام المتراوفة، التي لا تتحملها النفس إلى أن تموت.

ينظر: الزبيدي، تاج العروس، باب سري، (٢٨/٢٦١ - ٢٦٩). السرخيسي، المبسوط، (٢٦/١٤٧).

الكاساني، بداع الصنائع، (٧/٣٠٤).

(٢) القصاص لغة: من قصْ معنى تتبع، يقال: قصصت الأثر تتبعه، ومنه قوله تعالى: «وَقَاتَلَ لِأَخْيَهُ فُصِّيَّةً فَبَصَرَتِ يَهُ وَعَنْ جَنْبِ وَقَمْ لَا يَشْعُورُونَ» <sup>(٨)</sup> [القصص]، أي اتبع أثره، وقوله تعالى: «فَارْتَدَّ عَلَى ءَاكِلِهِ قَصَّاصًا» <sup>(٩)</sup> [الكهف: ٦٤]. أي رجعاً من الطريق الذي سلكه يقصان الأثر.

والقصاص القود وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعله بالمجني عليه من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح.

القصاص اصطلاحاً: عقوبة مقدرة وجيزة حقاً للفرد، ويسمى قوداً لأنَّ الجاني كان يقاد إلى مكان تقييد القصاص بحب ونحوه، والقصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة قصص (٧/٧٤ - ٧٦). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (١١/١٥).

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١١/١٥). أبو العباس، المصباح المنير، (٢/٥٠٥).

الزياعي، تبيين الحقائق، (٦/٧٧). الشريفي، معنى المحتاج، (٤/٤٨). ابن قدامة، المغني، (٨/٢٩٩).

الأرش: لغة هو دية الجراحات، وأصل الأرش الخدش، ثم قيل لما يؤخذ من دية لها أرش، ويفقال: اثترش

من فلان خماشتاك يا فلان أي خذ أرشها.

واصطلاحاً: الأرش اسم للواجب على ما دون النفس. وعرفها بعضهم بأنها دية الجراحات.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة أرش (٦/٢٦٣). ابن نجيم، البحر الرائق، (٨/٢٧٣). القوني، أنس الفقيه في تعریفات الألفاظ المتدالوة بين الفقهاء، (١/١١٠).

في (ج): (لكونها).

(٤) (٥) الفصل: ملتقى العظمين، فيفصل بينهما، ومفصل الأصياغ ما كان بين أنهلتين.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة فصل، (١٠/١٢١). مصطفى، المعجم الوسيط، باب الفاء، (٢/٦٩٢).

في (ب): (شل). وفي (ج): (مثل).

(٦) (٧) ينتفع من النفع وهو لغة: ضد الضر، والانتفاع تحسيل المنفعة، والمنفعة: كل ما ينتفع به، ومنفعة الشيء:

مصلحةه التي تقصد منه، ومنافع الدار: مرافقتها، والمنافع العامة: ما كانت فوائدها مشتركة بين

الناس. والنافع اسم الله.

المنفعة اصطلاحاً: «الفائدة التي تحصل باستعمال العين ومنفعة الدار تحصل بسكنها، =

بقي، والحكومة<sup>(١)</sup> فيما بقي لانتفاء التقدير الشرعي فيه وإن انتفع به وإنما كان كذلك لكونهما عضواً واحداً ذكره الزيلعي<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>.  
فقوله: أو إصبع، أي: لا قود أيضاً في إصبع..... إلخ فيه نظر؛ (لأنه)<sup>(٥)</sup>  
أوجب دية المفصل فقط؛ إن لم ينتفع بما بقي، والدية والحكومة فيما بقي  
إن انتفع به [١/ج] وهو مخالف لما في غيره من الكتب، وليس بصحيح فإنه

= كما أن منفعة الدابة تحصل بركوبها

ينظر: مصطفى، المعجم الوسيط، باب النون (٩٤٢/٢). ابن منظور، لسان العرب، مادة نفع، ٣٥٨/٨.

الزيبيدي، تاج العروس، (٢٦٨/٢٢)، حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، (١١٥/١).

(١) الحكومة لغة: من حَكَمَ يَحْكُمُ، والْحُكْمُ: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وأصل الحكومة رد الرجل عن الظلم، لذلك سميت حَكَمَةُ اللَّعَامِ بهذا الاسم لأنها ترد الدابة.

والحكومة أصطلاحاً: عرّفت بالطرق التي تقدر فيها. وتقديرها يكون بأن يقوم المجنى عليه لو كان عبداً لا جنائية فيه، ثم يقوم وبه الجنائية، فيفترض كم بين القيمتين، فيلازم الجنائي بما يقابلها من الدية. كما ذكر الطحاووي<sup>٦</sup> أو أنها تقدر بتقريب هذه الجنائية إلى أقرب الجنائيات التي لها أرش مقدر، بتقدير اثنين من أهل الخبرة من أطباء الجراحات فإذا خذ القاضي بقولهما ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة كما قال الكرخي، ومما يؤخذ على طريقة التقدير الأولى للحكومة أن الأخذ بها يُؤدي إلى أمر فظيع، وهو أن يجب في قليل الشجاج أكثر مما يجب في كثيرها، بالإضافة إلى أنه لا وجود للرقى في وقتنا مما يجعل التقدير بهذه الطريقة غير ممكن.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة حكم، (١٤١/١٢). الزيلعي، تبيان الحقائق، (٦/١٣٣). الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٣٢٤).

(٢) هو عثمان بن علي بن محمد، فخر الدين أبو محمد الزيلعي، الفقيه الحنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ فأفتي ودرس ونشر الفقه وانتفع به الناس، من تصانيفه بركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهدایة وسائر الكتب الحنفية، وتبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وشرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح المحجّن للموصلي توفيق بالقرافحة بمصر سنة (٧٤٢) ثلاث وأربعين وسبعين مئة.

ينظر: اللكتوي، الفوائد البهية، (ص ١١٥). الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (٦٥٥/١). خليفة، كشف الظنون، (٥٦٩/١). الزركلي، الأعلام، (٤/٢١٠).

(٣) عبارة الزيلعي في تبيان الحقائق «وان كان عضواً واحداً بانقطع الأصبع من المفصل الأعلى فشل ما بقي منها يكتفى بأرش واحد إن لم ينتفع بما بقي، وإن كان ينتفع به يجب دية المقطوع، وتجب حكمة عدل في الباقي بالإجماع، وكذا إذا كسر نصف السن واسود ما بقي أو أصفر أو احمر، تجب دية السن كله بالإجماع». ينظر: الزيلعي، تبيان الحقائق، (٦/١٣٦).

(٤) عبارة صاحب الدرر، هي (ولا يقطع أصبع شل جاره) لأنه أيضاً من قبيل السراية (بل الدية فيهما)، لأن القصاص لما سقط وجب أرش كل منهما لكونها عضوين مستقلين (أو إصبع) أي: لا قود أيضاً في أصبع (قطع مفصله الأعلى فشل ما بقي) لأنه أيضاً من قبيل السراية، (بل دية المفصل) لأنه مقدر شرعاً (فقط) إن لم ينتفع بما بقي (والحكومة فيما بقي) لانتفاء التقدير الشرعي فيه (إن انتفع به)، وإنما كان كذلك لكونهما عضواً واحداً ذكره الزيلعي<sup>٦</sup>.

ينظر ملا خسرو، درر الحكم، (٢/١٠٧).

(٥) في: (ب)، (فإنه).



نقل في النهاية<sup>(١)</sup> عن شرح الطحاوي<sup>(٢)</sup>: إذا قطع من إصبع مفصلاً واحداً فشل الباقي من الإصبع أو الكف لا يجب القصاص، ولكن يجب الدية فيما شل منه إن كان كفًا فدية الكف، وهذا بالإجماع<sup>(٣)</sup> انتهى.

وقال في غاية البيان<sup>(٤)</sup>: وأجمعوا أنه لو قطع مفصلاً من إصبع فشل الباقي أو قطع الأصابع فشلت الكف، فإنه يجب في الكل الأرش، و( يجعل) كله جنائية<sup>(٥)</sup> واحدة، انتهى.

(١) النهاية: شرح كتاب الهدایة لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغینانی، وهو من تأليف الشیخ حسین بن علی بن حجاج بن علی، حسام الدین السنفانی البخاری الحنفی ت ٧١٤ هـ، وأسماء "النهاية في شرح الهدایة". ينظر: الکنونی، الفوائد البهیة، (ص ٦٢). العزی، الطبقات السننیة، (٢٥٤/١). کحالة، معجم المؤلفین، (٢١٨-٢٥٠/٢). الزركلی، الأعلام، (٢٤٧/٢).

(٢) وعبارة صاحب النهاية هي: "وذكر في شرح الطحاوى إذا قطع من إصبع مفصلاً واحداً فشل الباقي من الإصبع أو الكف لا يجب القصاص، ولكن يجب الدية فيما شل منه : إن كان إصبعاً فدية الإصبع وإن كان كفًا فدية الكف، وهذا بالإجماع".

ينظر: النهاية في شرح الهدایة، وهو مخطوط اللوح (١٠٥٢/ب).

(٣) شرح مختصر الطحاوى، للإمام أبي بكر الرازى الجصاص، ت ٣٧٠ هـ، حيث شرح فيه مختصر الطحاوى للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى، ت ٢٢١ هـ، وهو متن من متون الفقه الحنفي وأقدمها. ينظر: خلیفة، کشف الظنون، (١٦٢٧/١). کحالة، معجم المؤلفین (٧-٢٦-١٨٣). الزركلی، الأعلام، (٢٠٦/١).

(٤) وعبارة صاحب شرح المختصر هي: "لو قطع إصبع فشلت اليد لم يجب القصاص عندهم جميعاً، والمعنى في ذلك أن جميع ذلك حادث عن فعل واحد، وقد وجب به مال فيفي وجوب القصاص، لأن وجوب المال يكسبه حكم الخطأ".

ينظر: الطحاوى، مختصر الطحاوى، (ص ٢٦٤). الجصاص، شرح مختصر الطحاوى، (٣٣/٦).

(٥) غایة البيان: هو كتاب غایة البيان ونادرۃ الزمان في آخر الأوان، للإمام أمیر کاتب بن عمر الإتقانی الحنفی، ت ٧٥٨ هـ، شرح فيه كتاب الهدایة للمرغینانی.

ينظر: الکنونی الفوائد البهیة، (ص ٥٠). العزی، الطبقات السننیة، (١٨٥/١). خلیفة، کشف الظنون، (١٩٩٧/٢).

(٦) وعبارة صاحب غایة البيان هي: "وأجمعوا أنه لو قطع مفصلاً من إصبع فشل الباقي أو قطع الأصابع فشلت الكف، فإنه يجب في الكل الأرش و يجعل كله جنائية واحدة".

ينظر: غایة البيان وهو مخطوط، الجزء السابع، اللوح (٣١٠/ب).

(٧) في (ج)، (تجعل).

(٨) معنى الجنائية لغة: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص، وجنى على نفسه: جر على نفسه الأذى. وتجني عليه: إذا أدعى عليه جنائية.

الجنائية شرعاً: "اسم لفعل محرم، سواء كان في مال أو نفس أو غير ذلك". إلا أن أغلب الفقهاء أطلقوا لفظ "الجنائية على الفعل في النفس والأطراف".

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة جنى (٤/١٥٢). الزيلعی، تبیین الحقائق، (٩٧/٦).



(قوله)<sup>(١)</sup> بل دية المفصل فقط إن لم ينتفع (به)<sup>(٢)</sup> بقي، والحكومة فيما بقي إن انتفع به مخالف[١/ب] لما ذكر.

وقوله: ذكره الزيلعي(الزيلعي)<sup>(٣)</sup> لم يذكره فإن عبارته: ”وان كان عضواً واحداً بأن قطع الإصبع من المفصل الأعلى فشل ما بقي منها يكتفى بأرش واحد إن لم ينتفع بما بقي، وإن كان ينتفع به يجب دية المقطوع، ويجب حكمة عدل في الباقى بالإجماع، ولذا إذا كسر نصف السن واسود ما بقي أو أصفر أو أحمر، يجب دية السن كله بالإجماع“<sup>(٤)</sup> انتهى.

فإن قيل: لا مخالفة بينه وبين كلام الزيلعي؛ لأن الزيلعي قال: يكتفى بأرش واحد إن لم ينتفع بما بقي، وهو مفهوم عبارة المصنف التي هي: ”بل دية المفصل فقط إن لم ينتفع بما بقي“<sup>(٥)</sup>. [٢/أ] قلت: قول الزيلعي يكتفى به بأرش واحد إن لم ينتفع بما بقي [٢/ب] المراد به أرش إصبع، بدليل قوله: وكذا إذا كسر نصف السن.... إلخ.

أما قوله... إلخ بل دية المفصل فقط إنما يجب دية المفصل لا دية باقي الإصبع؛ لأنه قابله بقوله: والحكومة فيما بقي لانتفاء التقدير الشرعي فيه فليتأمل.

(١) في (ب)، (ج) (فقوله).

(٢) في (ب)، (بما)، وفي (ج)، (بما).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) عبارة الزيلعي في تبيين الحقائق ”وان كان عضواً واحداً بأن قطع الأصبع من المفصل الأعلى فشل ما بقي منها يكتفى بأرش واحد إن لم ينتفع بما بقي وإن كان ينتفع به يجب دية المقطوع، ويجب حكمة عدل في الباقى بالإجماع، وكذا إذا كسر نصف السن واسود ما بقي أو أصفر أو أحمر تجب دية السن كله بالإجماع“.

ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٦/١٣٦).

وقال في كتاب المضاربة<sup>(١)</sup> كذا أي يفسد<sup>(٢)</sup> المضاربة كل شرط<sup>(٣)</sup> يجب جهالة الربح، كما لو قال: لك نصف الربح أو ثلثه أو ربعه<sup>(٤)</sup>. فقلت: لا يشكل قوله: كما لو قال لك نصف أو ثلثه بأن من شرط صحتها كون الربح مشاعاً.

ولا شك أن قوله: نصف الربح أو ثلثه الترديد<sup>(٥)</sup> في الربح، وهو -أي الترديد- يوجب الجهالة، كما قال في شرح الكنز<sup>(٦)</sup> ملا مسكين<sup>(٧)</sup> : وكل

(١) المضاربة: لغة: على وزن مفاعة، وهي من الضرب في الأرض، والسير فيها، فيقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً هيقال ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله، وضارب في المال من المضاربة، وهي القراء، فالمضاربة أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما، وكأنها مأخوذة من الضرب في الأرض لطلب الرزق.

والمضاربة اصطلاحاً: هي ”عقد شركة في الربح بهما من جانب رب المال، وعمل من جانب“ المضارب. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (١/٥٤٤)، مادة ضرب. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل القاف، (١/٦٥٢). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥/٦٤٥).

(٢) العقد الفاسد عند الحنفية: ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه. والعقد الفاسد عند الجمهور هو: ما لا يتعلق به النفع، ولا يحصل به المقصود. وعرفوه أيضًا بأنه: ما لم يستوف شرائطه التي يتوقف عليها حصول الغرض بالفعل. فالحنفية يفرقون بين العقد الفاسد والباطل، والجمهور يعتبرون الفاسد والباطل شيئاً واحداً.

ينظر: البصري، المعتمد، (١/١٧١). السمعاني، قواطع الأدلة، (١/٢٤). البخاري، كشف الأسرار، (١/٢٥٩). الغزالى، المستصنفى، (١/٢٧٦).

(٣) الشرط: لغة العلامة، وهو ما يوضع ليلزم في بيع أو نحوه، في الفقه ما لا يتم الشيء إلا به ولا يكون داخلاً في حقيقته، عند النجاة هو ترتيب أمر على أمر آخر بأياده. و الشرط اصطلاحاً: اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب أي يتوقف عليه وجود الشيء؛ بأن يوجد عند وجوده، لا يوجده كالدخول في قول الرجل لأمر أنه إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق يتوقف على وجود الدخول، وبصير الطلاق عند وجود الدخول مضافة إلى الدخول موجوداً عنه لا وجباً به، بل الواقع يقوله أنت طالق عند الدخول.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (٧/٣٢٩). البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٤/١٧٣). وعبارة صاحب الدرر، هي: ”كذا أي يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح، كما لو قال: لك نصف الربح أو ثلثه أو ربعه“.

ينظر: ملا خسرو، در الحكم شرح غرر الأحكام، (٢/٢١٢-٢١٢). والترديد: ذكر مجموع النسب دون بيان قصد إحداثها، وهذا الترديد يفسد المضاربة لاقتضائه جهالة الربح.

ينظر: أبو السعود، فتح الله المعين، (٣/١٩١). شرح العلامة معين الدين الهرمي المعروف بملا مسكين على كنز الدقائق للإمام عبد الله بن أحمد المعرف بحافظ الدين النسفي.

ينظر: الباباني، هدية العارفين، (٢/٢٤٢). خليفة، كشف الظنون، (٢/١٥١٦) الزركلي، الأعلام، (٦/٢٢٧).

(٧) محمد بن عبد الله القراعي الهرمي، معين الدين، الفقيه الحنفي الشهير بملا مسكين، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، من مؤلفاته بحر الدرر في التفسير، شرح كنز الدقائق، معراج النبوة في دار الفتوى، روضة الوعاظين في أحاديث سيد المرسلين.

ينظر: الباباني، هدية العارفين، (٢/٢٤٢). الزركلي، الأعلام، (٦/٢٢٧).

شرطٌ يوجب الجهالة في الربح يفسده، أي عقد المضاربة، وذلك نحو أن يشترط رب المال على المضارب أن يسكن رب المال داره مدة سنة أو أرضه لأنَّه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله، وأجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم تصح، وكذلك [لوردد][<sup>(١)</sup>] في الربح أيضاً يفسد عقد المضاربة.<sup>(٢)</sup>

انتهى تأليفها في أوائل شهر ربيع الثاني سنة تسع عشر ألف، وهذا أول فتح في التأليف منَ الله به على العبد الضعيف، فلله الحمد والشكر (ونسأله)<sup>(٣)</sup> المزيد من فضله المزيد، والقبول لما [٣/ج] يريد [٢/ب]، وهذا مثال قريض<sup>(٤)</sup> أستاذِي العلامة شيخ الإسلام الشيخ محمد بن المحب الحنفي عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

الحمد لله الذي فضل العلم وأهله، وزين من شاء بالفضائل وأهله، والصلوة والسلام على من جمع الصفات الكاملة له وعلى آلِه وصحبه الأئمة الكملة.

(١) في (أ)، (ب)، (ج) (الورود) وال الصحيح: (لوردد)، وهو ما أثبته، كما ورد في شرح الكنز.

(٢) عبارة صاحب شرح الكنز هي: ” وكل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسده، أي عقد المضاربة، وذلك نحو أن يشترط على المضارب أن يسكن رب المال داره، أو أرضه سنة: لأنَّه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله، وأجرة الدار، فصارت حصة العمل مجهولة، فلم تصح، وكذلك لوردد في الربح أيضاً يفسد عقد المضاربة.“

ينظر: ملا مسكن، شرح كنز الدقائق، ص ٤٢٩.

(٣) في (ب)، (ج) (ونسأله).

(٤) القريض من التcriip، فيقال قرض فلان فلاناً، أي مدحه، وهو ما يتقارظان المدح إذا مدح كل واحد منهما صاحبه، ومثله يتقارضان، بالضاد، وقد قرره إذا مدحه أو ذمه، فالالتراض في المدح والخبر خاصة، والتقارض في الخبر والشر. وقد تقررتا لكتاب تلميذه، أي وصف محاسنه ومزاياه.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف، (٤٥٥/٧). مصطفى، المعجم الوسيط، باب القياف، (٧٢٨/٢).

(٥) هو محمد الحبى المصرى الملقب شمس الدين الحنفى شيخ الإسلام، وأجل علماء الحنفية الكبار في المذهب والخلاف، وأوحد أفراد الدهر في اللغة والعربية والحديث والفقه، تلمنَد على يد شيخ الإسلام والحنفية النور على بن غانم المقدسى، والإمام السراج الحانوتى، وأخذ الحديث عن أبي النجا سالم السنورى، وعلوم العربية عن الأستاذ الكبير أبي بكر الشنواني، ولازم الإفتاء والقراءة إلى الوفاة من تلاميذه: الشهاب أحمد الشوبيري، والحسن الشربىاللى وغيرهم، وكانت وفاته عليه السلام سنة إحدى وأربعين بعد الألف.

ينظر: الحموى، خلاصة الأثر، (٤/٣٠١).

وبعد:

فقد وقفت على هذه النبذة اللطيفة، والعجالة الظرفية، فإذا المخالفة فيها ظاهرة، ومنابذتها لكلمة الأئمة مقررة، أبرزها منشئها بلفظ وجيز، والتوفيق ممكن (وهو)<sup>(١)</sup> كما قيل عزيز وأسلوبها مبتكرها<sup>(٢)</sup> حسن، حسن اللّه تعالى لنا حالنا وحاله، وأسبغ علينا نعمه وأفضاله<sup>(٣)</sup>.

وكتبه الفقير العاجز الحقير<sup>(٤)</sup> محمد<sup>(٥)</sup> بن المحب الحنفي حامداً اللّه مصلياً.

(في ضحوة يوم الإثنين المبارك ثاني شهر رجب الفرد سنة تسعة عشر ألف)<sup>(٦)</sup>.



(١) في (ب)، (ج) (ولكنه).

(٢) في (ب)، (ج)، (لله در مبتكرها).

(٣) في (ب)، (ج)، (آمين).

(٤) في: (ج)، (الراجي غفور ربه القوي المتين).

(٥) في: (ب)، وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين آمين. وفي: (ج)، (محمد آمين غفر اللّه له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين، وصلى على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين).

(٦) ساقطة من (ب)، (ج).

الْخَاتَمَةُ

وبعد أن من الله على بالانتهاء من دراسة هذه الرسالة وخدمتها، أسجل  
نتائجها وأبرزها

١. أن صاحب الدرر خالف إجماع الحنفية بما يجب في الجنائية على المفصل بالقطع وسريان هذه الجنائية إلى الإصبع، فقد أوجب دية المفصل إن لم ينتفع المجنى عليه بما بقي من الإصبع والدية والحكومة إن انتفع المجنى عليه بما بقي من الإصبع.
٢. أن الحنفية قد أجمعوا على أنه إذا قطع مفصل من إصبع فشل الباقي من الإصبع أو الكف، وجب دية ما شل إن كان إصبعا فدية الإصبع، وإن كان كفـا فدية الكف.
٣. إن كل شرط يوجب الجهالة في الربح يبطل عقد المضاربة كالترديد؛ لأن ذلك يفضي إلى الخلاف.
٤. يشترط لصحة المضاربة أن يكون الربح مشاعاً كالربح أو النصف أو الثلث.

## فهرس المصادر والمراجع

١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
٢. ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، د.ط، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٠هـ.
٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة ١٢٨٨هـ.
٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٦. الإتقاني، أمير كاتب بن عمر، غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان شرح كتاب الهدایة، ت٧٥٨هـ، مخطوط في مركز مخطوطات الملك سعود المملكة العربية السعودية، الرقم العام (٨٤٠) رقم التصنيف (٢١٧) غ.ق.
٧. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.
٨. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.
٩. البابرتبي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهدایة، دار الفكر، بيروت، د.ط، د. ت.
١٠. البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل

- الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
١١. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرazi، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠١٠ م.
١٢. حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط ١، ١٤١١ هـ.
١٣. خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، د. ط، ١٩٤١ م.
١٤. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرازق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د. ط، د.ت.
١٥. الزركلي، خير الدين محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢ م.
١٦. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى، الأميرية، بولاق، ١٣١٣ هـ.
١٧. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل، الميسوط، ط ١، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١ هـ.
١٨. السعفاني، حسين بن علي بن حجاج بن علي، النهاية شرح كتاب الهدایة، ت ٧١٤ هـ، مخطوط في مكتبة يوسف آغا في قونية، تركيا رقم التصنيف (١٤٧٢٢) ونسخة رقم (٢١٣٦٧٦٢) ولها نسخة مصورة بمركز جمعية الماجد للثقافة والترااث في الإمارات العربية المتحدة برقم (٤٩٢٧٣٨).
١٩. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار المرزوقي، محمد حسن، قواطع الأدللة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
٢٠. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط ١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٨ هـ.



٢١. الشربيني، لطفي، معجم مصطلحات الطب النفسي، مراجعة د / عادل صادق تحرير مركز تعریب العلوم الصحية، د. ط، د. ت.
٢٢. علاء الدين، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.
٢٣. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ.
٢٤. الغزى، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تحقيق عبدالفتاح الحلو، مطباع الأهرام، القاهرة، د. ط، ١٩٧٠ هـ / ١٣٩٠ م.
٢٥. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
٢٦. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، ج١، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٢٨٤ هـ.
٢٧. القونوى، قاسم بن عبدالله بن أمير، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.
٢٨. الكاسانى، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ.
٢٩. كحالة، عمر بن رضا بن محمد، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.
٣٠. اللكتوى، أبوالحسنات محمد بن عبدالحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق محمد بدر الدين النعاني، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، د. ط، د. ت.
٣١. المحبي، محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، دار صادر، بيروت، د. ط، د. ت.

٣٢. مصطفى، إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، د.ط، د.ت.
٣٣. ملا مسكين، معين الدين الهروي، شرح كنز الدقائق، المطبعة الخيرية، ط ٢، د.ت.
٣٤. ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكم شرح غرر الأحكام، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
٣٥. النووي، أبوذكريya محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير الفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٨ هـ.





## فهرس المحتويات

٤١٧ .....	ملخص البحث
٤١٩ .....	المقدمة
٤٢٢ .....	المبحث الأول: التعريف بالمصنف، وفيه خمسة مطالب:
٤٢٢ .....	المطلب الأول: اسمه وشهرته ونسبته وكنيته
٤٢٢ .....	المطلب الثاني: ولادته وصفاته ووفاته
٤٢٣ .....	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
٤٢٤ .....	المطلب الرابع: منزلته العلمية
٤٢٥ .....	المطلب الخامس: مؤلفاته
٤٢٦ .....	المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه أربعة مطالب:
٤٢٦ .....	المطلب الأول: نسبة الكتاب للمؤلف
٤٢٧ .....	المطلب الثاني: مصادر المؤلف
٤٢٧ .....	المطلب الثالث: نسخ الكتاب الخطية
٤٣٠ .....	المطلب الرابع: عملي في الكتاب
٤٤١ .....	الخاتمة
٤٤٢ .....	فهرس المصادر والمراجع



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين